

رُوضَةُ

الْمُتَّقِينَ

فِي شَرْحِ

مِنْ لَا يَحْضُرُ الْفَقِيهَ

لِأَوْلَادِهِ

وَجَدِ عَصْرَهُ وَفَرِيدِ بَدْوِهِ

وَأَوْزَعِ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَزْهَدِهِ

الْمَوْلَى مُحَمَّدُ بْنُ تَقِيٍّ الْمَجْلِسِيُّ

قُدْسٌ سِرٌّ ١٠٠٣
١٠٧٠

النَّاسِرُ

بُنْيَادُ فَرْهَنْكِ اسْلَامِي

حَاجُّ مُحَمَّدُ حَسِينُ كُوشَانِي پُورُ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

~~DUE~~ ~~APR 15, 1955~~

رَوَايَاتُ الْمُتَّقِينَ

فِي سِرِّهِ مِنْ لَاحِظَةِ الْفَقِيهِ

لِأَوْلَادِهِ

وَجَدِ عَصْرَهُ وَفَرِيدَ بَهْرَهُ وَأَوْرَعَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَأَزْهَرَ

أَمْرَهُ فِي مَجْلِسِ تَقِيَّةِ الْمَجْلِسِ

قَدَسَ سِرُّهُ ١٠٣ / ١٠٧٠

وَفِي أَعْلَى كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْهَا مَا يَخْصُصُهَا مِنْ الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ
مَمَّقَرٍ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَاشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ

«السَّيِّدُ حُسَيْنُ بْنُ الْمُؤَسَّسِ الْإِكْرَامِيِّ وَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْتِهَارِيُّ»

النَّاشِرُ

بُنْيَادُ فَرْهَنْكَ اسْلَامِي حَاجُّ مُحَمَّدِ حُسَيْنِ

كُوشَانِپُورُ

هدیه از کتابخانه عمومی آیه الله العظمی

مرعشی نجفی قمی

۱۳۵

2271

. 415

. 802

Juz' 1

حدیث فی التفقہ

الكافی-الحسین بن محمد ، عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علی الوشاء عن حماد بن عثمان ، عن
ابی عبد الله (ع) قال : اذا اراد الله بعبد خيراً فقهه
فی الدین (۱)

حدیث فی الاثار العلمیة

الصدوق ره فی امالیه مسنداً عن رسول (ص)
قال : المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة علیها
علم تكون تلك الورقة يوم القيامة سترأ فیما بینه
و بین النار ، وآتاه الله تبارك وتعالى بكل حرف
مکتوب علیها مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات وما
من مؤمن یقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه عز وجل
جلست الی حبیبی فوعزت لی و جلالی لاسکنتک الجنة
معه ولا ابالی (۲)

(۱) اصول الكافی باب صفة العلم وفضله خبر ۳

(۲) اورده فی الوسائل باب ۸ خبر ۶۲ من ابواب صفات القاضی


احدائی

بنیاد فرنیٹ اسلامى حاج محمد حسین کوشان پور
غیر قابل فریش

النموذج من نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد محمد كاظم الشيرازي دامت برکاته

ان يصلح الله تعالى ويمون على الفقير ليس المعصوم الامن عصمه الله تعالى من انبيائه واوليائه وملائكته وما التوق
 آياته وهو حسي ونعم الوكيل قال الصدوق اللهم اني احمدك واشكرك وامن بك واتوكل عليك واقتدي بنبي
 آياتك افتخ بعد التسمية بحمد الله مقتضا بالدعاء والاستغاثه منه في التوقيق بجمع اعترافا بالحق عزالتا ويزيدون تايد
 مع الابداء باسم الاعظم على ما هو المشهور عند المحققين ان الله او اللهم تاسيا وانت لا للاخبار وهو اسم تلك ذات الآيات
 الموصوف بجمع الكلمات والوجود بالحق والهدى هو الشا بالجميل مطلقا من ان يكون للاستحقاق الذي بالكمال
 او في مقابلة الاحسان والانعام او مقيدا باللسان والشكر اظهارها بالجميل اع من ان يكون باللسان او اللسان او بالادراك
 بازاء النعمة او الكمال الحمد او يقيد بمقابلة النعمة كما هو المشهور واهل التحقيق على الترادف كاهل اللغة والمقربون لا
 يشكرون لله تعالى اللهم كما ورد عن امير المؤمنين وادرك علوم الانبياء والمرسلين انه قال الحمد لله عبادك الآيات اهل
 الصادة وتحقيق معنى التسمية والجلالة والحمد والشكر موكول المكت العلماء ونحن ان اشتغلنا بما ذكره قلت المطلق
 الذي هو الاختصار واكثر ما ذكره العلماء واشتهر بينهم لان ذكره غالبا لئلا يطول والاميان هو التصديق بالمعارف المنسجم
 ولو كان من الامارات وكثيرا ما يطال في الآيات والخطب وعليها مع الاعمال يجوز ان يتوكل بقوم من الامور المانته تعالى والافراد
 بالذوق من الفضل الاعمال سيما في الخطب تاسيا واقرارا بالتقصير عن تاديبه الشكر وما كان الاقربا لنهايتين مطلوبتين
 اشهد الله تعالى باقراره بالوصانية والتوحيد في العرف هو الاقرار بوجود الواجب المتصف بجمع الكلمات مع كون الصفات
 عين ذاته لئلا يلزم التعدد في الواجب ولهذا يذكر الصفات الذاتية الشبويه وذكر التزييه بقوله ومنزهة لول
 عطف على مقراي اشهدك اني منزله عما ايلق بزالك من الاشياء التي تنسب المشبهه اليها من الصفات الزايدة والاعمال
 والمحمد من اليد والرجل والوجه وغير ذلك ولما ذكر صفات الجلال والاکرام ذكر العدل والحكمة بقوله واقول اى مع الاعتقاد
 او اعتقد يجوز انك عدل اى عادل لا تفعل البغي ولا ترضى به ولا تكلف مع عدم الاختيار في كل ما قضيت وتدرت يحيى
 قايون بالقدس من مقدم مع العدالة وداعى العزله المفوضة والاشاره على الجبره لانه لا ماسية قايون بانه لا جبر ولا
 تفويض ولكن امرين امين وتفصيل في الكلام وقوله حكيم فيما مضيت اى تدرت او جربت بعد القضا والقدس كما يظهر
 من الاخبار ان الامضاء بعدها اى قولك انك حكيم لا تفعل شيئا الا للحكمة بل للحكمة الكثيره وداعى الجبره القائمه بعدم الصلة قوله
 لطيف لما شئت اى قولك انك تفعل الافعال المقربة لساوئك الطامعك المبعده اياهم عن مصيبتك وجوبا في البعض ^{تفضلا}
 في الاخر من ازال الازل والالكتب والكاليف وغيرها من اللطاف الخاصة لخلقها ولك لاقاة وبنسبتهم انزلوا
 محلا بالحق لزم المنع والاستحباب لانه لا يرجع الكمال اليه تعالى بل اليها وقوله ولا كفهم الادون الطاعة وداعى الشريعة

بزره المحقق الطوسي في شرح نهج عليا
 ان الوجود كانه الالمانه فلا يخرج
 العوام ويوسفه فلو ابر الالمانه
 ولزم الرجوع الى التكليف بالاطاعة
 واما كالمحققين في الشريعة
 المؤسسه بحاله محمد وآله الطاهرين
 صلوات الله عليهم اجمعين



كلمة بليغة نافعة حول الكتاب

للمرجع الدينى سماحة آية الله
العظمى السيد شهاب الدين
النجفى المرعى
دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى استفاضت آلائه وتواترت نعمائه سبحانه من اله انقطعت عن الوصول الى كنه ذاته دقائق الافكار وروى حديث قدم وجوده ثقات الانار وصلاته الدائمة على حبيبه الاكمل ونبيه المرسل سيدنا ونبينا ابى القاسم محمد وآله شم الانوف من الطراز الاول الذين يسند اليهم خبر المجد وعنهم يؤثر وحبهم يقوى ضعيف العمل ويجبر اسرة ودهم السبيل الوحيد الى روضة المتقين قوم اقوالهم واعمالهم وتقاريرهم نبارس الهداية بين العالمين .

(وبعد) يقول العبد اللانذ العائذ بابوابهم المرجى فى الدنيا زيارتهم وفى الاخرة شفاعتهم ابو المعالى شهاب الدين الحسينى المرعى النجفى اذاقه مولاة حلاوة ذكره ومناجاته واقال زلانه وعثراته - آمين آمين

غير خفى على من القى السمع وهو شهيد ان علم الحديث من اشرف العلوم و اعلاها واعزها واغلاها ، اذ به يعرف الحلال والحرام ، ويناط الاحكام هى روضة قطفها دائية سلسال مياهه عذبة صافية ، كيف لا والسنة احد الاصيلين الاصيلين وثانى الركنين الركنين منها كزميلها تستنبط الاصول التى تفرع عليها الفروع ، وتستخرج القواعد المنطبقة على الموارد .

فمن ثم توجهت اليه هم علماء الاسلام و رجال الحل و العقد من اهل القبلة
فطاحل الفقه و حملة الحديث سيما اصحابنا شيعة آل الرسول الاكرم عليه السلام فكلم لهم
تأليف و تصنيف حول هذا الشأن الخطير ، بين متن ، و شرح ، و تلخيص ، و تعليق في
التدوين و تخريج الاسانيد و نقدها ، و البحث عن الظهور و المدلول و جهة الصدور
و المعارض و الاعراض عنه و الاستناد اليه بالعمل به ، ركبوا نياق الجهد و ضربوا اكباد
الابل باسهار الاسحار في تحصيله و تحمله ، جالوا في السباسب و المفاوز في جمعه
و ترصيفه ، جادت جياذ اقلامهم و سمحت يراعاتهم بكتب و رسائل و زبر و اسفار فله
درهم و عليه تعالى اجرهم بما عملوا و هو لا يضيع اجرا المحسنين .

وان من كبوش تلك الكتيبة هو العلم المقدم ، و العيلم الاقدم مجلى هذه الحلبة
و عطارد فلكتها خريت الخبر و ابو بجدته نابغة الرواية و ناطور اسناده حفظة الشيعة
امام المحدثين و نبراس رجال الاثر شيخنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن بابويه الصدوق القمي الرازي المتوفى سنة ٣٨٠ قدس الله لطيفه و اجزل تشريفه فانه
وايم الله قل من يضاويه احد في غزارة المادة و جودة التأليف و التنسيق و الاتقان
في النقل و التخريج فكلم له من آثار جيدة تكشف عن طول باعه و سعة اطلاعه اشهرها
(كتاب من لا يحضره الفقيه) احدى الكتب الاربعة التي عليها المدار في الفتيا
عند الاصحاب .

ولعمري انه من احسن الزبر الحديثية و اجلها و افيدها و اخصرها حاول و ايات
العبادات و المعاملات و الاحكام و السياسات (و من) محامده رعاية الاختصار بحذف
الاسانيد و احوالها الى المشيخة جزاه المولى سبغانه خيرا و اناله الاجر شفعاء و ترا .
و من اجل سمو مكانه و عظم شأنه اقبلت اليه انظار روآد الحديث و فقهه و اجالوا
جياذ الاقلام حوله بشروح و تعاليق يطول الكلام في سرد اسمائها (وان) من احسنها
و اعلاها و ائمنها و اغلاها كتاب (روضة المتقين) هاهو ذا بين يديك بمراى
و مسمع سمح به قلم العلامة البهائية النقاد الراوية جرثومة الفضل و التقى و الزهد
و الورع البالغ شيخنا الاجل المولى محمد التقي المجلسي المتوفى سنة ١٠٧٠ قدس

سره الشريف تلميذ العلامة الشيخ بهاء الدين محمد العاملي الحارثي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ
فانه شرح فريد في بابه مقدم على اضرايه ، امام لائرايه في محرابه كافل
ببيان غامضه وايضاح مبهمه و حل مشكله و تفصيل مجمله وبسط موجزه و تقريب
بعيده و الكشف عن دقائق اغراضه و خفي مقاصده و لطيف اشاراته و مكنون اسراره
و مقفل مسائله اتيق الوشى حسن التعبير لم يدع سنداً الا اصلحه و لا متناً الا نقحه
كشف عن غامض معانيه الدقيقة و سهل فهم مطالبه العميقة حاول الشارح البحث عن
الصدور جرحاً و تعديلاً ، و الاستفادة من المتون نصوصاً و اظهر او الجمع الدلالى بين المعارضات
ان امكن و الرجوع الى المرجحات السندية ان لم يمكن مع الاشارة الى موافقة
القوم و عدمها و كونه معمولاً به عند الاصحاب و عدمه و السرفى تركهم اياه را اورد و فيه
فوائد فقهية و رجالية .

ولكن من المأسوف عليه ان هذا الدرر اليتيم الثمين و الجوهرة النفيسة كان
مظنوناً على اهله ، مخزوناً في زوايا الخمول و رفوف الخزائن و المكاتب مترتبة في معرض
الحرق و الفرق و الخرم ، و اكل العثة و سائر بواعث الابداء و التلف لا يسئل عنه و لا يفتقد
اين هذا الاثر القيم الخالد الاسلامى و طالما كنت احث المثرين ممن ارى في وسعهم
الاقتدار على نشره و طبعه و ارد بالخبية و اليأس الى ان وفق الرب الكريم لجنة «بنمياد
فرهنگ اسلامى كوشان پور» فلبسوا دعوتى و اجابوا مسئلتى الا وحشر الله مؤسسها الرجل
الخير الفقيه المغفور له **الحاج محمد حسين كوشان پور** مع ساداته و مواليه و زاد
في توفيق اعضاء الهيئة المدبرية لتلك المؤسسة الدينية الخيرية فانفقوا الجزيل
من المال في طبعه و اذاعته على احسن نمط و خير اسلوب من رصانة التجليد و رعاية
الصحة و جودة الطبع و القرطاس -

و قام بتصحيحه و عرضه على النسخ الصحيحة المعتمدة المقررة على الاعلام العالمان
الجليلان الفاضلان النبيلان **حجتا الاسلام والمسلمين الحاج السيد حسين الموسوى**
الحائرى الكرماني - و **الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى** دامت توفيقاتها في

خدعة كتب اصحابنا فتم بحمد الله وشكره فوق المؤمل والمراد .

وليعلم ان لنا رواية هذا الكتاب عن الشارح العلامة باسانيد منتهية اليه وكذا شرحه الاخر باللغة الفارسية الذي سماه (باللوامع الصاحب قرآنية) وسائر آثاره العلمية .
(منها) ما روي عن مولاي الوالد العلامة المحدث الفقيه نسابة العترة الزاكية آية الباري السيد شمس الدين محمود الحسيني النجفي المتوفى سنة ١٣٣٨ صاحب كتابي مشجرات العلويين الكرام وهادم اللذات وغيرهما من رشحات قلمه الميمون ، عن جماعة منهم والده العلامة المتقن في اكثر العلوم النقلية و العقلية مولانا السيد شرف الدين علي سيد الحكماء الحسيني المرعشي المتوفى سنة ١٣١٦ ، عن جماعة (منهم) والده العلامة الحاج السيد نجم الدين محمد الحسيني المرعشي المتوفى سنة ١٢٦٤ ، عن جماعة منهم شيخه واستاذه العلامة السيد محمد ابراهيم الموسوي القزويني الحائري صاحب كتاب الضوابط ، عن جماعة (منهم) استاذه العلامة الفقيه السيد محمد المجاهد الطباطبائي الحائري صاحب كتابي المناهل والمفاتيح ، عن جماعة (منهم) والده العلامة الميرسيد علي الطباطبائي صاحب كتاب الرياض ، عن جماعة (منهم) خاله العلامة المؤسس الآقامحمد باقر الوحيد البهبائي الحائري ، عن جماعة (منهم) والده العلامة المولى محمد اكمل عن جماعة (منهم) استاذه العلامة الافاجمال الدين الخوانساري عن جماعة (منهم) العلامة غواص بحار الاخبار ومستخرج ثلثي الاثار شيخنا المولى محمد باقر المجلسي صاحب البحار عن والده العلامة المؤلف .

(ومنها) ما روي عن العلامة استاذي ومن اليه استنادي و عليه اعتمادي شيخ الرواية ومركز الاجازة وقطب رحي الاسناد والتخريج آية الله الزاهرة مولانا ابي محمد السيد حسن صدر الدين الموسوي الكاظمي صاحب الكتب الممتعة ككتات تاسيس الشيعة الكرام ، لفنون الاسلام ، عن جماعة (منهم) العلامة خاتم المحدثين ثالث المجلسيين محيي ما اندرست من آثار الاسلاف الصالحين مولانا الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي بطرقه التي اودعها في خاتمة (مستدرك الوسائل) منها ما يروي عن العلامة

استاذ المتأخرين مولانا وشيخنا المرحوم الانصاري صاحب كتابي المتاجر و الفرائد وغيرهما عن جماعة (منهم) العلامة الحاج ملا احمد النراقي صاحب كتابي المستند ومعراج السعادة وغيرهم عن جماعة (منهم) العلامة السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي المتوفى سنة ١٢١٢ صاحب المنظومة الفقهية الشهيرة ، عن جماعة منهم العلامة الفقيه الشيخ يوسف البحراني الحائري صاحب كتاب الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة وغيره عن جماعة (منهم) العلامة المولى محمد رفيع الجيلاني تزيل مشهد الرضا عن العلامة المجلسي صاحب البحار عن والده مؤلف الكتاب .

(ومنها) ما ارويّه ، عن العلامة فخر الفقهاء والمحدثين آية الله الحاج الشيخ محمد باقر بن محمد حسن الجازاري البيرجندی صاحب كتاب الكبرى الاحمر وغيره ، عن جماعة منهم شيخه العلامة النوري صاحب المستدرک بطريقه المذكور (ومنها) ما ارويّه ، عن الاستاذ الاستناد صاحب الحقوق العظيمة علي خادّم مشهد الامامين العسكريين أنموذج السلف و ثمال الباقيين آية الله الميرزا محمد بن علي الطهراني صاحب كتاب مستدرک بحار الانوار في زها مجلدات ، عن شيخه واستاذه العلامة النوري بطريقه المذكور .

(ومنها) ما ارويّه ، عن استاذي سراج السالکين و نبراس المتجهدين جامع العلوم العقلية والنقلية آية الله الشيخ محمد الحسين بن محمد خليل الشيرازي ، ثم النجفي ثم الحائري ، ثم العسكري صاحب التعليقة على تفسير القاضي البيضاوي عن استاذه العلامة الزاهد السالك السائر مولانا السيد مرتضى الرضوي الكشميري النجفي ، عن جماعة (منهم) العلامة شريف العراقي السيد مهدي الحسيني القزويني ، ثم النجفي ثم الحلبي صاحب كتابي الفلك المشحون و انساب القبائل وغيرهما ، عن جماعة (منهم) استاذه العلامة فقيه العصر الاخير الشيخ محمد الحسن النجفي صاحب كتاب الجواهر المتوفى سنة ١٢٦٦ ، عن جماعة منهم استاذه العلامة الشريف الفقيه السيد محمد الجواد الحسيني العاملي النجفي صاحب كتاب مفتاح الكرامة في زها مجلدات ، عن جماعة

- ح - كلمة بليغة للمرجع الديني آية الله العظمى النجفي دام ظله

(منهم) شيخه واستاذ العلامة السيد مهدي بحر العلوم بطريقه المذكور .

الى غير ذلك من الطرق والاسانيد التي تنتهي الى ناسق هذه الدرر .

فلمن كان واجدا لشرائط الاجازة والاستجازة من التقى والضبط في النقل
وصحة العقيدة وحب الذرية الطاهرة ان يروي الكتاب عن مؤلفه بهذه الطرق
والاسانيد .

عصمنا الله والاخوان من الزلل والخطل في القول والمعتقد والعمل آمين آمين
لا ارضى بواحدة حتى يضاف اليها الف آمينا .

حرره بيراعه وبنائه وفاه بفيه ولسانه العبد المسكين اللهيئ المضطرب المستكين
من ايدي الحساد وقتلة الفضل والورع جزاهم الله بما صنعوا ويصنعون .

شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

بمشهد سيدتي كريمة اهل البيت عليهم السلام

فاطمة المعصومة روي

لها الفداء

سحر ليلة السبت لخمس بقين من ذي الحجة ١٣٩٣ حامداً مصليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة للمحشين حول الكتاب

لك الحمد ياربنا على ما انعمت علينا من جزييل النعم ، وفضلتنا على سائر الامم
وبصرتنا بالاهتداء لشكر النعم ، ووفقتنا للمزاولة والممارسدلمعرفة ما جاء به النبي
الخاتم والرسول الاعظم والسفير الاكرم (محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم)
الذي بعث لتتميم الاداب وتكميل الشرايع وتنظيم امور العباد في العبادات والمعاشرات
في كل باب - و على وصيه ووزيره وحافظ دينه (امير المؤمنين علي بن ابي طالب)
و على ذريته المعصومين الكرام البررة الذين بهم علمنا الله معالم ديننا و بهم اصلح
ما كان فسد من دنيانا - فمن تبعهم فقد عرف وسلك ، ومن لم يعرفهم فقد خسر وهلك .
اما بعد - فلا يخفى على من امعن النظر وكشف عن نفسه حجاب الستروفتح البصر وغسل
عنه الدرن والغمر ، ان من اوضح ما يهتدى به الى المعارف الربانية والمعالم الدينية
ورفع الستر عن المتشابهات القرآنية وبيان محكماتها ما صدر عن اهل بيت الرسالة عليهم
صلوات الله من الاقوال و الافعال ولذا كان دأب سيرة اصحاب الائمة عليهم السلام قديماً وحديثاً
العناية التامة الى حفظها وضبطها وصونها عن الزيادة و النقصان ثم تبعهم العلماء
الاعلام والفقهاء العظام واكابر المحدثين جيلاً بعد جيل .

وان افضل ما حفظنا من هذا التراث العلمي الكتب الاربعة التي عليها غالباً
مدار فقه الامامية التي منها الكتاب المسمى بمن (لا يحضره الفقيه) ثانياً تلك الكتب وهو
الذي الفه رئيس المحدثين ابي جعفر (محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه)
القمي رحمه الله الملقب بالصدوق الذي هو ابن الصدوق احد ولديه اللذين تولدا بدعاء
الصاحب عجل الله فرجه المتوفى ٣٨١ ، وهو الكتاب ، المستطاب الذي صرح مؤلفه
الشريف (باني افتى به و احكم بصحته و اعتقد فيه بانه حجة فيما بيني و بين ربي)

وذكر رحمه الله أيضاً بأنه (مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليه المرجع) والكتاب الذي كما قيل (المعروف صيته بحيث ، يستغنى عن التنبيه يعرفه الخاص و العام) والكتاب الذي اخذت مصادره غالباً من طرق اهل بيت الوحي عليه السلام ، و الكتاب الذي كان مرجع علمائنا وفقهائنا الماضين منذ ألف الى يومنا هذا فلاجل ذلك قد شمر جمع غفير من الاعاظم رحمهم الله لشرحه او التعليق عليه و ايضا ح مشكلات احاديثه و معضلات كلماته وقد اشار الى عدة منها العلامة الشهير (محمد محسن) المعروف :- (الشيخ آغا بزرك الطهراني) رحمه الله كما في ج ١٤ ص ٣٣ من الذريعة الى كتب الشيعة

(منها) - لشيخ الاسلام والمسلمين بهاء الملة والدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني المتوفى ١٠٣٠ عنوانه - قال - اقول - لكن الموجود منه في خزنة شيخنا المجاهد آية الله الشيرازي الى او اسطماء البشر .

(ومنها) معاهد التنبيه للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني توفى ١٠٣٠ .

(ومنها) للمولى حسام الدين محمد صالح بن المولى احمد السروي المازندراني ذكره في امل الآمل وتوفى ١٠٨١ .

(ومنها) للمولى مراد التفريشي سماه التعليقة السجادية ومعه شرح المشيخة (ومنها) الموسوم (بمعراج التنبيه) للشيخ يوسف البحراني الا انه لم يتم . (ومنها) للسيد الاجل الامير محمد صالح بن الامير عبد الواضع الخواتون آبادي صهر المجلسي توفى سنة ١١١٦ ذكره في الروضات .

(ومنها) شرح الكتب الاربعة الحديثية بطرز عجيب للمولى جعفر الكرمانى المولود سنة ١٠٨٠ ذكره الشيخ عبد النبي القزويني في تميم امل الامل .

(ومنها) اللوامع القدسية للمولى محمد تقى بن مقصود على المجلسي فارسي ويسمى اللوامع - صاحب قرآنية ايضاً في مجلدين كبيرين لكنهما الى او اخر فروض الجوارح الذي بعد الحج والمزار والحقوق انتهى (١)

(١) الى هنا كان ملخص ما ذكره في الذريعة في تعداد شروح الكتاب مع تقديمها وخير منها

واجمع شرح واتمه بل اكمله و افيدته واسده هذا الشرح الذى بين يديك فكم فيه من تحقيق رشيق وبيان انيق ، وكم فيه من بيان معضلات احاديث الكتاب و رفع حواجب مستوراته - فيا ايها الطالب لرفع الغواشى عن معضلات الاحاديث المروية فى الفقيه و رفع الحواجب عن فهم مشكلاته - عليك بهذا الشرح اللطيف الشريف الذى وفق شارحه من جانب اللطيف الخبير ان يشرحه شرحاً وافياً لطلابه وافيا لقاصديه - من راجعه كان مرتوياً من صافى تحقيقاته ، ومن قصده يصدر طالباً لعودة النظر الى صافى مائه والله درصاحب الشرح و عليه اجره فانه الحنان المنان بالمعطيات وموفق الخيرات ومعطى الحسنات .

واليك نبذة من حال الشارح قدّه

هو المولى محمد تقى بن مقصود على المجلسى (١) رضوان الله تعالى عليه كان وحيد عصره وفريد دهره وهو كفاى الكنى ص ١٢٤ ج ٣ اورع اهل زمانه و ازهدهم واعبدهم ، وعن الروضات كان فى علوم الفقه و الحديث و الرجال فائق اهل الدهر ، وفى الزهد والعبادة والتقوى و الورع وترك الدنيا تالياً تلو استاده المولى عبدالله الشوشترى مشغلاً طول حياته بالرياضات والمجاهدات و تهذيب الاخلاق و العبادات وترويض الاحاديث والسعى فى حوائج المؤمنين وهداية الخلق ، انتشربيمن همته احاديث اهل البيت عليهم السلام وكان مؤيداً من عند الله ومسداً انتهى ، ومن لاحظ هذا الشرح المنيف و تأمل فى بياناته و ما افاده فى فنون العلم من علم الرجال والحديث و الدراية و المبائى الفقهية و القواعد الاصولية و التوضيحات العرفانية

(١) هذا هو المعروف من اسم والده المجد ، لكن فى اول هذا الكتاب على ما فى النسخ التى عندنا هكذا يقول المقتدر الى رحمة ربه الفنى محمد تقى بن على الخ وفى آخر كتاب الصلوة هكذا - تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه وتم شرحه ايضاً على سبيل الاستعمال (الى ان قال) على يد اجوج المرزوبين الى رحمة ربه الفنى محمد تقى بن على الخ .

والبيانات الشافية والدقائق العقلية وغيرها من الافادات ، يعتقد بصحة ما قيل في حقه بل واكثر اعتقاداً وجدانياً .

واما ما قد يتفوه في حق هذا العالم الجليل بعض من لا يتقى في كلامه او لا يبالي في النسبة (١) او لا اطلاع له باحوال الاكابر ، من نسبة التصوف الباطل اساسه والمنههه بنيانه ، فحاشاه ثم حاشاه ، كلاسوف يعلمون ، ثم كلاسوف يعلمون ، وكفى في كذب هذه النسبة ما افاده ولده الاكبر الاشهر البار بوالده بدفع هذه التهمة الشنيعة في رسالته الموسومة باعتقادات المجلسي تارة ، ورسالة السير والسلوك اخرى .

قال قدس الله نفسه - واياك ان تظن بالوالد العلامة نور الله ضريحه انه كان من الصوفية ويعتقد مسالكهم ومذاهبهم حاشاه عن ذلك ، وكيف يكون كذلك و هو كان آنس اهل زمانهم باخبار اهل البيت عليهم السلام واعلمهم بها ، بل كان مسالك الزهد والورع ، وكان في بدو امره يتسمى باسم التصوف ليرغب اليه هذه الطائفة و لا يستوحشوا منه فيروهم عن تلك الاقاويل الفاسدة والاعمال المبتدعة و قد هدى كثيراً منهم الى الحق بهذه المجادلة الحسنة ، و لما رأى في آخر عمره ان تلك المصلحة قد ضاعت و رفعت اعلام الضلال والطغيان وغلبت احزاب الشيطان وعلم انهم اعداء الله صريحاً تبرء منهم وكان يكفرهم في عقائدهم وانا اعرف بطريقته ، وعندى خطوطه في ذلك (٢) انتهى كلام الولد في حق الوالد رفع في الخلد مقامهما .

اساتيدہ و مشايخہ قدہ

نذكر اثنين منهم ممن ذكره هو قدس سره في شرح خطبة الفقيه .

١ - شيخ فضلاء الزمان و مربى العلماء الاعيان الزاهد الورع التقى المولى

عبدالله بن الحسين التستري ره .

٢ - ملك الفضلاء والادباء والمحدثين بهاء الملة والحق والدين محمد العالمى

الحارثى الهمدانى المعروف بالشيخ البهائى ره .

(١) في الحديث كفى للمرء كذباً ان يحدث بكل ما سمعه .

(٢) اعتقادات المجلسي ص ٥١٨ طبع مع توحيد الصدوق باصبهان

وفى الكنى ص ١٢٥ ج ٣ بعد ذكرهما قال : وغيرهما وبعد فراغه من التحصيل اتى الى النجف الاشرف واشتغل بالرياضات وتهذيب الاخلاق و لتصفية الباطن و له مكاشفات و منامات حسنة ليس مقام نقلها انتهى .

تلامذته ومن اخذ منه الحديث

و هم ايضاً كثيرون مثل المحقق الاغا حسين الخوانسارى ، و كفاه فضلا ان منهم ولده المحقق المحدث المجلسى الثانى قده ولذا قال فى الكنى ولولم يكن له اثر غير ولده المبرور لكان يكفيه فضلاء عن سائر فضلاء عصره الذين صاروا يبركته علماء

مصنفاته

- ١ - شرح خطبة الهمام المنقولة عن مولينا امير المؤمنين فى صفات المتقين قال ولده البار فى رسالة السير والسلوك : عليك بمطالعة الاخبار الواردة فى صفات المؤمنين والمنقين خصوصاً خطبة امير المؤمنين التى القاها على همام وقد كتب والذى العلامة قدس الله روحه، عليها شرحا جامعاً عليك بمطالعتة انتهى .
- ٢ - رسالة مستقلة فى بحث صلوة الجمعة تقرب من خمسة آلاف بيت كما ذكره هو قدس سره فى باب فرض الصلوة من هذا الكتاب (١) .
- ٣ - شرحه الفارسى على الفقيه كما سمعت من الذريعة .
- ٤ - هذا الشرح الذى بين يديك الى آخر الكتاب حتى المشيخة وغير ذلك مما يجده الطالب .

ارتحال رحمة الله

ارتحل الى جوار رحمة الله تعالى فى سنة ١٠٧٠ وفى الكنى و انشد بعضهم فى اريخه (افسر شرع او فتاد و بى سرويا گشت فضل) .

وجه تسميته بالمجلسى

وفى الكنى ولحسن محاضراته وجوده مجالسته سمي بالمجلسى وتخلص به فصار هذا

لقباً في هذه الطائفة الجليلة والسلسلة العلية انتهى وقد يقال ان المجلسي لقب ابيه مقصود
على - والامر سهل .

نسخ الكتاب

اعلموا اخواننا ان من اوضح الشواهد على الاهتمام بشأن كل كتاب اهتمام اعظم الاعلام
والعلماء الكرام بحفظه ونسخه وضبطه عن الضياع والنفاذ، وقد ثبت لنا ان هذا الكتاب
الشريف والشرح المنيف كان في غاية التوجه عند علمائنا حتى المعاصرين للمؤلف
العظيم و قل ما اتفق كتاب كان مورداً للعناية عند معاصري المؤلف، ولذا قد كثر استنساخه
في زمانه وبعده زمانه و بعد برهة من زمانه حتى قلت الهمم في استنساخ الكتب القيمة (كما
في زماننا هذا) فكثرت نسخه في المكاتب المعظمة التي شأن تلك المكاتب وموسسها
لحيازة امثال تلك العتيقة الثمينة المفيدة .

وان من اعظم تلك المكتبات والخزائن وافيدها واتمها ، المكتبة التي اسمها
سماحة آية الله العظمى لسيد شهاب الدين النجفي المرعشي زاد الله بركات وجوده ،
فان من خصائصه الشريفة حيازة امثال تلك النسخ والكتب الغير المطبوعة التي هي من آثار
اعظام علمائنا الماضين وضبطها في مكتبته الشريفة - فكم فيها من الكتب النفيسة
وكم فيها من نسخ كتب قيمة ثمينة فقد سمح لنا دام ظله من تلك المكتبة نسخاً عديدة
وجزوات من هذا الشرح الشريف جيدة الخط قليلة الغلط ولا سيما الجزء الاول المشتمل
على شرح الفقيه من اوله الى آخر كتاب الصلوة ، فانها اجود النسخ خطأ ، واحسنها كاغذاً
وانمنا قيمة و انفعها لاشتمالها على حواشي وتعليق من الشارح نفسه (١) وفيها علامات
التصحيح والمقابلة وفي بعض مواضعها كتب في الحاشية (بلغ مقابلة) - نعم ليس فيها تاريخ
الكتابة و اسم الكاتب والناسخ ولا ضير فيه بعد كونها اصح من غير هامم فيها ذلك وقد سمح
ايضاً لنا نسخة هذا الكتاب سماحة آية الله العظمى الحاج سيد محمد كاظم الشريفي عتق الله
دام ظله العالي وهي في مجلدين (احدهما) من اول الكتاب الى آخر كتاب الصلوة (ثانيهما)

(١) قد ضبطنا اكثر تلك التعليل تحت خط افقي لثلاثين منها

من اول كتاب الزكاة الى آخر كتاب الحج وهى ايضا نسخة جيدة الخط ثمينة وان لم تبلغ تلك فى الصحة والمتانة.

ونرجو انشاءالله ان يسمحو لنا من نسخ الكتاب ارباب السامع قبل طبع باقى المجلدات فقد اخبرنا بعض الفضلاء ان فى مكتبة سماحة الاية العظمى المعروف (باخوند ملاعلى الهمداني) دام ظله جزوات عديدة كتب فى آخر جزوة منها كتبها محمد بن على ابن مؤمن الابهرى الاصفهاني تاريخ كتابتها الاربعاء ١٨٠٤ و فى مجلد آخر مشتمل على عدة اجزاء حتى شرح المشيخة الذى هو فى آخر الكتاب بعين تلك العبارة و لكن تاريخ كتابتها العشر الاول من ذى القعدة سنة ١٠٨٧ وفى آخره بلغ من اوله الى آخره على يد اقل الخليفة عبدالمجيد الطباطبائي .

ويناسب نقل مااورده العلامة المتتبع الخبير (محمد محسن الشهير بالشيخ آغا بزرك الطهراني) رحمه الله من وجود نسخ هذا الكتاب فى المكتبات .

قال فى ج ١١ من الذريعة الى كتب الشيعة : روضة المتقين فى شرح اخبار الائمة المعصومين للمولى محمد تقى بن مقصود على المجلسى المتوفى ١٠٧٠ - شرح مزج متوسط لمن لا يحضره الفقيه مع بيان حال اسانيدہ والاشارة الى صحة الحديث ، برواية الشيخ اوبرواية الكليني لولم يكن فى رواية الفقيه صحيحاً - اوله (الحمد لله المتعالى بعز جلاله عن ادراك العالمين المنزه بوجوب ذاته و قدس صفاته عن اوصاف الواصفين . . .)

الجزء الاول فى مجلد ، والجزء الثانى ايضا وينتهى الى القضاء و الاحكام و شرح المشيخة فى مجلد فرغ من الشرح ١٠٦٣ ، و كتابته نسخه ، (الرضوية) ١٠٦٤ و ١٠٦٥ و وقف الجميع العلامة المجلسى عن واقفها و كتب الوقفية بخطه فى ١٠٨٣ .

و يوجد بعض اجزائه فى مكتبة (الصدر) و تاريخها ١٠٦٩ ، و قطعة منه من كتاب القضايا و الاحكام الى آخر الايمان و الذنر بخط الآقا جلال المترجم بن مولى محمد المازندراني فرغ من الكتابة فى ع ١٠٨٩ كانت عند الشيخ عباس القمى ،

ومجموعة ستة اجزاء : لكن فى هذا الجزء عدة ابواب القضاء والشهادات ، الوكالة ، القرعة ، الكفالة ، الحوالة ، الوقف - والجزء الاخر هو شرح مشيخته الآتى ذكره .
والجزء الاول منه الى آخر كتاب الصلوة الذى هو تمام الجزء الاول من اربعة اجزاء الفقيه : رايته فى كتب السيد محمد اليزدى بخط المولى حسين الابهرى كتبه فى حيوة المجلسى فى ١٠ شوال ١٠٦٤ ، ويأتى شرح المشيخة وان اسمه التاريخى شرح الاحاديث وروضة البهية (ونسخة) من اول فرض الزكاة الى آخر روض الجوارح مع الجزء الثانى ملكها (محمد بديع الخادم كما كتبه بخطه الجيد ، ثم وقف محمد شريف الشريف بن محمد بديع المذكور فى سنة ١١٦١ ، لمدرسة المولى محمد باقر السبزوارى بالشهد (ونسخة عند الشيخ هادى كاشف الغطاء) ينتهى الى آخر كتاب الحج (واخرى) عند (التقوى) فى كتب المولوى حسن يوسف بكر بلا انتهى ما فى الذريعة والله در صاحبها .

ثم ان فى المكتبة القدسية الرضوية على صاحبها واجداده واولاده المعصومين صلوات الله الملك الحنان ، نسختين شريقتين مشتملتين على عدة اجزاء رايناها باستان القدس الرضوى - وبالجمله كثرة وجود النسخ علامة الاهتمام باصل الكتاب ومؤلفه
تتميمه

وليعلم ان ما ذكرناه تحت خطافقى وذكرنا فى آخره جملة (منه رحمه الله) فليس منابله من الشارح قدس سره فلا تغفل .

ناشر هذا الكتاب المستطاب

واعام ان من احسن العبادات نشر آثار اهل بيت العصمة سلام الله عليهم ولاسيما فى الزمان الذى بعد الناس عنهم عليهم السلام وقرىبوا الى اهل الدنيا وما لوا اليها فضلوا واضلوا جيلا بعد جيل - وقد سابق فى هذا الميدان وجال فيه فرسه حياً وميتاً الرجل الخير ذو عقيدة راسخة فى هذه المسابقة وفاق اقرانه وامثاله ممن لهم مكنة سماحة المرحوم المغفور الحاج محمد حسين كوشانپور عفى الله عن جرائمه ، فاقدم فى نشر الاثار

العلمية للعلماء الابرار من غير نظر الى اكتساب مال اوجاه دنوي، ولا بأس بالاشارة
الى ذكر جملة منها .

(منها) رجال الاردبيلي في مجلدين و (منها) خلاف الشيخ الطوسي من اوله
الى آخره في مجلدين و (منها) المجلد الاول من جامع احاديث الشيعة (١)
(ومنها) ايضاح الفوائد في حل اشكالات القواعد في اربعة مجلدات (٢) و (منها)
مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى في عشر مجلدات و (منها) بعض مجلدات مفتاح
الكرامنة (ومنها) غير ذلك مما يطول ذكره وتبع هذه السجية بعد فوته رحمه الله ورثته
فاقدموا في هذا العمل الكثير النفع وحيث آن آثار نشره، تلك وغيرها كانت كثيرة يليق
ان يسموا هذا العمل الكثير الخير باسم مؤسسة باقية انشاء الله الى ظهور مولينا الحجة
صلوات الله عليه وعجل الله فرجه، ولذا سميت هذه المؤسسة بـ (بنمياد فرهنك اسلامي
حاج محمد حسين كوشانپور) فاهدت هذه المؤسسة هذا المجلد الاول الى طالبى
العلم والجامعة الروحانية، ونستمد من الله تعالى ان يوفقها لاهداء بقية المجلدات
الى آخرها لتكون ذخرا ليوم لا ينفع مال ولا بنون لمؤسسها ومبقيها ومعينها انشاء الله
وصلى الله على محمد وآل محمد،

والحمد لله اولاً و آخراً

الحاج السيد حسين الموسوي الكرمانى والحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردى

تم في ١٥ ذى حجة الحرام ١٣٩٣

بالبلدة العلمية قم - عش آل محمد

صلى الله عليه وآله

(١) هذه الاثار قد بقيت منه في زمان المرجع الدينى الاعظم آية الله العظمى الحاج آقا حسين

البروجردى قدّمه .

(٢) مات رحمه الله حين طبع المجلد الثانى منه واقدم فى طبع الباقي ولده الباربه

هو الموفق

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن

احمد بن اسحاق . عن سعدان بن مسلم ، عن

معوية بن عمار، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام

رجل راوية لحديثكم يبت ذلك في الناس

ويسدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم،

ولعل عابداً من شيعتكم ليست له

هذه الرواية ايها افضل ؟

قال الراوية لحديثنا

يشدبه (يسدده في ح)

قلوب شيعتنا

افضل من

الف عابد

الوسائل باب ٨ خبر امن ابواب

صفات القاضى

من كتاب القضاء

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيده عصره وفريد دهره وأروع أهل زمانه وأزهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

فدس سره $\frac{1003}{1070}$

وفي أعلى كل صفحة منها ما يخصها من المتن المذكور

نقته وعلق عليه وأشرف على طبعه

«السيد حسين الموسوي الكرواني والشيخ علي بن آية الله الشنهازي»

الناسر

بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسين كوشانيور

الطبعة الأولى ١٣٩٣ ق
١٣٥٢ س

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله المتعالى بعز جلاله عن ادراك العالمين ، المنزه بوجوب ذاته و قدس صفاته عن اوصاف الواصفين - المقدس باحكام افعاله و اتقان آياته عن ان تصل اليها افكار الناظرين ، المتفضل بسوابغ انعامه على الخلائق اجمعين ، والصلوة على اشرف الانبياء والمرسلين ، و افضل الاولين والاخرين ، محمد الذى ارسله الى الكافة ، بشيراً و نذيراً ، وآله النجباء الاصفياء الاوصياء ، الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

اما بعد - فيقول المقتدر الى رحمة ربه الغنى ، محمد تقي بن على الملقب بالمجلسى عامله الله بفضله الجلى والخفى ، انه لما وفقنى الله تعالى بفضله ، بعد معرفة كتابه المبين لتتبع اخبار سيد المرسلين و عترته الطاهرين ، وانتشر بلفظه آثارهم واخبارهم بعد ما كادت تكون مهجورة ، وملاءت الآفاق بعدان لم تكن شيئاً مذكوراً ، سألتنى جماعة من اخلاء الدين ، وطالبنى مناهج اليقين ان اكتب لهم على احاديث اهل البيت سلام الله عليهم ، شرحاً يكشف استارها وايضاحاً يظهر اسرارها .

ولما رأيت هذا الخطب جليلاً ، والفكر عليلاً والجسم كليلاً ، كنت اقدم رجلاً واؤخر آخرى ، الى ان القى فى روعى انه وهن العظم منى و اشتعل الرأس شيئاً ، واشرفت على الستين ولم احصل شيئاً ، فاستخرت الله تعالى وشرعت فى نيل مطلوبهم لعله يكون لى زاد فى المعاد وذكر آيين العباد ، لئلا ينسونى ويذكرونى بالدعاء والاستغفار بعد المهاجرة الى دار القرار .

ولما رأيت كتاب من لا يحضره الفقيه، الذي ألفه رئيس المحدثين المؤيد بتأييدات رب العالمين، المتولد بدعاء خاتم الأئمة الطاهرين، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أنار الله تعالى برهانه مختصراً وافياً ومجموعاً كافياً، قد اشتمل من تهذيب الأحكام واستبصارها، وتبيين الشرايع ومداركها، على ما لا يحضره فقيهه ولا جمعه نبيه، استعنت من الله تعالى وشرعت في إيضاحه على نهاية الإيجاز والاختصار، وفقاً لطباع أهل هذه الأعصار، وسميته بروضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين. والتمس منهم، أن عشر وأعلى ما لا يوافق أفهامهم، أن لا يبادروا بالرد والانكار وأن اطلعوا بعد الغور على فساد في العبارة أو المعنى، أن يصلحوا لله تعالى، ويمنوا على الفقير، فليس المعصوم إلا من عصمه الله تعالى من أنبيائه وأوصيائه وملئكته، وما التوفيق إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمذك و اشكرك و اومن بك و اتوكل عليك و اقر بذنبى اليك ،

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الصدوق

« اللهم انى احمذك و اشكرك و اومن بك ، و اتوكل عليك و اقر بذنبى اليك الخ ، افتتح بعد التسمية بحمد الله ، مفتتحاً حمده بالدعاء والاستعانة منه فى التوفيق لحمده ، اعترافاً بالعجز عن التأدية بدون تأييده ، مع الابتداء باسمه الاعظم على ما هو المشهور عند المحققين انه (الله) او (اللهم) تاسياً وامثالاً للاخبار ، وهو اسم للذات الواجب الموصوف بجميع الكمالات ، اول المعبود بالحق ، و الحمد هو الثناء بالجميل مطلقاً من ان يكون للاستحقاق الذاتى بالكمال التام ، اوفى مقابلة الاحسان والانعام ، او مقيداً باللسان . و الشكر اظهار الجميل ، اعم من ان يكون باللسان او الحنان او الاركان بازاء النعمة او الكمال كالحمد ، او يقيد بمقابلة النعمة كما هو المشهور ، و اهل التحقيق على الترادف كاهل اللغة (على الظاهر - خ) و المقربون لا يشكرون الله تعالى للنعمة ، كما ورد عن امير المؤمنين و وارث علوم الانبياء والمرسلين انه قال: الهى ما عبدتك الا لانك اهل للعبادة - و تحقيق معنى التسمية والجلالة والحمد والشكر هو كقول الهى ما عبدتك الا لانك اهل للعبادة ، و نحن ان اشتغلنا بما ذكره ، فات المطلوب الذى هو الاختصار ، و اكثر ما ذكره العلماء واشتهر بينهم لان ذكره غالباً لثلايطول .

واشهدك انى مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك
والحد فيك .

واقول انك عدل فيما قضيت ، حكيم فيما امضيت ، اظيف لما شئت .

والايمان هو التصديق بالمعارف الخمسة مع الجزم (١) ولو كان من الامارات
وكثيراً ما يطلق فى الآيات والايخبار عليها مع الاعمال تجوزاً .

والتوكل تفويض الامور الى الله تعالى . والاقرار بالذنوب من افضل الاعمال
سيما فى الخطاب تأسيماً واقراراً بالتقصير عن تأدية الشكر .

ولما كان الاقرار بالشهادتين مطلوباً فى الخطاب اشهد الله تعالى باقراره بالوحدانية
والتوحيد فى العرف هو الاقرار بوجود الواجب المتصف بجميع الكمالات مع
كون الصفات عين ذاته لئلا يلزم التعدد فى الواجب ، و لهذا لم يذكر الصفات الذاتية
الثبوتية وذكر التنزيهية بقوله « ومنزهك الخ » عطف على مقر ، اى اشهدك انى منزحك
عما لا يليق بذاتك من الاشياء التى نسبك المشبهة اليها من الصفات الزائدة والاحوال
والملحدة من اليد والرجل والوجه وغير ذلك .

و لما ذكر صفات الجلال والاكرام ، ذكر العدل والحكمة بقوله « واقول » اى
مع الاعتقاد او اعتقد تجوزاً « انك عدل » اى عادل لا تفعل القبيح ولا ترضى به ولا تكلف
مع عدم الاختيار فى كل ما قضيت وقدرت ، يعنى نحن قائلون (بالايمان) بالقضاء
والقدر مع العدالة ، ردأعلى المعتزلة المفوضة والاشاعرة المجبّرة ، لانامعشر الامامية
قائلون بانه : لاجبر ولا تفويض ولكن امرين امرين ، و تفصيله فى الكلام و قوله
« حكيم فيما امضيت » اى قدرت او اجريت بعد القضاء والقدر كما يظهر من الاخبار ،
ان الامضاء بعدهما ، اى اقول انك حكيم لا تفعل شيئاً الا للحكمة بل للحكم الكثيرة

(١) ذكر المحقق الطوسى والشيخ رضى الله عنهما ان الجزم كاف فى الايمان لئلا يخرج

ايمان العوام ويؤيدهما ظواهر الايات والايخبار ولزوم الحرج بل التكليف بما لا يطاق واما
كماله فحق اليقين ، رزقنا الله وسائر المؤمنين بجاه محمد وآله الطاهرين من رحمته الله تعالى

لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الادون الطاقة :

وانك ابتدأتهم بالنعم رحيماً ، و عرضتهم للاستحقاق حكيماً فاكملت لكل مكلف عقله و اوضحت له سبيله ، و ام تكلف مع عدم الجواز ما لا يبلغ الابهى و لامع عدم

رداً على المجبّرة القائلة بعدم العلة و قوله « اظيف لما شئت » اى اقول انك تفعل الافعال المقربة لعبادك الى طاعتك المبعدة اياهم عن معصيتك ، و جوباً فى البعض و تفضلاً فى الاخر ، من ارسال الرسل و انزال الكتب و التكليف و غيرها من الالطاف الخاصة .

« لم تخلق عبادك لفاقة » رد لشبهتهم انه (١) ، لو كان معللاً بالغرض لزم النقص ، و الاستكمال ، بانه (٢) لا يرجع الكمال الى تعالى بل اليما ، و قوله « ولا كلفتهم الادون الطاقة » رد على الاشعرية القائلة بجواز تكليف ما لا يطاق بل بوقوعه ، بناء على عدم قدرة العبد مع تكليفه تعالى بالاوامر و النواهي ، بل قال انه تعالى لم يكلف الاقل من الطاقة بكثير ، فانه مع قدرته على صلوة الف ركعة بل اكثر فى كل يوم و ليلة كلفه بسبع عشرة ركعة و كذا فى باقى العبادات و النواهي و قوله « و انك ابتدأتهم النخ » اى اقول : ان خلق العالم سيما الانسان نشأ من محض رحمة وجوده تعالى كما قال تعالى : (الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان) (٣) و قوله « و عرضتهم النخ » يعنى ان الحكمة اقتضت تعريضهم لاستحقاق الرحمة و الثواب ، فانه النفع المقارن للمتعظيم و الاجلال و يقبح بدون الاستحقاق بسبب الاعمال .

ولمّا لم يمكن التكليف الا باكمال الالات و اعظّمها العقل بل هو المخاطب و المعان و المثاب و المعاقب قال « فاكملت لكل مكلف عقله » و هذا الاكمال هو التكليفى الذى يحصل غالباً قبل البلوغ بالتدريج « و اوضحت له سبيله » الخير و الشر كما قال تعالى « فهديناها للنجدين » (٤) و لما كان العقل غير مستقل فى جميع الامور و ان عرف بعض

(١) بيان لشبهتهم (٢) بيان لرد شبهتهم

(٣) الرحمن ١-٢-٣ (٤) البلد-٩

المخبر الصادق ما لا يدرك الابنه .

فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين، وامرهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم ،

الامور فلا يعرف بعضها واحتاج في الجميع او في الاكثر الى مخبر صادق عن الله كما احتاج الى الالات وكما انه يقبح التكليف بدون اعطاء آلة التكليف كذلك يقبح بدون الحجة اشار الى ذلك بقوله «ولم تكلف الخ» وقوله « فبعثت رسلك الخ » كالنتيجة للمقدمات المذكورة لوجوب ارسال الرسل حال كونهم « مبشرين » بالثواب والقرب و«مخوفين» من العقاب والبعد .

ولما كانت الحكمة مقتضية لعدم تأييد الرسل ولا يمكن خلوا الدنيا من الحجة من حيث اللطف ووجب نصب الامام على الله تعالى بنص الرسول لوجوب العصمة التي لا يمكن معرفتها للمعبود - قال « وامرهم » اي امرت الرسل « بان ينصبوا وينصوا على الحجج المعصومين » او كل حجة على اخرى حتى ينقضى الدنيا «حتى يدعوا» الناس «الى سبيل الله بالحكمة و الموعظة الحسنة » والحكمة هو القرآن والموعظة هو السنة ، والباء للملابسة على الظاهر كما ورد في المتواتر عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله : اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردها علي الحوض (١) فان الحجة لا يفترق عن الكتاب ولا يعرف معنى الكتاب الا الحجة ، فالكتاب معهم ونزل في بيوتهم وكذا السنة القائمة معهم لعصمتهم ، بل يجب عصمتهم لحفظهما عن التغيير والتبديل من المحرفين وقوله «لئلا يكون الخ» اشارة الى قوله تعالى : لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (٢) يعنى لو لم ينصب الله تعالى الحجة وضل العباد لعدم العلم فيكون لهم حجة عليه تعالى بانك ما عديتنا حتى ضلنا واضلنا وقوله

(١) تواتره من عن تعيين موضع نقله

(٢) الانفال - ٣٢

وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، فعظمت بذلك متمك على برمتك واوجب عليهم حمدك .

فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط بعلمك وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

«وليهلك من هلك عن بينة النخ» (١) يعنى اذا نصب الله الحجة، وهلك هالك بعد البيان والوضوح فيكون بذنبه ، لامن الله - وكذا ان اهتدى مهتد بعد الوضوح فبحسن اختياره استحق الثواب ، وهذارد لما يقوله الجهلاء (٢) من ان الامامة باختيار الامة باجماعهم او ببيعةتهم ولو كان من واحد من الامة فانه بها يصير اماماً ويجب على الناس مبايعته ومتابعته - ولو كان يزيد ، او معاوية - بل كل واحد من سلاطين الجور ، ويجب قتل مخلفيه ولو كان الحسن ، والحسين عليهما السلام كما قال امامهم الرازى ، وسيدهم الشيرازى وفاضلهم النقتازى (٣) : فى الاربعين، وشرح المواقف ، وشرح المقاصد ، وغيرهم من فضلائهم ، فانظر بعين الانصاف ولا تتبع الآباء والاسلاف كما قال الكفار : انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون (٤) .

وقوله « فعظمت بذلك النخ » يعنى بسبب هذه الاطراف الكثيرة جلت وعظمت نعمتك على جميع الخلائق ، ولم تهملهم سدى ولم تتركهم مهملين «فلك الحمد بعدد الاشياء التى احصاها كتابك» وقلت : ولارطب ولا يابس الا فى كتاب مبين (٥) والمشهور انه اللوح المحفوظ وكل شىء فيه مما كان وما سيكون ابداً الدهر ، وبعد ذلك ترقى بقوله «واحاط به علمك» فانه محبط بما لا يتناهى وقوله «وتعاليت النخ» اشارة الى انه متعال عن هذه الافعال الشنيعة التى ينسبها اليه تعالى كل العامة مما ذكر وغيره «علواً كبيراً» وبعيد هو تعالى عنه بعداً عظيماً .

(١) النساء-١٦٥

(٢) لا اختصاص لهذا الجهل بما وقع فى صدر الاسلام بل سرى الى بعض متشيعى زماننا ومنشأ جهلهم تخيلهم ان الحكومة الاسلامية كسائر الحكومات المتداولة بين اهل الدنيا من اختصاصها بتنظيم امور الدنيا فقط غفلة عن انها رياسة عامة فى امور الدين والدنيا معاً

(٣) على ترتيب النشر واللف المرتب (٤) الزخرف : ٢٣ (٥) الانعام آية ٥٩

قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه .

«قال الشيخ الامام السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين النخ ، - الظاهر ان هذا المدح منه وكان مقررأ عند القديما بالمقدار المعلوم عندهم ، فان شيخيته وامامته كانتا ظاهرتين ، وحصل سعادتة بدعاء المعصوم له ، فانه روى الشيخ الجليل النجاشي في ترجمة ابيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، (١) ابو الحسن شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقههم وثقتهم ، كان قدم العراق واجتمع مع ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله (٢) وسائله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك علي يد علي بن جعفر بن الاسود (٣) يسأله ان يوصله رقعة الى صاحب عليه السلام ، ويساله فيها الولد فكتب اليه : قد دعوا لله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين (٤) ، فولد له ابو جعفر وابو عبدالله من ام ولد ، وكان ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله (٥) يقول سمعت ابا جعفر يقول (٦) ان اولدت بدعوة صاحب الامر عليه السلام ويفتخر بذلك انتهي .

وبالجملة - فجلالة المصنف اشهر من ان يوصف واكثر من ان يتنقل - لكن مدح نفسه لاطهار كرامة صاحب الامر عليه السلام ، ووصف نفسه بالفقيه لوجوبه علي قول بعض الاصحاب ، انه يجب علي الفقيه اظهار كونه فقيهاً لاتباعه الناس ، والظاهر من الفقيه في عرف القديما ، المحدث العالم وهو قريب من عرف المتأخرين وهو المجتهد ، ولما لم يعرف هذا اللقب من الامام لا يلقبون به الا الساعي في عبادة الله تعالى ، لا العالم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل علي اعيانها وغير ذلك من التعريفات ، وان كان هذا دخلا في

(١) من هنا كلام النجاشي فلا تنقل

(٢) هو من النواب وخلفاء صاحب الامر صلوات الله عليه - منه رحمه الله

(٣) هو من وكلاء صاحب الزمان (ع) - منه رحمه الله

(٤) هذه العبارة توثيق منه صلوات الله عليه للصدوق بل ارفع منه بكثير - منه رحمه الله

(٥) شيخ النجاشي في الرواية (٦) يعني الصدوق الثاني مؤلف المتن

اما بعد فانه لما ساقنى القضاء الى بلاد الغربية ، وحصلنى القدر بها بارض بلخ من قصة ايلاق ، وردها الشريف الدين ابو عبدالله المعروف بنعمة (الله - خ) وهو محمد بن الحسن بن اسحاق بن (الحسن بن - خ) الحسين بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام ، فدام بمجالسته سرورى ، وانشرح بمذاكرته صدرى ، وعظم بمودته تشرفى لاخلاق قد جمعها الى شرفه ، من ستر وصلاح ، وسكينة ووقار ، وديانة وعفاف وتقوى واخبات .

مفهوم المجتهد ايضا لغة وعرفاً ، وبطلق الفقيه على العالم التارك للدنيا الراغب فى الآخرة ايضاً كما يظهر من الخبر - ويمكن ان يكون التلقبات من التلامذة .

« اما بعد فانه لما ساقنى النخ » اشار بهذه العبارة الى تقدم القضاء على القدر كما هو الظاهر من الاخبار وقوله « بها » الباء بمعنى فى او للسببية والضمير للغربة ، يعنى لما وقعت بسبب القضاء والقدر فى الغربية او بسببها او فى بلادها « بارض بلخ » الذى هو من قصة ايلاق او بالعكس على ان يكون من للتبيين ، والظاهر ان لفظه ايلاق تركيبة علم تملك الحدود او لقصبة منها ، و بلخ بالعكس قوله « وردها » جواب لما ، يعنى بعد دخولى الى القصبة وردها « الشريف » او كان وارداً قبلى ، والشريف يطلق على الهاشمى مطلقاً وعلى العلوى وعلى الحسنى والحسينى « والدين » بمعنى المتعبد « و ابو عبدالله » كنيته ، وكذا كل مصدر بأب او ام او ابن او بنت « والنعمة » لقبه ، وكذا كل ما يدل على مدح او ذم « و محمد » اسمه و يصل بخمس و سائط الى المعصوم عليه السلام « فدام بمجالسته سرورى » يعنى بسبب مجالسته كنت مسروراً دائماً ، و تنور صدرى بسبب مذاكرتى معه فى العلوم « وعظم بسبب مودته » لى او مودتى له « تشرفى » وكما لى بسبب صفات كمال « جمعها » مع السيادة وهى « الستر » يعنى لا يظهر منه عيب ونحن مكلفون بالظاهر اولم يكن له عيب وكان « صلاحه » و ورعه ظاهراً « والسكينة » حضور القلب مع الله تعالى « والوقار » كون البدن موافقاً لرضاه تعالى ، او ان لا يكون عجولاً مستخفاً او بالعكس « والديانة » هى التدين بالاعمال الصالحة « والعفاف »

فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي ، و ترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب .

وذكر انه شاف في معناه ، وسألني ان اصنف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام ، موفياً على جميع ما صنفت (صنف - خ) في معناه، و ترجمه

هو الورع عن محارم الله «والتقوى» يجمعها «والاخبار» الخسوع والخشوع لله تعالى .
«فذاكرني» اي ذكرني او ذكر عندى كتاباً صنفه (محمد بن زكريا المتطبب) وانما وصفه بهذه الصيغة التي يذكر غالباً لمن لم يكن على صفة وصف نفسه بها ، مع ان هذا الرجل من اجلاء اطباء ، لمن ورد في الخبر من النهي عن تسمية غير الله تعالى به ، فان الطبيب بمعنى الشافي وهو الشافي كما قال تعالى : واذا مرضت فهو يشفين (١) بلفظ الحصر و قد يطلق على العالم بالطب المعالج «الرازي» يعني انه من اهل الري والزاي من الحاقات النسب كالمروزي لاهل مرو « و ترجمه » اي سماه بكتاب (من لا يحضره الطبيب » يعني هذا الكتاب طبيب بالنسبة الى من لا يحضر عنده طبيب ، ويمكنه الرجوع اليه باعتبار كثرة الفروع ونهاية الايضاح «وذكر» السيد «ان هذا الاسم مطابق للمسمى» وهو بهذه المثابة «وسألني ان اصنف لاجله كتاباً في الفقه» و هو مجمل والبواقي تفسيره او يخص الفقه بالعبادات «والحلال والحرام» بالعقود وبعض الايقاعات كالاطعمة والاشربة والطلاق وتوابعه «والشرائع» ينافيها «والاحكام» بالباقي او الشرائع والاحكام بالباقي (٢) مع ادخال جميع الايقاعات في الحلال والحرام، او يكون البواقي عطفاً على الفقه تفسيرات له ، والمشهور بين المتأخرين في تقسيم الفقه ان المقصود منه اما الاخرة وهو العبادات اولاً فان احتاج الى الصيغة ، فان كان من الطرفين فهو العقود او من طرف واحد فهو الايقاعات كالطلاق ، او لا يحتاج الى الصيغة فهو الاحكام كالحدود، وقسم بتقسيمات اخر ليس هذا موضع ذكرها (موفياً) يعني مشتملاً على جميع ما

(١) الشعراء - ٨٠

(٢) الفرق بين هذا المعنى والمعنى الاول انه في الاول يكون الفقه عبارة عن المجموع وفي

الثاني عن كل واحد فانهم - منه - رحمه الله

بـ (كتاب من لا يحضره الفقيه) ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبها خذنه ، ويشترك في اجراءه من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه .

هذا مع نسخة لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه

صنفت في ابواب الفقه او الاعم منه ومن غيره على نسخة المجهول ، فان دأب المحدثين سابقاً افراد كل فن من الفقه بكتاب كما يظهر من النجاشي و الفهرست و اول من جمع ابوابه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه ، ثم الصدوق رحمه الله في هذا الكتاب ، وكتاب مدينة العلم وهو كما ذكر اكبر من هذا الكتاب بكثير ، وكان عند الشهيد الثاني رحمه الله وكان شيخنا البهائي قدس الله سره يذكر في المجلس انه كان عند ابي ، والى الان لم يصل الينا «واترجمه» يعنى ان الرازي صنف كتاباً وسماه بهذا الاسم ، التمس منك ان تصنف كتاباً جامعاً وتسميه بكتاب «من لا يحضره الفقيه» بمعنى ان كل من لم يكن عنده فقيه - يجوز له العمل به وان كان الظاهر ان من كان عنده فقيه ايضاً يجوز له العمل به في عرف المحدثين لانه خير وليس بقوى حتى يموت بموت قائله ، لكن المعروف عندهم عدم العمل بالوجدادة اذا امكنهم النقل من المحدث «ليكون الخ» اي ليكون رجوع الشريف الى هذا الكتاب ، ويعتمد عليه ويأخذ به وليشترك في اجراء السيد كل من ينظر فيه ويكتبه ويعمل بما فيه ، على سبيل القلب رعاية لجلالته ، ويحتمل ان يكون المستتر في يشترك راجعاً الى السيد والبارز في اجراء راجعاً الى الكتاب ، وقوله «من ينظر فيه» بدله او يكون مفعولاً لا يشترك على الحذف والايصال او يكون مبهماً يفسره ما بعده كما هو ظاهر المقام ، فان المراد شركة السيد لغيره باعتبار كونه سبباً ، ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة . وقوله «هذا مع نسخه الخ» يعنى وقع منه هذا السؤال مع انه نسخ اكثر ما كان معي من مصنفاتي مع سماع اكثرها في روايتها اي رواية مجموعها او اكثرها عني يعنى بطريق الاجارة والاخبار ، ومع صيرورته واقفاً و مطلعاً على

على جملتها، وهي مآتا كتاب وخمسة واربعون كتاباً .

فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك، لاني وجدته اهلالة، وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد ائلا يكثر طرقة وان كثرت فوائده .

ولم افصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما روه ، بل قصدت الى ايراد

جملتها ، ويمكن ان يكون الوقوف على جملتها بان يكون بعضها بالسماع وبعضها بالاجازة التي رويت من طريق عبد الله بن سنان كما سيجيء انشاء الله تعالى ، بان فراء من كل كتاب حديثاً من اوله و حديثاً من وسطه و حديثاً من آخره او ذكر الكتاب مجملاً حين الاجازة انه كتاب الصلوة مثلاً او يكون الوقوف بعنوان المطالعة .

«وهي» اي الكتب «مأتا كتاب وخمسة واربعون كتاباً» يعنى حين الاجازة كان مصنفاته هذا المقدار ، او يكون الضمير راجعاً الى المصنفات المصحوبة معه ، ولا ينافي كونها اكثر فانه نقل كتبه باسمائها شيخ الطائفة والمجاشي وتقرب من ثلثمائة مصنف « فاجبته ادام الله توفيقه » سائلاً من الله دوام توفيقه فانه كان موفقاً « الى ذلك » يعنى اجبت ملتزمه «لانه اهل لان يجاب » في كل ما التمس لورعه وتقواه ، واجابة التماس المؤمن احد حقوقه اللازمة كما سيجيء انشاء الله « وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد » اي كلها كما هو ظاهر العبارة او بعضها كما هو الواقع ، وعلى الاول يحتمل كلامه على انه كان في باله ان يحذف الاسانيد « لئلا يحجم الكتاب » ويتعسر على الطالبين كتابته ويهجر وبعد ذلك تنبه بان يذكر صاحب الكتاب ويروى عنه ويذكر طريقه اليه في الفهرست ، ولنعم ما فعل ، فان الظاهر انه لم يسبقه اليه ولم يلحقه احد من العامة والخاصة و فوائده كثيرة مع قطع النظر عن الاختصار وقوله « وان كثرت فوائده » يشير الى ان ما فعل للاختصار ظاهره الفتوى وان كان متون الاخبار ، لكن يوهم كونه فتوى ولا يعمل به بعده ولا الفقيه ايضاً في حيوته ، ولو علم الفقيه ايضاً انه رواية فهو عنده مرسل مع ورود الخبر بالنهي عن الارسال واعتذر عن ارساله بانه «ام يقصد في هذا الكتاب ما يقصده المصنفون من ايراد جميع ما نقل اليه» كما كان اكثرهم يفعلون « ورووه » بصيغة المجهول مخففاً كما هو دأب المحدثين في نقل

ما افتى به واحكم بصحته و اعتقد فيه انه حجة فيما بينى وبين ربي تقدره
وتعال قدرته .

وجميع ما فيه ، مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول ، واليه المرجع -
مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني - وكتاب عبيدالله بن علي الحلبي - وكتب علي بن
مهزيار الاهوازي - وكتب الحسين بن سعيد - و نوادر احمد بن محمد بن عيسى -

الحديث - بعنوان روينا ورويت - و بالمعلوم من اغلاط العوام ، و بالمشدد من
التصحيف ، وان امكن اصلاحه لكن ليس دأبهم كما ستقف عليه انشاء الله تعالى « بل
قصدت (الى قوله) تقدره ذكره ، اى تنزه ذكره عن ان يطلق على غيره وان كان
اللفظ مشتركاً لفظاً كما فى العالم والقادر ، فانهما فى الواجب عين الذات ولا يمكن
فهم كنههما ، وفى الممكن معنى عرضى يمكن ادراكه وفهمه او يكون الذكر مقحماً
بمعنى تنزه ذاته « وتعالت قدرته » عن الادراك او عن المناسبة « وجميع ما فى هذا
الكتاب استخرجته من كتب مشهورة » بين المحدثين بالانتساب الى مصنفها ورواتها
والظاهر ان المراد بالمشهرة التواتر « عليها المعول » يعنى كلها محل اعتماد الاصحاب
« واليه رجوعهم » مثل كتاب (حريز بن عبدالله السجستاني) الذى ذكر حماد عند
الصادق عليه السلام : انى اعلم به وقرره عليه وكان معمولاً عليه عند الاصحاب مع ثقته و
جلالة قدره وعظم منزلته عندهم وغيره من كتبه وكتاب « عبيدالله بن علي الحلبي »
الذى عرضه على الصادق وصححه ومدحه وجميع المحدثين كانوا على العمل به مع
ثقته وجلالته « وكتب علي بن مهزيار الاهوازي » المخصوص بالرضا والجواد والهادي
صلوات الله عليهم ، وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير ، وكان وكيلاً لهم
وكان عظيم المحل عند الجواد عليه السلام والهادي عليه السلام . وبالجملة فثقته وجلالته اشهر
واعظم من ان يذكر وكان له ثلثة وثلثون كتاباً ، ولاختصاصه بالائمة عليهم السلام اعتبر كتبه
جل ارباب الحديث وكان عملهم عليها « وكتب الحسين بن سعيد الاهوازي » فانه ايضاً ثقة
جليل القدر عظيم الشأن وكان راوى الائمة الثلاثة صلوات الله عليهم وكان له ثلثون كتاباً
كلها معتمد ارباب الحديث « نوادر احمد بن محمد بن عيسى » شيخ القميين وفقههم

وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري - وكتاب
الرحمة لسعد بن عبدالله - وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه - ونوادر
محمد بن ابي عمير - وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبدالله البرقي، ورسالة ابي رضي الله عنه الى.

وثقتهم ، وهو ايضاً روى عن الائمة الثلاثة صلوات الله عليهم وكتبه نفيسة ، والظاهر
انها باعتبار النفاسة سميت بالنوادر ، ويفهم من بعض انه كتاب واحد مسمى بالنوادر
لنفاسة احاديثه و ثقة رواته وله كتب اخر والصدوق يروى من نوادره او من الجميع
وتخصيصه بالذكر لنفاسه « وكتاب نوادر الحكمة كتاب كبير صنفه محمد بن احمد
ابن يحيى بن عمران الاشعري » والاشعريون طائفة من العرب كانوا في قم ، وهذا
الشيخ ايضاً ثقة جليل القدر كثير الرواية والاصحاب يعتمدون على كتابه الا ابن الوليد
فانه استثنى من كتابه مارواه عن جماعة والصدوق لا يروى مما يروى عن هؤلاء .

« وكتاب الرحمة لسعد بن عبدالله » بن ابي خلف شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقتها
ووجهها ، لقي الامام الحسن العسكري وصاحب الزمان عليهما السلام وله حكاية نفيسة
في كتاب كمال الدين وتمام النعمة - وكان كتابه معتمد الطائفة المحقة الاثني عشرية
بل كتبه « وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه » شيخ القميين وفقههم
ومتقدمهم وثقتهم ووجههم جليل القدر عظيم الشأن ، وبالجملة كان جامعه مر جوعاً
اليه معتمداً عليه « ونوادر محمد بن ابي عمير » الذي كان من اوثق الناس عند الخاصة
والعامة وانسكهم نسكاً واورعهم واعبدهم ، وادرك من الائمة موسى بن جعفر وعلي بن
موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد صلوات الله عليهم ، وروى عنه احمد بن محمد بن
عيسى كتب مائة رجل من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام ، وصنف اربعاً وتسعين كتاباً واجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه « وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبدالله
البرقي » وهو ثقة وصنف كتباً كثيرة وكتابه المحاسن موجود عندنا وهو كتاب حسن
وقد اكثر الرواية عنه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني بواسطة محمد بن يحيى
العطارد واحمد بن ادريس وغيرهما « ورسالة ابي رضي الله عنه الى » قد ذكرنا حاله فيما سبق (١)

(١) عند قول الماتن ره قال الشيخ الامام السعيد الخ فلاحظ

وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقت اليها معرفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم، وبالغت في ذلك جهدي مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه، ومستغفراً من التقصير، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل .

«وغيرها من الاصول والمصنفات» (١) «التي طرقت اليها معرفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي و اسلافي» اي وصل عنهم الرواية الي «رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي» وذكر الفهرست في آخر الكتاب، و سذكر حال كل واحد منهم بما تيسر انشاء الله تعالى حال كوني «مستعيناً بالله»، ومتوكلاً عليه ومستغفراً من التقصير وما توفيقى الا بالله عليه توكلت» اي في كل الامور سيما في تصنيف هذا الكتاب «واليه انيب» اي ارجع اليه «وهو حسبي» اي محسبي وكافي «ونعم الوكيل» اي هو نعم الموكل اليه (٢) .

(١) اعلم ان الظاهر ان المراد بالاصول - الاربعمئة التي اعتمد عليها من بين الكتب الكثيرة المصنفة فانه صنف من اصحاب الصادق (ع) اربعة آلاف مصنف وصنف ابن عقدة كتاباً بترتيب الفقه وذكر فيه احوالهم ومن كل كتاب فلها حديثاً او اكثر وبالمصنفات غيرها او الاصول ما كان حديثاً ومقابلها ما كان فقهاً والاول اظهر والثاني اشهر - منه رحمه الله

(٢) اعلم ان السيد الثقة الفاضل المعظم القاضي مير حسين طاب ثراه كان مجاوراً في مكة المعظمة سنين وبعد ذلك جاء الى اصفهان، وذكر لي اني جئت بهدية نفيسة اليك، وهو الكتاب الذي كان عند القميين وجاءوا به الي عندما كنت مجاوراً، وكانه على ظهره انه يسمى بالفقه الرضوي وكان فيه بعد الحمد والصلوة على محمد وآله «اما بعد» فيقول عبدالله على بن موسى الرضا وكان في مواضع منها خطه صلوات الله وسلامه عليه وذكر القاضي ان من كان عنده هذا الكتاب ذكر انه وصل الي بناعن آباءنا ان هذا الكتاب من تصنيف الامام صلوات الله عليه وكانت نسخة قديمة مصححة فانتسخت

اعلم - انه ذكر الصدوق فيما قبل : بل قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي ، فاما معنى الافتاء بما فيه والحكم بالصحة ؟ مع انه في كثير من الاخبار ينقل الاخبار المتضادة وسنذكرها في مجالها انشاء الله وماعنى الحكم بالصحة ؟ مع انه يروى عن الضعفاء كثيراً .

فاعلم ان معنى الافتاء (اما) انه يفتى انها وردت عن المعصومين عليهم السلام وهو يفتى كما افتوا ، والعمل بها اما على سبيل التخيير (واما) على سبيل التقية كما انهم عليهم السلام اتقوا فهو ايضاً يفتى فيما اتقوا في مكان التقية (واما) بالجمع بين المتضادات ان امكن الجمع كما يجمع في بعضها ، وفيما لا يجمع يمكنه الجمع وان لم يجمع (او) احال على الفقيه في الجمع ، ودأب القدماء في الجمع ليس كدأبنا فيما لا يمكن الجمع في نظرنا واما الحكم بالصحة فقد ذكر شيخنا واستاذنا ، بل استاد الكل الامام العلامة بهاء الدين

→ منها ولما اعطاني القاضى نسخة اتسخت منها وكان عندى مدة ، ثم اخذ منى بعض التلامذة ونسيت الاخذ جائئني به بعد تأليفى بهذا الشرح فلما تدبرته ظهر ان جميع ما يذكره على بن بابويه في الرسالة فهو عبارة هذا الكتاب مما ليس في كتب الحديث وهو عبارة هذا الكتاب بجميع ما يذكره المصنف الا نادراً في هذا الكتاب مما ليس في كتب الحديث وهو عبارة هذا الكتاب فرايت ان اشير اليه في الحاشية ، والظاهر انه كان هذا الكتاب عند الصدوقين وحصل لهما العلم بانه تأليفه صلوات الله عليه والظاهر ان الامام صلوات الله عليه الفه لاهل خراسان وكان مشهوراً عندهم ، ولما ذهب الصدوق اليها اطلع عليه بعدما وصل الى ابيه قبل ذلك فلما كتب ابوه اليه الرسالة وكان ما كتبه موافقاً لهذا الكتاب يتقن عنده مضامينه فاعتمد عليها الصدوق - والذي ظهر لي بعد التتبع ان علة عدم اظهار هذا الكتاب انه لما كان التأليف في خراسان وكان اهل من العامة والخاصة منهم قليلة - اتقى صلوات الله عليه فيه في بعض المسائل تأليفاً لقلوبهم مع انه صلوات الله عليه ذكر الحق ايضاً لم يظهر الصدوق ذلك الكتاب وكان محذوفاً عندهما وكانا يفتيان بما فيه ويقولان انه قول المعصوم ونشير الى جميعه انشاء الله تعالى في الحاشية كما ذكرته في الشرح الفارسي ايضاً مفصلاً - منه رحمه الله تعالى .

محمد رضى الله عنه في كتاب مشرق الشمسين : استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضى الله عنهم على تنوع الحديث المعتبر ولو فى الجملة الى الانواع الثلاثة المشهورة اعنى الصحيح والحسن والموثق ، باذنه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح - او اماميين بدونه كالأول بعضاً مع توثيق الباقي فحسن - او كانوا كالأول بعضاً غير اماميين مع توثيق الكل فموثق ، وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم ، بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور :

(منها) وجوده فى كثير من الاصول الاربعمأة التى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم فى تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتها الشمس فى رابعة النهار (ومنها) تكرره فى اصل او اصلين منها بطرق مختلفة و اسانيد عديدة معتبرة (ومنها) وجوده فى اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم ، كزرارة ومحمد بن مسلم - والفضيل بن يسار - او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى - ويونس بن عبد الرحمن - و احمد ابن محمد بن ابي نصر البرزنجى - او على العمل بروايتهم كعمار الساباطى - ونظرائه ممن عددهم شيخ الطائفة فى كتاب العدة كما نقله عنه المحقق فى بحث التراوح من المعتبر (ومنها) اندراجه فى احد الكتب التى عرضت على احد الائمة صلوات الله عليهم فائتوا على مؤلفيها ، ككتاب عبيد الله بن على الحابى الذى عرض على الصادق عليه السلام ، و كتاب يونس بن عبد الرحمن ، والفضل بن شاذان المعروفين على العسكري عليه السلام (ومنها) اخذه من الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، و سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحرير بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد - وعلى بن مهزيار - او من غير الامامية - ككتاب حفص بن غياث القاضى - والحسين بن عبيد الله السعدى ، وكتاب القبلة لعلى بن الحسن الطاطرى .

و قد جرى رئيس المحدثين ثقة الإسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على

متعارف المتقدمين من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكر انه استخر جهام بن كعب مشهورة عليها المعول واليه المرجع، وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومنخرط في الحسان والموقوفات بل الضعاف، وقد سلك على ذلك المنوال، جماعة من اعلام علماء الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الروايات الغير الامامية. كعلى بن محمد بن رباح وغيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضية للتوثيق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

والذي بعث المتأخرين (نور الله مرقدهم) على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه (لما) طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان والتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة، وخفي عنهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث، ولم يمكنهم الجرى على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه، فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة من غيرها والموثوق بها عما سواها، فقررنا (شكر الله سعيهم) ذلك الاصطلاح الجديد. وقررنا البعيد ووصفوا الاحاديث المنقولة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الحسن والصحة والتوثيق.

واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين حسن بن مطهر الحلبي (قدس الله روحه) ثم انهم (اعلى الله مقامهم) ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير، كابن ابي عمير، وصفوان بن يحيى، بالصحة. لما شاع من انهم لا يرسلون الا عن عدل يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها فطحى او ناورسى بالصحة نظرا الى اندراجهم فيمن اجمعوا

على تصحيح ما يصح عنهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه . وبالجمله لا ريب في تباين مصطلح المتقدمين والمتأخرين ولا مشاحة في الاصطلاح .

لكن هل يجوز لنا العمل باصطلاح القدماء مع خفاء القرائن التي كانت لهم (فان قلنا ان الخبر الواحد الصحيح في نفسه حجة كما هو مذهب اكثر المتأخرين ، فالظاهر انه يجوز ان يحكم بصحته كما حكم ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني و رئيس المحدثين محمد بن بابويه القمي (رضي الله عنهما) ، فان تصحيحهما لا يقصر عن توثيق الروات من واحد من علماء الرجال كالشيخ ، والنجاشي ، والكشي ، فان الظاهر من تصحيحهم الحديث القول بانهم قال المعصوم يقيناً ، كما هو الظاهر من تتبع كلامهم ، او ظنا على احتمال ، مع انه لا يحصل من توثيق واحد منهم سوى الظن اذا قلنا ان الجرح والتعديل من باب الخبر (وان) قلنا انه من باب الشهادة فيمكن ان يعمل على تصحيح كل واحد منهما ، لان تصحيحهما بمنزلة قال الامام ، ويمكن ان يقال انه بمنزلة توثيق الروات فيحتاج في العمل الى التعدد فان كان الخبر موجوداً في الكافي والفقيه يعمل به والافلا الامع ثقة الروات او عدتهم كما يفهم من مقبولة عمر بن حنظلة التي عليها مدار العلماء في الفتوى والحكم .

وان قلنا ان خبر الواحد بنفسه ليس بحجة مالم ينضم اليه قرينة اخرجته من باب الظن الى باب العلم كما هو طريقة القدماء ، ومال اليها صاحب المعبر ، وشيخنا التستري (١) (رحمهم الله) فهذا الخبر ايضاً كسائر الاخبار الصحيحة يحتاج الى ضم القرينة ، والظاهر ان مرادهم من العلم الظن المتأخم للعلم كما يفهم من عبارات الشيخ وصاحب المعبر لا اليقين . فان الشيخ (رحمه الله) ذكر في ديباجة الاستبصار في ذكر القرائن ان الخبر اذا كان مطابقاً لادلة العقل ومقتضاه او يكون مطابقاً

(١) المراد به الشيخ الاجل عز الدين المولى عبدالله بن الحسين التستري من مشايخ

المجلسي الاول كما ياتي عن قريب ومن تلامذة المقدس الاردبيلي توفي (١٠٢١) كما في

الكنى والالقب (ج ٢ ص ١٠٨) .

لظاهر القرآن او عمومه او دليل خطابه او فحواه ، او يكون موافقاً للسنة المقطوع بها ام اصريحاً او دليلاً او فحوى او عموماً - او يكون مطابقاً لما اجمع المسلمون عليه لما واجمعت الفرقة المحقة وغير ذلك من الاشياء التي لاتفيد في نظر ناسوى الظن فيصير ظن الخبر بانضمامه قويا معلوماً الا ان يكون موافقاً لصريح القرآن او صريح السنة المتواترة او الاجماع المعلوم دخول المعصوم فيه ، فح لا يظهر للخبر فائدة وكذا من ملاحظة حال المحقق ومقاله في المعتبر ولولا خوف الاطالة لذكرناها فلاحظ فيظهر ان افراط بعض المعاصرين في حصول العلم بهذه الاخبار حتى في حصوله بكل خبر منسوب الى الامام وان كان من العامة وكذا تفريط بعضهم برد كل الاخبار بناء على انها آحاد ولا تفيد الا الظن مع ورود النهى عن اتباعه - خارجان عن الاعتدال ، بل الظاهر جواز العمل بالخبر الصحيح الخالي عن القرينة ايضاً الامع مخالفته لظاهر القرآن والسنة المتواترة بل العمل لغير الصحيح مع انضمام القرائن ايضاً كما حققناه في بعض الكتب وسنحققه انشاء الله في كتاب كبير لانه اشبه على كثير من اهل عصرنا باعتبار قول الفاضل الاسترآبادي (رحمه الله) وما ليه اكثرهم لعدم الغور في كلامه المشتمل على مناقضات شتى والله الموفق لكل خير .

واعلم ان المشهور بين العلماء انه يشترط الاجازة باحد الطرق الستة او السبعة في نقل الخبر ، و الظاهر الاحتياج اليها في الكتب الغير المتواترة لا المتواترة كالكتب الاربعة للمحمدين الثلاثة (رضى الله عنهم) و كالكتب المشهورة عند الائمة الثلاثة وانما كان ذكر الطرق لمجرد التيمن والتبرك ولا بأس بان ننقل بعض طرقنا اليهم وان كانت تزيد على الف ونقل اعلى الطرق اليهم ، ويظهر منه طرقنا الى كتب العلماء الذين في هذا السند .

فاخبرني الشيخ الجليل والامام النبيل ذوالنفس الطاهرة الزكية والاخلاق الزاهرة الملكية المجتهد في العلم والعمل شيخ فضلاء الزمان ، ومر بي العلماء الاعيان الزاهد الورع التقى عبدالله بن حسين التستري (رضى الله عنه وارضاه) ، عن الشيخ الاجل الصالح البذل نعمة الله بن احمد بن محمد بن خاتون العاملي ، عن الشيخ

الاعظم والامام الاعلم رئيس المحققين على بن عبد العالى ، والفقيه الصالح ابي العباس احمد بن خاتون قدس الله ارواحهم ، عن الشيخ الاكمل الافضل شمس الدين محمد ابن خاتون (رضى الله عنه) ، عن الشيخ الاجل جمال الدين احمد بن حاجى على العينائى عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام ، عن السيد الاجل الحسن بن ايوب الشهير بابن نجم الدين ، عن الامام العلامة السعيد الشهيد محمد بن مكى رضى الله تعالى عنه ح (١) واخبرنى الشيخ الاعظم والوالد المعظم الامام العلامة وملاك الفضلاء والادباء والمحدثين بهاء الملة والحق والدين محمد العاملى الحائرى الهمداني ، عن ابيه الشيخ العلامة والفاضل الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين حسين بن عبد الصمد عن شيخ علماء الاسلام ووحيد فضلاء الزمان افضل العلماء واكمال الادباء زين الدين بن على بن احمد (جزاه الله عن الايمان و المؤمنين احسن الجزاء) ، عن الشيخ الاعلم الافضل الاكمل العلامة الفهامة مجدد مذهب الشيعة فى المائة العاشرة على ابن عبد العالى الميسى العاملى ، عن الامام السعيد ابن عم الشهيد شمس الدين محمد الشهير بابن المؤذن الجزينى ، عن الشيخ ضياء الدين على والشيخ ابي طالب محمد عن ابيهما الشيخ الامام الاعظم محيى ما درس من سنن المرسلين محقق حقائق الاولين والآخريين ، محمد بن مكى العاملى قدس الله روحه .

ح - وعن الشيخ زين الدين ، عن الشيخ جمال الدين احمد وجماعة من الاصحاب عن الشيخ نور الدين على بن عبد العالى ، عن الشيخ الامام الاعظم نور الدين على بن هلال الجزائى ، عن الشيخ جمال الدين وقدوة العلماء الماضين احمد بن فهد رضى الله عنهما ، عن الشيخ على بن الخازن الحائرى ، عن الشيخ السعيد الشهيد محمد بن مكى رضى الله عنه .

ح - وعن الشيخ زين الدين ، عن الشيخ الامام الحافظ المتمن خلاصة الفضلاء

(١) هذه الحاء تسمى بحاء الحيلولة والانتقال من سند الى آخر من فى عرف المحدثين -

والانقياء الشيخ احمد بن محمد بن خاتون بالاسناد الاول الى الشهيد رحمه الله ، عن الشيخ الامام العالم فخر المحققين والمدققين ابي طالب محمد - والسيد الفاضل الاكمل عميد الدين عبدالمطلب الحسيني (١) - والسيد الامام العلامة محمد بن القاسم بن معية الحسنى الديباجى - والسيد الجليل احمد بن محمد بن زهرة الحلبي - والشيخ الامام العلامة سلطان المحققين قطب الدين محمد الرازى - والشيخ الامام العلامة احمد بن يحيى المزيدى - وغيرهم من الفضلاء ، عن الشيخ الامام العلامة سلطان العلماء وترجمان الحكماء جمال الملة والحق والدين الحسن بن الشيخ الامام سديد الدين يوسف بن على بن محمد بن مطهر (قدس الله ارواحهم) ، عن الشيخ المحقق شيخ الطائفة فى وقته الى زماننا هذا نجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد ، عن السيد الامام الجليل الطاهر الاوحد النسابة فخار بن معد الموسوى .

ح- وعن الشهيد رحمه الله ، عن محمد بن الكوفى عن نجم الدين بن سعيد عن السيد فخار .

ح- وعن الشيخ الشهيد رحمه الله عن رضى الدين المزيدى ، عن محمد بن صالح عن السيد فخار - والشيخ العلامة قدوة المذهب السيد السعيد محيى الدين ابي حامد محمد بن ابي القاسم عبدالله بن على بن زهرة الحسينى الصادقى الحلبي - والشيخ الامام العلامة نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلبي - عن الشيخ الامام العلامة المحقق المدقق فخر الدين محمد بن ادريس الحلبي - والشيخ السعيد رشيد الدين محمد بن على بن شهر آشوب المازندراني - والشيخ الامام العالم سديد الدين شانان بن

(١) قال الشهيد الثانى رحمه الله انى رأيت بخط هذا السيد المعظم بالاجازة لشيخنا السيد شمس الدين محمد بن مكى ولولديه محمد وعلى ولاختهم امام الحسن فاطمة المدعوة ست المشايخ ولجميع المسلمين ممن ادرك جزء من حيوته بجمع ذلك عن مشايخه ، وكثيراً ما كان يذكر شيخنا المقدم حين الدرس فى عدم الاحتياج الى الاجازة بذكره هذه العبارة وكان يذكر انى اجزت كلكم وكل من ادرك جزء من عصرى رحمهم الله تعالى - منه رحمه الله

جبرئيل القمي بغير واسطة (الافى الشيخ ابن نافعان يروى عن شاذان بن جبرئيل بواسطة الشيخ السعيد ابى عبدالله محمد بن جعفر المشهدى)، عن الشيخ الجليل ابى عبدالله جعفر بن محمد الدورى (١) عن الشيخ الامام العلامة سند الطائفة معتمد المذهب ابى عبدالله المقيد محمد بن محمد بن النعمان، عن رئيس المحدثين محمد بن بابويه، وعن المقيد عن الشيخ الامام الفقيه ابى القاسم جعفر بن قولويه، عن الشيخ الامام ثقة الاسلام المعظم بين الخاص والعام محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنهم اجمعين ح - وعن الشيخ شاذان، عن الشيخ الفقيه عبدالله بن عمر الطرابلسى، عن القاضى عبدالعزيز بن براج، عن الشيخ ابى الفتح محمد بن عثمان الكراچكى جميع تصانيفهما وعن القاضى جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى فى البلاد الجليلية ابى الصلاح تقي بن نجم الحلوى .

ح - وعن الشيخ شاذان، عن ابى القاسم العماد محمد بن ابى القسم الطبرى، عن الشيخ الجليل الفقيه النبويه ابى على الحسن، عن ابيه الشيخ الامام علامة الطائفة وشيخها وفقهها وثقتها ووجهها ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى بكتبه ورواياته، عن المقيد بكتبه ورواياته، عن ابن بابويه بكتبه ورواياته، عن ابن قولويه بكتبه ورواياته، عن محمد بن يعقوب بكتبه ورواياته، سيما كتابه الكافى وهو خمسون كتابا بالاسانيد التى فيه لكل حديث متصلة بالائمة عليهم السلام .

ح - وبالاسناد الى الشيخ ابى طالب محمد بن شيخنا الشهيد جميع مصنفات ومرويات والده، والشيخ فخر الدين بن المطهر بغير واسطة باجازة سبقت منه اليه ح - وبالاسناد المتقدم الى المزيدي جميع مصنفات ومرويات الشيخ الفقيه الاديب النحوى العروضى تقي الدين الحسن بن على بن داود الحلوى، وعنه قدس الله روحه مصنفات ومرويات الشيخ ابى القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الحلوى - وجميع مصنفات

(١) فى رواية الثلثة عن ابى عبدالله الدورى كلام، مذكور فى اجازة الشيخ

ومرويات السيد الامام العلامة جمال الدين ابى الفضائل احمد بن موسى بن جعفر بن الطاووس الحسنى (قدس الله روحه الزكية) - وجميع مصنفات ومرويات ولده السعيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاووس صاحب المقامات والكرامات وغيرهم.
 ح وعن السيد غياث الدين جميع مصنفات و مرويات الامام السعيد المحقق سلطان العلماء والحكماء والفقهاء والوزراء نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه .

ح- وعن العلامة عن والده سيد الدين يوسف، وعن المحقق نجم الدين وابن عمه الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والسيد بن الزاهد بن الامامين البدلين رضى الدين ابى القاسم على، وجمال الدين ابى الفضائل احمد بنى طاووس الحسنى (رحمهم الله) جميع مصنفاتهم ومولفاتهم ومروياتهم عنهم بغير واسطة - وعن الجماعة كلهم جميع مصنفات ومرويات نجيب الدين بن نما، والسيد فخار بن معد الموسوى، والسيد عبدالله بن زهرة - وعن الثلاثة جميع مصنفات و مرويات الشيخ الجليل محمد بن ادريس والشيخ السعيد محمد بن شهر آشوب وشاذان بن جبرئيل القمى .

ح- وبالاسناد عن السيد فخار جميع مصنفات الشيخ ابى زكريا يحيى بن البطريق ورواياته وجميع مصنفات الشيخ الامام المحقق عميد الروساء هبة الله بن حامد بن احمد ابن ايوب عنهما بغير واسطة .

ح - وعن الشيخ محمد بن ادريس جميع مصنفات السيد حمزة بن زهرة الحلبي وجميع مصنفات ومرويات الشيخ عربى بن مسافر العبادى والشيخ نجم الدين عبدالله بن جعفر الدورى، وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميع مصنفات ومرويات الدورى تلميذ الشيخ المفيد وصاحب كتاب الكفاية وغيره - وعن الشيخ ابى جعفر الطوسى رضى الله عنه بالاسناد المتقدم مصنفات ومرويات السيد المرضى علم الهدى على بن الحسين الموسوى، واخيه السيد الرضى رضى الله تعالى عنهما - ومصنفات الشيخ سالار بن عبد العزيز ومصنفات ومرويات الشيخ ابى عبدالله الحسين بن عميد الله الغضائرى، ومصنفات ومرويات الشيخ الجليل أبى عمر والكشى بواسطة الشيخ الجليل هرون بن موسى التلعكبرى ،

وجميع مصنفات ومرويات الشيخ المفيد عن الصدوق بكتبه عن الكليني بكتبه بواسطة ابن قولويه .

ح- وعن محمد بن شهر آشوب عن السيد ابي الصمصام ذى الفقار بن معبد الحسنى عن الشيخ الجليل ابي العباس احمد بن على النجاشى كتبه التى من جملتها كتاب الرجال وانما اطلنا الكلام هنا لعموم البلوى ولتجديد امر الاجازة لكافة من عاصرني لئلا ينسأني من بنظر الى كتابي ويروى الاخبار باجازتي وينتفع من العلوم باخباري نفعنا الله واياهم بها بجاه محمد وآله الطاهرين .

واعلم ان طرق الاجازة التى اعتبرها العلماء اعلاها قرأته الشيخ على - السامع وبعدها العكس ، وبعدها السماع حين القراءة على الشيخ ، وبعدها او بعد الاولى على احتمال قراءة الشيخ على الراوى حديثاً من اول الكتاب ، وحديثاً من وسطه ، وحديثاً من آخره كما روى فى الصحيح عن عبدالله بن سنان : قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى : قال فاقراء عليهم من اوله حديثاً ، من وسطه حديثاً من آخره حديثاً (١) وبعدها المناولة ، بان يناول الشيخ كتاباً الى الراوى ويقول له هذا الكتاب من مروياتي عن الامام ، او عن الشيخ الى الامام ، فاروه عنى مثلاً ، اولم يقل لكن علم الراوى انه من مروياته فان الظاهر الجواز ايضاً كما روى فى الكافي باسناده ، عن احمد بن عمر الحلال : قال قلت لابي الحسن الرضا صلوات الله عليه : الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عنى يجوز لي ان ارويه عنه ، قال : فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه (٢) .

ثم الاجازة بان يقول الشيخ اجزت لك ان تروى هذا الكتاب او جميع كتبي او جميع ماصح عندك انه من روايتي ، ثم الوجادة بان يجد كتاباً يعلم انه من خط شيخه او من روايته كما افانعلم ان الكتب الاربعة من مصنفات ومرويات الائمة الثلاثة رضى الله عنهم كما يظهر من عموم جواب الخبر السابق ويفهم من الخبر الذى رواه

ثقة الاسلام في الصحيح ، عن محمد بن الحسن بن ابي خالد قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رروا عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام وكانت التقية شديدة ، فكتموا كتبهم فلم ترو (١) عنهم فلما ماتوا اصارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق (٢) وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها (٣) وباسناده الى المفضل بن عمر قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام اكتب و بث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يأتسون فيه الا بكتبهم (٤) .

وهذا الخبر كما يظهر من عمومه العمل بالوجادة يدل على رجحان الكتابة والنقل ، اما على الوجوب كما هو ظاهر الامر او على الاستحباب على احتمال ، ويدل عليه ايضاً ما رواه في الصحيح عندي ، عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا - (٥) ورواه في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام : قال القلب يتكل على الكتابة . (٦)

والذي يدل على مرجوحية الارسال ما رواه مرفوعاً قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اياكم والكذب المفترع : قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتمتركه وترويه عن الذي حدثك عنه (٧) وباسناده عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام : قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم به ، فان كان حقاً فلكم وان كان كذباً فعليته (٨) .

ويدل على رجحان الاعراب او النقل بالعربي او الاعم ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اعربوا حديثنا فان قوم فصحاء (٩) ويدل على رجحان النقل باللفظ ما رواه في الموثق او الصحيح عن ابي بصير قال : قلت

(١) بصيغة المجهول.

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) اصول الكافي باب رواية الكتب والحديث .

لابي عبدالله عليه السلام قول الله جل ثناؤه : الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه . قال : هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه (١) ومارواه باسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام فى اول دخلة دخلت عليه تعلموا الصدق قبل الحديث (٢) انتهى .

وربما كذب فى النقل بالمعنى ولا يعلم ويؤيده الخبر المتواتر معنى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : نضرت الله عبداً سمع مقالتي فوعاها كما حفظها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه (٣) ويدل على الجواز مع المعرفة باساليب الكلام مارواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اسمع الحديث منك فزيد وانقص قال : ان كنت تريد معانيه فلا بأس (٤) وغيرها من الاخبار .

فائدة

اعلم انه ذكر سابقاً ان الظاهر صحة الاخبار التى ذكرها ثقة الاسلام فى الكافى والتى ذكرها الصدوق فى هذا الكتاب بشهادة الشيخين الاكملين بصحتها ، لكن مع القول بالصحة ان عملنا باصطلاح المتأخرين فى هذا الكتاب يكون مرادنا الاصححة كما يظهر من مقبولة عمر بن حنظلة ، فان الظاهر ان الشيخين نقل جميع ما فى الكتابين من الاصول الاربعمائة التى كان اعتماد الطائفة المحقة عليها كما ذكره الصدوق صريحاً ويفهم من كلام ثقة الاسلام ايضاً ، بل الظاهر ان مرادهما بالصحة غير الصحة المتعارفة بين المتأخرين من صحة الطرق التى كان روايتها ثقات اعم من ان يحصل بالخبر العلم او الظن او لا يحصل شىء منهما بل مرادهما القطع بالورود من المعصوم فيكون بمنزلة - قال الامام وسمعت منه كذا ، وحصول القطع لهم اما بتواتر الخبر او بضم القرائن التى كانت حاصلة لهم ، ولو سلمنا ان مرادهما بالعلم الظن الغالب فلا يحصل

(١) اصول الكافى باب رواية الكتب والحديث

(٢) اصول كافى باب الصدق واداء الامانة

(٣) جامع الاحاديث باب حجية اخبار الثقات

من السماع ايضاً اكثر من الظن الغالب غالباً .

وعلى اى حال فالظاهر منهم النقل من الكتب المعتمدة المشهورة فاذا كان صاحب الكتاب ثقة يكون الخبر صحيحاً ، لان الظاهر من نقل السند الى الكتاب المشهور المتواتر مجرد التيمن والتبرك ، سيما اذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم رضى الله عنهما ، فان الظاهر انه لا يضر جهالة سندهما ، ومع هذا فالاطمينان الذى يحصل للنفس من خبر زرارة وعلى بن جعفر باعتبار صحة الطريق اليهما اكثر ، وان امكن ان يكون هذا باعتبار الالف باصطلاح المتأخرين ، واذا كان الكتاب معروفاً معتمداً وصاحبه غير موثق وكان الطريق اليه صحيحاً فهو مثل العكس فى الاطمينان ، واذا كان فى الطريق جهالة ولم يوثق صاحب الكتاب فالاطمينان اقل واذا كان احدهما ضعيفاً باعتبار ذم الاصحاب لصاحب الكتاب او لواحد من الرواة فيصير اضعف واذا كانا ضعيفين فاضعف منه .

واعلم ان مراتب الرواة تختلف اختلافاً كثيراً ، مثل ان يكون على بن جعفر ، او زرارة والفضيل ، او يكون مثل على بن ابراهيم ، او محمد بن يحيى العطار - وكذا مراتب الحسن او التوثيق مثل ابراهيم بن هاشم ، وابان بن عثمان ، او ابو بكر الحضرمي ، او سماعة ، وكذا مراتب الجهالة والضعف - ولهذا صنفت الاصحاب كتب الرجال وبينوا حال كل منهم بما وصل اليهم حالهم من الرواية عن الائمة عليهم السلام او الاصحاب ، ونحن ميزنا فى هذا الكتاب المجهول الحال من الضعيف ، وان كان المعروف بين الاكثر عدم الفرق وبعضهم يسمى المجهول بالقوى ويعمل به ، بناء على ان الاصل العدالة ، او على ان العلم بالفسق مانع من القبول لقوله تعالى : ان جائتكم فاسق نبأ فتيبنوا (١) والاكثر على ان الفسق مانع ، بناء على ان ان الالفاظ وضعت للمعاني الواقعية وان كان التكليف بحسب ظن الراوى فلا يحصل ظن عدم المانع الا بظن العدالة ، وان كان يمكن ان يقال : ان الايمان والاسلام يكفى فى ظن عدم الفسق .

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

وعلى اى حال فلا شك ان الاطمينان ان حصل بالضعيف فبالجهول الحال يكون اكثر ، ومع كثرة التتبع يظهر ان مدارئفة الاسلام ايضا كان على الكتب المشهورة وكان اتصال السند عنده ايضا مجرد التيمن والتبرك ، واثلا يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل ، فان روى خبرا عن حماد بن عيسى ، او صفوان بن يحيى ، او محمد بن ابي عمير فالظاهر انه اخذ من كتبهم فلا يضر الجهالة التي تكون في السند الى الكتب بمثل محمد بن اسماعيل عن الفضل او الضعف بمثل سهل بن زياد بل الظاهر من طريقة القدماء فيمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، ان ما صح انهم قالوا ولو بتواتر كتبهم او شهرتها فهو صحيح وان كان من بعدهم ضعيف او جهول الحال ، فان الظاهر ان العصابة لاحظوا الكتب وان اخبارها متواترة من الامام ، او سمعوا من الامام ان يعملوا بكتبهم او يعملوا بقولهم فاجمعوا ، لان المراد بالاجماع الاجماع على صحة قوله فيلزم ملاحظة ما بعده ، وكل ما ذكرته يظهر من التتبع بحيث لا يلحقه شك ، والغرض من ذكر هذه ارائة الطريق ونذكر انشاء الله تعالى بعض الفوائد في الاثناء وتماها في الفهرست ان وفق الله تعالى للاتعام ونرجو منه التوفيق والعصمة ، فليس التوفيق الامنه ولا التوكل الاعليه وهو حسبي ونعم الوكيل .

قال الصدوق

باب المياه وطهرها ونجاستها

ذكر الاصحاب في تقسيم الفقه الى العبادات ، والعقود ، والايقاعات ، والاحكام ، انه (لما كان) الاهم العبادات واهمها الصلوة لافضليتها من غيرها وكانت مشروطة بالطهارة ولا يحصل الطهارة الا بالماء غالبا ، كان الاهم ذكر احكام المياه (فلها هذا صدرها) بذكرها .
 قال الشيخ النخ ، استشهد رحمه الله اول بالآيات تبعا للاصحاب وان لم يكن من

القمى الفقيه، مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ، ان الله تبارك وتعالى يقول: وانزلنا من السماء ماء طهوراً (١) ويقول عز وجل: وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكنناه فى الارض وانا على ذهابه لقادرون (٢) ويقول عز وجل: وينزل عليكم من السماء ماء أيطهركم به (٣) فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور، وماء البئر طهور.

دأب الاخباريين فان الظاهر من كلامهم انهم يقولون ما نفهم ك-لام الله تعالى حتى نستدل به الابطوقيف الامام ، ويمكن ان يكون وصل اليه الخبر باستدلال المعصوم بها او يكون مرادهم من عدم فهم الكتاب معضلاته ومتشابهاته ، وهذه الايات من المحكمات فيرتفع الخلاف ، فان الاستدلالين ايضاً لا يحكمون فى المتشابهات بالجزم ، وان ذكر واتاويلا فبالاحتمال ، فلا استدلال بالآية الاولى بانه لما ذكر الله تعالى فى معرض الامتنان انزال الماء من السماء فلو كان المراد ان ماء من المياه المنزلة من السماء مطهر لما حصل الامتنان .

والطهور فى اللغة يطلق بمعنى ما يتطهر به كالوقود والوضوء ، وبالقرائن المقامية والاختبارية يفهم انه مراد الله تعالى ، فان استعمال الطهور بمعنى المطهر او ما يتطهر به وهما يرجعان الى معنى واحد شايع فى الاخبار ، بل لم نر استعماله فى اللغة والشرع بمعنى الطاهر ، وما يقال ان فعولا مبالغة فى الفاعل فقط فانه محض دعوى ، ويؤيده الآية الثالثة فانه لا خلاف فيها وهو صريح فيها ، فلو اكتفى فى الاستدلال بذكرها لما احتج الى هذا القيل وقال (واما الآية الثانية) - فليبان ان الماء الذى فى الارض كله من السماء للامتنان ، يعنى انزلنا من السماء بالقدر الذى تحتاجون اليه او بسبب التقدير الذى قدرنا والتقدير ايضاً بقدر الاحتياج ، واسكنناه فى الارض ظاهره ان مياه الارض بسبب الامطار ولهذا تنقص بنقصائها ، وانا على اذهاب الماء قادرون ، يعنى يجب عليكم ان تعرفوا نعمى وتشكرونى ولا تكفرون .

فظهر من المجموع ان اصل المياه من السماء ، وهو كله مطهر الى ان يعلم

وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كل ماء طاهر الاماعلمت انه قذر.

النجاسة «وماء البحر طهور وماء البئر طهور» (١) بعموم الآية اوبها وبالخير الصحيح على الظاهر وبالحسن او الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام : قال عبد الله بن سنان وابوبكر الحضرمي سأله عن ماء البحر اطهور هو قال : نعم (٢) وعبارة ماء البئر طهور لم نرها الى الآن فيمكن ان يكون الصدوق رأها كما هو الظاهر من دأبه انه لا يستنبط ، ويمكن ان يكون استنبطها من الآية والخبر الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير (٣) واذا لم يفسده فيجب ان يطهره (٤) لانه لا قائل بالفصل .

وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كل ماء طاهر الاماعلمت انه قذر ، هذا الخبر بهذه العبارة غير المذكور في الاصول والذي ظهر لنا من التتبع ان مرسلات الصدوق اكثرها من الكافي وهذا الخبر موجود في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري (٥) برواية الشيخ - على النحو الذي ذكره في الكافي (٦) والمذكور فيه طريقان (احدهما) مرسل ، والاخر فيه جهالة عن حماد بن عثمان ، وفي كتاب محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام المء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كل شء نظيف حتى تعلم انه قذر (٧) فيمكن ان يكون النقل بالمعنى او كانت نسخة الصدوق على الوجه الذي نقله .

- (١) ذكر الصدوق في اماليه ان ماء البئر طهور ما لم ينجسه شء يقع فيه وهو بعينه عبارة الفقه الرضوي الذي ذكرنا حكايته سابقا - منه رحمه الله .
- (٢) التهذيب باب المياه واحكامها .
- (٣) التهذيب باب تطهير المياه .
- (٤) هكذا في نسختين عندنا والاولى حذف الهاء كما لا يخفى .
- (٥) الغرض بيان قوة الطريق بوجود الخبر في كتاب الاشعري فلو كان الطريق اليه في كتاب الكافي ضعيفاً لايضره بيان المخالفة في حماد - منه رحمه الله .
- (٦) الكافي باب طهور الماء .
- (٧) في آخر (باب تطهير الثياب من النجاسات) من زيادات التهذيب .

وعلى اى حال فالظاهر صحة الخبر لكونه فى اصل حماد بن عثمان وحماد بن عيسى وعمار واذا وجدته فى الاصول من الثقات فالظاهر انه يمكنه الجزم بانه من قول الصادق عليه السلام وعلى ذلك يجب ان تحمل مرسلاته وان كان بحسب الظاهر من الكافى، ويمكن ان يكون الصدوق قابل الكافى اولاً مع الاصول ووجده صحيحاً وعند التصنيف لم يلاحظها باعتبار الجزم الذى حصل له قبله كما فعلنا بكتاب الرجال مع اصولها فى زمان يسير بتيسيره تعالى، والظاهر ان عمل الطائفة على تصانيف الطائرين والبنى فضالين واضرابهم من الواقفية والطحية والعمامة كان لموافقة الاصول الاربعمأة وجود تصانيفهم فان اخبار الاصول كانت منتشرة غاية الانتشار فانهم كلما يسمعون من المعصوم كانوا يكتبون فى الكتب ولهذا تريمهم ينقلون من هذه الكتب مع وجود الاصول عندهم كما فى زماننا بل زمان متقدميننا ايضاً بالنسبة الى كتب الرجال، كما ترى الشهيد الثانى رحمه الله والمحقق الثانى رضى الله عنه يمدحان رجال الحسن بن داود بجموده مع ان اغلاطه اكثر من ان تحصى على ما هو الظاهر عند الملاحظة والمقابلة مع الاصول ولكن الظن بالقدماء المقابلة مع الاصول كما يظهر فى تتبع احوالهم . ويظهر من هذا الخبر ان الاصل فى كل ماء الطهارة حتى يعلم النجاسة بالتغير فى الكثير والجارى وفى القليل اما بالتغير كما ذهب اليه ابن ابي عقيل او بالملاقات كما هو المشهور، وفى البئر اما بالتغير او بالملاقات مطلقاً او مع عدم الكرية، ويمكن ان يستدل لابن ابي عقيل بهذا الخبر فانه لا يحصل من اخبار نجاسة القليل سوى الظن ان حصل الا ان يعمم العلم بما يشمل الظن الغالب فيلزم نجاسة مياه لاقاها المتهمون بالنجاسة، او يقال ان الظنون التى تحصل من الاخبار بمنزلة العلم كما ذكروا فى تعريف الفقه، انه العلم بالاحكام مع انه لا يحصل سوى الظن بالاتفاق (وما قيل) من انه يحصل العلم بمقدمة خارجية هي: ان هذا ما ادى اليه اجتهادى وهو معلوم وكل ما هو ادى اجتهادى يجب علمى العمل به وهذه ايضا معلومة بالاجماع فينتج وجوب العمل يقيناً (محل نظر) لان الاجماع المذكور لم يثبت مع مخالفة جميع الاخباريين بل الاخبار ايضاً وعلى تقدير الوقوع فلا يلزم منه الاوجوب العمل، واين هو عن الاحكام

و قال **عليه السلام**: الماء يطهر ولا يطهر

الواقعية التي هي المقصودة من التعريف (الان يقال) خصص هذا العموم بالاخبار لان الخبر ايضاً مظنون الوقوع بل مظنون المتن ايضاً كما في كل عام .

وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر ، هذا الخبر رواه الكليني باسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله (ص) (١) و النوفلي هو الحسين ابن يزيد ذكره النجاشي مهملاً - وقال: قال قوم من القميين انه غلاني آخر عمره ومارينا له خبراً يدل على ذلك - والسكوني هو اسماعيل بن مسلم عامي - ، لكن ذكر الشيخ رحمه الله في العدة انه اجمعت الطائفة على العمل بروايته وثقه المحقق في المعبر وكانه لقول الشيخ ، وحكم الكليني ، والصدوق بصحة الخبر والظاهر انهما وجداه في اصله مع الاجتماع ، ولموافقته الاخبار الاخر مع الاقتران بمطابقة الايات الدالة على طهارة الماء ، و يمكن ان يكون للصدوق طريق آخر لهذا الخبر ، و الظاهر العدم لانه لو كان للخبر طريق آخر مع ظهور كونه عامياً لما ذكره الكليني بهذا الطريق و الظاهر ان الاصول كانت عندهما .

واما متن الخبر فالظاهر ان المراد ان كل ماء طاهر يطهر كل شئى على ان يكون الجنس المحلى باللام للاستغراق عرفاً وان لم يكن له لغة لان الظاهر ان المقنن للقوانين لا يحكم على ماء مجهول بالمطهرية ، وكذا في جميع الاخبار بل الايات كما في قوله تعالى الزاني والزانية فاجلدوا (٢) وللاستثناء الدال على الاستغراق في كثير من الايات مثل قوله تعالى . و العصران الانسان لقي خسرا الذين (٣) ونظائره في الايات اكثر من ان تحصى ، وما يقال ان الحكم على حقيقة الماء بالمطهرية يستلزم الوجود في جميع الافراد ، فان اريد به الدلالة عرفاً فيرجع الى الاول ، وان اريد لغة فالمنع ظاهر لانه يكفي في الحكم على الحقيقة في الايات وجودها

(١) الكافي باب طهور الماء

(٢) النور: ٢ (٣) العصر: ١

فمتى وجدت ماء لم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب.

في فرد من الافراد ، ويفهم من حذف المفعول العموم لعين ما ذكرنا ، فانه لو كان مطهر يته مخصوصة بشيء دون شيء لكان الواجب ذكره لثلايلزم الالغاز والتعمية في كلام المقنن ^{تأليفه} ~~والله اعلم~~ .

وقوله ^{لا} (ولا يطهر) يخص بغير الماء لشمول العموم الاول له فيظهر ان الماء مطهر لكل شيء حتى الماء ولا يطهره شيء غير الماء ، فعلى هذا يمكن الاستدلال به للمرتضى و ابن ادريس ، بان الماء القليل النجس اذا تم كراً بالماء فانه يطهره بالعموم، ويفهم منه ان القليل النجس اذا وصل الى الكرا والجارى يصير طاهراً بالملاقات ولا يحتاج الى الامتزاج كما قيل لظاهر العموم وعدم دلالة عليه ، الا ان يقال بعد العلم بالنجاسة يجب العلم بزوالها ولا شك مع الامتزاج ، وبدونه لا يحصل اليقين، لكن الظاهر ان العلم الشرعى كاف لزوال النجاسة .

وكذا قيل في المضاف الملاقى للمطلق وان لم يصر مطلقاً بل بالملاقات انه يطهر بنحو ما مر من الاستدلال، لكن الفرق ظاهر فان المائين حقيقتهم اواحدة بخلاف المضاف والمطلق وان كان في تأثير المخالفة نظر ان مدار استدلاله على عموم المطهريه والله تعالى يعلم.

و الاحتياط في المطلق الامتزاج عرفاً ، و في المضاف صيرورته مطلقاً ونحن نشير في كل خبر باستدلال او استدلالين ، و الا فكلما يمكن قوله في الخبر لا يوسع المقام ذكره لبناء الكتاب على الاختصار ، وخرجنا عنه في الاوائل لياأس المبتدى بفهم الخبر وبما يستنبط منه .

«فمتى وجدت ماء» تفرع على ما ظهر من الايات والخبار ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه و اشرب» . لكن اذا ظن نجاسته هل يجب الاجتناب بناء على اطلاق العلم على الظن الغالب ايضا (فان) كان مدرك الظن قول العدلين فالمشهور وجوب الاجتناب لجواز رد الماء

وأن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطراب فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم .

الا ان يكون الماء كراً فلا بأس بان تتوضأ منه و تشرب وقع فيه شيء لم يقع، مالم يتغير ريح الماء ، فان تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه .

المذكور بشهادة عدلين بنجاسته عند المشتري . ولو لم يحصل العلم الشرعي بقول العدلين لما اجبر البايع على رد الثمن (وفيه) انه اول البحث اذ لا نسلم الاجبار ولو سلم لا يمكن القول بالطهارة مع الاجبار بالرد بناء على العمل بالاصلين من قول العدلين في الماليات وعدمه هنا لاشتراط العلم في وجوب الاجتناب .

(وقيل) بوجوب الاجتناب بقول العدل الواحد ايضاً لانه من باب الخبر وعموم ادلة حجية الخبر الواحد يشملها ، والجزم (١) بانه من باب الخبر مشكل مع دلالة الاخبار باشتراط العلم ظاهراً .

(ولو كان) المدرك القرائن الظاهرة مثل خروج الكلب عن البيت رطباً وحركة الماء فظاهرهم انه لا يجب العمل به كما يدل عليه خبر الفارة وسيجيء ، بل لا يجوز اذا كان الماء منحصراً فيه نعم لو وجد ماء آخر فالاجتناب من مثله اولي و الا فلا .

« وان وجدت فيه ما ينجسه » بان كان قليلاً او متغيراً ، فلا يجوز الوضوء بل الطهارة به مطلقاً ولا الشرب في حال الاختيار ويجوز شربه في حال الاضطراب بقدر سد الرق اتفاقاً ، والزائد منه على قول ، سيما مع الخوف من انه لا يوجد بعده ومع وجود الماء النجس يتعين التيمم « الا ان يكون الماء كراً » ووجد فيه نجاسة لم تغير الماء « فلا بأس بالوضوء و الشرب وقع فيه شيء او لم يقع » يعني سواء كانت النجاسة باقية اولم تكن ، او سواء كان الوقوع متحققاً اولاً « مالم يتغير ريح الماء » و الظاهر ان التغير بالريح وقع مثلاً ، فان تغير الطعم واللون ايضاً كتغير الريح بالاتفاق وان لم يرد في اخبارنا بهذا التفصيل ، نعم ورد بالتفصيل المذكور من طرق

(١) هذا جواب عن الاستدلال بانه من باب الخبر الخ

والكر ما يكون ثلثة اشبار طولافى عرض ثلثة اشبار فى عمق ثلثة اشبار

العامه ، والموجود فى اخبارنا تغير الريح والطعم او التغير مطلقا وفى خبر ، التغير مطلقا وقع « و كذلك الدم » فان الظاهر من تغير ، تغيره اللون مع شمول المطلق لدايضاً نعم وردتغير اللون فى خبر محمد بن سنان وهو ضعيف لكن يصلح ان يكون مؤيداً للعموم .

« فان تغير فلا تشرب منه » اى فى حال الاختيار لذكره سابقا « ولا تموضاء منه » اى مطلقا « و الكر ما يكون الخ » - اعلم انه اختلف اقوال العلماء فى كمية الكر باختلاف الروايات ظاهراً فالذى يدل على ما ذهب اليه الصدوق هو خبر اسماعيل بن جابر ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شئ : قال : كر ، قلت وما الكر قال ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار (١)

وفيه اضطراب سند او متنا فروى الشيخ عن كتاب سعد بن عبد الله باسناده عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر (وعن) كتاب محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر ، والظاهر انه محمد لكثرة رواية البرقى عنه ويحتمل كونه عبد الله ايضا وروى عنهما لكنه بعيد جدا ، والظاهر ان هذا السهو وقع من الشيخ او من محمد بن احمد بان كان فى النسخة ابن سنان فتوهم انه عبد الله فذكره بعنوان عبد الله بقرينة رواية الكلينى بعنوان ابن سنان عن اسماعيل - وعلى اى حال فالامر بالنسبة الى الصدوق سهل لوجود اصل اسماعيل بن جابر عنده وهو يروى عن اسماعيل و ذكر السند لمجرد التيمن كما ذكرناه مرارا مع ان طريقه اليه صحيح ايضا .

و اما متناً فان الموجود فى الاصول ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار ، فاما ان يحمل على انه وجده فى اصل آخر او يكون اصل اسماعيل بن جابر بهذه العبارة وسيجىء فى بحث المياه خبر الحسن بن صالح وهو كعبارة المتن الا انه لم يعمل به لانه مشتمل

(١) الكافى باب الماء الذى لا ينجسه شئ والتهديب باب آداب الاحداث الموجبة

على النصف مع وروده في البئر، أو فهم من الخبر ذلك لان الظاهر من الترك انه تركه عليه السلام اعتماداً على فهم السائل ، او يكون المراد ثلثة اشبار في السعة في ثلثة اشبار في العمق او بالعكس لشمول السعة للعرض والطول، ووجه التعبير عنهما بالسعة ان الطول يطلق غالباً على ما اذا كان زائداً على العرض فاذا كانا - متساويين لا يكون طول ولا عرض عرفاً وان اطلق لغة .

و يويده رواية اسماعيل بن جابر في الصحيح، قال: قلت لابي عبدالله (ع) الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة (١) فعبر عليه السلام عن الطول والعرض بالسعة وهذا الخبر اصح الاخبار التي رويت في كمية الكبر لكن لم يعمل به الاصحاب ، لان القائلين بالاعتبار بعضهم يقولون بالثلثة في الثلاثة في الثلاثة وهو مذهب القميين، وبعضهم يقولون بزيادة النصف وهو المشهور، وابن الجنيد يقول بمائة شبر تقريباً، والقطب الراوندي يقول بالثلثة و نصف بدون الضرب فظهر انه شاذ و الشاذ لا يعمل به وان كان صحيحاً او يحتمل على الاستحباب على مذهب القميين، وعلى المشهور يترك كما ترك حديث الثلثة عندهم ايضاً، فرب صحيح يترك ورب ضعيف يعمل عليه بمعاوضة عمل الاصحاب خصوصاً (٢) اذا كان الراوى واحداً.

واما خبر المشهور فرواه الشيخ باسناده عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي بصير - و الظاهر انه ليث المرادى . قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكبر من الماء كم يكون قدره ؟ قال اذا كان الماء ثلثة اشبار و نصفاً في مثله ثلثة اشبار و نصف في عمقه من الارض فذلك الكبر من الماء (٣) فانه وان كان في طريقه عثمان بن عيسى وهو واقفي لكن اجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه . والظاهر ان هذا الاجماع وقع منهم قبل القول بالوقف ، وروى عنه الاخبار

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة لخبر ١١٤

(٢) الظاهر ان الخصوصية راجعة الى قوله فرب صحيح يترك فلا تنفل

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٦

فى حال صحته وكتبته عنه- والمدار فى نقل الخبر على حالته- فلا يضر الكفر بعده على ان الخبر موجود فى اصل ابى بصير وكان عندهم، و هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم و ورد الاخبار فى شأنه سيما الخبر الصحيح بانه لولا هؤلاء الاربعة لاندست آثار النبوة وغير ذلك وهو من الاربعة والثلاثة الاخر زرارة، ومحمد ابن مسلم، وبريد بن معوية العجلي (١).

فظهر ان الخبر المشهور اصح سنداً من بقية اخبار الشبر واشمل متناً بحسب الظاهر بان يكون المراد من قوله **ثلاثة اشبار** اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف مضروباً فى مثله و هو ثلاثة اشبار ونصف ثلاثة اشبار الخ بان يكون خبراً ثانياً - لكان - ويحصل الثلاثة وان احتمل ان يكون ثلاثة اشبار الخ بدلاً من مثله ويكون الاول عبارة عن السعة و تشمل الطول والعرض. لكن ما ذكرناه اولاً اظهر مع ان التأسيس اولى ولهذا عمل الاكثر عليه.

ولا دليل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ظاهراً وكذا القطب الراوندى لان لفظه (فى) المذكورة فى الاخبار وهو بظاهره دال على الضرب.

والاظهر فى الجمع بين الاخبار ان تقول بقول القميين ويحمل الزيادة على الاستحباب لو لم نقل فى الجميع بالاستحباب، ويمكن حمل خبر الذراعين على خبر القميين - بان يقال : المراد بالسعة القطر ولهذا اكتفى بها عن العرض والطول فانه بالنسبة الى الجميع على السواء، واذا كان القطر ذراعاً ونصفاً فيضرب نصف الثلاثة اشبار فى نصف الدائرة و اذا كان القطر ثلاثة اشبار تقريباً يكون الدائرة تسعة اشبار، فاذا ضرب نصف القطر شبراً ونصفاً فى نصف الدائرة اربعة ونصف، كان الحاصل ستة اشبار

(١) ويحتمل ايضاً ان يكون من اصل ابن مسكان وهو ايضا ممن اجمعت العصابة على

وبالوزن الف و ماتارطل بالمدنى .

وثلاثة ارباع شبر، فاذا ضرب الحاصل فى اربعة اشبار، يصير سبعة وعشرين شبرا (١) وهو حاصل مضروب الثلاثة فى الثلاثة ، فى الثلاثة، فيحمل الخبر المشتمل على النصف الذى يحصل منه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر على الاستحباب، وهو احسن من رد الخبرين .

مع ان خبر الارطال اذا حمل على العراقى كان اقرب من قول القميين وان كان اكثر او يحمل على المدنى و يكون محمولا على الاستحباب، ولا يمكن الحمل على الوجوب التخييرى اذ لا يتصور القول بالطهارة على مقدار على احتمال وبالنجاسة على آخر - نعم يمكن فيما اشتملت على النية كالتخيير بين القصر والاتمام فى مواضعه و يؤيد الثلاثة الاشبار خبر القلتين فان القلة الجرة الكبيرة التى تسع خمس قرب تقريبا و هو قريب من السبعة و العشرين ، الا ان يحمل على التقية على ما هو مذهب الشافعى و جماعة من فقهاءهم الذين قبله .

« وبالوزن الف و ماتارطل، بكسر الراء و قرء بالفتح على قلة « بالمدنى » هذا هو التحديد الاخر للكر، وهو مروى فى الصحيح عن محمد بن ابى عمير، عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الكر من الماء الذى لا ينجسه شىء الف و ماتارطل (١) و عمل به اكثر الاصحاب لكن اختلفوا فى الرطل ، فبعضهم اعتبر حال بلد السائل فانه وان لم يذكر فى الخبر لكن الغالب فى اصحاب الصادق عليه السلام اهل العراق - و بعضهم اعتبر حال بلد المسئول بانه كان عليه السلام غالباً فى المدينة، و اذا وقع البيع او الشراء بالرطل او المن مثلاً يحمل على من البلد و رطله :

لكن يؤيد القول بالرطل العراقى، صحيحة محمد بن مسام الطائفى، عن ابى

(١) والتحقيق من الضرب ثمانية وعشرين شبراً وسبعا شبر، لان الدائرة اذا كانت اثنى وعشرين شبرا يكون قطرها تعقيقا سبعة اشبار من الضرب يحصل ما ذكرناه، وربما كان اشباران زائدا على الذراع بقليل فيصير تعقيقا سبعة اشبار من الضرب يحصل ما ذكرناه، وربما كان

(٢) الكافى باب الماء الذى لا ينجسه شىء، والتهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٣

وقال الصادق عليه السلام: اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء

والقلتان جرتان .

و لا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة و الاستيماءك (و استيمال خ)

بماء الورد .

عبدالله عليه السلام انه قال ان الكرستماءة رطل (١) - ولما كان ابن مسلم طائفياً وكان رطل مكة و طائف مقدار رطلين بالعراقى فاذا قيل بالعراقى توافق الخبران ، و هو ايضا يؤيد انهم عليهم السلام يعتبرون بلد السائل لا بلدهم كما فى ابطال الفطر كما سيجىء انشاء الله ، مع انه يبعد التفاوت كثيراً بين خبر الاشبار بالثلثة وبين اعتبار الارطال بالمدينة الا ان يحمل على الاستحباب فلا يضر بل يؤيده ، فانه كلما كان الماء اكثر كان ابعد من قبول النجاسة :

«وقال الصادق عليه السلام: اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان» هذا الخبر رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي - عبدالله عليه السلام (٢) والشيخ طرحه بالارسال اولاً، والظاهر انه لا يضر ، لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن عبدالله بن المغيرة ، وثانياً بالحمل على التقية وهو جيد ان لم يمكن الحمل على ما يكون كراً كما ذكره فى غيره من الاخبار و سيجىء .
«ولا بأس بالوضوء منه و الغسل من الجنابة و الاستيماء بماء الورد» - فعلى النسخة التى فيها لفظة منه - فالظاهر ان المراد بالمرجع الكر، يعنى لا بأس بالوضوء من الكر والاعتسال من الجنابة من الكر رداً على الحنفية ، فانهم لا يجوزونه ، وورد فى بعض اخبارنا المنع من ذلك ، وحمل على التقية او الكراهة ، وح يكون قوله «والاستيماء بماء الورد» جملة برأسها بمعنى انه يجوز السواك مصحوباً بماء الورد لتطيب الفم وليس فيه اسراف - واما على نسخة الاصل فالظاهر ان المراد بها جواز الوضوء والغسل

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

من الجنابة والسواك بماء الورد كما نقل عنه الاصحاب وصرح به في غير هذا الكتاب ايضاً ، و يدل عليه الخبر الذي رواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد عن يونس ، عن ابي الحسن قال : قلت له الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلوة قال : لا باس بذلك (١).

قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام ، وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ، و لو سلم لا حتمل ان يكون المراد به التحسين من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى .

ويحتمل ايضاً ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد ، الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قديسمى ماء وورد وان لم يكن معتصراً منه بسبب المجاورة ، كما يقال ماء الحب وماء المصنع.

ورده بعض الاصحاب بان في طريقه سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن يونس ولا يعمل ابن الواليد ولا الصدوق بمتفرقاته ، و زاد بعضهم ضعف محمد بن عيسى في نفسه - اما قول الشيخ (شاذ مع التكرار في الاصول) ، فالمراد به الشذوذ من حيث العمل اذا التكرر في الاصول انما ينفع اذا كان الراوي متعدداً و الظاهر (٢) انه لا يجب فان التكرار في الاصول كاف في الصحة ، و بشهادة الشيخ عليه يسقط اعتراض اكثر الاصحاب بان في طريقه سهل ومحمد بن عيسى (٣) مع ان الظاهر ان اصل يونس

(١) فروع الكافي - باب النوادر من كتاب الطهارة -

(٢) هذا جواب من الشارح لقول الشيخ ، بلزوم تعدد الراوي يعني ان نفس التكرار

في الاصول كاف من غير حاجة الى تعدد الراوي.

(٣) هذا جواب آخر يعني لانسلم قادية رواية ابن عيسى عن يونس فان الظاهر ان

اصل يونس الخ .

والماء الذى تسخنه الشمس ، لاتوضأ به ، و لاتغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص .

كان موجوداً عند الصدوقين ولهذا عملا به و حكما بصحته .

فلم يبق الا الاجماع ، و كيف يحصل الاجماع مع مخالفة هذين الجليلين ، والقول بانهما معروفان النسب فلا يضر خر وجههما انما ينفع اذا علم دخول المعصوم عليه السلام فى القول المشهور ولو بورود الخبر الصحيح عنه عليه السلام و هو فى محل المنع ، مع ان الشيخ فى الخلاف نقل الخلاف عن بعض اصحاب الحديث ، والحمل على التحسين فى غاية البعد لانه ان سلم فى^١ الوضوء كيف يمكن حمل الاغتسال عليه فلم يبق الا حمل المجاورة وهو وان كان بعيداً الا انه احسن من مخالفة الاصحاب والاجماع المنقول ، و لو حمل على التقية لقول بعض العامة بالجواز من المضاف ونقل الخبر عن الرضا عليه السلام و كان اكثر النقل فى خراسان بمجمع كثير من العامة و لهذا ترى اكثر الاخبار المنقولة منه صلوات الله عليه يوافق العامة تقية - لكان احسن ، و بالجملة اذا وجد الماء فالاحتياط والعمل على الترك ، ومع عدمه فالاحوط الوضوء من المضاف والتيمم كما كان يقول الاستاد رضى الله عنه ، فانه مع عدم القول بخبر الواحد كان يتورع فى العمل بكل خبر مهما امكن وهكذا ينبغى ان يكون سبيل المتقين .

« والماء الذى تسخنه الشمس الخ » اشبه الاخبار بهذه العبارة ، مارواه فى الكافى عن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذى تسخنه الشمس لاتوضأ وا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص (١) - وروى الشيخ ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدى ، عن درست ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقماتها فى الشمس : فقال يا حميراء ما هذا؟ قالت اغسل رأسى وجسدى : قال لاتعودى فانه يورث

ولابأس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار .

البرص (١) وقد وصف المحقق في المعتبِر والعلامة في المنتهى هذا الخبر بالصحة وهو خلاف مصطلحهما، وكانه باصطلاح القدماء فان في طريقه درست وهو واقفي غير موثق و ابراهيم وان وثق فهو واقفي، ورواهما الصدوق في العلل بالاسنادين ايضاً (٢) .
وروى الشيخ عن محمد بن سنان مرسل عن ابي عبد الله عليه السلام : قال لابأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وحمل الاصحاب اخبار النهي على الكراهة لهذا الخبر ولا بأس به و الظاهر ان مراد الصدوق ايضاً الكراهة او الاعم كما هو طريقة الاخباريين ،
لانه اذا ورد نهى ولا يفهم انه للحرمة او الكراهة وكذا الامر فانهم يحملون على ما وقع من المعصوم من الرجحان المطلق وانه عندهم من المتشابهات: لكن لما ورد الخبر الاخير يلزمهم العمل بالكراهة الا ان لا يعملوا به لضعفه: لكن الظاهر منهم انهم يعملون به اذا نقله مثل سعد بن عبدالله وهو موجود في كتابه .

وماورد انه يورث البرص لا يدل على الحرمة لانه يمكن ان يكون باعتبار مداومة استعماله او في البلاد الحارة، او في الاواني المنطبعة مع انه يمكن ان يكون النهى ارشادياً لتعلقه بالمنافع الدنيوية بقريئة ضم العجن به - لكن المشهور الكراهة والاحتياط في الترك مع الامكان ولو بعد البرودة و ظاهر خبر الكافي عموم الغسل ويمكن القول بعموم الاستعمال ايضاً للعلة المذكورة في الخبر .

« ولا بأس بان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار » الظاهر ان المراد بالحميم المسخن بالنار، ويمكن ارادة الاعم منه ومن المسخن بنفسه كما يكون في الجبال الذي يشم منه رائحة الكبريت، لكن الاغلب استعماله في المسخن بالنار و في الحار من قبل نفسه الحمئة كما سيجيء ، وعدم البأس اما بورود خبر وصل اليه ولم يصل اليها ، واما

(١) التهذيب باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة .

(٢) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها يكره استعمال الماء

ولا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة .
 وكلما وقع في الماء مما ليس لدم فلا بأس باستعماله والوضوء منه ، مات فيه
 اولم يموت .
 فان كان معك اناء ان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع
 فاهر قهما جميعا وتيمم .

بالعمومات او بالخبر الذي ورد ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى (١) ولم يرد فيه
 نهى ، نعم ورد جواز الغسل بالمسخن بالنار ومنه استنبط جواز الوضوء بمفهوم الموافقة
 و فيه شيء .

«ولا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة» (٢) الظاهر ان المراد به القليل كما يظهر
 من بعض الاخبار والاعم منه ومن البئر كما يظهر من بعضها ايضاً والمراد بالافساد النجاسة
 او الاعم من النجاسة ومن عدم جواز الاستعمال «وكلما وقع في الماء مما ليس لدم» (الى قوله)
 اولم يموت ، والمراد بالدم ، السائل من العروق كما قاله الاصحاب وظهر من الخبر الاول ايضاً
 فان الدم لا يسيل الا من العروق غالباً والافلا يوجد حيوان لا يكون له دم اصلاً الا نادراً
 واذ لم يفسده ميتاً فحياً اولى « فان كان معك اناء ان الخ » هذا الخبر نقله في الكافي
 عن سماعة بطريق موثق ، (٣) وذكره الشيخ بسنتين موثقين ، (٤) .

والذي يظهر من الاصحاب عدم الاختلاف في العمل به الا في وجوب الاهراق
 نظراً الى ظاهر الاخبار ، (و ربما ايدت) بانه مع وجودهما واجد للماء (و ضعف)

(١) جامع الاحاديث باب ٨ من ابواب المقدمات .

(٢) الظاهر انه ذكر الصدوق هذه العبارات من الفقه الرضوي . وهي ولا يفسد الماء

الخ وقوله كلما وقع الخ وقوله فان كان معك اناء الخ والظاهر انه كان معلوما عنده انه من
 تاليفه صلوات الله عليه واعتمده عليه منه .

(٣) الكافي باب الوضوء من سؤال الدواب

(٤) التهذيب باب المياه و احكامها و آخر باب تطهير المياه من النجاسات و آخر

باب التيمم و احكامه .

و لو ان ميزابين سالوا - ميزاب بول و ميزاب ماء فاختلطتا ثم اصاب ثوبك معه لم يكن به بأس
 و سأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال ، لا بأس به ما صابه من الماء اكثر منه .

بانه مع القول بانهما في حكم النجس لا يعقل القول بانه واجد للماء ، فان المراد بالوجدان تمكن الاستعمال ، والمنع الشرعى كالعقلى بل اولى ، وحمل الاهراق على وجوب الاجتناب تجوز ، والاولى مع عدم خوف العطش والاحتياج الى الماء ولو لسقى الدواب الاهراق عملاً بظاهر الاخبار ، و مع الخوف فلا يجوز قطعاً ،
 وذهب بعض الاصحاب الى الوضوء باحدهما والصلوة ثم تطهير مواضع الوضوء بالماء الاخر والوضوء والصلوة كما في الوضوء بالمستبهماء الورد والصلوة في الثوبين المشتبهين ، والعمل على الاول .

ولو ان ميزابين سالوا (الى قوله) لم يكن به بأس ، رواه في الكافي في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم وعن محمد بن مروان عنه عليه السلام (١) وحمله الاصحاب على ما لم يتغير لكن في خبر هشام و الاخر ماء مطر فعلى هذا فالظاهر منه مطهريه ماء المطر وان حكمه حكم الجارى مع اخبار اخر ، وعلى تقدير عدم ذكر المطر فالظاهر منه ايضاً ماء المطر لانه مستبعد ان يكون الميزاب جارياً من كر او جارواذا بقى على الاطلاق فيظهر منه طهارة القليل .

«وسأل هشام بن سالم (الى قوله) اكثر منه «هذا الخبر من الصحاح على اصطلاح المتأخرين ، لان طريق الصدوق الى الهشامين صحيح وهما ثقتان ، ولا يضر ماورد فيهما من الاخبار الدالة على القول بالجسم و الصورة لان الاخبار ضعيفة و محمولة على المذهب السابق على تشيعهما واختصاصهما بالائمة صلوات الله عليهم ، او على افتراء العامة عليهما كما افتروا على كثير من اصحابنا رضى الله عنهم ، وقوله (ع) (فتصيبه السماء)

و سئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم ، فقال : طين المطر لا ينجس .

وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويفتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر^١ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة ؟ فقال : اذا جرى فلا بأس به -

اي المطر ، وقوله عليه السلام (فيكف) اي يتقاطر من السطح في داخل البيت .
و قوله عليه السلام (ما صابه من الماء اكثر منه) دفع لتوهم السائل ، فانه سأل عن السطح يبال عليه يعنى دائماً فتوهم ان السطح اذا كان يبال عليه دائماً وينفذ فيه البول فكيف يصل اليه ماء المطر ؟ وكيف يطهره فاجاب عليه السلام : بان الماء اكثر منه ويستولى عليه فح يطهره فيفهم منه ازوم غلبة المطر فلا يكفى التقاطر بل لا بد من الجريان على الظاهر .

«وسئل عليه السلام عن طين المطر الخ» يدل عليه خبر مرسل في الكافي بغير هذه العبارة (١) وينبغي ان يحمل على حال نزول المطر ، او على استهلاك البول و العذرة به ويمكن ان يقرء (ينجس) بالتشديد والتخفيف .

واعلم ان الاخبار الواردة بالطهارة مشتملة على الكثرة والجريان فمال يحصل الكثرة والجريان لا يمكن الجزم بالطهارة مع ان اليقين لا يزيله الا يقين مثله .

«وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره» ظاهره دوام البول ، وكذا الاغتسال من الجنابة مع انه لا يخ المغتسل من المنى غالباً والظاهر انه كلما يذكر فيه الاغتسال من الجنابة يكون السؤال باعتبار نجاسة المنى غالباً « ثم يصيبه المطر » ظاهر الاصابة اعم من الجريان و عدمه « فقال عليه السلام اذا جرى فلا بأس به » ظاهر الاشتراط انه اذا لم يجز لا يكون مطهراً ، والظاهر انه يشترط الجريان هنا باعتبار نفوذ النجاسات في السطح بحيث يستولى الماء عليه حتى يزيل النجاسة ، والظاهر ان المراد بالجريان اعم من الجريان من الميازيب و الارض فاذا

(١) الكافي باب اختلاط ماء المطر الخ خبر ٤ .

وسئله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس به
وسال عمار الساباطى ابا عبدالله عليه السلام ، عن القىء يصيب الثوب فلا يغسل ؟
فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال.

صدق عليه الجريان يكفى وان امكن ان يقال المطلق منصرف الى الغالب المتعارف والغالب اطلاق الجريان على الجريان من الميازيب و تاويل الجريان بالنزول من السماء فى غاية البعد، مع انه يلغو الاشتراط لانه لازم المطر .

و سؤاله الثانى فى ماء المطر الذى قد صب فيه خمر ظاهره انه لم يبق من عينها شيء و تخصيص الخمر من بينها يمكن ان يكون لان الخمر اشد من جميع النجاسات، وجوابه عليه السلام هو ان ماء المطر يطهر كل نجاسة مع الاستهلاك، ويمكن ان يكون الجواب باعتبار عدم نجاسة الخمر بقرينة عدم الاستفصال كما ذهب اليه الصدوق ويظهر من بعض الاخبار كما سيحىء انشاء الله تعالى.

«وسأل عمار الساباطى الخ » طريق الصدوق اليه موثق و ظاهره طهارة القىء وجواز الصلوة وان لم يكن قىء نفسه بقرينة عدم الاستفصال ويمكن الحمل على قىء نفسه ايضا جمعا بين الاخبار وسيحىء تحقيقه انشاء الله تعالى فى اللباس و قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال» هذا الخبر رواه الشيخ الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام (١) والاجترار الاخراج من المعدة الى الفم و اكله ثانيا كما تفعله الابل و البقر والغنم و يدل بمفهومه على عدم حلية سؤر ما لا يؤكل لحمه بل ما لا يجتر (ورد) اولا بضعفه ، و ثانيا بالحمل على الكراهة فان المكروه ايضا ليس بحلال لان الحلال مرادف المباح والمباح ضد المكروه كما هو ضد لسائر الاحكام الخمسة.

و اتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم، فقال لهم عليه وآله السلام: لها ما اخذت افواهاها ولكم سائر ذلك .
وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا بأس باستعماله
و الوضوء منه .

«واتى اهل البادية رسول الله ﷺ» يمكن القراءة بالنصب والرفع فى الرسول وعلى اى حال فالظاهر انه ﷺ كان عندهم فاتوه او اتاهم وقالوا ان حياضنا هذه - وهذه قرينة كونه ﷺ عند الحياض فقالوا يا رسول الله (الى قوله) ولكم سائر ذلك ، و هذا الخبر رواه الشيخ باسناده عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان النبى ﷺ اتى الماء فاتاه اهل الماء الخ (١) ولما كانت الحياض مشاهدة وكانت اكثر من الكرغالب اجاب بالطهارة فلا يمكن الاستدلال بعمومه على طهارة القليل ولا يمكن الاستدلال به على نجاسة السباع بتقرير النبى صلى الله عليه وآله اياهم على نجاستها، لان الظاهر انهم سألوا ان حياضنا تردها الطاهر والنجس، ولو لم يكن ظاهرا فاحتماله ظاهر لا ينكر بقرينة ضم البهائم ، على انه يكفى فى ضم السباع كون فرد منها نجسا كالخنزير والكلب ويكون ذكر الكلب تخصيصا بعد التعميم .

«وان شرب من الماء دابة الخ» يدل عليه الاخبار الصحيحة، فمنها صحيحة الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغل والوحش والسباع : فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله ، و اصعب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (٢).

(١) التهذيب باب المياه و احكامها من ابواب الزيادات:

(٢) التهذيب باب المياه و احكامها.

فان وقع وزغ في اناء فيه ماء احريق ذلك الماء .
وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات - مرة بالتراب
ومرتين بالماء ثم يجفف .

«فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء» (١) الوزغ حيوان شبيه بالضب
والسام ابرص، والعظاية (٢) واللحكة انواعه ، فالاول ما يكون في الصحارى غالبا ،
والثاني اصغر منه ويكون في الدور غالبا والثالث اصغر منهما، ويبدل عليه حسنة هرون
ابن حمزة الغنوى عن ابي عبدالله عليه السلام (الى ان قال) غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع
فيه (٣) وحمله اكثر الاصحاب على الندب للسم الذى يكون له ويدفعه فى الماء
فى بعض الاوقات ، وبعضهم حكم بنجاسته وسيجيء خبر السم فى بحث الفارة ، ويحتمل
ان يكون العبارة متن ذلك الخبر . ويحتمل ان يكون مراد الصدوق الكراهة والحمل
على الاعم اولى كما هو دأب الاخباريين فانهم يذكرون متون الاخبار ولا يدرون انها
للوجوب او للاستحباب وهذا قرب للمتقوى .

«وان وقع فيه كلب (الى قوله) ثم يجفف» يدل عليه خبر الفضل (٤) وخبر الفضل
وان كان ظاهره مطلق الملاقات لكن حملها الاكثر على الولوج جمعاً بين الاخبار والصدوق
جمع بينهما بالعمل عليهما ولا ريب انه احوط، ويدل هذا الخبر وغيره من الاخبار
الصحيحة على نجاسة القليل ظاهرا واما ما ذكر مرتين فلم نجده فى النسخ التى عندنا
من التهذيب، ونقله المحقق فى المعتبر، والعلامة فى المنتهى فى حديث الفضل ولعله
كانت نسختها هكذا، وبؤيده عمل الاصحاب واما التجفيف الذى ذكره الصدوق والمفيد

(١) هذه العبارة (من قوله فان وقع وزغ الى قوله ثم يجفف) عبارة الفقه الرضوى

صلوات الله على مؤلفها - منه رحمه الله .

(٢) بالعين المهملة .

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .

(٤) التهذيب باب المياه واحكامها .

واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره .
 و لا بأس بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا بأس بشربه ، و قال الصادق (ع)
 انى لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه .
 و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى والنصرانى وولد الزنا والمشرک وكل من
 خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب .

فلم نطلع لهما على شاهد.

«واما الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره» رواه فى الكافى
 فى الحسن ، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام فى الماء الاجن تموضاً به الا ان تجده ماء
 غيره فتنزه عنه (١) والمراد بالماء الاجن المتغير من قبل نفسه كما فهمه الاصحاب
 و يدل عليه اخبار اخر والظاهر من الخبر استحباب الاجتناب، والصدوق حمل الامر
 بالتنزه على الوجوب، ويمكن حمل كلامه على الاستحباب ايضا كما هو دأب القدماء
 من اطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكد كثيرا « و لا بأس بالوضوء الخ » الاخبار
 بما ذكره كثيرة ولا ريب فى طهارة السنور مع خلوه عن النجاسة بل الظاهر من الاخبار
 كراهة الاجتناب منه .

«ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى الخ» هذا الخبر ذكره فى الكافى هكذا :
 احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد، عن ايوب بن نوح، عن الوشاء، عن ذكره،
 عن ابي عبدالله عليه السلام: انه كره سؤر ولدان سؤر اليهودى والنصرانى والمشرک وكلما
 خالف الاسلام وكان اشده عند سؤر الناصب (٢) .

و حمل الصدوق الكراهة على عدم الجواز كما ترد كثيرا فى الاخبار بمعناه للآية
 واخبار اخر فانه لا ريب فى نجاسة المشرک والناصب وكل كافر. نعم ورد الخلاف فى

(١) الكافى باب الماء الذى يكون فيه قلة الخ.

(٢) الكافى باب الماء الذى يكون فيه قلة الخ

وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة.

نجاسة اهل الكتاب والابخار متعارضة . والاكثر على النجاسة . وحمل اخبار الطهارة على التقية والمشهور طهارة ولدالزنا وهذا الخبر على تقدير الصحة لا يدل على النجاسة و حكم الصدوق بعدم جواز الوضوء ايضا اعم من النجاسة ، و روى الكليني خبراً فى طريقه الضعفاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام ، ولكن الظاهر انه من كتاب ابن ابي يعفور فلا يضر الضعف . قال لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولدالزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب و هو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب قلت اخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودى والنصرانى والمجوسى فقال: ان ماء الحمام كما ماء النهر يطهر بعضه بعضا.

و يمكن حمله على الكراهة بقريئة « و هو لا يطهر الى سبعة آباء » لان ابن ادريس ولا غيره لا يقول بنجاسة اولاده مع ان ظاهر الخبر يدل عليه وسيجىء ايضا فى غسالة الحمام خبر ان لا يدخل وان من جهالة فى السند ولا شك ان الاجتناب من غسالته احوط .-

و استدلل ابن ادريس على نجاسته بالاجماع مع انه يمكن دعوى الاجماع على خلافه لانه معروف بالنسب فلا يضر بخروجه.

وربما يستدل عليها بانه كافر لانه يموت على الكفر والمسلم لا يكفر او باشتراط الثواب على الموافقة وفيهما ما لا يخفى ، وعلى اى حال فالمراد به من ثبت بالبيئة انه ولد الزنا لامن تناله اللسن ولو مع القرائن او كونه من اولاد الفواحش اولوعن عليه او التقط و قوله « واشد من ذلك سؤر الناصب » المراد به المعلن لعداوة اهل البيت او عداوة واحد من الائمة الذين اذهب الله الرجس عنهم وجعل مودتهم اجر رسالة رسوله صلى الله عليه وآله ، واشدية كفرهم ظاهرة ، والنجاسة تابعة للكفر.

«وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة » هذا الخبر روى فى

وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء .

الكافي في الصحيح عن بكر بن حبيب (وهو مجهول الحال) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة (١) وروى في الصحيح انه بمنزلة الماء الجارى (٢) و الاخبار في طهارة ماء الحمام و انه بمنزلة الجارى كثيرة لكن الاشتراط بالمادة لم يذكر في غير خبر بكر بن حبيب لكن جهالته مجبورة بعمل الاصحاب، ومؤيدة بما يفهم من اخبار اخر، والمراد بماء الحمام على ما ذكره بعض الاصحاب الحيض الصغار التى لا تبلغ كرا اذا جرى من المادة فهو بحكم الجارى ويمكن الحمل على الاعم كما هو الظاهر من الاخبار بان حكمه حكم الجارى فى انه لا ينجس بملاقات الجنب وغيره من النجاسات اذا كان كرا ردا على ابي حنيفة و شاركيه فى القول بنجاسة مائه اذا دخل فيه الجنب، ولهذا لا يدخلون فى الحيض فى الحمام وغيره، و ما ذكره بعض الاصحاب داخل فيه ايضا لانه هو المراد فقط ، و يفهم من هذه الاخبار طهارة الجارى ايضا باعتبار ان له مادة فلا يشترط كريبته، والمشهور اشتراط الكرية فى المادة كما هو الظاهر من الاطلاق عرفا، ولم يشترط المحقق كريبته لاطلاق لفظ المادة لغة، وذكروا عنه ان مع الاشتراط لافرق بينه وبين سائر المياه، وهبنى امر الحمام على التخفيف لعموم البلوى ، وذكروا عنه انه يكفى الكرية فى المائين الاعلى والاسفل ولا يشترط كون الاعلى كرا، فعلى هذا يقوى قوله وان كان العمل بالمشهور احوط .

وقال الصادق عليه السلام فى الماء الذى تبول فيه (الى قوله) لم ينجسه شيء، هذا الخبر رواه ثقة الاسلام وشيخ الطائفة فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام (٣)

(١) الكافي باب ماء الحمام والماء الذى تسخنه الشمس.

(٢) الكافي باب ماء الحمام الخ.

(٣) الكافي باب الماء الذى لا ينجسه شيء. والتهديب باب تطهير المياه.

و قال الصادق عليه السلام : كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرصوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض، وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون.

و روى اخبار صحاح فيه تزيد على التواتر في اعتبار الكر وكميته وبالجملة لا ريب في الخبر واعتبار الكر، لكن هل هو على الوجوب او على الاستحباب، فاكثر الاصحاب على الوجوب و قبول النجاسة او مع عدمه النجاسة كما هو ظاهر مفهوم الشرط المعتبر عند المحققين .

ويؤيده الاخبار الكثيرة الدالة بظاهاها و بصريحها على نجاسة القليل - وقيل بالاستحباب جمعا بين الاخبار ولا يفهم من الصدوق ما ذهب اليه فيمكن ان يكون من المتوقفين كما هو دأب المتورعين، فانه ذكر الاخبار من الطرفين ولم يذكر ما يدل على الترجيح او يقول بنجاسة القليل فيما ورد فيه نص وبعده فيما لم يرد كما ذهب السيد الجليل ابن طاوس في البئر متمسكا بقوله عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه (١) ،

و كذا حكم البئر ايضا لا يفهم من كلام الصدوق كما سنذكر انشاء الله، و يظهر فائدة التوقف في الاحتياط من الطرفين بانه اذا امكن الوصول الى الماء الطاهر بيقين اجتنب من هذا الماء واذا لم يوجد فالاحتياط في الوضوء او الغسل مع ضم التيمم وان كان في هذا الاحتياط ايضا اشكال من حيث النجاسة المحتملة الا ان يصلى مرتين ويطهر مواضع الوضوء بعد الوصول الى الماء الطاهر يقينا و الاحتياط الاول هو المعمول به والله تعالى يعلم .

وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل الخ، هذا الخبر رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) و ظاهر ان مخرج البول كان مستثنى و يفهم من التوسعة طهارة القليل و البئر فانه مع نجاستها يتضيق غاية التضيق وقوله عليه السلام و جعل لكم

(١) جامع الاحاديث باب ٨ خبر ٢٢ الى ٢٨ من ابواب المقدمات.

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الخ من ابواب الزيادات.

فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل
الباقي، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة .

ولابأس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير

الماء طهوراً، اى مطهراً كما هو الظاهر من المقام اشارة الى قوله تعالى: وانزلنا من السماء
ماء طهوراً (١) و ان المراد بالطهور فى الاية هو المطهر او ينظف به «فانظر واكيف تكونون»
يعنى فى الطهارة و الاجتناب من النجاسات ، فانهم مع ذلك التضييق كانوا يعملون
به فانتم مع هذه التوسعة اولى بالعمل او الاعم منه ومن شكر نعمه تعالى التى من جملتها
التخفيف و التوسعة.

«فان خرجت حية الخ» هذا الخبر رواه الشيخ فى الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال:
سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع فى الماء فتخرج حياهل يشرب من ذلك الماء
و يتوضأ منه؟ قال يسكب منه ثلث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه
ويتوضأ منه غير الوزع فانه لا ينتفع بما يقع فيه (٢) وحمله الشيخ على الاستحباب لصحاحه على
ابن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن العظاية والحية و الوزع تقع فى الماء
ولا تموت يتوضأ منه للصلاة فقال: لابأس به (٣) - وغيره من الاخبار و استحباب
صب الماء منه اما لاستخبائه او لسمه المحتمل او للتعبد و الاحتياط فى الصب خروجاً
من الخلاف .

«ولابأس ان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير» ورواه الشيخ فى الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) وحمله الشيخ على ما لم يصل الحبل الى الماء و ظاهره طهارة
البئر و القليل معاً الا ان يقال بطهارة الشعر كما ذهب اليه المرتضى او بأول بجواز

(١) الفرقان-٣٥

(٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

(٣) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٤) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به.
وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى
فيه؟ فقال: لا بأس بان تجعل فيها ماشئت من ماء اولبن اوسمن ، وتموضأ منه وتشرب
ولكن لاتصل فيها.

ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره،
فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل به او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل
والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء.

الاستقاء لسقى الدواب والسقى الارض كما هو المتعارف الآن ايضا والله تعالى يعلم:
«وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير الخ» رواه الشيخ عن زرارة (١) وحمله
الشيخ على الاستقاء للبهائم والدواب وظاهره طهارة البئر والقليل للاجماع على نجاسة
الجلد «وسئل الصادق (ع) عن جلود الميتة الخ» (٢) لاختلاف بين الاصحاب الا نادراً في
نجاسة الميتة من ذى النفس فحمل هذا الخبر على ميتة مثل الضب فان مدار الاعراب
على جلده يجعلون فيه الماء واللبن والسمن، ومنه وضوئهم وشربهم، ويحمل النهى عن
الصلوة على التنزيه.

« ولا بأس بالوضوء بفضل الحائض والجنب ما لم يوجد غيره » الاخبار واردة
بالنهي عن فضل الحائض والمرأة الجنب اذا كانت متهمه واردة بالجواز فحمل النهى
على الكراهة وظاهر الصدوق الكراهة مطلقا اذا وجد غيره واذا لم يوجد فلا بأس ، و
ويمكن ان يكون مراده المتهمه كالاصحاب.

« فان توضأ رجل (الى قوله) ذلك الماء » يعنى اذا استعمل الماء النجس عمداً
فلا ريب فى الاعادة واذا استعمل نسياناً او جاهلاً بالنجاسة فلا ريب ايضاً فى اعادة الوضوء

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

(٢) لم نطلع على هذا الخبر فى غير هذا الكتاب مسندا ولا مرسل منه رحمه الله

فان دخل رجل الحمام ولم يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان ، ضرب يده

والغسل والصلوة والغسل (١) اذا توضأ واغتسل بالنجس . واذا استعمله في غسل الثياب

فقط (فان) كان جاهلاً فلا يعيد في الوقت و خارجه على الاظهر .

وقيل يعيد في الوقت (و ان) كان ناسياً فيعيد في الوقت (وقيل) مطلقاً (وقيل)

استحباباً فيهما - و يمكن حمل كلامه على الاعادة مطلقاً اعم من الوجوب والاستحباب

و يحتمل ان يكون مراده المتغير مطلقاً سواء كان التغير بالنجاسة او من قبل نفسه

كما قل سابقاً من عدم الجواز ويحمل الاعادة في بعض الصور على الندب او اذا كان

عمداً ، والظاهر الاول لان كلامه عبارة الرواية - و الظاهر ان المراد في الاخبار من

المتغير ما يكون بالنجاسة و من الآجن ما يكون متغيراً من قبل نفسه كما هو الظاهر

عند الماهر .

« فان دخل رجل الحمام الخ » روى الكليني باسناده الحسن ، عن محمد بن ميسر قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتمى الى الماء القليل في الطريق ، و يريد ان

يغتسل منه وليس له اناء يعترف به ، ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما

قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢) وفي معناه اخبار اخر .

ولم نطلع على حديث الحمام ولا على قول بسم الله سوى اخبار التسمية عند الوضوء

وعند كل فعل . ففي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سميت في الوضوء طهر

جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الامام عليه الماء (٣) فمراد الصدوق انه اذا دخل

رجل الحمام ولم يكن مائه كراً ويكون في الحيض الصغار كما هو الان في بلاد العامة

او وصل في الطريق الى الماء القليل ولم يكن عنده اناء يعترف به و يداه وسختان ، ضرب

يده في الماء و قال بسم الله حتى يحصل له الطهارة الحقيقية ويجبر النجاسة الوهمية

والقذارة للضرورة و الا فالمتحجب غسل اليد ثلثاً قبل ادخال الاناء وما في حكمه من

(١) بالفتح (٢) الكافي باب الماء الذي يكون فيه قلة الخ والاية في الحج - ٧٨

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث من ابواب الزيادات .

فى الماء و قال بسم الله و هذا مما قال الله عز وجل : وما جعل عليكم فى الدين من حرج (١) وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل فى الطريق ولم يكن معه اناء يعرف به ويدها قدرتان يفعل مثل ذلك .

و سئل على عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك اويتوضأ

الماء القليل ،

فلما كان الحال حال الضرورة يحصل الاستحباب بالتسمية بدل غسل اليدين (او) يكون المراد بالتسمية الشروع بلا توقف كما يقال عند الامر بسم الله اى اشرع بلا توقف (او) يكون المراد بها اول افعال الوضوء او الغسل يعنى يتبدىء بهما و يفعلهما لانه حال الاضطرار (او) يحمل القذر على النجس كما هو الظاهر من اللفظ و من حال الجنب و يحمل القليل على العرفى و ان كان كسراً لان الافضل نظافة مائهما كما ورد فى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى من يسأله يعنى الرضا عليه السلام عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجدى فيه الانسان من بول ، او يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز؟ فقال لا توضأ من مثل هذا الامن ضرورة اليه

- و حمل على الكر القليل مائه او يحمل على النجس و يكون القليل بمعناه ، و لا يقال بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه و يكون الفرق بالنية بانه اذا قصد ازالة النجاسة به يكون طاهراً والا كان نجساً او مطلقاً بناء على طهارة الغسالة وان كان الوضوء او الغسل بهما مكرهاً فى حال الاختيار و هنا حال الاضطرار و تعبير بالتسمية والظاهر انه مراد الصدوق .

«سئل على (الصادق - خل) عليه السلام ايتوضأ من فضل الخ» المراد بفضل الوضوء الماء الذى توضى منه وبقى فضلته و يحتمل كونه اعم منه ومن الغسالة « او من ركو ابيض مخمر» قال فى النهاية الر كوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والمراد بالابيض

من ركوا ابيض مخمر؟ فقال عليه السلام: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة .

ان لا يكون وسخاً والمخمر المغطى عليه لثلاً يدخل فيه شيء والحاصل المبالغة في النظافة وكأنه يسأل انه اذا كان الماء نظيفاً غاية النظافة احب اليك ان يتوضأ منه او يتوضأ من فضل المسلمين الذي يتوضأ منه من لا يعرف مذهبه ولا طهارته بل غالب احوالهم النجاسة فقال عليه السلام لا يستحب من الأناء المخمر ، بل يستحب من فضل جماعة المسلمين فان ظاهرهم الطهارة وفعالهم محمولة على الصحة و بركة ايديهم تحصل البركة وبالاجتناب عنهم يحصل التنفر منهم والحكم بنجاستهم كما هو مشاهد من اهل الوسواس بل يحصل اختلال العقل وبصير وسواسيا تابعاً للوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس .

ولهذا ترى الاحمق الذي لا يعرف الهر من البر في نهاية الدقة في الوسواس بسبب لقاء الشيطان ووحيه كما قال الله تعالى ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم (١) وهو وسائر الحمقى من اضرابه و اشكاله يتوهمون انها من الالهام من الله تعالى - ففي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلوة و قلت هو رجل عاقل : فقال ابو عبدالله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له و كيف يطيع الشيطان ؟ فقال سله هذا الذي يأتيه من اى شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان (٢) اعاذ نالله و سائر المؤمنين من شره و وسواسه .

«فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة» اشارة الى قول سيد النبيين عليه السلام بعثت اليكم بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء (٣) اى الملة المائلة من الافراط والتفريط الى الوسط والعدل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاً (٤) او المائلة عن الشرك

(١) الانعام-١٢١

(٢) اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر ١٠.

(٣) الجامع الصغير للسيوطى ج١ حرف الباء.

(٤) البقرة-١٤٣.

الى التوحيد كما هو طريقة جده ابراهيم على نبينا وعليه السلام وقال تعالى: اتبع ملة ابراهيم حنيفاً (١) لا اليهودية والنصرانية والمجوسية المشركة القائلة بالوهية عزيز وعيسى والعناصر والكواكب وسائر الملل الباطلة .

وقيل الخالصة من جميع فنون الشرك والخالصة من ازدياد الطرق الباطلة اليها . لان الله تعالى خلق الخلق على التوحيد كما قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها (٢) (وقوله) ﷺ كل مولد يولد على الفطرة ولكن ابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه . والعرب كانوا يسمون دين ابراهيم الحنيفية وقول الله تعالى باتباعه ، وقوله ﷺ ببعثته اليها وردا تأليفهم وتنبئها اياهم بانهم اخطأوا في هذا القول فانه ﷺ كان مكسرا الاصنام ورافع الشرك كما كان رسول الله ﷺ . وكان الامر بالمتابعة في ازالة الشرك او في اصول الدين و الاخلاق الحسنة التي كانت طريقة المرسلين كما قال تعالى : فبهديهم اقتده (٣) .

والا فانه ﷺ كان نبيا و آدم بين الماء والطين وكلهم تابعوه في الكمالات كما قال ﷺ : نحن الاخرون السابقون - و قال تعالى لولاك لما خلقت الافلاك . والسمحة بمعنى السهلة وهي تفسيرها ، وهي عبارة عن التيسير الذي في الامة المرحومة . كما قال تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج (٤) وقال تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٥) «لا التعسير الذي كان في بنى اسرائيل من قرض اللحم من البول ونحوه مما هو مذكور في التوراة المعروفة ايضا في السفر الخامس ولولا خوف الاطالة لنذكرنا بعضها وذكر وجه ورود الخبر ، فان شئت فلاحظ صحاحهم انه ﷺ قاله في عمر حين اخذ التوراة وجاء بها اليه صلى الله عليه وآله فغضب

(١) النحل-١٢٣

(٢) الروم-٣٠ (٣) الانعام-٩٠

(٤) الحج-٧٨

(٥) البقرة-١٨٥

فان اجتمع مسلم مع ذمى فى الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمى .
ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودى والنصرانى
والمجوسى والمبغض لال محمد ﷺ وهو شرهم .

فقال عليه السلام : اتريد ديناً احسن من دينى وعقبه: بعثت اليكم لو كان موسى حيا لما
وسعه الاتباعى .

والبيضاء عبارة عن وضوحها فى الحقية بمرتبة لاحتياج الى المعجزات بالنظر
الى العاقل اللبيب، ان اميا جاء بعلوم الاولين والآخرين وبملة متسقة منتظمة لو عمل عليها
الناس لانتظم امور معاشهم ومعادهم، وانظر الى عقل الناس واعلمهم انه لا يمكنه
اصلاح امر داره وعياله الا باجراء شرع صلى الله عليه وآله، فكيف بامر الدارين مع اقتراانه
بالمعجزات الظاهرات الباهرات، وكلما اريد ضبط القام للاختصار المـ وعود
لا يطاوعنى ، والحق معه .

«فان اجتمع مسلم (الى قوله) قبل الذمى » و الظاهر ان التقدم على الاستحباب
لشرف المسلم، ولقوله عليه السلام اخر وهم حيث اخرهم الله - ان كان الحوض كراً فصاعداً والا
فعلى الوجوب بناء على نجاستهم ونجاسة القليل .

«ولا يجوز التطهير (الى قوله) وهو شرهم» روى محمد بن على بن محبوب عن
عدة من اصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن احمد (وهو مجهول) عن
ابى الحسن الاول عليه السلام قال : سألته او ساله غيرى عن الحمام، قال : ادخله بمئزر
غض بصرك ولا تغتسل من البثر التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل
به الجنب و ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم (١) و روى الكلينى، عن
محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن على بن الحكم ، عن رجل من بنى هاشم عن
ابى الحسن عليه السلام : قال قلت ما تقول فى الحمام! قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك
ولا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويفتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل

البيت وهو شهرهم (١) وروى، عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى، عن علي بن محمد ابن سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبدالله بن موسى. عن محمد بن علي بن جعفر (والاربعة مجاهيل) عن ابي الحسن الرضا (ع) قال: من اخذ من الحمام خرقة فحك بها جسده فاصابه المرض فلا يلو من الانفسه، ومن اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلو من الانفسه قال: محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين. فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام (٢) والزاني والناصب الذي شرهما وكل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين؟ انما شفاء العين قرائة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان (٣).

و الخبر الذي ذكرناه سابقاً من الكافي في ولد الزنا يدل على المنع ايضاً. وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام، قال: سألته عن ماء الحمام، فقال: ادخله بأزار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدرى فيه جنب ام لا (٤).

و يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت منه ثم جئت فغسلت رجلي و ماغسلتهما الا لما لثق بهما من التراب (٥) وما رواه باسناده عن احمد بن محمد، عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا عرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال: يغتسل منه

(١) الكافي باب الحمام من كتاب الزى والتجمل خبر ١٠

(٢) فيه وفي ما بعده ما يشعر بنجاسة العرق الجنب من الحرام منه رحمه الله

(٣) الكافي باب الحمام من كتاب الزى والتجمل. خبر ٣٨

(٤) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه.

(٥) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه.

وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه؟ فقال: لا بأس به.

ولا يغتسل من ماء آخر فانه طهور الحديث (١) ويدل عليه الاخبار الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجارى .

ويمكن الجمع بان الاخبار السابقة ظاهرها الماء القليل المجتمع من غسالة الناس و ظاهر هذه الاخبار الحياض المغتسل منها، ولا ريب فى ان الكثير لا ينجس باغتسال الناس ولا يحصل له حكم الغسالة فلا تعارض بينها، نعم ظاهر بعضها الكراهة مع ان الاصل الطهارة والطهورية (٢) مالم يعلم النجاسة كما مر سابقا. نعم ان علم انه غسالة الناصب والكافر ، فح لا ريب فى وجوب الاجتناب، وان علم انه غسالة الجنب فهو كسائر الغسالات و سيجىء حكمها انشاء الله ، و الا فالظاهر الكراهة و ان كان الاجتناب احوط .

« وسئل ابو الحسن (الى قوله) لا بأس به» هذا الخبر رواه الكلينى والشيخ باسنادهما عن ابي يحيى الواسطى ، عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام (٣) و يؤيده اخبار اخر ولا منافات بينه وبين الخبر السابق ، فان السابق ظاهره عدم مطهريه الغسالة و ظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار طهارة الغسالة (٤) الا مع العلم بالنجاسة (او) يحمل الخبر الاول على مالم يعلم اغتسال الكفار او ملاقاتهم ان كان قليلا، والثانى على مالم يعلم (او) يحمل الاول على الكراهة والثانى على الجواز كما فعله اكثر الاصحاب

(١) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه.

(٢) لا يخفى عدم ثبوت اصاله الطهورية بمعنى المطهريه اذ لاملازمة بين الطهارة والمطهريه كما يستفاد من كلام الشارح ايضا بعيد هذا من الجمع بين اخبار غسالة الحمام.

(٣) التهذيب باب الدخول الحمام وآدابه من ابواب الزيادات

(٤) هذا هو الذى ذكرنا آنفا من ان فهم عدم الملازمة بين الطهارة والمطهريه فلا تنفل

و لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل - و كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤا به . و الماء الذى يتوضأ به الرجل فى شىء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره فيتوضأ به ، فاما الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به النجاسة فلا يتوضأ به .

وان كان الاول اظهر . وانما خرجنا عن دأبنا لعموم البلوى وللإشابة الذى حصل للاكثر فيها واذنا تأملت كلامهم يظهر لك .

ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل الخ ، اى المستعمل فى الوضوء روى الشيخ باسناد فى طريقه احمد بن هلال عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: كان النبي ﷺ اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به (١) - والوضوء ما يتوضأ به ، كالطهور ما يتطهر به اى يأخذون ماء وضوئه ، ودلالة هذا الخبر لتقرير النبي ﷺ اياهم على اخذ غسلته ، ولو كان مختصاً به لا خبرهم بالاجتناب عن ماء غيره ولم يقع بالاتفاق وذكر الخبر الذى ورد فى صحاحهم ايضاً للرد على الحنفية وجماعة من العامة ، وروى الشيخ باسناد عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال: الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذى يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به (٢) .

وفى طريق هذا الخبر ايضاً احمد بن هلال ، لكن توقف ابن الغضائرى فى حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ، و محمد بن ابي عمير من نوادره و قد سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث و اعتمدوه فيهما والظاهر ان اعتمادهم على ما يروى من الكتابين لموافقة ما يرويه عنهما لهما ، وكذلك كان دأبهم ، اولكون رواية الكتابين عنه قبل الغلو و هذا وجه آخر لهم فى النقل عن امثاله . و ظاهر الخبر الثانى عدم جواز الوضوء والغسل من غسالة الجنب و غسالة الثوب

وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال : ان كان في منقارها قند لم يتوضأ منه وام بشرب وان لم يعلم في منقارها قند فتوضأ منه واشرب ، وكل ما اكل فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ، ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز ، او صقر او عقاب ما لم يرفى منقاره دم ، فان رثى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب .

اما غسالة الجنب فيؤيده اخبار اخر ، لكن يعارضها اخبار اخر اصح واكثر ، فلهذا جمع بينها بالحمل على الكراهة الشديدة ، وظاهر كثير من القدماء الحرمة وهو الاحوط و اما غسالة الثوب فظاهر هذا الخبر عدم الغسل والوضوء ، وفهم بعض الاصحاب من جمعها مع غسالة الجنب ان حكمها حكمها في جواز ازالة المجاسة بها و هو مذهب جماعة من الاصحاب ، وبعضهم قال بالطهارة والظهورية سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية ، وبعضهم بالنجاسة فيهما ، وبعضهم بان حكم الغسالة كالمحل قبل الغسل ، وبعضهم كالمحل بعد الغسل - فعلى القول الثالث اذا صب غسالة الغسلة الاولى على ثوب يجب غسله مرتين ومن الغسلة الثانية مرة - وعلى القول الرابع في الاولى مرة وفي الثانية طاهرة ، وكذا القول في الغسلات الزائدة فيما لا يطهر الابها هذا كله مع عدم تغيرها بالنجاسة والا فلا خلاف في النجاسة بالتغيير اى ماء كان ، والاحتياط الاجتناب وان كان القول بالطهارة لا يخ من قوة للعمومات مع عدم المخصص ظاهرا .

وسئل الصادق عليه السلام عن ماء الخ ، روى الكليني والشيخ في الموثق عن همار الساباطي ، قال : سئل عن ماء شرب منه الحمامة فقال : كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب ، وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال : كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً ، فان رايت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب (١) وزاد الشيخ ، وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال : ان كان في منقارها قند لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وان لم تعلم ان في منقارها قنداً تتوضأ منه واشرب (٢) وفي معناه اخبار اخر .

(١) الكافي باب الوضوء من سؤر الدواب الخ التهذيب باب المياه واحكامها الخ خبر ٤٣ .

(٢) التهذيب آخر باب تطهير الثياب من النجاسات .

فان رعف رجل ، فامتخط فصار ذلك الدم قطراً أصغاراً ، فاصاب انائه ولم يستبين (يتبين خ ل) ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه ، وان كان شيئاً بيناً (شيء بين خل) فيه لم يجز الوضوء منه .

ويظهر من امثال هذه الاخبار ان زوال العين في الحيوانات كاف ولا يحتاج الى الغيبة كما ذكره العامة ، ويظهر من هذا الخبر وامثاله نجاسة القليل وحمله على التغير بعيد الان يقال النهى اعم من الحرمة وهو ايضاً وان كان خلاف الظاهر لكن لاعلاج في ارتكابه للجمع مع ان الامر والنهى في الاخبار يستعملان في الندب والكراهة كثيراً من غير قرينة كما لا يخفى ، ويفهم من مفهوم قوله كل ما اكل لحمه فتوضاً من سؤره واشرب ، ان ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب كما فهمه الشيخ واستثنى منه الطيور لدلالة هذا الخبر وغيره من الاخبار ، لكن الاخبار الصحيحة الصريحة دالة على الجواز ، مثل خبر الفضل المتقدم في قوله وان شرب منه دابة والمفهوم لا يعارض المنطوق ، مع انه يمكن الجمع بالجواز والكراهة ، على ان المفهوم لاعوم له بان يقال ان ما لا يؤكل لحمه ليس حكمه حكم ما يؤكل لحمه والحال انه كذلك فان فيه الكلب والخنزير والكافر وهذا القدر يكفي لدلالة المفهوم .

«فان رعف رجل الخ» روى الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سأته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً أصغاراً فاصاب اناء هل يصلح له الوضوء منه فقال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيناً فلا يتوض منه ، قال : وسأته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقترق فطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا (١) .

واستدل الشيخ وجماعة من الاصحاب بهذا الخبر على ان ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الاناء وهو ظاهر الخبر ، واوله المتأخرون بانه لا يظهر من الخبر انه اصاب الماء بل الموجود اصابة الاناء . ويمكن ان سؤال علي بن جعفر باعتبار ان اصابة الدم الاناء معلومة ، وظاهره وصوله الى الماء ايضاً ، فهل يعمل على الظاهر

والدجاجة والطير واشباهها اذا وطئ شئ منهما العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كراً .

فان سقط في زاوية ماء فارة او جرد او صعوة مية فتمسح فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه ، وان كان غير متمسح فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح المية اذا خرجت طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء .

او يعمل على الاصل ؟ فاجابه عليه السلام بانه يعمل على الاصل ، وهذا هو حكم باقى النجاسات كما يظهر من الاخبار ، ويتفرع عليه انه اذا كان في الخلا والريح رشحت البول على البدن واحس به باعتبار احساسه ولا يعلم انه هل اصيب الثوب ام لا ، فيحكم بنجاسة البدن دون الثوب ان لم يكن و سواسياً ، فان الوسواسي يتخيل غير الواقع واقعاً كما هو الواقع المشاهد ، فانه وان كان مثل هذه الدقة من السائل بعيداً . لكن من على بن جعفر الفاضل الوحيد ليس ببعيد ، وعلى اى حال فلا شك ان الاجتناب احوط الا في حال فقدان غير هذا الماء فان الاستعمال (ح) احوط .

« و الدجاجة الخ » روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما يطأ العذرة ثم يدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال لا الا ان يكون الماء كثيراً فذكر من ماء (١) - ظاهر هذا الخبر نجاسة القليل واشتراط الكرية لكن يمكن ان يقال : النهى عن الوضوء اعم من النجاسة ، مع ان النهى اعم من الحرمة ، على ان احتمال التغيير هنا ظاهر فان العذرة تغير القليل سريعاً ، ومع هذه الاحتمالات يشكل الاستدلال به فتدبر ولا تكن ممن يتبع المشهورات ، فرب مشهور لا اصل له والاحتياط طريق النجاة « فان سقط فى زاوية الخ » روى الشيخ باسناده عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له زاوية من ماء سقطت فيها فارة او جرد او صعوة مية قال : اذا تمسح فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متمسح فاشرب منه وتوضأ واطرح المية اذا خرجت طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية

فان وقعت فارة اوغيرها من الدواب في برءاء فماتت فعجن من مائها فلا بأس

الماء قال : وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه اولم يفسخ الا ان يجيىء له ريح يغلب على ريح الماء (١).

هذا الخبر وان كان في طريقه على بن حديد واكثر الاصحاب ردوه به ، لكن لما كان اصل زارة موجوداً عند الصدوق كما يظهر من اوله والفهرست لا يمكن الاعتراض عليه ، وظاهر الخبر الذى عمل الصدوق عليه وهو سبيل الاخباريين ان الميتة ليس حكمها حكم سائر النجاسات بل تختلف احكامها بالشدة والضعف ، فان المنى اشد من البول وهو اشد من الدم والميتة ، ولهذا عفى عن الدم عمادون الدرهم فيمكن ان لا تنجس الميتة الماء وتنجسه مع التفسخ باعتبار ملاقات الماء للنجاسات التى فى جوفها ومع عدمه لا يجزم بوصول الماء اليها (او) يحمل على التغير كما هو الغالب حالته ويدل على هذا اخبار كثيرة لا يمكن طرح الجميع . وقوله عليه السلام « اذا كان الماء اكثر من راوية ، معناه انه اذا كان الماء كراي نجس مطلقا الامع التغير ، ولما كان الغالب هنا عدم التغير اطلق اولا واستدركه بحالة التغير ، والظاهر من الخبر انه يكفى فى الكران يكون اكثر من راوية كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم فى التحديد بستمأة رطل وقد ذكرت ، ومارواه الكليني فى الحسن عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكر من الماء نحو حبي هذا و اشار الى حب من تلك الحباب التى تكون فى المدينة (٢) وما روى فى الصحيح عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام من التحديد بالقتلين (٣) .

وحمل الشيخ الخبر الاول على ان الاكثر من الراوية مطلق ويحمل على الكر (وفيه) ان الالغازوالتعمية لا يلىق بالمعصوم فى بيان الاحكام سيما فى وقت الحاجة ،

(١) التهذيب باب المياء واحكامها من ابواب الزيادات خبر ١٧ .

(٢) الكافى باب الماء الذى لا ينجسه شيء

(٣) التهذيب باب المياء واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٢٨ .

باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار، وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه .

والخبز الثاني بما ذكر سابقاً ، والخبز الثالث بما يكون الحب كراباً بالمقدار الذي ذكره
 وای حب يسع ذلك المقدار ؟ مع قول الراوى (واشار الى حب من تلك الحباب) اى امثال
 الحباب لا بينها كما هو الظاهر ، وكذا الرابع ، وهو ايضاً بعيد (فاما) ان يحمل اعتبار
 الكرعلى الاستحباب بقريضة الاختلاف الكثير فى التقديرات (او يقال) ان كل واحد
 من هذه المقادير يكفى لعدم الانفعال كما ذكره ابن طاوس رحمه الله فيكون الزائد
 على الاقل محمولاً على الاستحباب (او يقال) ان التحديد تقرىبى لا تحقيقى ويكون
 المراد كثرة لا ينفع عن النجاسة كما كان يقول شيخنا التستري رضى الله عنه وفى
 الحقيقة هذا القول يرجع الى قول السيد ابن طاوس رحمهما الله تعالى مع كونه
 موافقاً للاصل ، وللشريعة السمحة ، ولنفى النرج والعسر ولا يحتاج الى هذه التكاليفات
 البعيدة فى اخبار المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين بخيال ان القاضى ابن البراج
 وسلام يقول بهذا القول وان ورد فيه اخبار صحيحة كثيرة وقال به ثقة الاسلام ورئيس
 المحدثين وعمل عليه ، وعمري لا يجترى على هذه الكلمات من كان له ادنى مسكة .
 فان وقعت فارة (الى قوله) اكلت النار ما فيه هذا الخبر رواه الشيخ عن عبدالله
 ابن الزبير (وهو مجهول وفى سنده مجاهيل) قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن البئر تقع
 فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها يؤكل ذلك الخبز . قال :
 اذا اصابه النار فلا بأس باكله (١) لكن ليس فى هذا الخبر تمة ما ذكره - نعم روى
 الشيخ فى الصحيح عن ابن ابي عمير عن رواء ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى عججين عجن وخبز
 ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال : لا بأس اكلت النار ما فيه (٢) والظاهر ان الصدق
 حمل الخبز الثانى على ماء البئر بقريضة الخبز الاول الذى ذكر فيه العجين ولمخالفة
 الخبز الثانى ظاهراً للمخبرين المشاركين له فى السند ، وهما ما رواه الشيخ فى الصحيح
 عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا وما احسبه الاحفص بن البخترى . قال : قيل
 لابي عبدالله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به . قال : يباع

فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامداً اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل .

ممن يستحل اكل الميتة (١) وفي الصحيح عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا (به خ ل) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يذفن ولا يباع (٢) - وان كان الشيخ عمل بالاخير وتبعه الاصحاب ، وللخبار الكثيرة الواردة بطهارة البئر . ويكون (اكلت النار ما فيه) علاوة كما سيجيء انشاء الله في الجص المطبوخ (ان الماء والنار قد طهراه) او يقول بنجاسة البئر نجاسة ضعيفة يطهره النار بخلاف غيره . مع قوله عليه السلام في الخبر الاول (اذا اصابه النار فلا بأس) بمفهوم الشرط وان كان الخبر والمفهوم ضعيفين عندنا فان الصحيح عندهم بمعنى آخر .

ويمكن ان يكون المفهوم معتبراً عندهم لبعض الاخبار كما سنذكره انشاء الله تعالى ، ويمكن الجمع بين الاخبار الثلاثة ، بان يحمل الخبر الاول بانه لما صار العجين خبزاً قال بطهارة النار له ، والاخيرين لما لم يخبز بعد وبخبزه ينجس التمرور ويحصل له فذارة لم يقل عليه السلام بخبزه ، وقال بالبيع جوازاً وبالذفن استحباباً او بهما استحباباً هذا ان لم يمكن علف الدواب به والافهم مقدم ظاهراً ، للاسراف في الذفن وللإعانة على الاثم ظاهراً في البيع . وان امكن ان يقال مع الرخصة في الذفن بعبارة الامر الذي اقل مراتبه الاستحباب يزول الاسراف المنهى عنه ويخص به وكذا في البيع على انهم لما كانوا انجاساً ومعتقدهم عدم نجاسته لا يكون اعانة على الاثم ، مع قوله عليه السلام الزموم بما الزموا به انفسهم ويمكن ان يكون وصل الى الصدوق خبر بهذه الزيادة ، وهكذا الظن به فانه ليس من دأب الاخباريين العاملين بالنصوص امثال هذه الزيادات الامع التصريح به كما يفعل كثيراً وسيجيء انشاء الله .

« وان وقعت فارة الخ » روى الشيخ في الموثق عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الكلب والفارة اذا اكل من الخبز وشبهه قال: يطرح منه ويؤكل الباقي،

وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه .

وسئل عن بول البقر يشربه الرجل . قال : ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه ، وكذلك بول الابل والغنم ، وعن الدقيق يصيب فيه خرق القارة هل يجوز اكله ؟ قال اذا بقي منه شيئى فلا بأس ، يؤخذ اعلاه فيرمى به ، وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت فى اللبن والزيت والسمن وشبهه . فقال : كل ما ليس له دم فلا بأس ، وعن العظاية تقع فى اللبن قال : يحرم اللبن . وقال : ان فيها السم وقال كل شيئى نظيف حتى تعلم انه قدر فاذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك (١) وروى الكلينى فى الصحيح عن معاوية ابن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام . قال : قلت له (٢) جرد مات فى سمن او زيت او غسل فقال عليه السلام اما السمن والغسل فيؤخذ الجرد وما حوله والزيت يستصبح به (٣) وفى الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام . قال : اذا وقعت القارة فى السمن فماتت فيه ، فان كان جامدا فلقها وما يليها وكل ما بقى ، وان كان ذائبا فلاتا كله واستصبح به ، و الزيت مثل ذلك (٤) .

«وكذلك اذا وقعت فى الدقيق واشباهه ، يعنى تؤخذ القارة مع ما حولها والاخبار التى ذكرناها لا تدل عليه الا ان يفهم من خرق الغار بانه يؤخذ اعلاه فيرمى به ، و الظاهر انه يكفى اخذه فقط لانه يابس غالباً ، والقارة اذا ماتت يحصل منها الرطوبة غالباً فاذا كان فى اليابس غالباً يجب ان يؤخذ ، فيجب ان يؤخذ مما يكون رطباً غالباً بالطريق الاولى ، او وصل اليه خبر لم يصل اليها ، او يقال بمنجيس اليابس من الميتة ايضاً كما هو ظاهر بعض الاخبار ، او يحمل فيهما على الاستحباب ، و اما جواز الاستصباح بالدهن النجس فيدل عليه الخبران ، و اما اشتراط كونه تحت السماء

(١) التهذيب آخرباب تطهير الثياب من النجاسات ولكن فى التهذيب فى البثربدل

فى اللبن .

(٢) جرد كعمر هو الذكر من الفيران ويكون فى الفلوات وهو اعظم من البربوع اكد

فى ذنبه سواد - منه رحمه الله .

(٣) الكافى كتاب الاطعمة باب القارة تموت فى الطعام الخ خبر ١

(٤) الكافى كتاب الاطعمة - باب القارة تموت فى الطعام خبر ٢

فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم .
وسئل الصادق عليه السلام عن بر استقى (استسقى خل) منها فتوضأ وغسل به الثياب وعجن به ، ثم علم انه كان فيه ميتة ، فقال : لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة .

كما هو المشهور والاعتراضات عليه والاجوبة على تقديره ، فلم نطلع على خبر يدل عليه ، فالاطلاق قوى كما ذكره الصدوق وان كان العمل على المشهور تعبداً احتياط اولى .

« فان وقعت فارة الخ » هذه صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم ؟ قال نعم وتدهن منه (١) و تدل بظاها على طهارة الفارة كما هو ظاهر الاخبار الكثيرة ولا ينافيها صحيحته الاخرى عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها ومالم تره فانضحه بالماء (٢) - لانها محمولة على الاستحباب جمعاً ، مع ان الغسل سيما للصلوة اعم من النجاسة .

« وسئل الصادق عليه السلام عن بر الخ » وروى الشيخ باسناده الموثق عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام بر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة ، قال : لا بأس به ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة (٣) وفي معناه اخبار كثيرة صحيحة تدل بظواهرها على طهارة البئر ، و حملها القائلون بالنجاسة على صورة الظن الغالب فانه قد يسمى علماً مجازاً شايعاً كما سيجيء انشاء الله تعالى .

(١) التهذيب باب المياه واحكامها ذيل خبر ٤٥ .

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات خبر ٤٨

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر ٨ .

والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه يؤكل ما بقى .
ولابأس بالوضوء من الحياض التى يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب
لون البول الماء فلا يتوضأ منها ، ولا يجوز التوضى باللبن لان الوضوء انما هو بالماء
او الصعيد .

« والفارة والكلب الخ » هذه صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام .
قال : سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل ؟ قال يطرح ماشماه
ويؤكل ما بقى (١) ينبغي ان يحمل الامر الواقع فى هذا الخبر على الاعم من الوجوب ،
فان الظاهر ان سؤر الفارة مكروه وكذا ماشمته ، وما اكله الكلب باعتبار الظاهر منه
انه يرطب غالباً بسبب الاكل يحمل على الوجوب لانه نجس (او) يحمل الامر على
الاستحباب مطلقاً بناء على تغليب الاصل على الظاهر كما فى نظائره (ويحتمل) الحمل
على الوجوب فيهما ايضاً وان لم نقل بنجاسة الفارة بناء على ان رطوبتهما خبيثة
حرام وكذا ما شماه فان الغالب على انفهما الرطوبة فيما شاهدناه .

« ولا بأس بالوضوء من الحياض التى يبال فيها الخ » هذه رواية العلابن فضيل
الثقة وفى الطريق محمد بن سنان ولا بأس به ، لانه اخذه الصدوق من كتابه ، مع ان
المفيد وغيره ذكر اتوثيقه ، والروايات عنه كثيرة واعتمد على رواياته ثقة الاسلام
والصدوق ، ونهاية القدح فيه انه كان يعمل بالوجادة ولا بأس بهامع تحقق انتساب
الكتب الى اصحابها كما ذكرنا فى الروايات فى المقدمة ، وحملت الرواية على ما
اذا كان كراً - لما ورد فى الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له القدير فيه ماء
مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : اذا كان قدر
كرلم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل (٢) وغيرها من الاخبار الصحيحة .

« ولا يجوز التوضى باللبن الخ » هذه رواية حريز عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام وفى الطريق ياسين الضرير ولا بأس به ، لانه مأخوذ اما من اصل حريز او ابي

ولابأس بالتوضي من النبيذ لان النبي ﷺ قد توضأ به وكان ذلك ماء قد
نبئت فيه تميرات و كان صافياً فوقها فتوضأ به ، فاذا غير التمرلون الماء لم يجز

بصير مع انه عملت الطائفة عليه - قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه
للصلوة ؟ قال لانما هو الماء والصعيد (١) والضمير راجع الى الطهور او المطهر بقريئة
المقام وانما المحصر في لغة العرب ويفهم من الخبر ايضاً ، وكانه يقول ﷺ لا يكون
الطهور الامما وضعه الله ولم يشرع الله لعباده الا الماء في قوله تعالى : وانزلنا من
السماء ماء طهوراً (٢) والاالصعيد في قوله تعالى فتميموا صعيداً طيباً (٣) لان الطهارة
امر شرعي ولا يجوز الاممأقرره الشارع ، والتقيرير منهما معلوم ومن غيرهما غير معلوم
ولامظنون وكانه ﷺ حاول بهذه الكلمة الوجيزة الرد على العامة مع الدليل.

«ولابأس بالتوضي من النبيذ الخ» جمع الصدوق بذلك الرايتين الواردين
في هذا الباب مع الجواب عن العامة - اما الرواية الاولى فرواها الشيخ في الصحيح
عن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين و الظاهر انه الكاظم او الرضا صلوات الله
عليهما ، ولا يطلق المحدث العالم هذه العبارة الاعلى المعصوم كما قال الله تعالى :
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (٤) وروى في الاخبار المتواترة
ان المراد بالصادقين هم الائمة المعصومون صلوات الله عليهم اجمعين . قال : اذا كان
الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التميم فان لم
يقدر على الماء (ظاهره انه كلام عبدالله بن المغيرة المنقول عن اصله) - وكان نبيذاً
فاننى سمعت حريزاً يذكر في حديث ان النبي ﷺ قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على
الماء (٥) .

(١) التهذيب باب التيمم واحكامه (٢) الفرقان - ٤٨

(٣) النساء - ٤٣ (٤) التوبة - ١١٩

(٥) التهذيب باب المياه واحكامها خبر ١١

الوضوء به ، والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشى او ينبذ بالعشى ويشرب بالغداة .

والخبر الثاني رواه الكليني باسناده ، عن الكليني النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال : حلال قلت انا نبذته فنطرح فيه العكر (١) وما سوى ذلك فقال : عليه السلام شه شه (٢) تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال : ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغيير الماء وفساد طبائهم فامرهم عليه السلام ان ينبذوا ، فكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذله فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن (٣) فمعه شربه ، ومنه طهوره فقلت وكم كان عددا التمرات التي يلقى قال : ما يحمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال عليه السلام ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء ؟ فقال : ما بين الاربعين الى الثلثين الى ما فوق ذلك . قال فقلت باي ارتطال ؟ فقال : ارتطال بمكيال العراق (٤) .

(اما الخبر الاول) فالجزء الاول منه موافق لخبر حريز في الدلالة على الحصر ، واما حكاية عبد الله عن حريز فيمكن ان يكون حكاية لخبر العامة ، فانهم ينقلون هذا الخبر ولم يفت عبد الله ولا حريز بجواز الوضوء ، و انما يسمى هذا النوع من الكلام عند اصحاب الحديث تخلیطاً ولا يجوز الامع القرينة ، والقرينة هنا ظاهرة من اسلوب الكلام ، مع ان الظاهر من الخبر هذا النوع من النبيذ للحصر المستفاد من اوله (واما الثاني) فانه وان كان في الطريق ضعف لكنه معتضد باخبار كثيرة ، (وقوله واحدة او اثنتين) المراد بها الكف وقوله (ما بين الاربعين الى الثلثين) ففي التهذيب والاستبصار الى الثمانين وهو الاظهر والغرض من تحقيق قدر المنبوذ والمنبوذ فيه انه بمقدار يتغير ويصير مضافا اولاً ، ويفهم من الجواب انه لا يصير مضافا بل يتغير طعم الملوحة به وقوله

(١) العكر ددى الزيت وغيره - ص (٢) شاهه يشيهه - عابه - ق

(٣) الشن القرية الخلق - ص (٤) الكافي باب النبيذ من كتاب الاشربة خبر ٢

فان اغتسل الرجل في وهدة وخشى ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذكفاً ، وصبه امامه وكفاً عن يمينه، وكفاً عن يساره ، وكفاً عن خلفه ، واغتسل منه .

(فاذا غير لون الماء لم يجز) المراد به اذا صار مضافاً لان التمر ليس له لون فاذا تغير لونه فالتغير بسبب استهلاك التمر في الماء بحيث صيره مضافاً غالباً وقوله فقلت (باى ابطال الخ) يفهم منه انهم عليهم اسلام يراعون بلد السائل .

(فان اغتسل الرجل في وهدة الخ) روى الشيخ باسناده ، عن عبدالله بن مسكان (وفي الطريق محمد بن سنان) قال حدثني صاحب لى ثقة انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ، ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة ، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ، قال ينضح بكف بين يديه ، وكفاً من خلفه ، وكفاً عن يمينه ، وكفاً عن شماله ثم يغتسل (١) - وفي معناه صحيحة على بن جعفر (٢) وغيرها من الاخبار واختلاف الاصحاب في المراد من الخبر ، (فقال) بعضهم ان المنضوح هو الارض لتصير رطبة وتشرب ماء الغسالة لئلا ينحدر الى الوهدة ، (وبعضهم) قال هو البدن ليصير رطباً ويزول يبوسته ودهنيته حتى لا ينحدر الماء عنه ، (وقيل) هو الارض لتزول نجاستها الموهومة كما في سائر مواضع الرش والنضح ، (وقيل) الارض والمراد دفع ما على وجه الماء من الاشياء المتقدرة ، والمشهور ان النضح لعدم جريان ماء الغسالة او لقلته بناء على الضرورة ، ويمكن ان يكون تعبداً والاولى الصب على البدن والارض معاً ان وفي الماء بهما ويفهم من صحيحة على بن جعفر ان المنضوح هو البدن لقلته الماء بمعنى انه لا يحتاج الى الصاع في الضرورة والحاصل ان هذا الخبر من متشابهات الاخبار ولا يمكن الجزم باحد المعاني والله تعالى يعلم والذي صدر عنه : (٣)

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٣) في الفقه الرضوى - وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ماء يصيب

عليك اخذت كفاً فصببت على رأسك وعلى جانبك كفاً ثم امسح بيدك وتذلك (بدنك ظ)

بذلك - والظاهر ان الصدوق اخذ منه وغيره ليكون موافقاً للاخبار الاخر منه رحمه الله.

فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذى يستنجى به فلا بأس بذلك فان ترشش من يده فى الاناء او انصب فى الارض فوق منه فى الاناء فلا بأس به ، وكذلك فى الاغتسال من الجنابة .
وان وقعت ميتة فى ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذى ليس فيه الميتة

«فان انتضح على ثياب الرجل الخ» روى الشيخ فى الصحيح عن عبدالكريم ابن عتبة الهاشمى : قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه ؟ فقال لا (١) وفى معناه اخبار اخر وروى الشيخ فى الصحيح عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض فى الاناء : فقال لا بأس هذا مما قال الله ماجعل عليكم فى الدين من حرج (٢) وفى معناه اخبار كثيرة .

«وان وقعت ميتة الخ» روى الشيخ فى الموثق عن سماعة : قال سالت عن الرجل يهر بالميتة فى الماء فقال يتوضأ من الناحية التى ليست فيها الميتة (٣) ولفظ الماء شامل للمجارى والساكن كما قال الشيخ وظاهره طهارة القليل من الجارى ايضاً ويدل عليه العمومات والاجماع على ما نقل (او) يقال بعدم التنجس من الميتة كما هو ظاهر الخبر والاخبارين (٤) فى العمل بالنص وروى ، عن على بن ابي حمزة : قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه : فقال يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الميتة (٥) وروى الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان : قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدیر اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح

(١) يب باب صفة الوضوء (٢) يب باب صفة الوضوء والاية فى الحج - ٧٨

(٣) يب اوائل باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

(٤) اى ظاهر الاخباريين فى دعوى العمل بالنص والله العالم .

(٥) يب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة ؟ قال : يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة ، وسئل الصادق عليه السلام عن غديره فيه جيفة فقال : ان كان الماء قاهراً به لا يوجد الريح منه فتوضأ منه واغتسل .
ومن اجنب في سفره ولم يجد الا الثلج فلا بأس بان يغتسل به ولا بأس بان يتوضأ به ايضاً ويدلك به جلده .

ولا بأس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده .
وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقه في الاناء او سال من يديه (بدنه خل) في الاناء فلا بأس به .

فتوض (١) وظاهر الخبرين طهارة القليل وحمل على الكرجمعاً بين الاخبار (او يقال) بعدم تمجس القليل من الميتة كما مر .

« ومن اجنب في سفر الخ » روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام : قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ايهما افضل ! ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه ؟ قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل ، فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم (٢) .

« ولا بأس ان يغرف الخ » روى الشيخ في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام : قال : اذا اصاب الرجل جنازة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المنى ويدل عليه ايضاً اخبار كثيرة لكن كلما تذكر من الاخبار فهو باعتبار انه اصل الخبر او قريب من خبر الاصل .

« وان اغتسل الجنب الخ » روى الكليني في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الاناء وينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله (٣) ولو قيل بعدم مطهريته غسالة الجنب فلا بأس

(١) الكافي باب الماء الذي يكون فيه قلة الخ

(٢) يب باب في التيمم واحكامه .

(٣) الكافي باب اختلاط ماء المطر الخ .

ولابأس بان يغتسل الرجل والمرءة من أناء واحد ، ولكن تغتسل بفضلها ولا يغتسل بفضلها .

من القطرات المنضوحة بلا شك وريب للاخبار الصحيحة الكثيرة .

« ولابأس بان يغتسل الخ » روى الشيخ ، فى الصحيح ، عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير ، عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا توضحا رسول الله صلى الله عليه وآله . بمد و اغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو و زوجته بخمسة امداد من اناء واحد : قال زرارة : فقلت كيف صنع هو ؟ قال بدء هو ف ضرب بيده فى الماء قبلها و انقى فرجه ، ثم ضربت هى فانقت فرجها ، ثم افاض هو و افاضت هى على نفسها حتى فرغا ، فكان الذى اغتسل به رسول الله ﷺ ثلثة امداد ، و الذى اغتسل به مدين ، و انما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعاً و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع (١) .

والظاهر ان استحباب التقديم باعتبار اشرفية الرجل لأن فضل الرجل افضل من فضل المرءة - فانه كما انه فضل الرجل فهو فضل المرءة ايضاً و يحتمل ان يكون مراده التقديم فى جميع الاجزاء من خبر آخر وهو بعيد : فان الظاهر من الخبر المجمع هذا التفصيل و ايضاً انما خر جناعاً كما بصدده من الاختصار ليظهر ان ما ذكره الصدوق هو متون الاخبار المسندة فلا يظن به انه اجتهد به ، بل اجتهد الاخباريين ترجيح بعض الاخبار على بعض للقرائن التى تظهر لهم فى الصحة اوفى الصحة - و لهذا لم يذكر الكلينى الاخبار المتعارضة الا نادراً لانه كلما كان عنده معمولاً عليه ذكره فى كتابه رضى الله عنه و ارضاه ، وكان لنا مقاصد اخر من استيناس المبتدى و اظهار عدم تتبع جماعة من الفضلاء فى الحكم بانه لم ينقل خبر غير الذى ذكره . و اعلم : ان الاصول كانت عندهم فاذا نقل من الاصل ثلثة من الفضلاء و الاخبار باسانيد مختلفة يمكن ان يحصل لك العلم فى بعض الاحيان او الظن المتأخم للعلم فى آخر ، و لهذا تعرف من حالك ان اللغة الغريبة اذا اجتمع عليها ثلثة من الثقات

واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً ، واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد ، وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها .

كالجوهري (١) والفيروز آبادي (٢) والمطرزي (٣) يحصل لك العلم خصوصاً اذا ضم اليه قرائن اخر ، لان نقل ثقتهم قرينة صحة الخبر كما ذكره الفاضل الاستر ابادي وينقل اخباراً كثيرة في النهي عن اتباع الظن ووجوب متابعة العلم ، ويقول بحصول العلم من نقل كل ضعيف - بل كافر- من المعصوم اذا وثق بان هذا قرينة الصدق ، وانت اذا تأملت كلامه رحمه الله وجدته كما نقلنا وامرنا في اتباع الخبر الواحد الموجب للظن من باب اكل المتية ، لانه لا يمكننا ترك الاعمال ، ولا يحصل لنا سوى الظن نعم كلما امكن تحصيل اقوى الظنون كان اقرب الى الحق وابتعد من الارتياب ، و بالتتابع التام يحصل الظنون القوية وفقنا الله واياكم لما يحب ويرضى .

«واكبر ما يقع في البئر الانسان الخ ، رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام وعمل به الاصحاب والظاهران المراد بالاكبر بالنسبة الى ما ينزح بالدلاء او بالاضافة الى ما يقع فيها غالباً ، و الاكبر في النسخ بالباء الموحدة (٤) وفي نسخ التهذيب

(١) هو ابو نصر اسماعيل حماد الفارابي صاحب كتاب الصحاح في اللغة المتوفى ٣٩٣ على الاشهر- الكنى ج٢ ص ١٤٤ .

(٢) هو ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الصديقي الصديقي الشيرازي الشافعي صاحب كتاب القاموس- المتولد ٧٢٩هـ - والمتوفى- ٨١٦ او ١٧٥- الكنى ج٣ ص ٣٢ .

(٣) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء الكسورة - هو ابو الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي الخوارزمي الحنفي المعتزلي صاحب كتاب مغرب اللغة- المتوفى ٦١٠ - الكنى ج٣ ص ١٥٦ .

(٤) في الفقه الرضوي بالباء الموحدة وهو الصواب وبالطاء تصحيف- منه رحمه الله وهذه عبارة الرضوي الى قوله اربعين دلواً غير حكم الفارة فانه ذكر فيها - واذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزع منها سبع ادله من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا تفسخ نزع منها عشرون دلواً وروي اربعون اللهم - الا ان يغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى يتطيب- منه رحمه الله .

فان وقع فيها فارة ولم تنفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء
وان وقع فيها حمار ينزح منها كرم من ماء .
وان وقع فيها كلب نزع منها ثلثون دلواً الى اربعين دلواً .

بالتاء المثلثة والانسان شامل للكبير والصغير و الرجل و المرنة و المسام و الكافر
وان كان الاحوط في الكافر نزع الكل مع الامكان ، ومع عدمه فالسبعون ، ونهاية
الاحتياط في التراوح ، وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها يمكن ان يكون
بتخمين المكلف او بنصهم عليهم السلام ، والغرض من ذكره ان يعلموا انه لا ينقص
من واحد ولا يزيد على السبعين ، فان سئل عنهم عليهم السلام ، و الاحتاطوا بنزع
السبعين وهو احسن من نزع الكل ، ويمكن ان يكون المراد الاكبر باعتبار النزع
للاجثة ويكون عاما في الميتة الا ماخرجه الدليل من الكل - والكر - ، والمائة دلو .
«فان وقع الخ» تفصيل لما بين الانسان والصعوة بالنصوص الواردة عن اهل البيت
سلام الله عليهم ، والقول بالتفصيل في الفارة هو المشهور والظاهر جواز الاكتفاء بالثلثة
والاحوط السبعة والاولى الاربعون ، وفي التغير الجميع جمعاً بين الاخبار وان كان
الظاهر في الجميع الاستحباب .

«وان وقع فيها حمار ينزح منها كرم من ماء» الظاهر اجزاء الكر ، والاحوط
الكل وان وقع فيها كلب نزع منها ثلثون دلواً الى اربعين دلواً» الاخبار في الكلب مختلفة
ظاهراً ففي موثقة سماعة كما ذكره الصدوق ، وفي الاخبار الصحاح : انه ينزح دلاء
والظاهر منها اجزاء الثلثة و نهاية ما قيل فيها العشرة او الاحدى عشرة دلواً بناء
على انه جمع كثرة ، مع انه يطلق كسل واحد منهما على الاخر اطلاقاً شاملاً كما
نص عليه اهل اللغة ايضاً ، وفي صحيحة زيدا لشحام اجزاء الخمس دلاء ، وفي موثقة
اسحاق بن عمار انه اذا كان شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ، والشيخ رحمه الله عمل بالاربعين
بانه اذا عملنا بالاربعين عملنا بكلمها ، والحق انه اذا عمل بالاكل لانه يحمل
الزيادة على الاستحباب ، واذا عمل بالاربعين مع انه لم يرد فيه خبر على لزوم اربعين
بل في خبر علي بن ابي حمزة عشرون او ثلثون او اربعون ، وفي خبر سماعة ثلثون

- وان وقع فيها سنور نزع منها سبع دلاء .
 وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزع منها سبع دلاء .
 وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمرة نزع الماء كله .

الى اربعين لم يعمل بحديث اصلا وطرح كل الاخبار ، وفي موثقة عمار ، وظاهر صحيحة
 ابي مریم : نزع الكلب وحمل على التغير والاستحباب .
 «وان وقع فيها سنور نزع منها سبع دلاء » وهو مثل الكلب في الاخبار ، فان
 السنور وارد في اكثر اخبار الكلب معه و حكمه حكمه ، والظاهر فيه ايضا اجزاء
 الثلثة ، وغاية ما يقال انه يحتمل الدلاء على الخمس بان يقال مجمل يفسره الخمس
 والسبع ويحمل الزيادة على الاستحباب ، مع ان الظاهر من هذا الاختلاف الاستحباب
 وبؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل بن زريع عن الرضا عليه السلام قال : ماء البر واسع لا يفسده
 شيء الا ان يتغير طعمه او ريحه فينزع كله حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه له
 مادة (١) مع علو اسنادها وصراحتها للحكم بالسعة ونفي افساد شيء له لانه نكرة
 في سياق النفي واشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء في سياق النفي ووجود
 التعليل بالمادة ، وبعض الاصحاب ضعف الخبر بانه مكاتبة وغفل عن المشافهة مع ان
 هذه المكاتبات لا تقصر عن المشافهات ، بل كانت عند القدماء اكثر اعتباراً من المشافهات
 ولباهون بها كما يظهر من تتبع آثارهم وسيجيء من الصدوق ايضاً ما يشعر بما قلناه .
 «وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزع منها سبع دلاء » الاخبار المعتبرة في
 الطير مطلقاً خصوصاً في الدجاجة والحمامة واردة بالدلوين والثلثة و الدلاء مطلقاً
 والخمس والسبع فيجوز الاكتفاء بالثلث والخمس افضل والسبع اكمل .

«وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمرة نزع الماء كله » اما البعير ففي
 الخبر الصحيح انه ينزع الماء كله ، وفي صحيحة اخرى على الظاهر معمول عليها
 كرم من ماء ، والظاهر ان الكركي كفي والكل افضل واحوط (واما الثور) ففي الصحيح
 نزع الماء كله ، وفي صحيحة الفضلاء عن ابي عبدالله و ابي جعفر عليهما السلام: في

وان قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء.

البئر تقع فيها الدابة والغارة والكلب والطير فتموت قال: تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب ويتوضأ (١) - و الظاهر شمول الدابة له لكن يشكل الاستدلال به ، لان الدابة تطلق على الفرس وعليه وعلى الحمار و البغل كثيراً ، ولذات القوائم الاربع شايعاً و اما يدب على الارض ايضاً فالفرس متيقن و الباقي محتمل ، وان كان ظاهر الاطلاق الثالث .

واما صب الخمر ففي الاخبار الصحيحة (٢) انه ينزح كله ، وروى في القطرة منها والنبيد المسكر ثلثون دلواً وروى عشرون - ويمكن الجمع بينها بحمل الاخبار الاولى على ما يطلق عليه الصب عرفاً ولا يطلق على القطرة عرفاً انها صبت وان اطلق لغة ، والحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية ، لكن في طريق الخبرين جهالة على اصطلاح المتأخرين وان امكن القول بالصحة في حديث الثلثين باعتبار صحته عن ابن ابي عمير واجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتكرره في الكتب كما يظهر من التتبع .

« وان قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء » (٣) يدل عليه صحيحنا على بن جعفر ومحمد بن اسماعيل بن بزيع وفي خبر كردويه ينزح منها ثلثون دلواً (٤) وحمل على الاستحباب و الاكثر على انه ينزح عشر دلاء لانه اكثر جمع يضاف اليه العدد اواقل جمع الكثرة وفيهما ما لا يخفى ، فالظاهر جواز الاكتفاء بالثلث وان كان الاحوط العشر خروجاً من الخلاف والاولى الثلثون عملاً بالاخبار .

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات

(٢) التهذيب او اخر باب تطهير المياه من النجاسات

(٣) الى هنا من الفقه الرضوي بترتيبه والاكثر بعبارة غير الثورفانه لم يذكر فيه .

منه رحمه الله .

(٤) التهذيب او اسط باب تطهير المياه من النجاسات

وان بالفيها رجل استقى منها اربعون دلواً . وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقى منها ثلث دلاء . وان كان رضيعاً استقى منها دلو واحد .

وان وقع في البئر زبيل (زنبيل خل) من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين

« وان بال فيها رجل استقى منها اربعون دلواً » رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وعمل الاصحاب عليه « وان بال فيها صبي فداكل الطعام استقى ثلث دلاء وان كان رضيعاً استقى منها دلو واحد » اعلم انه ورد في الصحيح لبول الصبي سبع وجميع الماء (٢) وحمل على التغير والاستحباب و روى في الموثق بعلى بن ابي حمزة في الفطيم دلو واحد (٣) والفطيم في اللغة بمعنى المفصول عن الرضاع وحمله الاصحاب على الرضيع مجازاً ، او يقال اذا كان الدلو الواحد يكفى في الفطيم ففي الرضيع بالطريق الاول ، لانه نجست البئر ويجب تطهيره على القول بالنجاسة فيجب نزح دلو لان تطهر ، ويفهم من الخبر ان الصبي اذا قرب من الفطام يكفى في بوله دلو واحد وبعده ثلث بناء على رواية الصدوق وسبع على الرواية الصحيحة (٤) ومع التغير الجميع ، و روى في البول مطلقاً نزح ثلثين دلواً ، و روى في قطرات البول في الصحيح ان ينزح منها دلاء وروى الجميع و حمل على التغير و هو بعيد و الحمل على الاستحباب اظهر و احوط .

« فان وقع في البئر زبيل (زنبيل خل) من عذرة رطبة او يابسة الخ » رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٥) ورواه في الموثق عن عماد الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام : انه قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير (٦)

(١) التهذيب او اخر باب تطهير المياه من النجاسات .

(٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .

(٤) هي صحيحة منصور بن حازم المروية في باب تطهير المياه من النجاسات من التهذيب

(٥) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات

(٦) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزبادات

فلا بأس بالوضوء عنها ولا ينزح منها شيء ، هذا اذا كان في زبيل ولم ينزل عنه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقى منها عشرة دلاء . فان ذابت فيها استقى منها اربعون دلواً الى خمسين دلواً .

وظاهرهما طهارة البئر وفي الثاني مع اشتراط الكرية . ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكرقال : ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها (١) ولا يضر جهالة الحسن بن صالح اضعفه على قول الشيخ لان الراوى عنه الحسن بن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ولا يضر ذكر بعضهم مكانه الحسن بن علي بن فضال لانه لامنافاة في نقل الاجماعين ، مع انه احد الاركان الاربعة في عصره ، ويؤيد الخبرين عموم اخبار الكرولم نقل بطهارة البئر مطلقاً كما هو ظاهر الاخبار الصحيحة سيما خبر علي بن جعفر هذا . وخبر محمد بن اسماعيل ، وقد تقدم . والتاويلات المذكورة في الخبرين في غاية الضعف مثل تاويل الصدوق ، هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر لان ظاهر الزبيل اذا كان مخلوطاً بالعذرة كما هو الغالب فلا فائدة في التاويل ، وان لم يكن مخلوطاً فلا فائدة في السؤال بل هو قبيح سيما من علي بن جعفر الذي هو احد الاركان في الدين ولم يوجد مثله من الهاشميين ولا في اولاد الائمة المعصومين ولا من اصحابهم على ما هو الظاهر عندنا . والله تعالى هو العالم بحقائق الاحوال .

ومتى وقع في البئر عذرة استقى منها عشر دلاء الخ ، رواه الشيخ في الحسن بالكاهلي (٢) وهو لا يقصر عن الصحيح ، بل عده جماعة من الصحاح وعمل الاصحاب عليه ولا منافاة بينه وبين ما تقدم بان يحمل على الاستحباب كما هو ظاهر الجمع بين كثير من الاخبار وعلى الكرية على احتمال ذكر .

(١) التهذيب اوائل باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

والبئر اذا كانت الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع .

« والبئر اذا كان على جانبها كنيف النخ » المراد بالكنيف البئر التي وصلت الى الماء ويدخل فيها النجاسات ، ويستحب التباعد بينها وبين البئر بخمسة اذرع وفي رواية بثلاثة او اربعة اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها مقرأ اوجه بان تكون في مهب الشمال وهو من القطب الشمالي الى مغرب الاعتدال ، فان مجرى العيون كلها من مهب الشمال والافسحة والافضل تسعة ، والاكمل اثني عشر ، كما يظهر من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب ، وحسنها بل صحيحها يدل على الجهة والتباعد بالثلثة او الاربعة والتسعة كما في الكافي والتهذيب ، والسبعة كما في الاستبصار وبقية الاخبار وان كان فيها ضعف باصطلاح المتأخرين ، لكن تلقوها بالقبول وانجبر به ضعفها مع التساهل في ادلة السنن ، للخبر الحسن بل الصحيح المستفيض عنهم **عليه السلام** الدال على انه يثاب على العمل بالمنقول عنهم (١) وان لم يكن واقعاً بل الاجماع كما نقل ، على ان اكثرها منقول في الكافي وحكم الكليني بصحتها ، وما نقل هنا حكم بصحته الصدوق وان كان في طريقه مجهول ارسله عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله **عليه السلام** .

فانك اذا تتبعت كتب الرجال وجدت اكثر اصحاب الاصول الاربعة غير المذكور في شأنهم تعديل ولا جرح (اما) لانه يكفي في مدحهم وتوثيقهم انهم اصحاب الاصول فان اصحاب الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق **عليه السلام** المصنفين للكتب كانوا اربعة آلاف رجال - ، وصنف احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة كتاباً في احوالهم ونقل من كل واحد حديثاً من كتابه وكان يقول احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها واذكر بثلاثمائة الف حديث ، واختاروا من جملتها وجملتها ما نقله اصحاب بقية ائمتنا صلوات الله عليهم اربعمائة كتاب وسموها الاصول وكانت هذه الاصول عند

(١) اشارة الى القاعدة المعروفة في السنة مقاربي عصرنا باخبار من بلغ .

وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بر. يغتسل منها ويتوضأ مالم يتغير الماء .

اصحابنا ويعملون عليهما مع تقرير الائمة الذين في ازمنتهم سلام الله عليهم اياهم على العمل بها وكانت الاصول عند ثقة الاسلام ، ورئيس المحدثين ، وشيخ الطائفة وجموعوا منها هذه الكتب الاربعة ولما احرق كتب الشيخ وكتب المفيد ضاعت اكثرها وبقى بعضها عندهم حتى انه كان عند ابن ادريس طرف منها وبقى الى الان بعضها . لكن لما كان هذه الاربعة كتب موافقة لها وكانت مرتبة بالترتيب الحسن ما اهتموا غاية الاهتمام بشأن نقل الاصول :

وكننت انا اضعف عباد الله محمد تقي اردت في عنفوان الشباب ان ارتب الكتب الاربعة بالترتيب الاحسن ، لانها مع ترتيبها كثيراً ما ينقلون الخبر في غير بابيه وصار سبب الاشتباه على بعض اصحابنا بانهم كثيراً ما ينقلون الخبر مع وجوده في غير بابيه (لكن) خفت ان تضع هذه الكتب كما ضاعت الاصول ، ولهذا تركت الجمع والترتيب (واما) (١) لبعده العهد بين ارباب الرجال وبين اصحاب الاصول وغيرهم من اصحاب الكتب التي تزيد على ثمانين الف كتاب كما يظهر من المتبع ، نقل انه كان عند السيد المرتضى رضى الله عنه ثمانون الف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقراته ، وذكر الوشا انه سمع الحديث في مسجد الكوفة فقط من تسعمائة شيخ كل يقول حديثي جمعهم بن محمد ، ولولا خوف الاطالة لذكرنا كثيراً منهم لكن غرضنا اراءة الطريق حتى يوصلكم الله الى المطلوب وايانا بجاه محمد وآله الطاهرين .

وقال الرضا عليه السلام (الى قوله) مالم يتغير الماء، وروى الشيخ باسناده عن محمد ابن القاسم والظاهر انه ابن الفضيل بن يسار الثقة هو وابوه وجده وفي الطريق عباد بن سليمان ، والمذكور من حاله انه صاحب كتاب روى عنه الثقات عن ابي الحسن عليه السلام والظاهر انه الرضا عليه السلام في البر يكون بينها وبين الكتيّف خمسة وافل واكثر يتوضأ

وروى عن ابي بصير انه قال : نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها . فشق ذلك علينا وعليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال : توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجارى تصب في

منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء (١) والعبارة التي ذكرها الشيخ من الخبر اظهر من عبارة الصدوق ، وعبارة الشيخ نوع تفسير لعبارة الصدوق فان الظاهر من عبارة الشيخ ان اسم ليس مضمربقرينة السؤال ، بمعنى انه ليس وجود البالوعة مكروهاً سواء كان قريباً من البئر او بعيداً منها (او) ليس الوجود من قرب ولا بعد مكروهاً (او) ليس المكروه وجود البالوعة من قرب البئر ولا بعدها، ويكون على التقادير قوله عليه السلام يتوضأ منها ويغتسل او بالعكس بياناً للجملة الاولى وحكماً بجواز الوضوء والغسل - فبناءً عليه المراد من قول الصدوق ان يكون المستتر في (ليس) وجود البالوعة ويكون القرب والبعد مضافين الى البئر الى الماء ، ويكون قوله (يغتسل منها ويتوضأ) جملة للبيان والحكم ومع قطع النظر عن رواية الشيخ يمكن ان يكون الجملة صفة لبئر ويتضمن جواز الغسل والوضوء ايضاً (ويمكن) ارادة العكس ايضاً بان يكون المستتر وجود بئر الماء ويكون المراد بالبئر الثاني المتوضأ بالمعنى اللغوي ، والمغتسل يعني بئر يسيل اليها ماء الاستنجاء وماء غسالة الجنب (وهذا الاحتمال) بعيد من عبارة الشيخ غاية البعد ، الا باضمار البئر ومعه بعيد ايضاً وظاهر الخبر طهارة البئر لانه بنى الحكم بالنجاسة على التغير بقريضة الحصر (ويمكن) ان يكون المراد به ما لم يعلم لانه ما لم يتغير لا يعلم وصول النجاسة اليها غالباً ويكون من باب المثال . (وفيه) من البعد ما لا يخفى وانما اطلقنا الكلام هنا لانه لم يذكره العلماء ، ولاستيناس المبتدى لان لا يجترى على معنى الحديث امجرد ظاهر الحديث ، او برده لاجل عدم الفهم ولفوائد اخر لان ذكرها اثلاً يصير قدحاً في الاصحاب .

وروى عن ابي بصير الخ ، طريق الصدوق الى ابي بصير المذكور في الفهرست

وادينصب في البحر .

مشمتمل على محدود وموثق وهذا النوع من الخبر لم يسم باسم على اصطلاح المتأخرين والظاهر انه منوط على اعتقاد الفقيه في الحسن و الموثق ، فان كان عنده الحسن احسن فالحديث موثق ، و بالعكس حسن لانه تابع لآخس الرجال كالنتيجة او تابع لا حوالهم - فانها مختلفة غاية الاختلاف ، فان الحسن باعتبار حمران او الكاهلي او ابراهيم بن هاشم مقدم على موثق على بن ابي حمزة او ابنه الحسن او السكوني واضرابهم والموثق بابان بن عثمان والحسن بن علي بن فضال وعبدالله بن بكير مقدم على الحسن بسلام ومثنى بن عبد السلام ومثنى بن الوليد .

والظاهر ان ابا بصير هذا هو يحيى بن القاسم ، لرواية على بن ابي حمزة فائده عنه ورماء العلامة بالوقف وتبعه من تأخر عنه ، و الظاهر ان اشتباه العلامة حصل من رجال الشيخ فانه ذكر في اصحاب الكاظم عليه السلام قال : يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير ، ثم قال في هذا الباب يحيى بن القاسم الحذاء واقفي فتوهم انه هو المذكور قبل ، مع انه مذكور فيه بابي القاسم ، و الثاني بدون لفظة (ابي) و يؤيده ان النجاشي وثقه ولم يذكره بالوقف ، وذكر انه مات سنة خمسين و مائة ، وكان وفات الكاظم عليه السلام سنة ثلث وثمانين ومائة ولم يحصل الوقف الا بعد وفات الكاظم عليه السلام ، ويمكن ان يقال انه وقف على ابي عبدالله عليه السلام لكن لم يصطلح فانه يسمى بالنائوسى ، والواقف على الكاظم عليه السلام بالواقفي بقول مطلق .

واما المتن فقوله عليه السلام (فامتنعوا) اي اصحابنا بسبب قرب البالوعة الى بئر الماء وقوله عليه السلام (فان لتلك البالوعة مجارى تصب في وادينصب في البحر) يمكن ان يكون المراد ظاهره وتكون لها مجارى الى قناة تنصب في البحر الذي يكون قرب المدينة ، كما في النجف الاشرف لاتصال قنواته بالبحر ، و يمكن ان تكون تلك البالوعة هكذا قوله عليه السلام (فان لتلك البالوعة) و ظاهره اختصاصها بالحكم ، ويمكن ان يكون اشارة باتصال المياه التي تحت الارض وسماها وادياً مجازاً ، مثل

ومتى وقع فى البئر شىء فغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله . وان كان كثيراً وصعب نزحه . فالواجب ان يتعاون (بتكارى خل) عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل .

واما ماء الحمامة فان النبى ﷺ نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضى بها وهى المياه الحارة التى تكون فى الجبال يشم منها رائحة الكبريت . وقال ﷺ : انها من فيح جهنم .

قوله عليه السلام (فان لها مادة فى البئر) وقد تقدم ، و اتصال مياه تحت ارض المدينة بالبحر ظاهر باعتبار القرب حقيقة او مجازاً :

« ومتى وقع فى البئر شىء الخ » رواه الشيخ فى الصحيح عن عمرو بن سعيد بن هلال (١) وفى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) - والمراد بالتراوح على ما ذكره جماعة من الاصحاب ان ينزح اربعة رجال او اكثر - اثنان - اثنان ، بان يكون احدهما فى البئر و الاخر خارجها ليكون اسهل للنزح و اكثر للمنزوح وعبارة الخبر اعم منه ومن نزح الرجلين معاً ، بل ظاهر خبر الساباطى الثانى فالاحوط الجمع بينهما بان ينزح ثلاثة ثلاثة ، ويكون رجل فى البئر واثنان خارجه ينزحان من الصبح الى الغروب الذى هو ذهاب الحمرة المشرقية على المشهور ، ويدخل الطرفان من باب المقدمة والذى ذكره الصدوق فى حكم التغير هو مذهب جماعة ، وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يكفى زوال التغير ، ويدل عليه الاخبار الصحيحة فيجب حمل الخبرين على الاستحباب جمعاً ، وجمع بعض الاصحاب بينها بوجوب نزح الجميع ، فان تعذر فينزح حتى يزول التغير ، و يستوفى المقدار الذى يكمله ان كان له مقدر ، فيحمل التراوح على الاستحباب ايضاً وفيه اقوال اخر لم نذكرها للاطالة و الضعف .

«واما ماء الحمامات الخ » روى فى الكافى فى الحسن عن مسعدة بن صدقة عن

وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد . ولا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك .

ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحماآت وهى العيون الحارة التى تكون فى الجبال التى يوجد فيها رائحة الكبريت و قال (قيل خ ل) انها من فيح جهنم (١) وفى معناه اخبار اخر ، والظاهر ان مافى المتن من كلام الصدوق واستدل بانه ماء ، ويمكن ان يكون من الامام ويستدل بانه ماء ولم يرد نهى على عدم جواز التطهر به فيكون باقياً على اصل الجواز ، ولا يمكن قياس الوضوء به على الاستشفاء ، لان اصل القياس من ابليس مع انه لاجماع بينهما واعتل (٢) النبى صلى الله عليه وآله نهى الاستشفاء به بانه من فيح جهنم اى رائحتها او فورانها فكيف يستشفى به ، والظاهر كما قال بعض انه خرج منخرج التشبيه فى الحرارة والحرارة الكبريتية ، كما فسر قوله تعالى : وقودها الناس والحجارة (٣) بحجارة الكبريت فانها اسرع قبولا للنار وابطأ خموداً من غيرها وانتن ، ويمكن حمله على الحقيقة بان يراد ان جهنم تحت الارض السابعة ووصل ريحها او فورانها الى هذه الجبال ، او يكون من باب انما ياكلون فى بطونهم ناراً (٤) - بان الاستشفاء يوصل المستشفى الى فيح جهنم مبالغة .

« وان قطر خمر الخ » مضمونه مروى فى الكافى عن زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام (٥) - والفساد يمكن ان يكون باعتبار النجاسة ، وان يكون باعتبار الحرارة وهو الاظهر من العبارة ، والبيع بعد البيان من اهل النمة يمكن ان يكون باعتبار الاستهلاك وتخفيف

(١) الكافى باب المياه المنهى عنها من كتاب الاشربة وفيه بالحميات بدل (بالحمآت)

(٢) اى علله (ص) به .

(٣) البقرة آية ٢٤ (٤) النساء - ١٠

(٥) الكافى باب المسكر يقطر منه فى الطعام من كتاب الاشربة .

وسأل عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد فى أنائه فارة وقد توضع من ذلك الاناء مراراً او اغتسل منه او غسل ثيابه . وقد كانت الفارة متسلخة (متسلخة - نخ) فقال : ان كان رآها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغتسل (يغسل خ) كل ما صابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة . وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمسه من الماء شيئاً (شيء - خ) وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال : لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها .

وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام (عن الرجل الجنب هل يجزى به عن غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى

النجاسة او الحرمة ، وباعتباره جواز البيع منهم ويكون مخصصاً من اخبار حرمة البيع مطلقاً وان كان الاحوط عدمه والبيان يمكن ان يكون للاخبار بالغيب او ليكون الاثم عليهم لو اكلوه .

«وسال عمار بن موسى الساباطى الخ» هذا الخبر موثق ويدل على انه ما لم يعلم بالنجاسة لا يحكم بها وان حصل الظن القوى بها ، وعمل اصحاب عليه .
«وسال على بن جعفر الخ» طريق الصدوق اليه صحيح ، ويدل ظاهره على جواز الغسل فى المطر اختياراً اذا جرى الماء على بدنه ويكون نوعاً آخر من الغسل ، ويمكن ان يكون التشبيه فى قوته عليه السلام (اذا غسله اغتساله بالماء) اجزائه فى الترتيب او الارتماس اذا جاء المطر بقوة يصل الماء الى اعضائه فى زمان يسير يصدق عليه الدفعة العرفية والاحوط ان يتوى ويغسل رأسه اولاً ، ثم الايمن ثم الايسر ، ومثله فى الوضوء مارواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ، هل يجزىه ذلك من الوضوء قال : ان غسله فان ذلك يجزىه . (١)

ذلك ؟ فقال : اذا غسله اغتسالة بالماء اجزئه ذلك .

وروى اسحاق بن عمار . عن ابي عبدالله عليه السلام : ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لاباس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه .

و الوزغة اذا وقعت في البئر نزع منها ثلث دلاء .

واذ انح رجل طيراً مثل دجاجة او حمامة فوق بدمه في البئر نزع منها دلاء .

وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن رجل ذبح شاة

«وروى اسحاق بن عمار الخ ، الخبر قوى يدل على طهارة الفارة وجواز الوضوء بسؤرها ولا ينافي الكراهة الظاهرة من صحيحة علي بن جعفر ، بل يؤيدها كما ذكره الشهيد رحمه الله ان قول لاباس به يطلق غالباً على ما فيه كراهة على ما يظهر من التتبع .
«والوزغة اذا وقعت في البئر نزع منها ثلث دلاء» رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار (١) وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) «واذ انح رجل طيراً الخ ، الظاهر انه خبر علي بن جعفر وفيه دلاء يسيرة ومع التقييد يصير اظهر في جواز الاكتفاء بالثلاث وقد تقدم .

«وسأل علي بن جعفر الخ » - وقوله «واذ انحها تشخب» اي عروقها تسيل منه الدم ، واستدل بظاهره على نجاسة البئر بالملاقات ، لانه لا يمكن حمله على التغير لانه مع التغير لا يحد بالثلثين والاربعين بل بزواله كما مر ، الا ان يقال الغالب زواله به ، ويمكن حمله على الاستحباب جمعاً سيما للوضوء والغسل وظاهر قوله عليه السلام «ما بين ثلثين دلواً الى اربعين دلواً» يشمل الثلثين والاربعين ايضاً بخلاف قول بعض الاصحاب من الثلثين الى الاربعين ، فان فيه الخلاف من دخول ما قبل (من) وما بعد (الي) لان لفظ (ما بين) اعم شمولاً كما لا يخفى - وظاهره انه من قبيل الوجوب او الاستحباب التخيري في الافراد الا احد عشر وكلما كان ازيد كان افضل ، او يقال بناء على الوجوب ان الثلثين واجب والبواقي مستحبة ، لان النزع ليس بعبادة حتى يشترط فيه النية ، وان كان حصول الثواب مشروطاً بها ، ولا يعتل الوجوب في الزائد في غير المشروط بصحته بالنية

(٢٠١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .

فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل تتوضأ من تلك البئر فقال :
ينزح منها ما بين ثلثين دلواً الى اربعين دلواً ، ثم يتوضأ منها .

وسئل يعقوب بن عيثم ابا عبد الله عليه السلام فقال له : بئر ماء في مائها ريح يخرج
منها قطع جلود فقال ليس بشئ لان الوزغ ربما طرح جلده وانما يكفيك من ذلك ولو واحد .
و سئل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر

وسيجىء تحقيقه التام في بحث النية انشاء الله تعالى .

واستدل بهذا الخبر على ان للدم القليل مطلقاً ينزح منها دلاء ، وللكثير ما بين
ثلثين الى اربعين وان كان دم الحدث اودم نجس العين ، لانه وان ورد في دم الشاة
لكن الدماء النجسة مشتركة في الحكم ما لم يدل دليل على خلافه وليس ، وما ورد في
استثناء دم الحيض في الصلوة لوصح فلا يتجاوز عنها ، ولا يدل على شدة النجاسة لانه
غير معلوم العلة ، وكذا الحاق دم النفاس والاستحاضة به اشكل ، و الحاق دم نجس
العين بها شك في شك كما ذكره في الذكرى ، لكن الاستدلال بالعموم من هذا الخبر
اشكل ، نعم صحيحة محمد بن اسماعيل في الدم القليل مطلقاً ، بل يفهم منه العموم
ايضاً ، ولا فرق بين القليل والكثير من هذه الحيثية ، والاحوط نزح الكل في دم الحدث
ونجس العين خروجاً من الخلاف .

« وسأل يعقوب بن عيثم النخ ، الظاهر انه من اصحاب الاصول وان لم يذكر في
كتب الرجال ، وطريق الصدوق اليه صحيح ، وظاهر الخبر يدل على تغليب الاصل على
الظاهر ، وتجوز الاحتمالات البعيدة ، الا ان يقال الظاهر ذلك لكثرة الوزغ عندهم
او يكون معلوماً عنده عليه السلام لخصوص الواقعة ، وظاهره الاكتفاء في الوزغ المتفسخ
بالدلو الواحد فيحمل الثلث والسبع على الاستحباب وان كان الاظهر في الجميع
الاستحباب ، ويمكن ان يقال ظاهره طرح جلده من الخارج فلا يدل على المتفسخ
في الماء بشيء ، والظاهر ان يكون النزح له لدفع توهم السم ، او وقوعه لطهارته
وان قيل بالزيادة للشرب كما يظهر مما سيجىء ومن غيره من الاخبار :

« وسأل جابر بن يزيد الجعفي النخ ، الذي ظهر لنا من المتبع انه ثقة جليل من

فقال ليس بشئى حرك الماء بالدلو ، وسأله يعقوب بن عيثم عن سام ابرص وجدناه فى البئر قد تفسخ فقال : انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء ، فقال له : فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة؟ قال : لا ، والعظاية اذا وقعت فى اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم .

اصحاب اسرار الائمة وخواصهم والعامه تضعفه اهنا كما يظهر من مقدمة صحيح مسلم و تبعهم بعض الخاصة ، لان احاديثه تدل على جلاله الائمة صلوات الله عليهم ، ولما لم يمكنه القدح فيه لجلالته قدح فى رواته ، واذا تأملت احاديثه يظهر لك ان القدح ليس فيهم ، بل فيمن قدحه باعتبار عدم معرفة الائمة صلوات الله عليهم كما ينبغي ، والذى ظهر لنا من التتبع التام ان اكثر المجروحين سبب جرحهم علو حالهم كما يظهر من الاخبار التى وردت عنهم عليهم السلام ، اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا (١) والظاهر ان المراد بقدر الرواية ، الاخبار العالية التى لا يصل اليها عقول اكثر الناس وورد متواتراً عنهم عليهم السلام ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الاملك مقرب ، او نبى مرسل ، او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (٢) ولذا ترى ثقة الاسلام ، وعلى بن ابراهيم ، ومحمد بن الحسن الصغار ، وسعد بن عبدالله ، و اضرابهم ينقلون اخبارهم ويعتمدون عليهم ، وابن الغضائرى المجهول حاله وشخصه يجرحهم ، والمتأخرون رحمهم الله تعالى يعتمدون على قوله ، وبسببه يضعف اكثر اخبار الائمة صلوات عليهم ، وسيجىء فى هذا الكتاب ايضاً ما يدل عليه والله تعالى يعلم .

« والسام ابرص ، من كبار الوزغ ، وقوله عليهم السلام « ليس بشئى حرك الماء بالدلو » يمكن ان يكون المراد انه ليس ينجس ، بل حرك الماء بالدلو لاجل السم او توهمه واحتماله ليستهلك فى الماء لو حصل فيه ، او ارفع الاستقذار وان يكون المراد بالتحريك النزح مجازاً بدلو واحد او ثلثة او سبعة والاولى السبع مع التفسخ والثلث مع عدمه .

(١) مستطرفات السرائر

(٢) اصول الكافى ج ٢ باب ماجاء ان حديثهم صعب مستصعب

وان وقعت شاة وما شبهها في بئر ينزح منها تسع دلاء الى عشر دلاء .
وقال الصادق عليه السلام : كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة ، فكانت

«والعظاية» دويبة كسام ابرص ، والغالب انها تكون في العمران وقد تقدم في
خبر عمار ، وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم : وقال ان فيها السم (١) ويمكن
ان يكون نسخة الصدوق ويقال كما نقله او يكون سهواً من النساخ ، لان الحكم
بالحرمة بمجرد الاحتمال الناشئ من قول بعيد ، الا ان يحمل على الكراهة الشديدة
والاعتماد على القول ، والظاهر ان تأثير سمها في اللبن اشد من غيره كما شاهدناه وفي
حسنه هروبن حمزة الى ان قال غير الوزغ فانه لا ينتفع بماء تقع فيه (٢) ما يؤيده .
وان وقعت شاة (الى قوله) عشرة دلاء روى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن
عمار ، عن جعفر ، عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر
ينزح منها دلوان وثلاثة ، فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة (٣) والتغيير الذي
وقع من الصدوق في الرواية لا وجه له ، ويمكن ان نسخته هكذا ، او يكون من خبر
آخر ، وعلى نسخة المتن يمكن حمل لفظه (الى) على انه من التسعة الى كمال العشرة
ويكون البين اجزاء الدلو نصفه وثلثه وثلثاه وان كان بعيداً ، والظاهر انه سهو من
النساخ ، والظاهر ان المراد بما اشبهها ما اشبهها في الجثة فتشمل الكلب والخنزير ،
ويمكن حمله بالمشابهة في الجثة والحلمية كالغزال فيخرجان ليوافق الخبر المتقدم
في الكلب .

« وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر الخ » لم نطلع على سنده ويدل
بظاهره على طهارة الثبر بل على عدم كراهة استعمال مائها في الوضوء مع الملاقات
لعبارة المستقبل الدالة بظاهرها على المداومة على ذلك . ويمكن حمله على ما لم يعلم

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر ١٤٠

الريح تهب ، فتلقي فيها (من خ) القنذ، وكان النبي ﷺ يتوضأ منها .
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام ، عن البئر تقع فيها الميتة ، فقال: ان كان
لها ربح نزح منها عشرون دلوأ .

وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن بشر يدخلها ماء
الطريق فيه البول ، والعذرة ، وابوال الدواب ، واروائها و خراء الكلاب ؟ فقال :
ينزح منها ثلثون دلوأ وان كانت مبخرة .

وان كان الظاهر الوقوع ويقلب الاصل على الظاهر كما في نظائره . ويمكن ان يكون
منسوخاً ويكون نقله عليه السلام حكاية عن الحكم المنسوخ . لما روى انه عليه السلام طمها
باعتبار وقوع النجاسات فيها .

« وسأل محمد بن مسلم النخ » طريق الصدوق الى كتابه وان كان فيه جهالة
لكنه لا يضر لما ذكر مراراً أنه من كتابه المعروف . على انه رواه الشيخ في الصحيح (١)
عنه ايضاً . وظاهره انه اذا لم يكن للميتة اى ميتة كانت ربح لا يجب نزح شىء اصلا
لمفهوم الشرط ولتأخير البيان عن وقت الحاجة ان وجب ولم يذكر وظاهره اجزاء
العشرين لكل ميتة . للام المفيد للاستغراق عرفاً وقد تقدم . ويمكن ارجاع الضمير
الى البئر وان بعد وعلى التقديرين ظاهره طهارة البئر وعدم نجاسة الميتة كما تقدم امثاله .
وفهم منه اجزاء العشرين لما لم يرد فيه نص من الميتة .

« وسأل كردويه الهمداني النخ » طريق الصدوق اليه حسن بابراهيم بن هاشم ورواه
الشيخ في الصحيح (٢) عن محمد بن ابى عمير ، عنه والظاهر انه من اصحاب الاصول
كما ذكر ، ويمكن الحكم بصحته لرواية محمد بن ابى عمير عنه وهو ممن اجمعت العصابة
ولهذا عمل الاصحاب به قوله « وان كانت مبخرة » بضم الميم كما نقل عن الشيخ اى ثمنه
على ان يكون الضمير راجعاً الى الاشياء المذكورة ، ويروى بفتح الميم على ان يكون
راجعاً الى البئر والى الاشياء اى متغيرة ، والتقييد بالثلثين مع التغير باعتبار ان الغالب

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر - ٣٤

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها خبر ١٩ .

ولا يجوز ان يبول الرجل في ماء راكد فاما الماء الجارى فلا بأس ان يبول فيه ، ولكن يتخوف عليه من الشيطان - وقد روى ان البول في الماء الراكد يورث النسيان .

باب ارتياد المكان للحديث

والسنة في دخوله والاداب فيه الى الخروج منه

قال الصادق (ع) كان رسول الله ﷺ اشد الناس توقياً للبول ، حتى انه كان

زوال التغير بمنزحها كما في الخبر السابق على الاحتمال الاخير ، والاشكال بان فيها ما يوجب الجميع والاربعين ، والاربعين او الخمسين فمع الاجتماع كيف يكفى الثلاثون مدفوع ، بجواز اضعاف المطر حكمها ، مع ان مبنى البئر على توافق المختلفات وتباين المتفقات كما لا يخفى .

« ولا يجوز ان يبول الخ » الظاهر ان مراده الكراهة بقريئة التعليل بانه يورث النسيان وظاهر الاخبار : لكن في الراكد اشد كراهة ، وعلل في الجارى بان للماء اهلا يعنى من الملائكة او من الجن او منهما ، و هو موجب لا يذائهما غالباً فيكون في الراكد اولى كما يظهر من الاخبار والنسيان ايضاً من الشيطان .

باب ارتياد المكان

الارتياد بمعنى الطلب يعنى لا يبول اى موضع وقع بل يطلب مكاناً مرتفعاً اوليناً ثملا يرجع عليه رشاش بوله كما ورد عن الرضا عليه السلام انه قال : من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وصار على موضع مرتفع فبال (١) « قال الصادق عليه السلام » رواه الشيخ في

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة - ولكن متن الخبر فيه هكذا : (قال الراوى) بت مع الرضا (ع) في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال : من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله . الحديث والظاهر ان الشارح نقله بالتقديم والتأخير .

اذا اراد البول عمدا الى مكان مرتفع من الارض (او) مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ، وكان رسول الله ﷺ : اذا اراد دخول المتوضأ قال (اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم : اللهم امط عنى الاذى واعذنى من الشيطان الرجيم)

و اذا استوى جالسا للوضوء قال (اللهم اذهب عنى القذى والاذى واجعلنى من

الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (١) « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا ، اى احترزا » للبول ، اى عنه كما فى النسخة الاخرى او لاجله قوله « عمد » اى قصد « الى مكان مرتفع » اى بحيث لا يترشح لالكثير بحيث يفتح كما سيجى « قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس » الرجس القذر و كل قبيح ، والنجس اما تفسيره او الرجس باعتبار القبائح الباطنة والنجس بالنجاسة الظاهرة لكفره وتجسمه ، او باعتبار القبائح الظاهرة « الخبيث » فى نفسه « المخبث » غيره باعتبار اغرائهم على القبائح ، او المغتاب الذى يوقمهم فى الغيبة ، وفسر المخبث بمن اعوانه خبيثاء « الشيطان » البعيد من الرحمة او المتكبر « الرجيم » المرجوم بلعنة الله والملائكة ، او الطريد من السماء او من الجنة . « اللهم امط » اى ابعد « عنى الاذى » اى الفضلات التى تؤذى او الاعم منها و من القبائح باعتبار المناسبة ، فانه اذا كان امثال هذه القاذورات تؤذى بل تهلك ، فان اكثر الامراض باحتباسها و بدوامه الهلاك فكيف بالقاذورات المعنوية من الملكات الردية المهلكة للنفس من الرياء ، والعجب ، والحسد ، والكبر ، والبخل ، والحقد ، وغيرها و اذا كان المطلوب دفع الفضلات الظاهرة فيكون الباطنة بالطلب اولى ، ولهذا استعان بالله ثانياً من الشيطان الرجيم لاجلها ويكون اشارة بانه مع العلم والعبادات الكثيرة صار مطروداً بسبب الكبر والعجب والحسد ، فينبقى للمؤمن ان يستعيد بالله دائماً من امثاله او يسعى فى ازالته كما يسعى فى ازالة الظاهرة « و اذا استوى جالسا للوضوء » يعنى التغوط تسمية له باسم مسببه و باعتباره

المتطهرين) - واذاتر حر قال (اللهم كما اطعمتنيه طيباً فى عافية فاخرجه منى (خبثاً) فى عافية).

وكان على عليه السلام يقول ما من عبد الاوبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ، ثم يقول له الملك يا بن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته ؟ والى ماصار ، فعند ذلك ينبغى للعبد ان يقول (اللهم ارزقنى الحلال وجنبى الحرام) .

يسمى المتوضأ ، ويحتمل الاستنجاء ايضاً لكن الاول اظهر « قال اللهم اذهب عنى القذى والاذى » والظاهر ان المراد بالقذى النجاسات وبالأذى لآزمها او الصفات المهلكة التى هى النجاسات الحقيقية « واجعلنى من المتطهرين » اى الطاهرين منهما او من الساعين فى التطهر منهما « واذاتر حر » يعنى اذا خرج الغائط او اذا عسر خروجه كما هو الظاهر « قال اللهم كما اطعمتنيه طيباً فى عافية » يعنى كما رزقتنى من الطيبات وجعلتها غذائى وجعلت خالصها جزء بدنى حال كونى فى عافية ولم اكن مريضاً وهذه كلها من افضالك وانعامك بلا استحقاق منى « فاخرجه » منى يعنى فضلائها حال كونى « فى عافية » بلا احتباس ولا اسهال واكون صحيحاً .

« وكان على عليه السلام يقول « الضمير (١) يرجع الى رسول الله ﷺ وهذا دأبه فى كل ضمير بارجاعه الى من تقدم من المعصومين عليهم السلام ، وعلى النسخة الاخرى فظاهر .

قوله « يلوى عنقه » يقال الوى برأسه ولواه اذا مال من جانب الى جانب . - قوله « فانظر من اين اخذته والى ماصار » يعنى كنت تتعب فى طلبه اولم تلاحظ الحرام من الحلال وصار عليه عاقبته هكذا ، فلا يليق بمن كان ابوه مسجود الملائك و هو

(١) ظاهر هذا الكلام بل صريحه يعطى اختلاف النسخ فى وجود لفظه (على ع) وعدمه بعد لفظه (كان) فعلى نسخة عدم الضمير يرجع الى رسول الله (ص) المذكور قبل هذا الكلام وعلى نسخة الوجود فظاهر - منه رحمه الله .

ولم ير للنبي ﷺ نجو قط ، لان الله تعالى وكمل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ، ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول : اميطا عنى ، فلكما الله على ان لا يحدث بلساني شيئاً حتى اخرج اليكما .

مخدومهم ابدأ ان يكون همه البطن وما يخرج منه « فعند ذلك » العطف والنظر ومعاقبة المالك « ينبغي للعبد ان » يتوسل الى الله تعالى و « يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام » فان التوفيق منك والخيرات بيدك فسهل لى مسلكها واعذنى مما يباعدنى عنك من المحرمات كلها ، وفيه ايضاً من التنبيه ما لا يخفى .

« ولم ير للنبي ﷺ نجو قط » النجوم يخرج من الانسان من البول والغائط ، والاستنجاء ازالته وكذا حال باقى الائمة صوات الله عليهم كما سيجىء فى آخر الكتاب « وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة » اى الدخول الى بيت الخلاء للمحدث وقف على باب المذهب اى بيت الخلاء فان احداً لا يدخلون الذهاب اليه فى كل يوم مراراً « ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه » الكاتبين للاعمال الحسنة والسيئة وان كان كاتباه لم يكتبوا فى عمره الا الحسنات « فيقول » للحياء منهما « اميطا عنى » اى ابعدا ولا تجيئامعنى « فلكما الله على » اى اقول الله على لاجلكما ، او لاجلكما يكون الله على شاهداً ، وهذا ايضاً حلف عظيم « ان لا يحدث بلساني شيئاً » وفى التهذيب فى الموثق ان لا يحدث حدثاً (١) وهو الاظهر و على النسخة يكون التقييد باللسان لانه لا يفعل فعل فيه غالباً بغير اللسان ، اولانه مشتغل بالادعية ولا يكون له فعل سواها فكانه قال انى لا افعل شيئاً سوى الادعية التى هى لى لاعلى ، وتبرعت بكتابتها عنكم فانه الحفيظ الرقيب على ، وظاهره الاختصاص بمن يكون معصوماً لا يمكن وقوع شىء منه ، ويحتمل شموله لغيره عليه السلام لعموم التامى الا فيما تحقق الاختصاص وليس .

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للظاهرة من ابواب الزيادات .

وكان **عَلَيْهِ السَّلَامُ** اذا دخل الخلاء يقول (الحمد لله الحافظ المؤدى) فاذا خرج مسح بطنه وقال (الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه وابقى فى جسدى قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها)

وكان الصادق **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : اذا دخل الخلاء يمتنع رأسه ويقول فى نفسه (بسم الله وبالله

«وكان **عَلَيْهِ السَّلَامُ** اذا دخل الخلاء « ممدوداً » يقول الحمد لله الحافظ المؤدى» لما كان المقام مقام ذكر امثال هذه النعم والشكر عليها حمد الله تعالى اولاً بصفاته الذاتية بل بجميع صفات الكمال ، ثم خص من بينها النعمتين العظيمتين ، وهما القوى الماسكة بل الغازية ايضاً لانها تلزمها ، والقوة الدافعة اللتان بهما الصحة بل الحيوية ايضاً على القول بهما ، كانه يقول الحمد لله الذى يحفظنا بالماسكة ويدفع عنا المضار بالدافعة ، ولولم نقل بالواسطة كما هو الظاهر فظاهر (١) ويمكن ان يكون الاول اشارة الى القوتين ويكون المؤدى كناية عن اسباب التوفيق لعبادة الله تعالى ، فكأنه يقول ان هذه مقدمة وتهيئة للحضور بين يديك ، فسهل لنا هذا العمل بان يكون خالصة لك وسائر الاعمال ، فانه لا يحصل الصالحات ولا تؤدى الا بتأييدك ، ايدنا الله وسائر المؤمنين لما يحب ويرضى بجاه محمد وآله الطاهرين .

فاذا خرج مسح بطنه من تمتة الخبر « وقال الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه » الظاهر ان الضمير راجع الى الطعام المفهوم بقريضة المقام وكذا قوله « وابقى فى قوته » ويمكن ارجاعها الى الله تعالى لان الكل يرجع اليه تعالى « فيا لها من نعمة » اللام للتعجب والهاء مبهم يفسره من نعمة ويحتمل ارجاعه الى النعم المذكورات او بقريضة المقام « لا يقدر القادرون قدرها » اى لا يطبق المقدرون تقديرها ، اولاً يعظمون حق تعظيمها بمعرفتها والشكر عليها .

« وكان الصادق **عَلَيْهِ السَّلَامُ** اذا دخل الخلاء » اى اراد الدخول « يمتنع رأسه » يعنى

(١) الظاهر ان المراد لولم نقل ان الله تعالى يفعل الحفظ والتأدية بالواسطة بل قدرته

يتعلق بهما بتير وساطة فمعنى قوله (ع) الحافظ المؤدى واضح والله العالم .

ولاله الاله ، رب اخرج عنى الاذى سرحاً بغير حساب ، واجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الاذى والغم لو حبسته عنى هلكت ، لك الحمد ، اعصمنى من شرها فى هذه البقعة ، واخرجنى منها سالماً وحل بينى وبين طاعة الشيطان الرجيم .

يلقى على راسه ثوباً يغطيه والظاهر استحبابه فوق العمامة لو كان معتماً ايضاً، وقيل المراد به ستر الرأس ، والاول اظهر «ويقول فى نفسه» اى خفياً بحيث لا يسمعه غيره، او يقول بالكلام النفسى باخطاره بالبال «بسم الله وبالله» يعنى استعين او اتبرك باسمه وبذاته، او يكون قوله وبالله حالاً، يعنى استعين به والحال ان وجودى وحيوتى وحولى وقوتى به تعالى «ولاله الاله» والحال انه ليس اله سواه حتى يمكن تخيل الاستمانة به «رب اخرج عنى الاذى» اى ما يؤذنى من الاحداث الثلاثة «سرحاً» اى سريعاً بلا انقباض وعسر «بغير حساب» متلبساً بان لا تحاسبنى على هذه النعمة الجليلة ولا تقاصنى بها، لانك ان حسبتنى عليها ذهبت حسناتى بواحدة منها ، بل تبقى من الواحدة ما لا يحصى، لان كل واحدة منها مع قطع النظر عن جلالته بانها سبب الصحة والحيوة وكونها مقدمة لقرب الله تعالى مقترنة بنعم لا تنهاى من الحيوة والصحة واعمال القوى الماسكة والدافعة، وآلاتها من المعدة والامعاء والكلىة والمثانة وغيرها مما لا يحصى وان اردت التفصيل فلاحظ كتب التشريح « واجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الاذى والغم الذى لو حبسته عنى هلكت» اى وفقنى لان اشكر ابداء، واكون من جملة الشاكرين فى جميع ما تصرفه عنى من البلايا والغموم التى لولم تصرفه ولا تصرفه عنى لكنت من الهالكين، ومن جعلتها دفع هذا الاذى ، فانه تعالى بحفظه وعنايته يدفع فى كل ساعة بل فى كل آن ما لا يحصى من البلايا ، والعبد غافل عنه تعالى وعن حفظه ورحمته ، فانه كما يجب شكر نعمائه الظاهرة يجب شكر نعمائه الخفية التى منها دفع البليات ، ولو تأمل متأمل فى عظمته تعالى و خساسة نفسه و تربيته تعالى اياه فى كل آن لعرف عظم كل نعمة من نعمائه وان صغر قدرها فى نظره « لك الحمد » يعنى اما كان جميع الكسالات لك وجميع النعم منك فجميع

وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ، ان يغطي رأسه اقراراً بانه غير مبرء نفسه من العيوب ، ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى ، فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لان الشيطان اكثر ما يهيم بالانسان اذا كان وحده ، واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى .

المحامد مختص بك « اعصمى من شر ما فى هذه البقعة واخرجنى منها سالماً » فانه لما كان الخلاء محل الشياطين استعان بالله من شر ما فيه من البلايا وشرهم بتسلطهم ظاهراً وباطناً عليه ، ولما كان هذا العدو لا يفارقه ابداً ويوسوسه دائماً بالمعاصى والمخالفات استعاذ منه بقوله « وحل بينى وبين طاعة الشيطان الرجيم » اى كنه حائل بينى وبينه حتى لا يصل الى ولا يعبدنى ولا يجعلنى مطيعاً له ، فانه لا حول عن المعاصى ولا قوة على الطاعات الا بك وبعونك وفضلك .

وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه ظاهره استجاب ستر الرأس ويمكن ارادة التقيح ايضاً للعلة التى ذكرها ، اقراراً بانه غير مبرء نفسه من العيوب فان ظاهرها التقيح لان من يستحيى يقنع رأسه ، فكأنه يستتر عيوبه الباطنية بستر ظاهره ، ويحتمل التغطية ايضاً ، فان كشف الرأس علامة عدم الحياء فكأنه يستتره بستر عيوبه ، او يكون اشارة بانه كما ينبغي ستر الرأس للحياء ينبغى بل يجب ستر العيوب بتركها ، فانه لا ينفع الستر عند من السرعنده علانية ، والظاهر انه خير ، و فى بالى انى رايت هذا المعنى فى خبر ابى ذر رضى الله عنه « ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء والمسجد » (١) والظاهر انه خير ايضاً كما هو دأبه ولهذا تبعه

(١) روى الكلينى والبرقى واللفظ له عن الجعفرى عن ابى الحسن صلوات الله عليه انه قال له قائل انى صاحب صيد لسبع وبيت فى الليل فى الخرابات والمكان الوحش فقال اذا دخلت فقل بسم الله ادخل رجلك اليمنى و اذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وقل بسم الله فانك لاترى مكروهاً انشاء الله والخبر الذى فى التيامن مطلقاً يؤيده ، لكن الظاهر ان الصدوق كان له خبر - منه رحمه الله .

ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال : من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء (بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) وقال ابو جعفر عليه السلام : اذا انكشف احدكم ليبول او لغير ذلك فليقل (بسم الله) ، فان الشيطان بغض بصره عنه حتى يفرغ .
وقال رجل لعلى بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء ؟ قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة ، وتحت الاشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، فقيل له : واين مواضع اللعن ؟ قال : ابواب الدور .

الاصحاب ، والافهو قياس ردى لا يليق بالاخباريين العاملين بالنصوص وساحتهم بريئة عنه ، ولهذا تبعه اجلاء الاصحاب فيه وفيما يقوله من المندوبات بل في كثير من الواجبات كما سنشير اليها في مواضعها انشاء الله تعالى « ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم » باى عبارة كان وافضلها المنقول « لان الشيطان اكثر ما يهيم » اى يقصد « بالانسان اذا كان وحده » ويلقى اليه الوسوس الباطلة ، ولهذا ورد الاخبار بكرهة البينونة وحده « واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى » عكس المسجد .

« ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً اسنده الى الصادق عليه السلام الخ » يظهر منه انهم كانوا يعملون بالوجادة ، وعلته كان مقرونا بالاجازة كما يظهر من التتبع في آثارهم ، والافيشكل العمل عليه الا اذا كان معلوماً انه منه ، كما نحن فيه من الكتب الاربعة وظهر من الاخبار المتقدمة ايضاً ، والظاهر من اسناده اليه عليه السلام الاسناد الصحيح لانهم لا يعملون بكل اسناد « وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخ » رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ، ويظهر منه استحباب التسمية عند الجلوس للغائط وعند كل كشف للعودة والظاهر ان المراد بغض البصر اعراض الشيطان عنه بالاستعانة بالله تعالى وذكر اسمه ولا يوقعه في الوسوس الباطلة التي تكون في الخلوة غالباً .

« وقال رجل لعلى بن الحسين (ع) ، رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام » اين يتوضأ الغرباء ، والتخصيص بالغريب باعتبار ان البلدى يكون له غالباً مكان معدله

وفى خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال ، والمانع الماء المنقلب والسائد الطريق المسلوك ، وفى خبر آخر ، من سد طريقاً بقر الله عمره .

ويتوضأ أى يتغوط أو يبول « قال يتقون شطوط الأنهار » أى مشارع المياه للواردة كما قيل ، والظاهر أنها اعم منها ومن اطراف الأنهار وان لم يمكن اخذ الماء منها ، لانه غير معلوم ان علة المنع التاذى او غيره « والطرق النافذة » الظاهر ان المراد بها المسلوكة لالتى هجر السلوك منها ، بحيث يشمل العامة والمرفوعة اظاهر الخبر ، وان كان فى المرفوعة حراماً باعتبار انه التصرف فى مال الغير بغير اذنه ، بل الظاهر انه لو كان ملكه ايضاً كان منهيماً عنه « و تحت الاشجار المثمرة » والظاهر من الخبر الذى سيجيء بعيد هذا وغيره ان المثمر بالفعل ، و يمكن حمله على الاعم منه ومما من شأنه ان يثمر للمعرف كما ذكره بعض الاصحاب ، و يكون الكراهة فيما كان بالفعل أكد ، وبعضهم بناء على جواز اطلاق المشتق على من انصف سابقاً بمبدء الاشتقاق ، لانه لاخلاف عند اهل اللغة فيمن لم يتصف به بعد انه لا يطلق عليه حقيقة ، والظاهر الرجوع الى العرف والاولى الترك فيما لم يثمر ايضاً خروجاً من الخلاف « ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور » يمكن ان يكون تفسيره عليه السلام للمثال و يكون اللفظ على العموم فى كل موضع يتاذى الناس به ويسبون فاعله ، وان كان السب واللعن حراماً لمعاوتتهم على الاثم والعدوان ، ويمكن ان يقال بجوازه لان اللعن هو البعد عن رحمة الله وبالمكروه يبعد عنها ايضاً ويؤيد العموم لزوم تاخير بيانه (ع) عن وقت الحاجة ، الا ان يقال انه (ع) كان يعلم ان السائل يسأل عنه كما وقع ، الا انه خلاف الظاهر وان يكون المراد منها ابواب الدور فقط كما هو الظاهر من التفسير ، ولا ينافى كراهة الباقي مما ذكر من دليل آخر ، مع العمومات الدالة على النهى عن ابداء المسلمين . وللهذا افتى الاصحاب بكراهة مواضع التاذى مطلقاً .

« وفى خبر آخر لعن الله المتغوط فى ظل النزال » ظاهره الحرمة وان افتى الاصحاب بالكراهة ، الا ان يأول بما ذكر قبيل هذا ، ويؤيد الحرمة انه ابداء المسلمين

وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط ؟ قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ، وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ، ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتمحرف عنها اجلالاً للقبلة ، لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له .

المحرم ، سيما اذا كان وقفاً على النازلين ، وورد ان الوقوف على ما يوقفها اهلها مع انه اقتران بالحرام والاحوط الترك «والمانع الماء المنتاب» اي المباح الذي يعتوره المارة او الماء المشترك في نوبة الشريك ، او الاعم منهما بناء على عموم الاشتراك تجوزاً ، او القدر المشترك حقيقة «والساد الطريق المسلوك» اي المانع للمارة عن السلوك ، ويشمل بادخاله في ملكه ، او بقطع الطريق بالسرقه منهم ، او اخذ العشور وغيره منهم او الظلم عليهم باى وجه كان « وفي خبر آخر من سد طريقاً بترالله عمره» اي قطعه ونقضه وقرء بتقديم التاء بمعنى الاهلاك والاول هو الموجود في النسخ والمأخوذ عن المشايخ .

« وسئل الحسن بن علي عليه السلام » رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه . قال سئل: الخ (١) وفي معناه اخبار اخر - اعلم انه ذهب اكثر الاصحاب الى حرمة الاستقبال والاستدبار في الصحارى والبنيان ، وبعضهم الى الكراهة فيهما ، وبعضهم الى الحرمة في الصحارى والكراهة في البنيان وبعضهم الكراهة في الصحارى والجواز في البنيان ، ويشكل القول بالحرمة في نواهي الاخبار سيما مع معارضة خبر محمد بن اسماعيل في الحسن كالصحيح انه قال: دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعتة يقول : من بال حذاء القبلة ، ثم ذكر فتمحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له (٢) - مع ان ظاهر الترغيب الاستحباب والاحتياط في الترك ،

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٢٧ .

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر، فآخذها وغسلها ودفعها

سيما في الصحارى والنهى عن استقبال الريح باعتبار الترشح ظاهره الكراهة وان احتمل الحرمة باعتبارانه في معرض النجاسة ، وربما لم يعلم بالترشح وصلى مع هذه الحالة ، مع ان علل الاحكام مخفية عن العقول الناقصة ، والله هو العالم بها ، ومن علمه الله تعالى ، وعن الاستدبار ايضاً فانه يترشح غالباً من هبوب الريح من تحته او يكون تعبداً ، وفي خبر آخر لاستقبال الهلال ولا تستدبره ، روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله (ع) . قال : قال رسول الله ﷺ لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به (١) وفي رواية السكوني عنه (ع) قال : نهى رسول الله ﷺ ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول (٢) ولم نطلع على خبر الصدوق في كراهة استدبار القمر والظاهر انه اخذه من اصل و يظهر من الخبرين ان المكروه استقبال النيران بفرجه ولايضراستقبالهما بمقاديم البدن بعد ان تكون العورة مستورة عنهما ، بخلاف القبلة فان النهى فيها عن مقاديم البدن ، والظاهر من الخبر استحباب التشريق او التغريب ، بل قيل بوجودهما ، لان ما بين المشرق والمغرب قبلة فيكون عكسه مستدبرها ، والاحتياط ظاهر ، ومن استقبال الخ ، قد مر في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع مثل ما ذكره الصدوق والظاهر انه هو وان وقع بعض التغيير الغير المغيّر للمعنى .

» ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر (٣) يمكن

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٣١

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٣٠

(٣) روى الصدوق في العيون بالاسانيد القوية ، عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه ، ان الحسين بن علي عليهما السلام دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة ، فدفعها الى غلام له : فقال يا غلام ، اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت ، فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليهما السلام . قال : يا غلام اللقمة : قال اكلتها يا مولاى . قال : انت حر لوجه الله ، قال له رجل اعتقته يا سيدى ؟ قال نعم ، سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها او غسل منها فاكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار . قال : من النار ، والظاهر ان هذا الخبر غير ما ذكره في المتن - منه رحمه الله .

الى مملوك كان معه : فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت ، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك : اين اللقمة قال اكلتها يا بن رسول الله ، قال : انها ما استقرت في جوف احد الاوجبته الجنة ، فاذهب فانتحر ، فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله ﷺ ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال ﷺ : البول قائماً من غير علة من الجفاء ، والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روى انه لا باس به اذا كانت اليسار معتلة .

ان يكون بمعنى الوسخ او النجس ويكونا يابسين ويكون الغسل للاستحباب ، او يكون رطباً ويكون الغسل في الجاري ومثله . وظاهر الاطلاق جواز الغسل بالقليل خصوصاً اذا كان يابساً ونجس ظاهره ، ويقال ان ما وصل اليه النجاسة يصل اليه الماء وان كان المشهور عدمه ، كما روى من بيع العجين النجس من اهل الذمة ، او دفنه ولو كان قابلاً للتطهير لما وجب ، ويمكن الفرق بينه وبين الخبز بان العجين بوصول الماء اليه يصير مضافاً ولا يقبل التطهير بخلاف الخبز قوله «فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت» يدل بظاهره على كراهة الاكل في بيت الخلاء ، لانه لو لم يكن مكروهاً لما اخر الاكل المشتمل على الثواب الكثير ، والحق به الشرب لاشترك العلة التي هي خساسة النفس ، ولا يخفى من اشكال وقوله «فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة» يشعر بكراهة استخدام اهل الصلاح وان امكن ان يكون المراد الترغيب في اكرام الخبز كما ورد في الاخبار الكثيرة .

«ونهى رسول الله ﷺ ان يطمح» اي يبول «من السطح او من مكان مرتفع» الى تحت ، بحيث يكون الارتفاع كثيراً ، والا فالارتفاع بقدران لا يترشح مندوب اليه «وقال ﷺ البول قائماً من غير علة من الجفاء» اي خلاف آداب النبي ﷺ وآداب العقلاء ، بل هو فعل الحمير ومن كان مثلها «والاستنجاء باليمين من الجفاء الخ» فان اليمين للوجه واليسار للفرج الامع الضرورة بان تكون اليمين معتلة كما ورد عنهم عليهم السلام في الكافي وغيره انه نهى رسول الله ﷺ ان يستنجى الرجل بيمينه وانه

وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سنديّة ، فاعتسل وعلى النعل كما هي : فقال له : ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل اسفل قدميك ، وكذلك

من الجفاء وذكر الكليني وروى انه اذا كانت باليسار علة (١) ، وظاهره الحرمة الا في حال العلة فانه من الجفاء او الكراهة المؤكدة في غير هذه الحال ، و الظاهر ان الصدوق اخذه من الكافي ، وفيه ما فيه ، ويحتمل اخذه من غيره وهو الظن به ، ويمكن ان يكون الضمير راجعاً الى الاستنجاء ، ويكون مراد الكليني ما فهمه الصدوق وهو اظهر معنى وابعد لفظاً .

«وسال هشام بن سالم ابا عبد الله (ع) طريق الصدوق الى الهشامين صحيح وهما من اجلاء الاصحاب ، وما روى فيهما من الاعتقاد الفاسد اوضح كان محمولاً على ما قبل استبصارهما ، فانهما كانا عاميين وهداهما الله للحق » فقال له اغتسل (الى قوله) كما هي « الغرض من التقييدات انه يغتسل في النعل السندي الذي يكون له الاطراف ، ولا يدخل الماء النجس في نعله كالنعل العربي ، ولاجل ان الارض نجسة يغتسل ناعلا هل يجوز الغسل فيه » فقال (الى قوله) قدميك « والجواب انه لا بأس بالغسل في النعل الا باعتبار عدم اصابة الماء محل الغسل الذي منه قدامك اللتان في النعلين فان كان يصل الماء تحتها فلا يحتاج الى غسلها مرة اخرى ، وان لم يصل احتاج الى الغسل ، ولما كان الغالب ان الماء لا يصل الى اسفل القدم باعتبار الاعتماد عليه خصه بالذكر ، ولا يضر كون الماء الذي يصل اليهما غسالة ، لانه مالم ينفصل عن البدن لا يحكم عليه بانه غسالة ولا لما صح غسل لان الماء ينحدر من الاعلى الى الاسفل دائماً او غالباً ، ولما ذكر حكم النعل ذكر حكم امثاله تبرعاً واتماماً للبيان فقال : « وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة و جرى الماء تحت رجليه لم يغسلها » وهو ظاهر من الحكم السابق .

إذا اغتسل الرجل في حفرة وجري الماء تحت رجله لم يغسلهما وإن كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد قال : كما يقعد للغائط .

وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه .

«وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما» وهذه العبارة تحتل معنيين (الاول) ان يكون المراد بالماء الوحل بقرينة المقام، فانه لا يصل الماء حينئذ تحتها فوجب غسلها حتى يصل الماء الى البشرة (والثاني) ان يبقى الماء على ظاهره بان يكون الرجلان في الماء فالحكم بغسلهما باعتبار انهما لم يغسلا من ماء الغسل فوجب غسلهما (اما) بان يخرجهما ويصب الماء عليهما، ولو جففهما بعد الاخراج من الماء وغسلهما لكان نهاية الاحتياط، (و اما) بان يخرجهما ويدخلهما في الماء بنية اخرى (او) يكتفي بالنية السابقة، هذا ابتداء الغسل (واما) بتحريرهما مع النية او بالنية بدون التحريك والاحتياط بترتيب الذكر .

«وسئل الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام : عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد كما يقعد للغائط (١) وحمله الاصحاب على الاستحباب ويحتمل الوجوب باعتبار الامر . فالاحوط ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الهلال ولا يستدبره ، بل لا يستقبل الشمس ايضا ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها وان قلنا بطهارة ماء الاستنجاء تنظفا او تعبدا، بناء على عموم المساوات كما هو الظاهر .

«وقال أبو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه» الظاهر ان المراد به الاستبراء ويحتمل الاعم منه ومن الاستنجاء كما مر ، ان الاستنجاء باليمين من الجفاء والظاهر انه لا بأس بصب الماء من اليمين في الاستنجاء من البول والغائط ،

(١) الكافي باب القول عند دخول الخلاء - والتهديب - باب الاحداث الموجبة

للطهارة من ابواب الزيادات .

وقال عليه السلام : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور

وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسييح في المخرج وقراءة القرآن فقال : لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ، ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين .

وانما المكروه مس الذكر وازالة النجاسة باليمين بان يلمطخ اليد بالنجاسة حين الاستنجاء «وقال (ع) طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور» رواه الشيخ في الموثق بالسكوئي عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (ع) انه قال : قال لقمان لابنه طول (١) الخ ، والصدوق نقله عنه (ع) باعتبار التقرير والاعتماد منه (ع) ، فكانه قاله او يكون له خبر آخر كما رواه في العلل مرسلا عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول الخ (٢) وقرء الناسور بالنون والباء ، وهما بمعنى البواسير المعروف فينبغي ان يكون المتخلى همه في دفع الفضلات ولا يشتغل بالافكار ، فان طول الجلوس غالبا يكون منها .

«وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام طريق الشيخ الصدوق اليه صحيح وهو ثقة «عن التسييح في المخرج» يعني بيت الخلاء فانه محل خروج الفضلات عن الانسان ، ويمكن ان يكون اسم الزمان بمعنى حالة الخروج فاجيب بالاعم «وقراءة القرآن» يعني فيه فقال «لم يرخص في الكنيف» يعني بيت الخلاء واكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين «ظاهر هذا الخبر اختصاص الرخصة بالآيتين والتحميد ، ويظهر من الاخبار الآتية وغيرها جوازها مطلق الذكر ، بل استحبابه و استحباب الادعية المنقولة فاما ان يحمل على انها تحميد بالمعنى اللغوي او يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى الكلام الغير المحتاج اليه ، او يكون المراد بالرخصة الاستحباب المؤكد و الاول اولي .

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات

(٢) العلل - باب العلة التي من اجلها يكره طول الجلوس الخ.

ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتمجيد (التحميدخل) من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله تعالى حسن على كل حال. ولما ناجى الله موسى بن عمران (على نبينا وآله) وعليه السلام: قال موسى يارب ابعيد

«ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن» لان رسول الله ﷺ قال: مثل ما يقوله في كل شيء كما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (۱) ولما سيجىء في باب الاذان «ولا يمتنع من الدعاء والتمجيد» (التحميدخل) من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال» رواه في الكافي عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام بادنى تغيير (۲) «ولما ناجى الله موسى بن عمران الخ» رواه في الكافي (۳) في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام بادنى تغيير .

اعلم انه لم يكن سؤال موسى عليه السلام عن القرب والبعد المكانيين جل نبى الله عن ذلك بل الظاهر ان مقصوده استعمال كيفية الدعاء من الجهر الذى هو حال المبعدين او السر الذى هو آداب المقربين، وكان مقصوده ضمناً استعمال الجهر الذى هو حال المبعدين، او السر الذى هو آداب المقربين وكان مقصوده ضمناً استعمال حاله من القرب والبعد، فاجيب بان قربى للذاكرين فاذا كنت مشتغلاً بذكرى فلا يحتاج الى الجهر الذى هو حال المبعدين، فيجب عليك دوام ذكرى حتى تكون من المقربين، و يمكن ان يكون المراد، انى منزّه عن القرب والبعد، فمادت مشتغلاً بذكرى فانا منك قريب بالرحمة والفضل والاحسان وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى (۴) (ويمكن) ان يكون سؤاله لامته الحمقى لانهم مارضوا عنه بقوله حتى سأل عن ربه تعالى فاجيب بما اجيب كما فى سؤال الرؤية، كما روى عن ابي الحسن على بن موسى الرضا صلوات الله عليهما،

(۱) الكافي باب بدو الاذان من كتاب الصلوة .

(۲) اصول الكافي باب ما يجب من ذكر الله عز وجل فى كل مجلس من كتاب الدعاء .

(۳) اصول الكافي باب ما يجب من ذكر الله الخ .

(۴) ۷۰ ط .

انت منى فاناد بك ام قريب فاناجيك ، فاحى الله جل جلاله اليه انا جلس من ذكر نى ،
فقال موسى يارب انى اكون فى احوال اجلك ان اذكرك فيها ، فقال: يا موسى اذكرنى
على كل حال .

ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن
فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء
وكذلك اذا كان عليه خاتم فسه من حجارة زمزم نزع عند الاستنجاء .

فبعد هذا السؤال سئل عنه تعالى يارب: انى اكون فى احوال اجلك ان اذكرك فيها كبيت الخلاء
والجنابة والجماع فكيف افعل فى هذه الاحوال فقال: يا موسى اذكرنى على كل حال
حتى فى هذه الاحوال ، ولا تنسى على كل حال ، فان نسيانى يميت القلوب ، فقال موسى **تعالى**
فمن فى سترك يوم لاستر الاسترك قال : الذين يذكروننى فاذكروهم ويتحاربون فى فاحبهم ،
فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

والاخبار فى هذا الباب كثيرة ، فانظر الى العناية والرحمة بانها لا يرضى منك بالغفلة
فى هذه الاحوال فكيف تكون غافلا عنه تعالى فى حال الصلوة التى هى حال المناجات والقرب !
ويمكن حمل هذه الاخبار على الذكر القلبي الذى هو الذكر فى الحقيقة بان يكون
متفكراً فى انعامه واحسانه تعالى بالنعماء الظاهرة والباطنة التى لاتعد ولا تحصى
ويشكره بقلبه ليجمع بين الاخبار ، والاول اظهر والله تعالى يعلم .

« ولا يجوز للرجل ان يدخل الخ » الظاهر ان مراده الكراهة الشديدة
لمنافاته تعظيم اسم الله وتعظيم القرآن ولو كان بعض القرآن ، فانه لافرق فى التعظيم
ووجوبه بين الكل والبعض « فان دخل » وفعل هذا المكروه « فليحوله عن يده اليسرى اذا
اراد الاستنجاء » لان منافاة التعظيم هنا اكثر الامع التلوين فانه حرام كما قاله الاصحاب
« وكذلك ان كان عليه خاتم فسه من حجارة زمزم نزع عند الاستنجاء » كما ورد فى الصحيح
عن الامام الهمام الحسن بن على العسكري صلوات الله عليهما (١) لمنافاته تعظيم بيت الله
الحرام ، ولا يفهم منه جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام وان كانت قمامة ، لانه

(١) الكافى باب القول عند دخول الخلاء .

فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل: الحمد لله الذي اطاعنى الاذى وهنأنى طعامى
وشرابى وعافانى من البلوى .

والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزئه .

ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، لان وفد الجن جاء والى رسول الله ﷺ فقالوا

يمكن غسلها وابقائها فيه ، كما هو ظاهر الاخبار الكثيرة من عدم جواز اخراج الحصى من
المساجد مطلقاً سيما المسجد الحرام، لانه حكم آخر فيجوز ان يكون الاخراج حراماً
وعلى تقدير فعله يذكر المعصوم عليه السلام هذا الحكم ، وان كان ظاهر التقرير يشعر بالجواز
الا ان يكون انكر فعله ، وما لم يذكر فى الخبر اولا يكون معلوماً كونها منه ، ويكون
التعظيم لمجرد الانتساب كما هو الغالب ، وذكر بعض الاصحاب انه كان فى بعض نسخ الكافى
بدل (زمزم) (زمرد) واللفظان قريبان صورة فيمكن التصحيف من الروايات او النسخ ،
لكن فى نسخ التهذيب مع نقله من كتاب احمد بن محمد بن عيسى دون الكافى ، وفى نسخ الفقيه
هكذا ، واحتمال التصحيف برفع الاعتماد من الاخبار مع انه ليس فى الزمرد حرمة بحسب
الظاهر حتى يلزم نزع «فاذا فرغ الرجل من حاجته الخ» وقوله اطاعنى الاذى اى
اخرج الفضلات عنى وهنأنى والحال ان اخراج الاذى كان بعد اكلى هنيئاً بلا تعب مع
اللذة وصير صفوه جزء بدنى وعافانى من البلاء الذى يكون غالباً مع الغذاء من عدم الهضم
والقولنج وغيرهما بل كنت صحيحاً حتى صار هضماً والغرض من هذه الدعوات التعبد
وتذكر نعم الله تعالى فى جميع الاحوال لئلا يكون كالبهائم والانعام بل اضل .

« والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء الخ » ، يعنى ، الاكمل الجمع لان الكامل الماء
« ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم الخ » ، ظاهره الحرمة كما ذكره اكثر اصحاب
الاصول ، وقيل بالكراهة لضعف المستند سناً ومتنا والاحتياط فى الترك « لان وفد
الجن » اى اولاده فانهم بنوه كما فى بنى آدم قوله « متعنا » يعنى من اطعمة وخصنا
بشيء منها حتى لا ينجسها امتك الانسى « فاعطاهم العظم والروث » ، والظاهر من خبر
ابى بصير انهما طعامهم ، وقيل ان العظم طعامهم ، والروث طعام دوابهم اما بانهم
ياكلون شيئاً منهما او يشمونها كما نقل ، ولهذا ورد النهى عن نهك العظام واستيصال

يارسول الله متعنا - فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما.

وكان الناس يستنجون بالاحجار، فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه - ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين - فدعا رسول الله ﷺ فخشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه . فلما دخل قال

ما فيه من اللحم، وعلل بان للمجن فيها نصيبا وسيذكر.

«وكان الناس الخ» الاستنجاء بثلاثة احجار وشبهها من الخرق والمدر مما يزيل عين النجاسة دون الاثر مما لا خلاف فيه، للاخبار الصحيحة ولا يحتاج الى الماء الا للاكتمالية في غير المتعدى وفي المتعدى يلزم الماء على المشهور بين المتأخرين من اصحابنا، وظاهر الاخبار الاطلاق الا ان يكون فاحشا يتعدى الى الاليتين مثلاً فلا ريب في لزوم الماء لخروجه عن اسم الاستنجاء، فانه من باب ازالة النجاسات، والاحوط المشهور، والظاهر عدم الاكتفاء بالاقل ولو نقي بما دونها، وعدم الاكتفاء بثلاث مسحات من اطراف حجر واحد بل من اطراف الخرق ونحوها لظاهر الاخبار، والظاهر ان الانصار كانوا يعملون بالاحجار او لا بقول النبي ﷺ مطلقاً في المتعدى وغيره، فلما حصل لاحدهم لين بطن وعرف الانصار بالعقل ان الاحجار لا يطهره كاملاً فاستنجى بالماء والظاهر انهم كانوا لا يستعملون الماء لقلته او للاسراف ونحوهما «فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» : ذكر التوابين مع المتطهرين في هذا المقام يمكن ان يكون باعتبار شرف التطهير، كانه يقول تعالى : اني احب المتطهرين كما احب التوابين، فان محبة الله تعالى للتوابين بمرتبة لا يمكن وصفها كما ورد في الاخبار النبوية واخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين، ويمكن ان يكون حصلت له توبة ايضاً في ذلك اليوم مع التطهير، وان يكون التوبة بمعنى الرجوع بالمعنى اللغوي، فانه لما رجع عن الاكتفاء بالاحجار الى ضم الماء (او) الى التبديل بالماء لله فكانه يرجع اليه فدعا رسول الله ﷺ فخشى الرجل ان يكون نزل فيه، وفي شأنه «امر يسوءه» ويكرهه مطلقاً اول هذا العمل لما لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وآله

له رسول الله ﷺ، هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال نعم يا رسول الله، أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين، واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن المعرور الانصارى.

و من اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند مقعده الى الاثني عشر ثلث مرات ينتر ذكره ثلث مرات .

فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل : الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً

فلما دخل ونقل حكاية حاله بشره النبي ﷺ وقوله «فكنت اول التوابين» يعنى فى هذا الفعل (او) مطلقاً ويكون الاولية الكمالية (او) بالنسبة الى الانصار (او) فى ذلك اليوم، والاول اظهر، وهذا المعنى موجود فى اخبار كثيرة صحيحة، لكن اللفظ الذى ذكره الصدوق ليس فى الاصول التى عندنا وقريب منه مذكور فى العلل بسند كالصحيح عن ابي عبدالله صلوات الله عليه (١).

«ومن اراد الاستنجاء الخ» اى فليستبرء بما سيذكره فليمسح باصبعه و ليكن بالسرى كما ذكر «من عند المقعدة» بان لا يصل يده الى النجاسة او يكون الاستبراء بعد غسل موضع الغائط كما ورد فى الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام انه يبدء بغسل المقعدة و ربما كان هذا هو الوجه «الى الاثني عشر ثلاث مرات ثم ينتر ذكره» اى يجذبه بقوة ليخرج ما فيه «ثلث مرات» ولو جذب رأس ذكره ثلث مرات ايضا لكان احسن وهذا هو الفرد الاكمل للاستبراء كما يظهر من الاخبار، والظاهر منها جواز الاكتفاء بكل واحد من العصر والجذب الاولين ويترتب عليه ما سيجىء من الاحكام وان كان ما ذكره احوط.

«فاذا صب الماء على يده للاستنجاء قال الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً» اى مطهراً كما يظهر من مقام ازالة النجاسة ويشعر بمعنى الاية «ولم يجعله نجساً» (٢).

(١) العلل باب العلة التى من اجلها كان الناس يستنجون بثلاثة احجار الخ .
(٢) يمكن ان يكون المراد بعدم جعله نجساً طهارة ماء الاستنجاء كما هو ظاهر

الاخبار - منه رحمه الله.

ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلى ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزى .

ثم يستنجى من الغائط و يغسل حتى يبقى مائة والمستنجى يصب الماء اذا

اى متاثرا من النجاسة فى صورة الازالة باجراء الماء عليها ، فانه ماء قليل يجب ان ينجس بالملاقاة فمن فضل الله وتوسعته صبره مزيلا للنجاسة او مطلقا ، لانه لو جعله نجسا لما امكن الشرب و الطهارة به « و يصب (الى قوله) ادنى ما يجزى ، و ظاهره انه يكفى قطرتين من الماء لازالة البول بان يصبه مرتين هذا هو المشهور و عليه العمل و ان كان الجزم بوجوده مشكلا و ان كان الاولى الثلث كما فى صحيحة زرارة الموقوفة ظاهر او ان كان الاظهر انه يروى من المعصوم و كان وجه الوقف بحسب الظاهر ان الخبر اخذ من كتابه و ذكره او لا اسم المعصوم و اضمر بعد ذلك فيتوهم الاضمار و الوقف ، قال: كان يستنجى من البول ثلث مرات و من الغائط بالمد و الخرق (١) و اول بالاستبراء و الحمل على الاستحباب اظهر و العمل به احوط « ثم يستنجى من الغائط و يغسل حتى ينقى مائمه » رواه الكلينى فى الحسن كاصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له للاستنجاء حد؟ قال لا حتى ينقى مائة قلت فانه ينقى مائة و يبقى الريح ، قال الريح لا ينظر اليها (٢) و ظاهره يشمل البول ايضا لكن الاصحاب حملوه على الغائط بقرينة الريح ، و الاخبار الاخر « و المستنجى يصب الماء اذا انقطعت درة البول » رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) و الذى يظهر لنا من هذا الخبر وغيره جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء و الاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان ثم الغسل مرتين او ثلاث مرات.

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

(٢) الكافى باب القول عند دخول الخلاه الخ

(٣) الكافى باب القول عند دخول الخلاه الخ و التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة

من ابواب الزيادات .

انقطعت درة البول.

ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ، ويعيد الوضوء والصلوة ، ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة . ويجزى في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف (والخرق) والمدر ، وقال الرضا عليه السلام : في الاستنجاء يغسل مظهر على الشرج (١) ولا يدخل فيه الانملة . ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ، وروى ان

«ومن صلى فذكر بعد ما صلى الخ» يدل على ما ذكره بعض الاخبار الصحيحة ، و في كثير منها انه لا يعيد الوضوء و يعيد الصلوة و في كثير منها انه لا يعيدهما ، و في صحيحة علي بن مهزيار انه يعيد الصلوة في الوقت لا في خارجه (٢) والذي يظهر من الاخبار باعتبار الجمع بينها ان اعادة الوضوء على الاستحباب ، وكذا اعادة الصلوة خارج الوقت ، و في الاعادة في الوقت نظرا حوطه الاعادة « و من نسي ان يستنجي الخ » والاحتياط الاعادة في الوقت و كماله القضاء خارجه .

«ويجزى في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر» قدم ويدل عليه صحاح الاخبار لكن الاحوط كونها ثلثة في الخرق والمدر ، ولا يكتفى بذوات الجهات «وقال الرضا عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ، ويدل على وجوب غسل الظاهر على حلقة الدبر ، و توهم السراية مدفوع بالنص وظاهر قوله عليه السلام «ولا يدخل فيه الانملة» النهي الذي اقل مراتبه الكراهة ، ويمكن حمله على عدم الوجوب ، واستدل به على وجوب الغسل في المتعدى باعتبار الامر الذي ظاهره العيني ولا يجب معينا الا فيه وهو اول الكلام وان كان الغسل احوط كما مر .

«ولا يجوز الكلام الخ» روى الشيخ مرسلا و الصدوق في الحسن كالصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو

(١) الشرح بالشين المعجمة والجيم - حلقة الدبر

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته.

وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مرى النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن. فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير.
ولا يجوز التغوط في فيء النزال، و تحت الاشجار المثمرة، والعلة في ذلك ما

على الغائط او يكلمه حتى يفرغ (١) وهذا على تقدير الصحة يدل على التكليم لا الكلام، لكن كراهة الكلام مشهورة بين الاصحاب والظاهر ان مراده الكراهة « وروى » رواه الصدوق عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء « فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته » اى لم يخرج حدثه لانه ينسأ في الخروج باعتبار الاشتغال بغيره او مطلقا كما هو الظاهر، والظاهر من المقام هو الاول.

« وان النبي صلى الله عليه وآله » روى الكليني والشيخ والصدوق في العلل (٢) في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن، فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير الظاهر ان الضمير في قوله (فانه) راجع الى الماء، ويحتمل الاستنجاء والمطهرة والمذهبة بالفتح للمحل وبالكسر للالة والتاء للمبالغة، والظاهر ان لفظة الماء على النسخ الكثيرة سقطت من النسخ، ويؤيده ما روى عنه عليه السلام: ان الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير، وعلى تقدير العدم فهو المراد ايضاً وان كان بالماء البارد احسن، ويمكن ان يكون الفائدة للمبالغة اولهما وعلى سبيل اللف والنشر.

« ولا يجوز التغوط في فيء النزال » والمراد بالفئ الظل كما مر، ويمكن ان يكون بمعنى المرجع وان لم يكن ظلاً كما روى الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبدالله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام ابن يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب افنية المساجد

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

(٢) الكافي باب القول عند دخول الخلاء والنهيب باب الاحداث الموجبة للطهارة

والعلل باب العلة التي من اجلها كان الناس الخ.

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى ملئكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها يمنعا (يحفظها-خ) لاكلها السباع وهو ام الارض اذا كان فيها امرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاء تحت شجرة او نخلة قد

وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت (١) و الظاهر ان مراده الكراهة ويحتمل الحرمة كما مر "وتحت الاشجار المثمرة ، والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام في الصحيح عنه عليه السلام ، و الخبر طويل اخذ منه موضع الحاجة « ان الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض » الظاهر ان الملائكة موكلة بكلها للجمع المضاف ولاخبار اخر ، واول بعضهم بالقوى النباتية فانها احزابه تعالى و مسخرات بامرهم ، والظاهر انهم غيرها كما يظهر من الاخبار « من الشجر » تبعيضية ويمكن ان تكون بيانية . قوله « يحفظها وما كان منها » يعنى يحفظ الشجرة والثمرة « ولولا ان معها من يمنعا لاكلتها » ظاهر هذه العبارات انهم غير القوى ، والافالقوى لا تمنع الا ان يقال ان كل واحدة من القوى والطبايع جعلها الله تعالى مائلة الى شىء يصلحها ، وباعتباره جعل في طبايعها النفرة مما يصادها ، ومنها الثمرات لانها مخلوقة لبنى آدم غالباً . وقوله « اذا كان فيها ثمرتها » ظاهره تعلقها بالمنع لبقوله معها ، فان الملائكة الموكلة بالشجرة معها لا يفارقها الا ان يقال بالاجتماع يقوى الكراهة لانه قبل الثمرة ليس مكروهاً وان كان ظاهر قوله « قد اثمرت » ان النهى متعلق بها حال الثمرة ، ويمكن ان يراد بها المثمرة بالقوة وان كان خلاف الظاهر ، لكن لا يدل على عدم كراهة حالة عدم الثمرة الا بالمفهوم ، وكذلك قوله « تكون النخلة و الشجرة انساً اذا كان فيه حملها لان الملائكة تحضره » ظاهره حضور الملائكة فى هذا الوقت لكن يمكن الجمع مع الاخبار الاخر بشدة الكراهة حالة الثمرة ، ويمكن ان تقيد الاخبار

(١) الكافي باب الموضع الذى يكره ان يتنوط الخ.

اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها، قال و لذلك تكون الشجرة والنخلة انساً (١) اذا كان فيه حملة لان الملائكة تحضره.

و من لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعدز، فليتق علقته ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره، ومن تغوط

به ، ويظهر من خبر آخر ايضاً ان النهى فى حال الثمرة، رواه الشيخ عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ، قال : نهى رسول الله ﷺ ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها اى يستقى منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها (٢) لكن خبرى على بن الحسين وموسى بن جعفر صلوات الله عليهما المتقدمين مطلقان ، ولا يلزم فى المندوبات والمكروهات حمل المطلق على المقيد بل يحمل فى المقيد على التاكيد والله تعالى يعلم «ومن لا ينقطع بوله النخ» روى الكلينى فى الحسن بابراهيم بن هاشم عن منصور ابن حازم . قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعتر به البول ولا يقدر على حبسه . قال : فقال لى اذا لم يقدر على حبسه «فاله اولى بالعدز» يجعل خريطة (٣) وروى الشيخ فى الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن تقطير البول . قال : تجعل خريطة اذا صلى (٤) وفى معناهما اخبار اخر ، قوله فان الله اولى بالعدز اى بقبوله لان العذر منه تعالى .

«فليتق علقته ما استطاع» يعنى يجب عليه الاحتراز من البول مادام مستطيعاً ويمكنه ، وليتخذ خريطة ليحمله ذكره فيها ولا يتعدى منها الى ثيابه ، بان تكون محشوة او تكون من الجلد الثخين ، واذا تعدى منها الى سراويل فان امكنه التغيير والاصلى فيها .

«ومن بال ولم يتغوط النخ» روى فى الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) والظاهر

- (١) فى الصحاح الانس . بفتح الهمزة والنون . خلاف الوحشة .
- (٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .
- (٣) الكافى باب الاستبراء من البول النخ .
- (٤) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات
- (٥) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة .

لم يبيل فليس عليه ان يغسل ذكره ، وانما عليه ان يستنجى . ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء ، وانما عليه اعادة الوضوء - وروى ان ابا الحسن الرضا (ع) كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجى ، وقال : كالمتعجب من رجل سماه بلغنى انه اذا خرجت منه ريح استنجى .

باب اقسام الصلوة

قال الصادق (ع) : الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود

انه رد على العامة فى الغائط بدون البول ، فان بعضهم يوجبون غسل مخرج البول او يكون بياناً للواقع « ومن توضأ ثم خرجت منه ريح الخ » لان الاستنجاء باعتبار خروج النجاسة لا باعتبار الحدث كما ظنه بعض العامة ، وهو ايضاً موثق عماد (١) وروى « ان ابا الحسن الرضا عليه السلام الخ » رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام عدم استنجائه صلوات الله عليه من النوم ، وتعجبه من الاستنجاء للريح اما باعتبار استلزام النوم للريح غالباً كما هو مذهب كثير من العامة ، ويظهر من بعض اخبارنا ايضاً تقيية منهم ، واما باعتبار بنائهم الاستنجاء على الحدث والنوم والريح مشترك كان فيه .

باب اقسام الصلوة

المراد بها اجزائها ، او ما يكون كالجزء منها كالطهارة تجوزا « قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود » رواه فى الكافى فى الحسن عنه عليه السلام والتثليث اما باعتبار المسائل والاحكام - واما باعتبار الواجبات والمندوبات ، واما باعتبار الثواب والغرض منه الترغيب فى الاهتمام بشأن هذه الثلث سيما الطهور لانه رفع المانع ولهذا قدمه ، وهو اعم من ازالة النجاسات والطهارات

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

باب وقت وجوب الطهور

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام: اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور.

الثالث ، و يمكن ارادة الاخير والاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والطمأنينة ، ويمكن ان يكون المراد بالثالث التي ذكرها الله تعالى واوجبها في القرآن ، فان باقى اجزائها ظهر وجوبها من السنة كما سيجىء انشاء الله تعالى .

باب وقت وجوب الطهور

« قال ابو جعفر الباقر عليه السلام : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ، ولا صلوة الا بطهور » رواه الشيخ فى الصحيح عن زادة عنه عليه السلام (١) و ظاهره انه لا يجب الطهور قبل الوقت لمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين ، وكذا فهمه الصدوق لتصديق الباب به وتبعه اكثر العلماء حتى كاد ان يكون اجماعاً (وقيل) بوجوب غسل الجنابة لنفسه لظاهر الاخبار الكثيرة ولا يخ من قوة ، مع ظاهر الآية ، بل ربما قيل بوجوب الطهارات لنفسه ، وحمل الوجوب فى هذا الخبر على المضيق او الوجوب الشرطى لاجل الصلوة ، فانه لا ينافى كونها واجباً لنفسها مع وجوبها لغيرها ، واستدل على الوجوب لغيره بظاهر الآية باعتبار الاشتراط بالقيام الذى هو ارادة الصلوة تجوزاً بمفهوم الشرط ايضاً ، ويظهر من بعض الاخبار وجوب الطهارات لنفسها ايضاً ، والعزم باحد الطرفين مشكل ، نعم الظاهر فى غسل الجنابة الوجوب لنفسه وفى غيره الوجوب لغيره كما سنذكره انشاء الله تعالى عند ذكر الاخبار ، و ظاهر قوله عليه السلام لصلوة الا بطهور نفى الصحة مع الاجماع فى حال الاختيار وفى حال فقد الطهور والاحوط الصلوة والقضاء والله تعالى يعلم .

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره من الصلوة الخ من كتاب الصلوة.

باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها

قال امير المؤمنين عليه السلام : افتتاح الصلوة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم

باب فرائض الصلاة

فرائض الصلوة سبعة - الوقت ، والطهور . والتوجه ، والقبلة ، والركوع ،

باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها

«قال امير المؤمنين عليه السلام : افتتاح الصلوة (الى قوله) التسليم» رواه في الكافي عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) والسند وان كان ضعيفاً لكن الكليني والصدوق حكما بصحته ، والمراد بافتتاح الصلوة تقدم الوضوء على الصلوة ولاشتراطها به كانه جزئها ، و الحصر المفهوم من تعريف الخبر للمبالغة ، و تحريمها التكبير المراد به انه لا يحرم محرمات الصلوة الا بالتكبير و لهذا سمي بتكبيره الاحرام ، و يفهم منه انه اول الصلوة و ظاهره ان النية ليست جزء من الصلوة الا ان يحمل على الافعال الظاهرة فانها فعل القلب ، (وتحليلها التسليم) معناه انه لا يحل المحرمات الا بعده ، واستدل بظاهره على وجوب التسليم وهو كذلك لولم يدل دليل على استحبابه ومعه يحمل على الكمال والافضلية كما تجوز في صدر الحديث .

باب فرائض الصلوة

«فرائض الصلوة سبعة : (الى قوله) والدعاء ، روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن زرارة . قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة ، فقال : الوقت ، والطهور

والسجود، والدعاء .

والقبلة والتوجه ، والركوع والسجود والدعاء : قلت فما سوى ذلك فقال : سنة في فريضة (١) الظاهران المراد بالفريضة ما ظهر وجوبها من القرآن ، وبالسنة مقابلها كما في اكثر الاطلاقات في الاخبار ، او ماورد في القرآن اعم من ان يكون شرطاً او جزءاً واجباً او مندوباً . ويرد بمعنى الواجب ايضاً .

والمراد بفرائض الصلوة اعم من اجزائها وشروطها ، اما الوقت فاشترطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة وسيجيء بعضها ، و الظاهر من افتراضه وجوب معرفة الاوقات وابقاع الصلوة فيها . واحكامها ، واما الطهور فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى : (اذا قمتم) وغيرها . والفرص فيها ايقاعها ومعرفة احكامها - ولو ازمها ، ويظهر وجوب ازالة النجاسة من قوله تعالى وثيابك فطهر (٢) والمراد بالقبلة وجوب معرفتها والاستقبال اليها لقوله تعالى : فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (٣) وغيرها من الايات ، والمراد بالتوجه تكبيره الافتتاح على الظاهر لقوله تعالى وربك فكبر (٤) ويمكن ان يكون المراد به استقبال القبلة ، وبها معرفتها او يكون المراد به النية لقوله تعالى : وما امرنا (٥) او هما معاً وهما مع حضور القلب لقوله تعالى : قد افلح المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون (٦) والمراد من الركوع والسجود ايقاعهما ومعرفة لهما لقوله تعالى : اركعوا واسجدوا (٧)

(١) الكافي باب فرض الصلوة - والتهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة

(٢) المدثر - ٤

(٣) البقرة - ١٤٤

(٤) المدثر - ٣

(٥) البيئ - ٥

(٦) المؤمنون - ١

(٧) الحج - ٧٧

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: للغسل صاع من ماء، وللوضوء مد من

والمراد من الدعاء اما الحمد لاشتماله عليه وتسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى: فاقرءوا ما تيسر من القرآن، او القنوت لقوله تعالى: وقوموا لله قانتين (١) وهو الاظهر مع تعميم الفريضة على المشهور، او التخصيص كما هو مذهب الصدوق وسيجيء اوهما معاً او الاعم.

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

«قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: للغسل صاع من ماء (الى قوله) ولا من كباره،

هذا الخبر رواه الشيخ بسنتين، فيهما جهالة عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام (٢) والظاهر انه الهادي كما يظهر من تتبع، وعلى احتمال الرضا عليه السلام واحتمال الكاظم بعيد فانه استبصر بمباحثة ابي الحسن الرضا عليه السلام عند المأمون. وبعده كان يسأل عن المعصومين بعده بعنوان المكاتبة كما يظهر من تتبع الاخبار، وبهذا الاعتبار يكون قدر الصاع الفين ومائة درهم، والمراد بالحبة التي تكون وزن حبتين من شعير حبة الذهب والمشهور العمل بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمداني، وكان معنا حاجاً فكتب الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة، وبعضهم يقول بصاع العراقى فكتب التى، الصاع ستة ارتال بالمدينة وتسعة ارتال بالعراقى. قال: واخبر نى انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة. والمراد بالوزنة الدرهم (٣) فيزيد ما فى الكتاب على المشهور بستمائة وسبعة وثلثين درهماً ونصف بعد ضم المد الى الصاع.

(١) البقرة- ٢٣٨

(٢) التهذيب باب احكام الجنابة

(٣) اعلم ان المشهور في التحديد ان الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وبناء

ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد، والمد وزن مأتين وثمانين درهماً والدرهم ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط

ويؤيد المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف الصاع ستة ارطال (١): قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ويقرب من المشهور ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة، قال: سألت عن الذي يجزى من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق (٢) انتهى والوقية اربعون درهماً (فيصير المجموع الفا ومائة وخمسين درهماً وينقص عن المشهور بعشرين درهماً (٣) ويمكن ان يقال المراد بصاع النبي الصاع الذي اغتسل مع زوجته وقدره ما ذكره في الكتاب وهو يقرب من صاعين على المشهور فظهر ان الصاع ستة ارطال بالمديني وتسعة بالعراقي، والرطل احدى وتسعون مثقالاً ومائة وثلثون درهماً - والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم يكون قدر السبعة مثاقيل عشرة دراهم والدينار لم يتغير في جاهلية ولا اسلام وان اختلفت الدراهم وغيرت - والمثقال قدر دينار والدينار قدر ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفي، فيصير الصاع بالمثقال الصيرفي ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، والمن التبريزي ستمائة مثقال والصاع يزيد عليه باربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

وهذا التحديد اضبط من التحديد بالشعير. لانه يختلف في البلاد غاية الاختلاف بل في بلد واحد باعتبار الامكنة بل في مكان واحد كما اعتبرناه مراراً واختلف غاية الاختلاف ومنه يعلم مقدار الكر بالارطال ويصير مائة وستة وثلثين مناً ونصف من بالتبريزي. ونصفه بالمن الجديد الشاهي ثمانية وستين مناً وربع من، وبالمديني مائة ومنين وثلثة اثمان

→ على هذا الخبر تصير اثنى عشرة حبة فيزيد على المشهور بنصف المقدر - منه رحمه الله تعالى

(٢-١) التهذيب - باب احكام الجنابة .

(٣) وفي نسخة فيصير المجموع الفا ومأتين وخمسين درهماً ويزيد على المشهور بثمانين درهماً

الحب لامن صغاره ولا من كباره.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدى يستقلون ذلك، فاولئك على خلاف سنتى، والثابت على سنتى معنى فى حظيرة القدس.

وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام، عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم، هل يجب عليه ان

من بالشاهية، ولو اعتبرنا المثل بالالصير فى يزداد ربع المقادير عليها، ويصير مائة وستة وثلاثين منا ونصف من بالشاهية، ويكون على المشهور كرين بلا زيادة ولا نقصان. وهذا نهاية الاحتياط، لكن الاحتياط فى نصاب الزكوة بالعكس، والاحوط فيه مائة وخمسون منا بالشاهية، والاحتياط فى الفطر بمن ونصف بالتبريزى. ويزيد على الاحتياط باحدو ثمانين مثقالا بالصير فى لاجل التراب الذى يكون فى الحنطة غالباً، ولو خلا منه نقص منه هذا المقدار الذى هو سبع المن التبريزى تخميناً. والظاهر اجزاء المن التبريزى بزيادة اربعة عشر مثقالاً وربع مثقال وهو جزء من اثنين واربعين جزء من المن التبريزى تخميناً وانما ذكرنا المقادير هنا لنحيل عليها فى مواضعها انشاء الله تعالى.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى اقوام بعدى يستقلون ذلك» اى يعدونه قليلاً واولئك اهل الوسواس «والثابت على سنتى» فى عدم الاسراف والتقتير «معنى فى حظيرة القدس» وهى الجنة التى هى موضع المقدسين.

«وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام الخ» رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام (١) الظاهر من الخبر لزوم الشراء ولو كان باضعاف ثمن المثل (وقيل) يجب ما لم يجحف، والقول بالوجوب مشكل لان استعمال الوجوب على الاستحباب المؤكد شايع والقريظة (قد اصابنى) (فاشترت) والترغيب فانه يكون غالباً فى المستحبات والترهيب فى الواجبات ونسخة الاصل «وما يسئونى» وكذا اكثر نسخ الكافى ونسخة

(١) الكافى باب النوادر من كتاب الطهارة والتهديب باب التيمم واحكامه من ابواب

الزيادات.

يشترى به ويتوضأ به او يميم؟ فقال: بل يشترى قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسموني (يشترى خ) بذلك مال كثير .

وقال ابو جعفر عليه السلام: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد ، فقال له زرارة كيف صنع فقال : بدأ هو ف ضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ، ثم ضربت هي فانقت فرجها ، ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا ، وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله و آله ثلثة امداد ، والذي اغتسلت هي به (في) مدين ، وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع .

ولابد للوضوء من ثلث اكف ملاء من ماء كف للوجه - وكفان للذراعين ، فمن

التهذيب وما يشترى وما يسرني نسخة في الجميع وكذا كل على الاخرى فعلى الاصل (ما) نافية وما يسرني موصولة ويكون المال الكثير كناية عن الثواب الجزيل و ، كذا ما يشترى ويمكن العكس على بعد فان الباء يدخل على الثمن غالباً .

وقال ابو جعفر عليه السلام الخ « قد تقدم انه صحيحة الفضلاء ، وقوله (وكان الذي اغتسل يمكن) ان يكون من باب العلم بالواقع من جهة الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله ، وان يكون تخميناً باعتبار الجنة لانهم اشتركا فيه جميعاً » يمكن ان يكون الاجزاء باعتبار اغتسال الزوجة من غسلته لان غسلته صلى الله عليه وسلم ليس كغسالة الناس لكن ظاهر قوله عليه السلام « ومن انفرد بالغسل » يشعر بعدم الاختصاص به صلى الله عليه وآله ، ويكون الحكم مع الاشتراك الاكتفاء باقل من صاع ، وهل الحكم في الاشتراك مع الزوجة او مطلقاً ؟ ظاهر العبارة الاطلاق ، وظاهر المقام الخصوص وان كان الاولى الانفراد بصاع والذي ظهر من خبر سليمان ان الصاع الذي اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته وسمى بصاع النبي كان قريباً من صاعين ، و ظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار انه كان زائداً بمدا اكثر ، وهذا ايضا قرينة التحديد المشهور .

« ولابد للوضوء من ثلث اكف ملاء من ماء الخ » هذه صحيحة زرارة ، قال : وقال

ابو جعفر عليه السلام ان الله تريحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات ، واحدة

لم يقدر الاعلى مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق.

وقال الصادق عليه السلام: ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة ، وما يطيعه فى الوضوء ،
لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه .

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله .

للوجه ، واثنان للذراعين ، وتمسح ببيلة يمينك نا صيتك ، وما بقى من بلة يمينك ظهر
قدمك اليمنى ، وتمسح ببيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى (١) قال الكليني : وروى فى
رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة : قال فقال يقسمه اثلاثا ، ثلث للوجه ،
وثلث لليد اليمنى ، وثلث لليد اليسرى ، ويمسح بالبيلة راسه ورجليه (٢) لكن بشرط
الجريان ، بان يمسح اولا اعضاء الوضوء حتى يحصل الجريان بصب كل ثلث ، وظاهر
بعض الاخبار انه لا يحتاج اليه حالة الضرورة والاولى ضم تيمم معه .

وقال الصادق عليه السلام الخ ، الاخبار بذلك كثيرة ، منها ما رواه فى الكافى مسندا الى ابي
عبد الله عليه السلام انه قال : يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة ، قلت وكيف
ذاك ؟ قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه .

باب صفة وضوء رسول الله (ص)

وقال ابو جعفر الباقر (ع) ، رواه الكليني فى الصحيح عنه عليه السلام (٣) وان امكن
ان يقال فيه بعض الكلام فان فيه - على ، عن ابيه ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،
عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، (اعلم) ان العلامة ومن تبعه الى عصرنا حكموا

(١) الكافى باب صفة الوضوء والتهديب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .

(٢) الكافى باب صفة الوضوء

(٣) الكافى باب صفة الوضوء خبر - ٤

فقليل له بلى: فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه

بصحة هذا الخبر وامثاله مما روى الكليني عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ويظهر من تصريح بعضهم انهم توهموا انه، محمد بن اسماعيل بن بزيع، وهو مستبعد غاية البعد، فان ابن بزيع راوى الرضا (ع) ولو كان هو لنقل في اوائل السند مرة مقيدا بابن بزيع، لان هذا شرف عظيم عند المحدثين ان ينقلوا عن المعصوم بواسطة واحدة مع (١) انه يروى عنه غالباً بواسطة او ثلث وسائط ويقيده به ولو جوه كثيرة لا يسع المقام ذكرها، ولهذه الوجوه تنبه مشايخنا المعاصرون رضى الله عنهم اجمعين بانه ليس بابن بزيع، وقالوا: انه محمد بن اسماعيل البرمكي الرازي وهو ايضاً ثقة، و القرينة ان الكليني راوى ايضاً فان الكلين قرية بها خربة، اراد تعميرها (لتشرفها بابن يعقوب) بعض اخواننا في هذه الاوقات ولم يمهلها الاجل رحمه الله تعالى:

وظنى انه ليس هو (٢) لانه يروى الكليني عن الرازي غالباً بواسطة محمد بن جعفر بن عون الاسدي، وكلما يروى عنه بالواسطة يقيده بالرازي وبدون الواسطة لم يقيده اصلاً، وهذه القرائن الرجالية تفيد الظن الغالب عند الماهر. بل الظاهر انه محمد بن اسماعيل البندقى النيشابورى فانه يروى احوال الفضل بن شاذان،

وبالجملة يظهر من اعتماد الكليني عليه وكثرة الرواية عنه ثقته، لكن العمدة عندي انه يظهر من تتبع التمام الكليني رحمه الله يروى عن الكتب كالصدوق والشيخ، بل هو اولى لتقدمه ووجود الاصول عنده خصوصاً هذه الرواية و امثالها، فانه ينقل عن كتاب حماد بن عيسى او كتاب صفوان بن يحيى او كتاب محمد بن ابي عمير، ولذلك تراه بعد ما ينقل السند اولا يقول حماد او صفوان او ابن عمير وينقل عنهم (٣) والظاهر

(١) يعنى مع ان الكليني يروى عن ابن بزيع غالباً الخ .

(٢) اى ليس المراد من محمد بن اسماعيل هو البرمكي الرازي لانه الخ .

(٣) وهذه نكتة لطيفة يعرف قدها من هواهل لذلك وقد سموها التعليق فهذه النكتة

تفيد ان التعليق المرسوم عند المحدثين انما هو لاجل انهم ينقلون الحديث من كتاب من علقوه عليه فانهم واغتنم والله درقائله .

ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هذا اذا كانت الكف طاهرة .

المفيد للقطع ان كتب هو لاء الفضلاء وامثالهم فى ذلك ا زمان كانت اشهر بكثير من الكتب الاربعة عندنا ، والذى يذكره او يذكرونه فى السند كان لمجرد التيمن والتبرك ، فان حكمنا بصحة الحديث كان الوجه هذا ، خصوصاً اذا اجتمع فى السند على بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، فانه مع قطع النظر عما ذكر يحصل الظن القوى بانه مأخوذ عنهم ، فان ابراهيم بن هاشم كالثقة وحديث محمد كالصحيح وباجتماعهما يحصل الظن القوى بانه من كتاب احدهم او منقول عن احدهم .

مع انه يمكننا تتبع اعيان الاصحاب فى الحكم بصحة الحديث ، والظاهر ان حكمهم بها ايضاً كان لهذا الوجه ، لا توهم انه ابن بزيع وان وقع التصريح به ممن لا يعقد بقوله ، لترويج كلام نفسه الذى هو دأب المجادلين للمتقين ولما كان علم معرفة الرجال من الامور المهمة وفوائده عظيمة ، تذكر احياناً بعض الفوائد فى هذا الكتاب مع ان اكثر الفوائد التى تذكرها لا يوجد فى غيره حتى يمكننا الحوالة عليه ، وهذا عذرنا فى التطويل احياناً ، ولما وقع الاختلاف العظيم بين الصحابة والتابعين فى اكثر الاحكام لمخالفتهم ابواب مدينة العلم خصوصاً فى الوضوء ، كان ائمتنا صلوات الله عليهم يعلمون اصحابهم بالقول ويضمون اليه الفعل ليحصل لهم العلم بالاحكام .

فقال عليه السلام « الا احكى لكم وضوء رسول الله ﷺ » فعلا تجوزاً د ففيل له بلى فدعا بقعب فيه شيشى من ماء ، والقعب قدح من خشب مقعر كما هو الغالب الآن ايضاً ، ويظهر من طلبه عليه السلام الماء انه ليس بالاستعانة المكروهة على الظاهر ، على ان ما وقع فيه النهى فى الاخبار ظاهره صب الماء على اليد وامثاله كما سيجى انشاء الله ، ولم يرد النهى عن الاستعانة ، طلقاً حتى يلزمنا اخراج هذه الصورة وامثالها ، وان امكن ان يقال ايقاعه لبيان الجواز كما يقع كثيراً « فوضعه بين يديه » يدل على استحباب الوضع بين اليدين لاعلى اليد اليمنى كما هو المشهور اذا كان الاناء مكشوف الرأس بل يدل على استحبابه ايضاً تأسياء ، وللانتراف المندوب اليه (ثم حسر عن ذراعيه ،

ثم غرف ملاءها ماء ثم وضعه على جبهته، وقال: بسم الله وسيلته على اطراف لحيته
ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه (جبينيه خ) مرة واحدة.

اي كشفهما برفع الكمين الى فوق ، يدل على رجحانه بل رجحان تمهيد المقدمات
ليسهل الفعل وقته «ثم غمس كفه اليمنى» يدل على رجحان الاغتراف وان جاز صب
الماء على الاعضاء من الابر يق ونحوه لكن التاسي مطلوب «ثم قال هذا اذا كان الكف
طاهرة» اي ليست بنجسة كما هو الظاهر ويشعر بنجاسة قليل ، ويمكن ان يراد بها
النظيفة، ويشعر بان استحباب غسل اليد قبل ادخال الاناء فيما اذا لم تكن نظيفة لاستحباب
نظافة ماء الوضوء.

«ثم غرف ملاءها ماء» يدل على استحباب الاغتراف بامتلاء اليد من الماء، وهو
معنى الاغتراف «ثم وضعه على جبهته» (وفى بعض النسخ) على جبينه (وفى بعضها)
على جبينيه كالكافي يدل على رجحان الابتداء بالاعلى كما يظهر من اخبار اخر ايضا
«وقال بسم الله» يدل على استحباب التسمية عند غسل الوجه ولا ينافيه استحبابه عند
غسل اليدين ايضاً ويمكن القول باستحبابها عند الابتداء (ولما) كان صلى الله عليه
وآله فى بيان واجبات الوضوء ولم يفعل المندوبات من غسل اليدين، والسواك، والمضمضة
والاستنشاق (اوقع) التسمية عند الابتداء بغسل الوجه، والاولى ذكرها عند اول
المندوبات واول الواجبات تاسيا ولكونها مطلوبة دائما عند كل فعل وينبغي ملاحظة
الاستعانة به تعالى وايقاع الفعل له عز شأنه ويمكن ان يكون اشارة الى النية لانه اذا ذكر اسم الله
تعالى يعلم انه يفعله له تعالى، وليس النية غير هذا كما ذكره الشيخ رحمه الله فى تاويل صحيحة
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ان رجلا توضأ وصلى: فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلواتك ووضوئك، ففعل. فتوضأ وصلى. فقال النبي
صلى الله عليه وآله اعد وضوئك وصلواتك. ففعل وتوضأ وصلى. فقال النبي صلى الله عليه
وآله اعد وضوئك وصلواتك فأتى امير المؤمنين عليه السلام، فشكا ذلك اليه، فقال: هل سميت
حين (حيث خ) توضأت؟ قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى واتى النبي

صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد (١):

والنية كما ذكره اكثر الاصحاب لم يوجد في خبر، ولكن الاعمال بالنيات. فاذا علم انه يفعل الفعل لله تعالى كفى ، بل لا يحتاج الى احضار المعانى الذى ذكره في البال فانه غير النية. فانه كثير ما يخطر بالبال وليس مقصوداً بل كل عاقل حين الوضوء يعلم انه يفعل هذه الافعال للصلوة ، ويعلم انه مطلوب لله تعالى ، ولو لم يراع طلبه لما توشأ و لما صلى ، لكن الاشكال في تصفية النية بان لا يفعل للمخلاص من العقاب ولاطمع الثواب وشذ ما يخلص احد، من نية الخلاص من العقاب الا المخلصين. فالناس كلهم هلكى الا العالمين ، والعالمون كلهم هلكى الا العاملين ، والعاملون كلهم هلكى الا المخلصين . والمخلصون على خطر عظيم، وهذه النية لا يمكن تحصيلها عند الوضوء والصلوة بل يجب السعى في تحصيلها دائم الاوقات بالرياضات والمجاهدات، والظاهر ان العوام بل الخواص ايضا غير مكلفين بها على وجه الوجوب، بل الكمال فيها كل الكمال، نعم الاحوط ان لا يكون غرض المكلف الخلاص والثواب فقط، فان كان منضما مع رضى الله تعالى فلا بأس كما سيحىء انشاء الله تعالى في نيات الاخبار وانضمامها معها، ولو نوى مع نية القربة رفع الحدث او استباحة الصلوة والوجوب والتدب كان احوط خروجا من الخلاف.

«وسيله على اطراف لحيته» بان اجرى الماء بيده بعد صبه لثلا يضيع ، وهذا ايضا من الراجحات ليحصل الغسل الذى هو الجريان من موضع الى آخر ولو بمعاونة اليد، والاغلب انهم يضعون الماء على اعلى الوجه ولا يسيلون ويذهب الماء ويمسحون اليد على الوجه ، ولا يحصل الغسل ولو امال وجهه الى الاعلى لتحصيل الجريان على الكمال لكان اكمل ، و يدل ظاهرا على رجحان غسل المستمر سل من اللحية اذا

(١) الاستبصار - باب التسمية على حال الوضوء والتهديب - باب صفة الوضوء الخ

ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه، ثم غرف بيمينه ملاءها فوضعه على لم تكن زائدة على القبضة كما هوشأن الائمة صلوات الله عليهم، ويستنبط منه جواز المسح من مائه.

«ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه» اوجبينيه اوجبهته على اختلاف النسخ، يدل على رجحان الامرار باليد على اجزاء الوجه لا يصل الماء اليها « مرة واحدة » يمكن ان يكون المراد توحيد الغسل او توحيد الامرار فيفهم نفى الزائد وجوبا (او استحبابا) (او) رفع الوسواس اوهما معاً.

«ثم غمس يده اليسرى (الى قوله) اطراف اصابعه» يدل على رجحان الاغتراف لليمنى باليسرى خلافاً للمشهور بين العلماء من الادارة، وان ورد بها خبر ايضا فيحمل على التخيير (او) حمل خبر الادارة على ما اذا كان الماء فى اليمين، ويدل على رجحان الابتداء من المرفق بفتح الميم وكسر الفاء او بالعكس ، وذهب الاكثر الى وجوب الابتداء بالاعلى فى الوجه واليدين بانه صلوات الله عليه فى بيان الواجبات ولهذا لم يذكر اكثر المندوبات الا ما اخرج له دليل - ، و انت ترى انه وان لم يذكر الافعال المندوبة ، لكن ذكر الكيفيات المندوبة فى الواجبات كثيراً ، ومع هذه الكثرة لا يحصل الظن بالوجوب ولو قلنا بان الامر له ، نعم يظهر الرجحان المطلق اعم من الوجوب والندب ولا نعرف احدهما وهذا وامثاله من المتشابهات، والاحوط ابقاءه بما يرفع الخلاف، ويدل على رجحان الامرار على الساعد من المرفق الى اطراف الاصابع وهذا الحكم ايضا مما يغفل عنه الاكثر عند غسل اليدين فانهما لما كانتا رطبتين يكتفون بالرطوبة السابقة ولهذا تداركها صلوات الله عليه بالاجراء والامرار لئلا يغفلوا عنه، وينبغى ان يلاحظ ان لا يكون فى الاظفار وسخ يمنع من وصول الماء الى ما تحتهما كما ورد المبالغة فى قص الاظفار وغسل البراجم (١) وهى رؤس الاصابع من طرفنا و طرق

(١) البراجم جمع برجم معرب برجم فرس قديم : و سرانگشتان .

مرفته الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه .
ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببيلة بقية مائه .
وروى ان رسول الله ﷺ توطأ ثم مسح على نعليه ، فقال له المغيرة : انسيت يا
يا رسول الله ؟ فقال له بل انت نسيت ، هكذا امرني ربي .
وقال الصادق عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الامرة مرة
وتوطأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
العامة في صحاحهم .

« ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببيلة بقية مائه » يدل على اختصاص المسح
بمقدم الراس وبالاصابع وبقية البيل كما يدل عليه اخبار اخر وكذا ظهر القدمين .
« وروى ان رسول الله ﷺ الخ » وقوله نسيت يا رسول الله بل انت نسيت هكذا
امرني ربي . يمكن ان يكون نسبة النسيان الى رسول الله ﷺ باعتبار انه راي انه ﷺ مسح
على النعلين ولم يكن عاهد منه المسح على النعلين ، بل كان يمسح على الرجلين حافيا لاناغلا
فاجاب ﷺ بانك نسيت اني كنت امسح على النعلين سابقا ، وهكذا امرني ربي ان
امسح احيانا عليهما (او) بل انت نسيت اني رسول الله ولا انسى بل كل ما افعل فهو
بامر ربي ، ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله قبله يغسل رجليه بامر ربه ، فلما انزل
الله سورة المائدة في اواخر عمره ﷺ نسخ المسح الفسل ولم يكن عاهد منه المسح
فقال : انسيت فاجاب ﷺ بما يحتمل الاحتمالين السابقين (او) قوله تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه (١) وان لكم في رسول الله اسوة حسنة (٢) وما ينطق عن الهوى (٣)
وغيرها من الايات فلا يجوز لكم الاعتراض .

« وقال الصادق عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الامره مرة ، رواه
الشيخ في الاستبصار بسند ضعيف عنه ﷺ (٤) بدون لفظ القسم ، ورواه الكليني

(١) الحشر - ٧ (٢) الاحزاب - ٢١ (٣) النجم - ٣

(٤) الاستبصار - باب عدد مرات الوضوء

فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول .

والشيخ في التهذيب في الموثق عنه عليه السلام ما كان وضوء على عليه السلام الامرة واحدة (١) والظاهر ان الصدوق روى الخبر عن غير الكافي او وقع السهو من النساخ كما وقع في الاستبصار فانه روى عن الكليني مع ان في الكافي على عليه السلام وحملة الاكثر على الواجب منه وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة: فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الابيه والمراد بالخبر اما الافعال التي اوقعها من الغسل والمسح وكيفياتهما، والمراد بالاستثناء الابدالي وغير معلوم انه صلى الله عليه وآله باى وجه اوقعها، واستدل الصدوق من كيفياتها بوحدة الافعال، مع انه يمكن ان يقال الظاهر نفى وجوب الزائد لاتين الوحدة، واستدل اكثر الاصحاب بهذا الخبر على وجوب ما ذكر في خبر زرارة وغيره، وهذا جزء للخبر الذي لم يصل الينا اصله ولاسنده وان سومح في السند باعتبار نقل الصدوق كيف يسامح في اصله الغير المنقول ويؤيد الصدوق صحيحة زرارة ان الله وتر يحب الوتر وقد سبق .

فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول، وهو مؤمن الطاق ولا يضر ارساله، الا ان يقال مع معارضته المسند يقدم المسند فكم من مسند لا يقبل، وكم من مرسل يقبل باعتبار المرسل كمشاهير الاصحاب وهو من معظمهم على ما لا يخفى من جلالة قدره وعلو منزلته، مع انه روى في المسانيد الصحاح ايضا - روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال منثنى منثنى (٢) ورواه في الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء منثنى منثنى (٣) وروى عن زرارة عنه عليه السلام قال الوضوء منثنى منثنى (٤) وغيرهما من الاخبار.

(١) التهذيب - باب صفة الوضوء خبر ٥٦

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء والفرض منه خبر ٥٧

(٣-٤) التهذيب باب صفة الوضوء خبر ٥٨ - ٥٩ .

ذكره عن رواه عن ابي عبدالله ، قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين : وهذا على جهة الانكار لاعلى جهة

ذكره عن رواه (الى قوله) فقد ظلم نفسه الذى ذكره الصدوق فى نهاية البعد ، والجزم بان مراده ﷺ ابعده ، وكأنه يريد الاحتمال ، وكأنه لم يطلع على اخبار تفويض الامور الى رسول الله ﷺ فى زيادة الصلوة و الصوم والنوافل ، مع انه ذكره فى هذا الكتاب ايضا فى صحيحة زرارة ، و اى بعد فيه وقد قال الله : ومن يطع الرسول فقد اطاع الله (١) وكانه يخاف من ان يقال انه من المفوضة الغالية وسنذكر انشاء الله فى سهو النبي ﷺ نعم يلزم الجمع بين الاخبار الصحيحة (اما) بان يحمل المرة على اقل الواجب والزائد على الاستحباب كما جمعه الاكثر و (اما) ان يحمل المرتين على من لم يكفه المرة كما جمعه الكليني و (اما) ان يحمل مثنى مثنى على الغسلتين والمستحتمين كما كان يجمعه شيخنا البهائى رحمه الله ويؤيده موثقة يونس بن يعقوب : قال قلت لابي عبدالله ﷺ الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال ؟ قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (٢) و ظاهر ان المرتين ليس بفرض فلم يبق الا الغسلتان والمسحتان لا المسحة والغسلات كما تقول العامة و (اما) بالحمل على الغرتين والغسل الواحدة كما كان يقول شيخنا التستري رضى الله عنه .

ويؤيده صحيحة زرارة وبكبير انهما سألا ابا جعفر ﷺ عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست او تور فيه ماء ، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه ، فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردا الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من

(١) النساء - ٨٠

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الخ خبر ٧٣-

الآخبار كانه **عليه السلام** يقول: حد الله حداً فتجاوزوه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه؟ وقد قال الله عز وجل: ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

وقد روى ان الوضوء حد من حدود الله تعالى . ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ،

المرفق وصنع بهاما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببيل كفه لم يحدث له ماماء أجدباً ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك، ثم قال: ان الله عز وجل يقول (ان اقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم) فليس لدان يدع شيئاً من وجهه الاغسله، وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين الاغسله، لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال. (و امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا ابن الكعبان؟ قال هي هنا يعنى المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا: اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للموجه و غرفة للذراع؟ قال: نعم، اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله (١) .

ويؤيده الاخبار المتواترة الدالة على استحباب الاسباغ ، ولودهبنا الى نقلها يطول الكتاب ، وانما نخرج عن القاعدة لفوائد كثيرة لا تخفى على اللبيب ، مع اننا لانقل الابحاث المعروفة والاجوبة المشهورة المذكورة في كتب الاصحاب .

«وقد روى ان الوضوء» رواه الكليني والصدوق في العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر **عليه السلام** قال : «انما الوضوء حدم من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه» (٢) هذا التجوز شايع في الآيات والاعخبار، والمراد بالعلم المقرون بالثواب المقارن للفعل ، و الافاته تعالى عالم بالاشياء قبل وجودها كعلمه بها بعد وجودها بل هو علم واحد ولا يتغير بتغير الأزمنة والحالات ، فان الثواب والعقاب لا يكون بالعلم بل بالفعل ، وسمى المعلوم علماً تجوزاً وبحث العلم لا يتناهى - وقوله

(١) الكافي باب صفة الوضوء خبر ٥

(٢) الكافي باب مقدار الماء الذي يجزى للوضوء الخ .

وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن .

وقال الصادق عليه السلام: من تعدى في وضوئه كان كناقضه . وفي ذلك حديث

آخر باسناد منقطع، رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبدالله عليه السلام

«وان المؤمن لا ينجسه شيء» الحصر اضافي يعنى لا يحصل بسبب الاحداث للمؤمن نجاسة مثل الاخبث التي يحتاج في ازالة بعضها الى الماء الكثير، وفي بعضها الى الدلك والصابون غالباً كالمنى ، وفي بعضها الى التعفير كولوغ الكلب ، وفي بعضها الى السبع كالخنزير والجرذ على قول جمع من الاصحاب ، بل يكفي فيه الدهن مع الجريان والاستشهاد بهذا الخبر ايضاً في نهاية الضعف ، فانه وسائر العلماء فائلون بالمد للموضوع مع ورود الاخبار المتواترة ، فلا شك في ان هذا الخبر ورد لبيان اقل مراتب الاجزاء او لرفع وسواس الموسوسين الذين كانوا يعلمون وجودهم في آخر الزمان كما مر .

« وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه » روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان ابي كان يقول ان للوضوء حداً من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد : فقال له رجل ما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك (١) والتلدد المخاصمة والمجادلة - والظاهر ان مرادهم صلوات الله عليهم الرد على العامة في ايجابهم الثلث غسلات او استحبابها في كل عضو ، ومخاصمتهم مع الحق ومع الائمة الذين الحق معهم حيثما داروا - والافلا شك في استحباب الاسباغ - والظاهر من احوالهم انهم باعتبار بلاغتهم الكاملة يتكلمون مع كل احد وفي كل زمان بما يناسبه كما سيجيء انشاء الله في بحث الاوقات انهم كانوا يبالغون في تأخير المغرب الى زهاب الحمرة ، فلما نسب عدو الله ابو الخطاب اليهم القول باشتباك النجوم غير واسلوبهم في المبالغة في التقديم كما ورد في الخبر ، ويمكن ان يكون الامر هنا كذلك ايضاً كما يظهر من القرائن في المخاطبات «وفي ذلك حديث آخر» الظاهر من هذا الخبر ايضاً اما الغسلتين او الغرقتين

(١) الكافي باب مقدار الماء الذي يجزى للوضوء الخ .

يقول : انى لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين ، وقد توضح رسول الله ﷺ ان اثنتين اثنتين فان النبى صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة و لكل صلوة ، فمعنى هذا الحديث هو ، انى لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبى صلى الله عليه وآله .

و الخبر الذى روى ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ، ومعناه ان تجديده بعد التجديد لاجرله كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزئه ، ومن اذن للعصر كان افضل ، والاذان الثالث بدعة لاجرله ، وكلها روى ان مرتين افضل

ويحتمل التجديد ايضاً باعتبار لفظ يتوضأ ولو كان قوله « فان النبى ﷺ كان يجدد الوضوء » داخل فى خبر عمرو ، فلا شك فى ارادة التجديد على الظاهر ، ويمكن ارادة الاحتمالين بان يقال كيف يرغب عن الغسلتين او الغرقتين ، ويلاحظ اسراف الماء وتضييعه والحال ان رسول الله ﷺ كان يجدد الوضوء « لكل فريضة ولكل صلوة » تعميم بعد التخصيص وعلى ان يكون جزء الخبر لا يحتاج الى تأويل الصدوق وهذه قرينة انه ليس جزء الخبر .

« والخبر الذى روى ان من زاد على مرتين لم يوجر » رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله قال به الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ، وحكى لنا وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه مرة واحدة ، وذراعيه مرة واحدة ، ومسح رأسه بفضله وضوءه ورجليه (١) والتأكيد الذى قاله يمكن ان يكون باعتبار ان الظاهر ان مثنى مثنى ليس المراد بهما الغسلتين والالما غسل رسول الله ﷺ مرة . ويمكن التاويلات التى ذكر فيما قبل فيها ايضاً ، لكن قوله « ومعناه ان التجديد بعد التجديد لاجرله » لا وجه له لانه فى مقام التاويل والاحتمال لا يمكن الحكم بارادة المعصوم ذلك ، مع ان عمومات التجديد تشملها . وكذا قوله « كالاذان » قياس لا يقول به والمشبه به يمكن ان يكون الاذان المطلق لكن قوله « والاذان الثالث بدعة » ظاهره يوم الجمعة كما سيحىء تحقيقه انشاء الله .

معناه التجديد، وكذلك ما روى في مرتين انه اسباغ.

وروى ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله. وروى في خير آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوئه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار.

وقد فوض الله تعالى الى نبيه ﷺ امر دينه، ولم يفوض اليه تعدى حدوده، وقول

«وكذلك ما روى ان مرتين افضل» روى الشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين، وظاهر هذا الخبر اما الغسلتين او الغرفتين ويفهم منه ان مبالغتهم في الوحدة باعتبار اعتقادهم كثرة الثواب من الثنتين والثلاث كما ورد اللعن على من اخر المغرب عن وقتها طلبا لفضلها «وكذلك ما روى في مرتين انه اسباغ» قد مر في حديث زرارة والثنتان تأتيان على ذلك كله وظاهره الغرفتان واردة التجديد منه بعيد غاية البعد.

«وروى ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله» يعنى يمحو انهما اذا كان كاذباً، مع انه يمين غموس يغمس صاحبها في النار والاثم ولا يجبرها الكفارة او كراهتهما اذا وقع منه من غير قصد وقال الله تعالى: ولا تجعلوا لله عرضة لايمانكم (١) «وروى في خير آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور» وفهم منه ان التجديد يرفع الحدث اذا لم يكن في باله انه محدث وجد الوضوء لكونه نوراً، والفهم بحيث يمكن الاستدلال به مشكل «ومن جدد وضوئه بغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار» يعنى ان التجديد، بمنزلة التوبة لرفع السيئات، ويفهم منه رفع الكبائر ايضاً وظاهر هذه الاخبار جواز التجديد مكرراً بل استحبابه لكل صلوة واصلوة واحدة مع مضى زمان يصدق عليه التجديد عرفاً لان يتوضأ بلا فصل وان كان العموم يشمله لغة.

«وقد فوض (الى قوله) حدوده» يريد بالاول تبليغ الرسالات، والثاني الزيادات في العبادات، وقد عرفت انه اذا فوض الله تعالى اليه الزيادة لم يتعد حدوده كما سيذكره

الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر - يعنى به انه اتى بغير الذى امر به و وعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر، وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذى استوجر عليه لم يكن له اجرة.

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام : بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية ان قال يا محمد ائتمنى باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء، فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال (بسم الله وبالله، والحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال: من الزيادات «وقول الصادق النخ» رواه الشيخ عنه عليه السلام، قال الوضوء واحدة فرض وائتمتان لا يوجر والثالثة بدعة، الظاهر من الخبر ان الغسلة الثانية لا تصير سبباً، لبطان الوضوء، بخلاف الثالثة مطلقاً ومع المسح بالغسلة لانه ماء جديد، لكن يشكل بانه اذا لم يكن للمثانية اجر يكون تشرعاً والمسح به مسحاً بالماء الجديد ايضا الا ان يقال انه خرج بالنص كما يفهم من الكافي.

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس النخ (١)، اى فى يوم من الايام جالس عليه السلام مع ابنه «محمد بن الحنفية» واهه سرية بيت من الجامعة من بنى حنيف «اذ قال له يا محمد (الى قوله) فاكفاه» اى قلبه «بيده اليمنى على يده اليسرى» للاستنجاء و لغسل اليد قبل ادخالها الاناء، وكانه اظهر ليوافق الاخبار الاخر «ثم قال بسم الله النخ» وقد تقدم الدعاء وتفسيره قال «ثم استنجى» الظاهر انه كان استنجاء البول

(١) ذكر فى الفقه الرضوى هذه الرواية، عن امير المؤمنين (ع) : ثم ذكرها : وايما مؤمن قرء فى وضوئه انا انزلناه فى ليلة القدر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، ولا صلوة الا باسباغ الوضوء واحضار النية وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال، وهو قوله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب - مندرحه الله

ثم استنجى، فقال (اللهم حصن فرجى واعفهِ واستر عورتى وحرمنى على النار) قال: ثم تمضمض فقال: (اللهم لفتى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك وشكرك).

ثم استنشق وقال (اللهم لا تحرم على ربح الجنة و اجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها .

قال: ثم غسل وجهه فقال (اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه) .

ولابأس به عند التابعين كالولد والخدم «فقال اللهم حصن فرجى» اى من المحرمات «واعفهِ» من المكروهات «واستر عورتى» اى عيوبى كلها ظاهرة و باطنة من العالمين «وحرمنى» اى بدنى كله «على النار» قال ثم تمضمض «والمضمضة ادارة الماء فى الفم ومجده» فقال اللهم لفتى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك» ويظهر منه تقدم المضمضة على الدعاء لعسره معها ولقنى من التلقين والتفهيم على التشديد، وقرء بتخفيف النون من التلقى والاستقبال وتلقين الحجة كما فى قوله تعالى: ما غرك بربك الكريم (١) حتى يقول العبد كرمك والتلقى ايضا يرجع اليه مع لطف، ويوم الملاقات، اما يوم القيمة والحساب، او يوم الدفن والسؤال، اوهما معا واطلاق اللسان بالتوفيق للذكر ولا يخفى مناسبة كل دعاء بعضوه.

« ثم استنشق » الاستنشاق جذب الماء الى فوق والاستنثار دفعه مع الفضلات «فقال» بعده ويفهم منه الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ايضا فقال «اللهم لا تحرم على (الى قوله) طيبها» فيه اشارة الى ان فائدة الشم استشمام روائح الجنة وان الاستنشاق للوضوء سببه، واول الدعاء استعاذة من ان يكون من اهل النار، فانهم لا يشمون ربح الجنة حقيقة ولا مجازا، و التالى طلب الجنة بلطف فان من لم يدخلها لم يشم ربحها فلا يلزم التكرار، والريح الرائحة الطيبة، والروح النسيم الطيب، والطيب بقية انواعه ثم غسل وجهه الى قوله الوجوه استدعى اولا بياض الوجه فى يوم تسود فيه

ثم غسل يده اليمنى وقال (اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً) .

ثم غسل يده اليسرى فقال (اللهم لاتعطني كتابي بيسارى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى، واعوذ بك ربى من مقطعات النيران .

الوجوه للاعمال القبيحة والملكات الرذيلة ظاهراً وباطناً . وهذه النعمة اتم النعم بان يكون مبيضاً وجهه حين اسوداد وجوههم مع كونه مستحقاً للاسوداد، وتنبه له فى كل يوم مرات ان لا يغفل عن المعاد ، و يمكن تعميمه بحيث يشمل البرزخ وكذا العكس فى جميع ما ذكره .

« ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيمينى ، وهو علامة الفلاح يوم القيمة كما قال تعالى : فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب الى اهله مسرور (١) والكتاب كتاب الحسنات الذى كتبه الملك الذى على اليمين «والخلد فى الجنان بيسارى» اى اعطنى براءة الخلد فى الجنان بيد يسارى كما روى ان المؤمنين يعطى كتاب اعمالهم باليمين وبراءة (٢) الخلد فى الجنان باليسار او بسهولة الاعمال الموجبة له من اليسر كما قال تعالى : فسيسره لليسرى «وحاسبنى حساباً يسيراً» اى مع السهولة او كناية عن عدمه والاشارات التى فى هذه الادعية لاتخفى على العارفين .

« ثم غسل يده اليسرى ، فقال: اللهم لاتعطني كتابي بيسارى (بشمالى خ) » اشارة الى قوله تعالى: فاما من اوتى كتابه بشماله فسوف يدعوا ثبوراً ويصلى سعيراً (٣) ولا تجعلها اى اليد الشمال مغلولة الى عنقى فانه يعطى كتاب المجرمين بشمالهم حال كون ايديهم مغلولة الى اعناقهم «واعوذ بك رب» اى يارب من مقطعات النيران

ثم مسح رأسه فقال (اللهم غشني برحمتك وبركاتك و عفوك) ثم مسح رجليه فقال (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنى).
ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال : يا محمد من توشأ مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدره ويسبحه ويكبره ، فيكتب الله عزوجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة .

اي الجباب التي قطعت لهم من النار كناية عن لصوق النار بهم كالجبة او يكون جبة حقيقية من نار مثل الرصاص والحديد .

«ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني» اي غطني «رحمتك وبركاتك وعفوك» يمكن ان يكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و ما يوصل اليها ، والبركات عبارة عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة ، والعفو عبارة عن الخلاص من غضب الله وما يؤدى اليه «ثم مسح رجليه (الى قوله) يرضيك عنى» ولما مسح القدم و اشار بالدعاء الى انه بهذا القدم يمر على الصراط وبسبب اعماله القبيحة يتردى فى جهنم استعاذ به تعالى عما يرديه وطلب منه السعى بهذه الاقدام وبغيرها من الجوارح فى جميع ما يوجب رضاه تعالى ، ونحن اشرنا الى بعض الاشارات والباقي موكول على تأمل العارفين ، فان مع التوجه الى جنابه تعالى ينفتح ابواب الفضل الذى يوجب النجاة، والا فالفهم الظاهر سهل يفهمه كل ذى فضل ، ولكن فهم القلوب من فضل الله يؤتية من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

«ثم رفع رأسه (الى قوله) مثل وضوئى» بان يكون مشتملا على الواجبات والمندوبات «وقال مثل قولى» من الادعية «خلق الله تبارك وتعالى» جملتان ثنائيتان من البركة بمعنى العظمة والفيض وعلو الذات فى نفسها ، او عن الادراك ، او عما نسب اليه مما لا يليق به تعالى «من كل قطرة» اي بسببها او من عملها بناء على تجسم الاعمال ولا استبعاد فى انقلاب الحقائق باعتبار النشأة ، وفى الحقيقة ليس بانقلاب بان يكون النشأة الاخرى حالها ان يكون الاعمال فيها جواهر كما فى حالة النوم و تصوير

وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احداً يصب عليه الماء : فقيل له يا امير المؤمنين : لم لاتدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال عليه السلام لا احب ان اشرك في صلواتي احداً وقال الله تبارك وتعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً) .

العلم فيه بصورة اللبن والماء وامثالها كما هو ظاهر الايات والاخبار ونبه عليه المحقق الدواني في شرح الزوراء ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ، التقديس والتسبيح مترادفان لغة بمعنى التنزيه ، ويمكن ان يكون التقديس تنزيهه عما لا يليق به من الحجب الظلمانية ، والتسبيح تنزيهه عما لا يليق به من الحجب النورانية ، و نعم ما قال العارف الرباني .

ياك از آنها كه غافلان گفتند داکتر ز آنچه عاقلان گفتند

والتكبير ما يدل على عظمته وجلاله ، اوذكر القدوس والسبوح ، اوسبحان الله والله اكبر « فيكتب الله عزوجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة » يمكن ان يكون متعلقا بىكتب او يخلق او بهما او بالافعال الثلاث على سبيل التنازع وهو اظهر .

« و كان امير المؤمنين عليه السلام الخ » رواه الشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام وهذه الاستعانة المكروهة ان كان الصب على اليد وان كان على العضو فهو الحرام ، على ما قاله العلماء ، وظاهر الخبر الاخير الحرمة وان كان ظاهر (لاحب) الكراهة ، والظاهر ان الاية ليست جزءاً من هذا الخبر بل هو جزء الخبر الذى رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن على الوشا . قال دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه ابريق يريد ان يتيمأ منه للصلوة ، فدنوت لاصب عليه فابى ذلك ، وقال : مه يا حسن ، فقلت لم تمنهاني ان اصبه على يدك ، تكره ان اوجر ؟ فقال توجر انت واوزرأنا ؟ فقلت له وكيف ذلك ؟ فقال اما سمعت الله يقول : فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً (١) وها انا اذا اتوضأ للصلوة وهى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد ، وظاهر هذا الخبر ايضا التولية المحرمة ، ولكن استدلل بهما على كراهة الاستعانة ، والضمير

وقال ابو جعفر عليه السلام: مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين.
وكان امير المؤمنين (ع) اذا توضأ قال (بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله
وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شىء حى واحى

فى (وهى) للصلوة وكذا فى (فيها) وتسمية الوضوء صلوة باعتبار اشتراطها به تجوزا ،
وظاهر الاية وان كان فى الشرك الجلى لكن ورد بها الاخبار بشمولها للشرك الخفى،
والاحوط ترك الصب فى اليد ايضا للخبرين والاية .

وقال ابو جعفر عليه السلام الخ، رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام ، اعلم ان النعل
العربى شراكه فى الطول غالبا بل المشهور انه العربى ، و الذى شراكه فى العرض
يسمى بالبصرى ، فعلى الاول يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضى ، وعلى الثانى
(او) الاعم منهما كما هو ظاهر اللفظ، يدل على عدم وجوبها ، لكن استدل بالاجماع
على وجوب الطولى ، وبظاهر الاية ، والاجماع لم يثبت ، وظاهر الاية لا يدل على الاستيعاب
بل يدل على خلافه للباء التبعيضية ، وقد تقدم وسيجىء . والاخبار الصريحة دالة
على الاكتفاء بالمسمى . نعم الاولى الاستيعاب ، كما يدل عليه صحيحة ابن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام : قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ، فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا ، فقال: لا الابكفه وهو الاحوط .

وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال ، الظاهر ان هذا الدعاء قبل الوضوء
كما فى قوله تعالى : «اذا قمتم ، واذا قرأت القرآن ، ولهذا افتتح «باسم الله» اى اتوضا
مستعينا بالله (او) باسمه (او) متبركا باسمه وترقى الى الاستعانة به تعالى بعد الاستعانة
(او) التبرك باسمه تعالى ، او من الاستعانة به فى الوضوء الى الاستعانة به فى جميع الامور ،
(او) يكون حالا كما يقول كيف لا استعين به (و) الحال انى «بالله» اى وجودى وجميع توفيقانى
وخيراتى به تعالى ، او الحال انا يعنى انا وجميع الكائنات موجودون بالله تعالى «وخير
الاسماء لله» حال يعنى والحال ان خير الاسماء من الرحمن والرحيم ، والمنعم ، والرازق لله :

قلبي بالايمان ، اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح

فيجب الاستعانة به (او) جميع صفات الكمال والاسماء الحسنى له، على ان يكون اسمائه كلها حسنى باعتبار التكميل والاحسان(او) باعتبار انه في حد ذاته مستحق واهل لان يرجع اليه ويعبد ويحمد ، والاسماء الحسنى كالعالم ، والقادر ، والسميع والبصير. وان اطلق على غيره فعلى المجاز. لان الكل- منه- وله- وبه- واليه(او) يقال ان المراد بها الاسماء (العظمى خ)الثلثة وسبعين اسما كما في الاخبار، والتعميم اولي(١): «وقاهر» اى هو قاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض (الله خ)وعلى نسخة (الله) يكون خبر مبتداء اى هو الله، والقاهر بمعنى القادر (او)الذى قهر العدم واوجد الاشياء منه (او) الجبار العزيز الذى لا يخرج عن حكمه وقدرته شىء ، ولما كان الموضوع من الماء وهو سبب للحياة الصورية كما انه صار موجبا للحياة المعنوية حمد الله تعالى عليهما بقوله «الحمد لله الذى جعل من الماء كل شىء حى» يعنى جعل حياة الحيوانات به، ولمشابهة الايمان به فى الحياة المعنوية قال «واحيى قلبي بالايمان» اى بالاعتقادات الحققة (او) هى مع العبادات التى افضلها الصلوة(او)الصلوة وحدها كما فى قوله تعالى: «وما كان الله ليضيع ايمانكم» (٢) اى صلواتكم الى البيت المقدس ولما كان الطهارة سببا لتطهير الظاهر ناسبها طلب الطهارة المعنوية بالتوبة والانابة فقال:«اللهم تب علي» يعنى وفقنى للتوبة او اقبل توبتى ورجوعى اليك ولما كانت التوبة التى بيد العبد مقصورا على ترك القبائح الظاهرة الصورية والاهتمام بشان الطهارة المعنوية من النجاسات الحقيقية ، من الرياء والشك والكبر والحسد والبغض وامثالها اشد واهم وهذه المذكورات معدات لها، طلبها منه تعالى بقوله « وطهرنى » اى مما يوجب البعد عنك والهجران، ولما سأل منه تعالى التخلّى من القبائح ومما يبعده عنه

(١) الظاهران الشارح قدس سره سقط منه شرح قوله (ع) (واكبر الاسماء لله) (اولم

تكن فى نسخهته هذه الجملة والله العالم .

(٢) البقرة - ١٤٣

لى بالخيرات من عندك باسميع الدعاء .

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر (ع) اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل . فقال : الوجه الذي قال الله تعالى ، وامر الله به غسله الذي لا ينبغي لاحد

طلب منه ، التحلى بالاخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة ، ولما لم يمكن ولا يمتسر الخيرات الا بتيسيره تعالى في الفاتحة والخاتمة ، قال «واقض لى بالحسنى» اى قدروه هيئء اسبابها «وارنى كل الذى احب» او يكون الفقر نان متعلقين بالأمور العاجلة من طلب القضاء الحسن وان كان كل فضائه حسنا . لكن المراد به القضاء بالعافية وفيها ، ومن طلب المحبوبات الدنيوية او يكون الجملة الاخيرة متعلقة بالاجرة الاخرى او يعم فى الكل ولما كانت الخيرات كلها منه وفتحها بيده ، قال «واقض لى بالخيرات» ولما كان من حكمة الله تعالى توسط الاسباب غالبا طلب منه تعالى عدم دخل الوسطة بقوله «من عندك» وختم الدعاء باسمه مع طلب الاجابة بقوله «باسميع الدعاء» يعنى مجيب الدعوات تجوزا ، واحيانا نشير الى بعض الحقائق فى الدعوات لئلا تغفل عن الحقائق الالهية والاسرار النبوية ، وليكون طريقا لك الى الوصول ، او صلنا الله واياكم معاشر المتقين الى نهاية كمالات الواصلين بجاه محمد وعترته القديسين سلام الله عليهم اجمعين

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

«قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام ، الظاهر انه نقله من كتابه كما صرح به فى آخر الكتاب فى الفهرست ، وكان فيه ، قلت : لابي جعفر عليه السلام كما فى التهذيب والكافى . فلنهاية الاعتماد عليه غيره وقال : قال زرارة ، ولا يتوهم انه مرسل لانه قال فى الفهرست : وما كان فيه عن زرارة فقد اخبرني به الخ وطريق الصدوق اليه صحيح كما ذكرنا من قبل .

ان يزيد عليه ولا ينقص منه ، ان زاد عليه لم يوجروا نقص منه اثم ، مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه .

فقال له الصدغ من الوجه ؟ فقال عليه السلام لا . قال زرارة : قلت له ارايت

« اخبرني (الى قوله) عز وجل الخ » السؤال عن تعريف الوجه او اطرافه موافق القرآن ، او على وفق قول الله عز وجل ، والجواب ان الوجه الذي قاله الله عز وجل في كتابه بقوله : فاعسلوا وجوهكم - والزيادة عليه مكروهة ان لم يكن بقصد الوجوب والنقصان عنه حرام ، على ان يكون قوله لا ينقص نهيا ، او يكون عطفاً على (يزيد) ويكون نفيًا ويكون (لا ينبغي) اعم من الكراهة والحرمة هما يفهمان من قوله لا « ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ، هو مادارت » اي احاطت عليه « الابهام والوسطى » من مستوى الخلقة على الظاهر وكذا « من قصاص شعر الرأس » اي ابتداء منابت الشعر « الى الذقن » وهو مجمع للحيين والظاهر ان (من) ابتدائية يعنى الذى قاله و امره هو المبتدئ من القصاص الى الذقن وقوله « وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه » بيان لحد الوجه ولا يكون تكرار ، وهذا الاستدلال فى ظننا احسن مما استدلوا بفعله عليه السلام فانه اظهر باعتبار التأسيس ، وان كان التأكيد اظهر من العبارة « وما سوى ذلك فليس من الوجه » ويخرج من هذا التحديد الصدغ وبعض العذار وبعض العارض والبيضان المحيطان بالناصية ، ويدخل مواضع التحذيف والشعر الذى على الوجه الى الذقن ، ويخرج المسترسل من اللحية عن الذقن ، ويوافق حد الوجه بالمعنى اللغوى المأخوذ من المواجهة فى التخاطب والمحاذاة وان كان الظاهر انه اخذت المواجهة من الوجه لا العكس .

« فقال له » زرارة لزيادة التوضيح « الصدغ من الوجه ؟ فقال عليه السلام لا ، قال : زرارة قلت له ارايت » اي اخبرني « عما احاط به » وستره « الشعر » من البشرة هل يجب غسله بالتخليل ؟ « فقال عليه السلام كل ما احاط به من الشعر » وستره من الحاجبين والشارب والعنفة واللحية فليس على العباد ان يطلبوه « بالغسل واجراء الماء عليه » ولان يبحثوا عنه » و يفتشوه

ما احاط به الشعر؟ فقال : كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء .

و حد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع، و حد مسح الرأس ان تمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس، و حد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع

«ولكن يجرى» على ظاهره «الماء» ولا خلاف في عدم وجوب تخليل الكثيف من الشعر ولا استحبابه ولا في الخفيف مما كان مستوراً بالشعر، و انما الخلاف فيما يرى من الخفيف من خلال الشعر، وان قيل انه لا خلاف في وجوب غسله، لكن الظاهر من كلامهم ان الخلاف فيه . نعم الخفيف الذي يكون شعرات متفرقة على الوجه يجب غسله، بلاشك بل بالاخلاف، وان الخفيف الذي يكون غالبه مستوراً ويصدق عليه عرفاً انه احاط به الشعر وان لم يصدق لغة ففيه الخلاف، والاحتياط في غسله خير وجامن الخلاف و من احتمال ارادة اللغوية .

«و حد غسل اليدين الخ» هذا كلام الصدوق وظهر من الاخبار السالفة «و حد مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس» لا ريب في وجوب مسح المقدم والاحوط ان يكون موضع المسح مقدار ثلث اصابع من طول الرأس و من عرضه وان يكون بالاصابع والذي ذكره الصدوق نهاية الاحتياط لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة اجزاء مسمى المسح .

«و حد مسح الرجلين الخ» هذا تحديد الخبر الذي تقدم عن الرضا عليه السلام وحمل على الافضل للاخبار الصحيحة الدالة على الاكتفاء بالمسمى، وظاهر الصدوق الوجوب في المسحين والابتداء بالرجل اليمنى موجود في حسنة محمد بن مسلم بابراهيم بن هاشم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وذكر المسح . فقال : امسح على مقدم رأسك و امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن (١) والاحتياط في العمل به لانه لا معارض له ظاهر الا ان يقال الامر سيما

رجليك وتمدهما الى الكعبين، فتبده بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى .
ويكون ذلك بما بقى في اليدين من النداءة من غير ان تجدد له ماء .
ولانرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس و القدمين .

في الاخبار لا يدل على الوجوب وبناء على الوجوب ينبغي الجزم به ، والظاهر انهم غفلوا عن الخبر ، والاولى والاحوط مسح الراس والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى كما ورد في صحيحة زرارة والاعخبار في الكعب مختلفة فيظهر من بعضها انها العظم النائي على ظهر القدم كما هو المشهور بين الاصحاب ، ومن بعضها انها المفصل بين الساق والقدم وبناء على اجزاء المسمى في الطول و العرض يسهل الخطب ، و بناء على وجوب الاستيعاب الطولى الاحتياط في المسح الى المفصل، لكن في الزائد على العظم النائي يقصد انه ان كان مطلوباً للشارع ، و الا فيكون عبثاً، ولا يمكن الاحتياط هنا بقصد الاستحباب في الزائد لان الظاهر ان مراد الله تعالى من الكعبين احدهما ، الا ان يقال يمكن ان يكونا مرادين منهما وجوباً واستحباباً، للجمع بين الاخبار، وفيه بعد، لان الاخبار ليست بصريحة فيهما حتى يجمع هذا الجمع بل يمكن حمل احد الطرفين على الاخر، فالاحتياط ليس الا، والله تعالى يعلم .

«ويكون ذلك بما بقى من النداءة من غير ان تجدد له ماء ، للاخبار الكثيرة الواردة في بيان وضوء رسول الله ﷺ انه مسح ببقية البلل ، و لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و تمسح ببله يمينك ناصيتك، وما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى (١) و صحيحة ابن اذينة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث المعراج الى ان قال الله تعالى ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء ورجليك الى كعبيك (٢) وللأخبار الكثيرة في إعادة الوضوء مع جفاف الماء عن اللحية والحاجب فان ظاهرها انه لما لم يبق ماء للمسح ليستأنف الوضوء وما عارضها من الاخبار محمول على التقية .
«ولانرد الشعر في غسل اليدين ولا مسح الراس و القدمين ، يمكن ان يكون

- (١) الكافي باب صفة الوضوء والتهديب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .
(٢) الكافي باب النوادر من كتاب الصلوة

وقال ابو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ، ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ، ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به . فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع ، وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل ، ابدء بما بدء الله به ، وكذلك في الاذان

المراد بالنهي، النهي عن غسل اليدين من الاصابع، وعن مسح الراس من الناصية الى الاعلى. وعن مسح الرجلين من الكعب الى اطراف الاصابع كما هو الظاهر، ويكون محمولاً على الحرمة برأيه، وان يكون النهي عن استقبال الشعر نهياً آخر ولو ابتداء من المرفقين ايضاً ، وان اشكل هذه الارادة من الرأس والرجلين والظاهر من الاخبار جواز المسح مقبلاً ومدبراً فالحمل على الكراهة اولى في المسح، وفي اليدين ايضاً اذا حمل على رد الشعر بل في الغسل على احتمال قوى والاحتياط التام في الغسل من الاعلى في الوجه ومن المرفقين في اليدين، والاولى والاحوط في مسح الراس الابتداء من الاعلى وفي الرجلين من الاصابع ، والظاهر ان النهي عن رد الشعر في القدمين وقع استتباعاً بقريضة المقام فان شعرهما متدل الى الاسفل و اذا مسح من الاصابع يستقبل الشعر.

«وقال ابو جعفر عليه السلام، رواه الكليني في الصحيح، عن زرارة، والظاهر انه من اصل زرارة وطريقه اليه صحيح ايضاً» «تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى النخ» الظاهر ان المراد بالمتابعة هنا الترتيب ، وقيل المراد بها الموالات بمعناها بان لا يفصل بين الاعضاء بفاصلة عرفية، وقيل بالوجوب مع الاختيار. والاحتياط في المتابعة فيها خروجاً من الخلاف، والا فالظاهر عدم الوجوب، والظاهر من هذا الخبر وجوب الترتيب كما قال الله تعالى من الابتداء بغسل الوجه، ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين، ولا يفهم الترتيب بين اليمنى واليسرى، لكن ورد في اخبار اخر، ولا خلاف بين علمائنا في وجوب الترتيب الا في الرجلين فان المشهور فيهما عدم الوجوب، وقيل بالوجوب وقد تقدم ما اخذه في خبر محمد بن مسلم، وقوله «وكذلك الاذان والاقامة» التشبيه في

والاقامة ، فابدء بالاول فالاول ، فان قلت : حتى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حتى على الصلوة .

وروى في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره ، وقد روى انه يعيد على يساره ، وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا ، وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة .

ومن كان وضوءه من النوم ونسى ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها

وجوب الترتيب فقط، ويمكن في المجموع باعتبار ان مافعله ، وقاله رسول الله ﷺ فهو قول الله وان كان ظاهراً ، كما قال الله تعالى في القرآن .

«وروى في حديث آخر النخ» اشارة الى ان هذا الخبر وان لم يدل على الترتيب بين اليدين ، لكن ورد في حديث آخر ما يدل على وجوب الترتيب واشتراطه ، بان من غسل يساره قبل يمينه . يعيد على يمينه ، ثم يعيد على يساره لان اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم ، ويمكن حمل الاعادة على مجرد الفعل بدون سبق فعل كما وقع في الايات والاحبار تجوزاً ، لانه لم يذكر انه غسل يمينه بعد اليسار حتى يجمع مع الخبر الذي ورد انه يعيد على يساره لان غسل اليمين وقع موقعه ، ويمكن ان يحمل الخبر الاول على العمدا وعلى الاستحباب «قال الصادق عليه السلام النخ» رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله ابن علي الحلبي : قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء ؟ قال واحدة من حدث البول واثنان من الغائط و ثلاث من الجنابة (١) «وقال الصادق اغسل يدك من النوم مرة» رواه الشيخ في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام (٢) وظاهر الاخبار الاستحباب لادخال الاناء لرفع النجاسة الوهمية او القذارة ، فلو توضع من الابريق او العوض لم يكن مستحباً ، وقيل بالاستحباب لاطلاق بعض الاخبار .

«ومن كان وضوءه من النوم النخ» هذا الخبر رواه الشيخ في الموثق عن ابي

فعلية ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله ، فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسياً فلا بأس به الا ان يكون في يده قذرين نجس الماء ، والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثاً فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان ، وقال امير المؤمنين عليه السلام : لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما .

ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دمامل

عبد الله صلى الله عليه وسلم (١) والظاهر حملها على التقية لانه مذهب كثير من العامة فان ادخلها في الماء الخ «رواه الشيخ في الصحيح عن احدهما (٢) وقوله ينجس الماء من كلام الصدوق ولم نجده في الرواية، نعم ورد الامر بالاهراق و يفهم من النجاسة «والوضوء مرة مرة الخ» وقد تقدم خبره «ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان» اما لان الشيطان يامر به بخلاف الحق اولانه يامر به مسح باطن قدميه بان الباطن محل التلطيخ فهو اولى من الظاهر، كما في الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام ، والظاهر ، انه عليه السلام قاله مما شاة مع العامة بانئ متأس النبي ولا اعمل بالقياس والاستحسان ، ولو كنت اعملهما لكنت اقول مثلكم ان الباطن اولى بالمسح من الظاهر ، والافظاهر عند العدو والولى ، ان باب مدينة العلم غير محتاج الى الاستحسانات العقلية والقياسات الوهمية .

« و من كان به الخ » يمكن الجمع بين الاخبار بانه لا منافاة بين وجوب غسل ما حوله ، وبين المسح على الجبائر الا بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق ويمكن ان يقال السكوت عن الحكم عند الاحتياج اليه يدل على عدم الوجوب ، فيحمل على الاستحباب والاحتياط في المسح عليها والجبائر ان امكن النزاع والغسل او ايصال الماء اليها مع طهارة المحل او ادخال اليد في الكثير بحيث يطهر بان لا يكون للنجاسة عين ، فهو مقدم على المسح والاعسل ما حولها و مسح عليها وكذا الجراحة والدمل ،

(١) التهذيب - باب آداب الاحداث الخ خبر ٤٥

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر - ٣٧

و لم يؤذنه حملها فليحملها وليغسلها، فان اضر به حملها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحملها، ولا يعيث بجراحته، وقد روى في الجبائر عن ابي عبدالله عليه السلام : انه قال يغسل ما حولها.

ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين، الا في حال التقية والخيفة من العدو، اوفى ثاج يخاف فيه على الرجلين، يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما.

وقال العالم عليه السلام ثلثة لا اتقى فيهن احداً ، شرب المسكر والمسح على

ويمكن الاكتفاء بغسل ما حول الجرح لكن الاحوط المسح على الخرقه ان لم يضر الغسل والا فالتيمم، ويمكن القول بالتخيير بين التيمم والجبيرة، والجبيرة احوط و الجمع نهاية الاحتياط .

«ولا يجوز المسح على العمامة الخ» الاخبار الكثيرة دالة على عدم الجواز مع ظاهر الآية واجماع الطائفة، الا في حال التقية والضرورة كالبرد «فانه يقام الخفان مقام الجبائر» يعنى كما ان الجبيرة جائزة الضرورة فكذا المسح على الخفين جائز ووارد عن المعصومين .

«وقال العالم عليه السلام الخ» والمراد بالعالم في الاخبار وفي كلام القدماء المعصوم لا الكاظم عليه السلام فانه قول من لا معرفة له بهما، وكذا الفقيه، والمراد به الهادي لا الكاظم (ع)، ووقع هذا الغلط من بعض المتأخرين واشتهر بين الفضلاء - والدليل على الغلط رواية الرواة ووجوه اخرى سيحىء، والمراد بالعالم هنا الصادق (ع)، لان الكليني روى خبراً قبل هذا الخبر وبعده نقل في الحسن عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية « فقال : ثلثة لا اتقى فيهن احداً شرب المسكر، ومسح الخفين ومتمعة الحجج » قال زرارة لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احداً، و يحتمل الباقر (ع) لانه يروى عنه اكثر من الصادق عليه السلام، ولهذا عبر الصادق بالعالم ليحتملها ولا يحتمل الكاظم (ع) لان زرارة مات بعد الصادق (ع) بقليل، ولم يرو خبراً عن

الخفين ومتمعة الحج .

الكاظم (ع) والظاهران هذا الاضمار كان في كتاب زرارة باعتبار تقدم الامام قبله ونقله الرواة عن كتابه بلفظه رعاية للاحتياط ، وصار سبباً للاشتباه ، والظاهر ان اكثر المضمرة في الاخبار هكذا كما في مضمرة سماعه بان نقل المعصوم اولاً (١) وللاختصار كان يقول وسالته ، ويحتمل التقية ايضاً خصوصاً عن الكاظم عليه السلام وبعده فتدبر ولا تكن من تباع (٢) الآباء والاسلاف .

اما قوله (ع) وثلاثة لاتقى فيهن احداً ، مع انه قال (ع) (التقية ديني ودين آباءي) في اخبار كثيرة ، فاحد الوجوه ، مارواه زرارة : انه لم يقل لاتتقوا بل قال : انا لاتقى (٣) ، وعدم اتقائه (ع) (اما) باعتبار انه لا ينفعه الاتقاء ، لانه كان معروفاً من مذهبه ومذهب آبائه انهم (ع) يحرمون المسكر من كل شيء والنبذ من كل شيء ، ولا يمسحون على الخفين ، ويوجبون حج التمتع (او) لا يتقون وان حصل لهم ضرر عظيم هالم يؤد الى الهلاك ، وعلى هذا يمكن شركة شيعتهم معهم ، مع انه يمكن الاحتراز عنها ، بان لا يشرب المسكر ، لان بعضهم ، كاشافعي يحرمه ، ويقول : انا موافق له ، ولا يمسح على الخفين بان ينزعهما ويغسلهما ، والغسل اولي من المسح على الخفين ان لم يمكن المسح قبل الغسل بان مسح يده على رجله ويغسله بعده كما كنا نفعله في بلادهم ، وكذا حج التمتع ايضاً لانهم عليهم السلام اتفقوا على جوازه بعد الاختلاف من عمر ، ورأو خطأه ومخالفته للقرآن ولرسول الله صلى الله عليه وسلم كما نقله البغوي منهم ، ويظهر من صحاحهم ، مع انهم يقدمون طوافاً وسعيماً ويسمونه بطواف القدوم والشيعه يشاركونهم الا في التقصير ، وهو يمكن اخفائه بحيث لا يفهمون انه فعلهم

(١) اي ذكر المعصوم باسمه

(٢) بالتشديد على وزن الطلاب.

(٣) الكافي - باب مسح الخف - وفيه - قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان

لاتتقوا فيهن احداً .

وروت عايشة عن النبي ﷺ انه قال: اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوئه على جلد غيره، وروى عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الى من ان امسح على خفي ، ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الاخفا اهداه له النجاشي ، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه، فقال الناس انه مسح على خفيه ، على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد.

وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ فقال : يغسل مابقى من عضده وكذلك روى في قطع الرجل.

(او) انهم صلوات الله عليهم مايتقون في الفتوى ، وان كانوا يتقون منهم في الافعال الثلاثة ، لانه كان لهم الشركاء ، كابن عباس ، وعايشة ، وغيرهما ، وهذا الاحتمال وان ذكره ، لكن الظاهر انهم لم يتقوا اصلاً واحتمال القول ممكن لكن احتمال الفعل بعيد بل ممتنع ، كما يظهر من الاخبار ، ولو وقع منهم مرة احد هذه الافعال لنقل ولم ينقل ، بل المنقول خلافه متواتر أعني في كل واحد منها كما لا يخفى على المتتبع .
« وروت عايشة عن النبي ﷺ الخ » الظاهر ان هذه الاخبار من طرق العامة ونقلها الصدوق للرد عليهم ، وان امكن ورودها من طرقنا ايضاً من الائمة صلى الله عليهم للرد عليهم ، لكن لم يصل اليها طرقها الى الآن ، والعير حمار الوحش ، لان الغالب من الخف انه كان من جلده « ولم يعرف الخ » يعنى ان المنقول ، من طرقهم في حديث الخف حديث غير صحيح الاسناد من طرقهم ايضاً بان النجاشي ارسل خفاً الى النبي ﷺ الخ .

« وسئل موسى بن جعفر عليه السلام الخ » رواه الشيخ عنه عليه السلام (١) ولا يخلو من ضعف ، وظاهره عدم وجوب الاستيعاب ، لان الغالب من الخف المخترق عدم وصول

(١) التهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات . الكافي باب مسح

الرأس الخ .

اليدين الى كل ظهر القدم ، وعلى تقدير الامكان فاطلاق الجواب وعدم الاستفصال يدل عليه ايضاً .

فوسئل موسى بن جعفر عليه السلام الخ ، رواه الكليني ، والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) وقوله عليه السلام يغسل ما بقى من عضده ، يمكن ان تكون (من) بيانية ويظهر منه وجوب غسل العضد بدل المرفق كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، او استحبابه كالاكثر ، ويمكن ان تكون تبعيضية ، بان يكون المراد ما بقى من المرفق من رأس العضد ، فان المرفق مركب من جزئين من الذراع و العضد ، فانا ذهب احد جزئيه وجب غسل الجزء الاخر ، وعلى هذا يكون غسل المرفق بالاصالة لامن باب المقدمة كما هو الظاهر من الاخبار (او) يقال بالعكس ويحمل على الاستحباب وكذلك روى في قطع الرجل ، رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعه عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه (٢) وروى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال سألته عن الاقطع اليد والرجل ؟ قال يغسلهما (٣) فتامل في النقل . و الظاهر ان قوله يغسلهما محمول على التغليب ، وان المراد من هذه الاخبار انه اذا قطع بعض اليد وبعض الرجل بحيث لا يكون موضع الغسل والمسح كله مقطوعاً بحيث يجب غسل ما بقى من اليدين ، ومسح ما بقى من الرجلين ، وخبر علي بن جعفر يدل على قطع تمام موضع الغسل فلا يحسن التشبيه ، الا ان يكون مراده من التشبيه مجرد المشاركة في الفعل او يكون مراده ان الرجل ايضاً اذا قطع من الكعب يجب مسح البقية ،

(١) التهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات . الكافي باب مسح

الرأس الخ .

(٢) التهذيب - باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .

(٣) الكافي - باب حد الوجه الذي يغسل الخ .

وإذا توضأت المرأة: ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه. ويجزئها في سائر الصلوات أن تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلمسها عنها قناعها.

وقال الرضا عليه السلام: فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء أن تبتدئ المرأة

ببناء على أنه المفصل (أو) فهم الباقي من الساق كما هو الظاهر من العبارة وجوباً أو استحباباً.

«وإذا توضأت المرأة الخ» يمكن أن يكون تعبيراً بالنسبة إليها (أو) لأنه في هذين الوقتين يسهل عليها القاء القناع بخلاف باقي الصلوات (أو) لأن هذين الوقتين وقت الظلمة ولا يراها أحد وغالباً لا يحتاج إلى الوضوء في حال العشاء، فلو ألقت قناعها ليس عليها بأس، بخلاف وقت الظهر والعصر، فإن القاء القناع يناقض خدارتها وسترها المطلوب منها، ولكن الرواية التي وصلت إلينا مع ضعفها تدل على القاء القناع في الصباح فقط، والرواية الصحيحة والحسنة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: المرأة تجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلث أصابع ولا تلمسها عنها خمارها (١) دالة على عدم، وإن دلت بالمفهوم على الاستحباب مطلقاً والله تعالى يعلم.

«وقال الرضا عليه السلام الخ» رواه الكليني بسند فيه جهالة عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عنه عليه السلام (٢): لكن لا يضر الجهالة لصحة سند الصدوق إلى كتابه وإن لم يذكره هنا، لأن هذه الرواية منسوبة إليه في كتب الأصحاب، مع حكم الصدوقين بصحة كتابهما، وظاهرها وجوب ابتداء النساء بباطن الذراع والرجال بظاهر الذراع ولم ينقل من أحد الوجوب، لكن ظاهر الثقاتين الجليلين الوجوب، وإن لم يعمل به الشيخ فلاح، والشيخ مطر (٣) فالحكم بالوجوب لا يخ من قوة، مع أن من عمل به لم

(١) الكافي - باب مسح الرأس والقدمين.

(٢) الكافي باب حد الوجه الذي يغسل الخ.

(٣) لم نعرف إلى الآن وجه هذا التعبير وما يراد منه.

بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع .

وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وروى ان من

يعمل به، لان ظاهرهم الاستحباب، وظاهر الخبر الوجوب بلفظ الفرض، لكنهم يقولون ان الخبر باعتبار الجهالة لا يصح ان يكون مستنداً للوجوب، ويساهل في ادلة السنن فبقى الاستحباب، ولإصالة العدم، وانت خبير بانه لا يمكن الحكم بالاستحباب واقعا ايضاً، فغاية القول والاحتياط ان لا يجزم باحدهما لا بالجزم بواحد منهما، مع انه لا معارض له، فالاحوط ان لا يترك العمل به، وما ذكره جماعة من الابتداء في الغسلة الاولى بالظاهر، وفي الثانية بالباطن للرجل عكس المرثية، من هذه الرواية لا وجه له

وقال الصادق عليه السلام من ذكر (الى قوله) اغتسل، رواه الشيخ في الصحيح على

الظاهر عنه عليه السلام (١) يحتمل ان يكون المراد ان ثوابه ثواب الغسل (او) انه لما كان الوضوء سبباً لتطهير الاعضاء الستمة من السيئات التي حصلت منها كما يظهر من الاخبار والغسل موجباً لتطهير جميع البدن من الخطيئات، فاذا سمي حصله التطهير من الجميع كالغسل، ويؤيده الخبر الثاني الذي رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام (٢) بدون ذكر الكفارة، والظاهر انه خبر آخر وقوله عليه السلام «وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب» (٣) يمكن ان يكون المراد به الوضوء السابق

(١) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات .

(٣) اعلم ان المذكور في العبارة خمسة احتمالات، و يظهر منه احتمالات اخر، فالاول ان يكون المراد التاكيد بالنظر الى الوضوء السابق وقوله (او) في العبارة في مقابل التاكيد ان يكون تأسيساً بالنظر الى الوضوء السابق واللاحق وقوله او يكون تأسيساً بالتوسع ويكون المراد التطهير بالنظر الى السابق وكونه كفارة الى اللاحق او بالعكس -

توضاً فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كقارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضا للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر و من توضاً لصلاة الصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر: وقال رسول الله ﷺ افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم.

وقال الصادق عليه السلام من توضاً وتمنل كتب الله له حسنة ومن توضاً ولم يتمنل

ويكون تأكيداً (او) يحمل التطهير على الطهارة المعنوية ، والكفارة به عن الذنوب (او) يكون تاسيساً، ويكون المراد به الوضوء اللاحق (او) العكس وقد ذكر الخبر الصحيح سابقاً في لزوم التسمية.

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ، رواه الكليني باسناده، عن سماعة عنه عليه السلام ، قال : كنت عند ابي الحسن عليه السلام ، فصلى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء، فتوضاً للصلاة، ثم قال لي توض فقلت جعلت فداك انا على وضوء، فقال وان كنت على وضوء ان من توضاً الخ (١) وظاهر اول الحديث بل آخره ايضا حصول الثواب للمتجدد ايضا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ، يفهم منه استحباب فتح العين عند الوضوء، ولا يفهم اقبال الماء الى العينين كما روى النهي عنه، وان ابن عباس عمى بسببه، لان فتح العين اعم من اقبال الماء اليها ، و يمكن ان يكون لملاحظة اقبال الماء الى الجوارح او يكون تعبداً على تقدير صحته.

وقال الصادق عليه السلام الخ ، رواه الكليني بسند لا يخ من ضعف و جهالة ، عنه

عليه السلام (٢) وروى في الاخبار الصحيحة انه لا باس به، ولا منافاة بينهما بل يؤيده كما

(١) الكافي - باب النوادر من كتاب الطهارة .

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الطهارة

حتى يجف وضوئه كتب له ثلثون حسنة .

ولاباس بان يصلى الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كليهما لم يحدث وكذلك بتييمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء .

وقال الصادق عليه السلام اذا توضا الرجل فيلصق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد .

فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق

مر مرارا، وان مسح الاعضاء بغير المنديل فالظاهر انه لا كراهة فيه لكنه ترك المستحب كما يفهم من قوله عليه السلام حتى يجف وضوئه ، والاولى ان لا يجفه بالنار وغيره حتى من جذب الكم الى تحت قبل الجفاف .

«ولاباس ان يصلى الخ ، رواه الكليني في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام لكن بدون (لاباس) ، والتعبير به لاستحباب التجديد في الوضوء والتميم ايضا على الظاهر من الاخبار لكل صلوة .

«وقال الصادق عليه السلام الخ ، رواه الشيخ في الموثق ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وظاهره استحباب ضرب الماء على الوجه ، وروى ايضا في الصحيح ، عن عبدالله ، عن السكوني عن جعفر (ع) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضر بواوجوهكم بالماء ولكن شئوا الماء شئاً (٢) اى فرقوه وعمل الشيخ بالاخيرة وحمل الاولى على الجواز ، وتبعه القوم و يشكل الحمل على الجواز مع انه بصيغة الامر ومعمل ايضا ، والخبران متكافئان في الصحة وعدمها فالاولى حمل الاول على الناعس والبردان والثانى على غيرهما .

«فاذا كان مع الرجل خاتم الخ ، رواه الكليني في الحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : سألته عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه ، و قال : في الوضوء يديره

(١) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات .

(٢) الكافي والتهذيب باب صفة الوضوء

وإن نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد .

وإن نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة (١) والظاهر ان الامر في هذا الخبر اعم من الوجوب والاستحباب، بان يحتمل الوجوب على عدم العلم بالوصول والاستحباب على صورة العلم ويمكن حمله على الوجوب ايضا لان السائل فاضل وهو الحسين بن ابي العلاء ولا يسال عما اذا علم الوصول فالظاهر ان سؤاله في صورة عدم العلم. او الاعم منه ومن العلم بالعدم باعتبار صدق الغسل ولو لم يجز الماء تحته فاجاب (ع) بالوجوب ويحمل كلام الصدوق على الاخير وان احتمل الاول ايضا ، والظاهر ان مراده من التحويل الادارة ، والتغيير لتفنن العبارة (ولا ينافيه) ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدرى يجزى الماء تحته ام لا، كيف تصنع! اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته، او تنزعده وعن الخاتم الضيق لا تدرى هل يجزى الماء تحته ام لا كيف تصنع . قال: ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ (٢) وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجزى الماء تحته ام لا كيف يصنع؟ قال: ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ (٣) (لان) ظاهر الخبرين انه اذا لم يعلم انه يدخل الماء تحته لا يجب عليه التحريك لتغليب الظاهر على الاصل.

والذي يظهر لي ان الجزء الاول من الخبر الاول يدل على وجوب التحريك او النزاع مع الشك في وصول الماء تحته و الجزء الاخير من الخبر الاول والخبر الثاني لما كان السؤال عن الخاتم الضيق والغالب فيه العلم بالعدم قاله عليه السلام بلفظ الشرط المراد به الواقعة فلا يدل المفهوم كما في قوله تعالى : «ولا تكرر هو ا فتيا تكتم على البغاء

(١) الكافي باب صفة الغسل والوضوء الخ خبر ١٤

(٢) الكافي باب صفة الغسل والوضوء والتهذيب باب صفة الوضوء .

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء .

فإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الأثناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده.

ان اردن تحصنا (١) ، فاندفع السؤال عن الخبرين وارتفع الخلاف من البين والحمد لله والذي ذكره الصدوق طبقا للخبر من عدم الاعادة فان مرجعه الى الشك بعد الفراغ ولا يعتبر للاخبار الصحيحة، مع ان هذا الخبر بانفراده ايضا يصح مستندا للمحكم لان الصدوقين حكما بصحته، مع ان الحسين من وجوه اصحابنا، وزكاه السيد بن طاوس، وله كتاب يعد في الاصول ، ولهذا حكم بصحة اخباره جماعة من اصحابنا، مع احتمال العبارة التي ذكرها النجاشي في شأنه التوثيق ايضا ، لانه ذكر في ترجمته ، وقال : احمد بن الحسين رحمه الله و هو ابن الغضائري الذي جرح اكثر الاصحاب ، هو مولى بنى عامر و اخواه على و عبد الحميد روى الجميع عن الصادق عليه السلام ، وكان الحسين اوجههم: و قال النجاشي في ترجمة عبد الحميد انه ثقة ، و الواجهة عند ارباب الحديث كثرة اختلاف الاصحاب اليه ، وما لم يكن الاعتماد عليه كثير لا يتطرق اليه، لانه لم يكن في ذلك الزمان جاه دنيوى ، ولا تقرب المملوك حتى يكون احد بسببه وجيها كما في زماننا هذا والله هو العالم بحقائق الاحوال.

«فإذا استيقظ الرجل الخ ، رواه الشيخ في الموثق عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) (٢) والظاهر الكراهة لو لم نعلمه على التقية كما ذكرنا من قبل، والمراد بقوله : لا يدري اين باتت يده ؟ ان الرجل اذا كان في النوم لا يدري حال يده ، فيمكن ادخاله في فرجه او فرج زوجته او تلطيفه بنجاسات اخر خصوصا اذا كان جنباً وهذه الوجوه من مزخرفات ابي هريرة، ويؤيده طعن اصحاب عبدالله بن مسعود عليه بانه ما يوضع بالمهراس ، و الطعن على ابي هريرة ، بانه واضع الحديث في زمانه ايضا المذكور في صحيح مسلم وغيره، وسب عمر له بالسب الذي لا يليق ذكره

(١) النور - ٣٣

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء

وزكوة الوضوء ان يقول المتوضى- اللهم انى اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة، فهذا زكوة الوضوء .

والحوالة عليه بمائة الف درهم للخيانة التى وقعت منه حين اسنيلاؤه على البحرين
مذكور فى كتبهم، ومع هذا اكثر صحاحهم من مقترياته ويعتمدون عليه بانه من الصحابة
وهم عدول كلهم حتى يزيد وعمر بن سعد، مع الخبر المتواتر معنى فى صحاحهم فانه
يزيد على ثلثين خبراً فى حديث الحوض.

فانظر الى جامع اصولهم انه قال صلى الله عليه وآله : ليختطفن اوليذان او
ليمنعن اى اصحابى من الحوض فاقول الهى اصحابى اصحابى فيقول الله تعالى: يا محمد
ما تدرى ما احدثوا بعدك ارتدوا على اعقابهم الفقهبرى (١) مع ان العامة فى غير
الصحابة يحتاطون فى الجرح والتعديل غاية الاحتياط ، و فى الصحابة لا يحتاطون
اصلاً (٢) بانه ان احتطنا فيهم يذهب الاخبار بالكلمية، وان تتبع اخبار ابى هريرة
كلها يظهر لك الاقتراء من اصل الخبر وكذا اضرايه ، من ابن عمر ، وتوقفه عن بيعة
امير المؤمنين صلوات الله عليه مع بيعته مع الحجاج واخذه رجله (٣) عوض اليد،
وعايشة الخارجية ومحاربتها معه صلوات الله عليه، وانس بن مالك المعادى لعلى صلوات
الله عليه ، وكتمانه خبر غدیر خم، ودعاء على عليه السلام عليه حتى برص وعمى، وكذلك
متواتر من كتب العامة، مع ان اكثرها بل كلها الا النادر مروية عن هذه الاربعة، فانظر
فى كتبهم حتى يتيقن لك ولا تتبع الآباء والاسلاف كالكفار، ويمكن ان يكون عليه السلام
قاله لبيان سخافته والله تعالى يعلم.

وزكوة الوضوء الخ، والظاهر ان هذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، ويسئل
العبد من الله تعالى قبول وضوئه وتمامه ان وقع فيه نقص جاهل او سميته زكوة اما باعتبار

(١) صحيح مسلم باب ماجاء فى الحوض

(٢) يعنى يعتدرون فى عدم احتياطهم فى الجرح والتعديل فى نقله الاحاديث من
الصحابة بانه ان احتطنا الخ ولا يخفى انه اعتذار هو اسوء من الذنب .

(٣) يعنى فى مقام بيعته مع الحجاج اخذ رجل الحجاج عوض يده.

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد، وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه - وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجالا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني

نمو التطهير، واما باعتبار زيادته وكماله بسببه، واما باعتبار انه لما كان الزكوة سبباً لقبول الصلوة والصوم كما سيحىء فكذلك هذا الدعاء بصير سبباً لقبول الوضوء والصلوة مع انه يسأل التوفيق لاتمام الصلوة فى المقدمة حتى يصير سبباً لتمام رضا الله تعالى عن عبده بسببها وبسبب جميع ما يرضيه عنه، ومع طلب هذه التوفيقات التى يصير سبباً للجنة لم يعتمد عليها بل سأل الجنة من فضله ورحمته..

باب السواك

السواك ذلك الاسنان بعود و شبيهه لان ينقى الاسنان ولا يجرحها ، كالاراك
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى ،
 اى يستقصى اسناني ولا يبقى منها شىء « او ادرد » اى يسقط اسناني ويمكن ان يكون
 التردد من الراوى او جمع الراوى المرتين فمرة سمع (احفى) ومرة سمع (ادرد)
 فجمعها فى كلام ، و كما انه منقول من طرق الخاصة فهو منقول من طرق العامة
 ايضا ، و رواه الكليني باسناده عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام (١)
 « و ما زال يوصيني بالجار » و برعاية حقوقهم حتى ظننت انه يقرر لهم ميراثا من
 الجار « وما زال يوصيني بالملوك » العبد والامة « حتى ظننت انه سيقدر لهم اجلا »
 اذا خدموا فيه ان يعتقوا ، وقد روى الكليني باسناده عن بعض آل اعين ، عن ابي عبد الله
 عليه السلام . قال : من كان مؤمناً فقد اعتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ، ولا يحل

بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها.

وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل (ع) بالسواك والحجامة والخلال، وقال موسى بن جعفر عليهما السلام: اكل الاثنان يذيب البدن، والتداك بالخزف يبلى الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر.

و قال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين، التعطر، والسواك،

خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين (۱) وحمل على استحباب عتقه بعد سبع سنين مؤكدا «وفي خبر آخر مازال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها» اي لايجوز، والافالطلاق لاينبغي مع تلائم الاخلاق الا ان يحمل على الاطلاق، او كان جائزا سابقا بلاكراهة فنسخ بالاكراهة.

«وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال: اي بحكمها واستحبابها او بآلتها مع حكمها» وقال موسى بن جعفر عليهما السلام اكل الاثنان يذيب البدن، وكانهم كانوا يأكلونه لدفع رطوبات المعدة « والتداك بالخزف يبلى الجسد» ويضعه، و السواك في الخلاء يورث البخر، اي الرائحة الكريهة في الفم وهو مكره.

«وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين» التي كانوا يداومون عليها «التعطر والسواك والنساء والحناء» اما التعطر فروى (۲) انه من اخلاق النبيين ويشد القلب، وصلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب، وحق على كل رجل مس شيء من الطيب ولا ينبغي للرجل ان يدع الطيب، في كل يوم، فان لم يقدر فيوم ويوم لا، فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع، وكان يعرف موضع سجود ابي عبدالله (ع) بطيب ريحه، وما انفقت في الطيب فليس بسرف، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر

(۱) الكافي - باب النوادر من كتاب العتق خبر ۱۱

(۲) اوردا اكثر هذه الاخبار في (باب اصل الطيب) و (باب المسك) و (باب الفالية من كتاب الزى

والنساء والجناء.

وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لعلى (ع): يا على عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة، وقال السواك شطر الوضوء .

و قال الصادق (ع) لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا

مما ينفق في الطعام ولا يبرد الطيب، وخيره المسك والعنبر والزعفران والعود، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب بالمسك حتى يرى ويبصه ولمعانه في مفارقه وما بين شعر رأسه، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة (١) اذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته، وكان لعلى بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به، ولا يباس بالمسك في الطعام، وما روى في الغالية والبخور والادهان الطيبة والرياحين وغير ذلك من انواع الطيب فاكثر من ان يحصى، واما السواك فيذكر في هذا الباب بعض ما ورد فيه وسيجيء الباقيتان في محله انشاء الله.

« و قال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ، لتعظيم القرآن ، والظاهر انه اعم من وقت قرائتها وغيره ويتأكد وقت القرآن ، خصوصا اوقات الصلوات ، خصوصا وقت صلوة الليل » وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلى (ع): يا على عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة» لاريب في استحبابه في وقت الوضوء والاخبار به متظافرة حتى قال بعض العامة بوجوبه وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء « اى نصفه في الثواب اوجزئه حقيقة او مجازا وفيه خلاف ، ولا ريب في استحبابه عند الوضوء: وتظهر فائدة الخلاف في جواز مقارنة نية الوضوء به والاحوط عدمه » وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد وهم الانصار او جماعة من اهل اليمن من اولاد الازد ابي قبيلة من العرب « ارقها قلوبا واعذبها افواها»

واعذبها افواها : فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوباً عرفناه، فلم صارت اعذبها افواها؟ فقال انها كانت تستاك في الجاهلية .

وقال (ع) لكل شيء طهور وطهور الفم السواك ، وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك و ليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام .

ولا باس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اى النهار ولا باس للسواك للمحرم

والظاهر انه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وينقله الصادق عليه السلام ، والظاهر انه سقط من العبارة شيء، ويؤيده ما رواه الصدوق في العلل عن ابن البخترى ، عن ابي عبدالله (ع)، قال: قال رسول الله ﷺ لما دخل الناس النخ فقيل يا رسول الله هذا الكلام الذى قلت انها ارقها قلوباً عرفناه لميلهم الى الاسلام، و اسلامهم قبل اكثر الناس وليس هذا الارقة قلوبهم وميلها الى الحق (فلم صارت اعذبها) واطيب الطوائف من حيث رائحة الفم « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يستاكون » قبل الاسلام و كفى بهذا شرفاً من مدح فعلهم هذا الفعل فى زمان الكفر ويشعر بانه كان سبب سرعتهم الى الاسلام وان له دخلاً فى رقة القلب وجره الى محاسن الاخلاق.

«و قال ﷺ لكل شيء طهور» اى مطهر «وطهورا لفم» اى مطهره «السواك» والتطهير ظاهره انه من الذنوب التى تحصل من اللسان ، او الاعم منه ومن تطهيره ومن تطهير الاسنان وتنظيفها من الصفار والرائحة الكريهة «وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك و ليس بواجب» يعنى انه من السنن الوكيدة «فلا يضرك تركه فى فرط الايام» وهو من ثلثة الى خمسة عشر يوماً وهذا القول لبيان عدم الوجوب والا فلا ينبغى تركه فى كل يوم، بل عند كل وضوء ولو بالاصابع، وعند كل صلوة ولو بامرار خشبة وشبهها على الاسنان،

« ولا باس ان يستاك الصائم فى شهر رمضان اى وقت من النهار شاء » سواء كان فى اواخر النهار او اوائله ، وقيل بالكراهة فى اواخره بالرطب سواء كان بالخشبة

ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر الرطبة او بتر طيب الخشبة و الخرقه : لكن المشهور الاستحباب كما قاله الصدوق ولكن ينبغي ان يحتاط في ان لا يبتلع الرطوبة الخارجة سواء كان من السواك او من ماء الفم اذا اخرجته وادخله، فانه يحرم ابتلاع ماء الفم بعد الخروج على المشهور وقيل بوجوب كفارة الجمع، وكذا في غير الصوم ايضا يحتاط في عدم ابتلاعه مائه، لان الغالب في التحريك انه يخرج ماء الفم و يدخل وان لم تجزم بالحرمة، لانهم كانوا يستاكون كثيرا ولم يبلغ اليها وجوب المص، مع انه عام البلوى ولو كان واجبا لوصل اليها، لكن يلزم من كلام الاصحاب ذلك لانهم قالوا بحرمة فضلات الانسان من النخامة والبصاق مع الخروج من الفم وغيرهما. فالاحتياط التام في المص.

«ولا باس بالسواك للمحرم» وان كان يدمى في بعض الاوقات والادماء حرام، لكن خرج السواك بالنص كما سيجيء انشاء الله ولكن يحتاط في ان لا يدمى، ولو كان من عادته الادماء بالسواك كما هو الغالب في الامزجة الحارة خصوصا في البلاد الحارة فالاحتياط في الترك .

«ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان» وتساقطها غالباً في مرور

الايام .

« والسواك من الحنيفية » اي من سنن ابراهيم عليه السلام التي قررها باذن الله ، وكان يداوم على مراعاتها ، وامرسيد الانبياء والمرسلين بمراعاتها ايضاً (او) من السنن الماثلة عن الاعوجاج الى الاستقامة (او) من سنن الملة المستقيمة الماثلة عن حد الافراط والتفريط الى الوسط ، لقوله تعالى : وكذلك جعلناكم امة وسطاً (١) فان اليهود الى التفريط ما هو في متابعة موسى على نبينا وآله وعليه السلام وفي اطاعتهم واطاعة ربهم ، ولهذا شدد عليهم بالتكاليف الشاقة ، والنصارى الى الافراط وغلوهم في عيسى عليه السلام ، وترك النكاح والرهبانية ، والفقوبدون القصاص ، بخلاف امة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، فان امورهم وتكاليفهم على الوسط كما لا يخفى على المتتبع « وهي عشرين سنن »

سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك، وقص الشارب، والفرق لمن طول شعر راسه، ومن لم يفرق شعره (راسه خ) فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار.

بالاتفق لكن اختلفت الروايات في تعدادها بابدال بعض مكان بعض ، ولاريب في ان هذه العشر من السنن المتبعة « خمس في الراس وخمس في الجسد » و الراس تارة يطلق على منبت الشعر كما في قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم ، وتارة على ما يشمل الرقبة ايضاً ، وهو المراد هنا لمقابلته بالجسد ، وهو على الشايح من الاطلاق ماتحت الرقبة .

« فاما التي في الرأس فالمضمضة و الاستنشاق » و الظاهر انهما مستحبان في الوضوء والغسل (وقيل) باستحبابهما مطلقا للتنظيف ، وهو ظاهر الخبر (و) كذا « السواك » لكن الاظهر فيه استحبابه مطلقا ، وان تاكد في بعض المواضع من الوضوء والغسل والصلوة قبلهما ، و بعد النوم خصوصاً لصلوة الليل ، و قبل قراءة القرآن والدعاء ، وعند صفرة الاسنان « وقص الشارب » وسيجيء « والفرق (الي قوله) من نار » الظاهر من الاخبار ان الرجال بل الذكران مخيرون بين الحلق وابقاء الشعر مع الترية بالمشط والفرق والادهان وغيرها استحبابا بتخييرها ، وان كان الظاهر افضلية الحلق كما يظهر من الاخبار (قيل) بالعكس وسيجيء انشاء الله ومن طول شعر رأسه فيستحب له كما يستحب للنساء الفرق بنصفين حتى لا يكون شعنا، وظاهر الخبر يدل على الوجوب وحمل على تأكيد الاستحباب ، ويمكن ابقائه على الوجوب من باب مقدمة المسح اوفى حاله لانه يجب ان يمسح على البشرة او على الشعر المختص به بحيث لا يخرج بمداه عن حد المقدم كما قالوا ، واذ اطول شعر رأسه ، ولم يفرق يكون المسح على شعر غير المقدم واذ فرقه ومسح مكان الفرق يكون بعضه على البشرة وبعضه على اصول الشعر الذي لا يخرج الاصول بالمد عن حد المقدم ، ولهذا ورد التهديد بعدم الفرق بلفظ النكرة في سياق النفي الدال على العموم ، بمعنى انه من لم يفرق اصلا حتى في حال الوضوء لاجل المسح فرق الله رأسه يوم القيمة بمنشار من نار، لانه لم يصل لاشتراط الصلوة

واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة. وقص الاظفار وتنف الابطين
وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة

بغير سواك .

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولوان تمره مرة واحدة

بالوضوء غالباً .

« واما التي في الجسد فالاستنجاء » للصلوة و امثالها مما يشترط فيه الطهارة
وجوباً وبغيرها في نفسه استحباباً « والختان » قبل البلوغ مستحب على الولي ، وقيل عليه
ايضاً اذا كان مراهما ، وبعد البلوغ واجب مطلقاً ، وقيل للصلوة ايضاً و مستنده غير
واضح . نعم يجب للطواف : وقيل صلوة الجماعة واشترطها به وهو ايضاً غير واضح
وسيجيء « وحلق العانة » اوجز شعرها او ازالتها بالنورة او تنفها والظاهر ان المطلوب
ازالة شعرها باى وجه كان ، وان كان ظاهر الخبر الحلق وسيجيء احكامهما ، وهل يشترط النية في
ظاهراً « وقص الاظفار وتنف الابطين » وسيجيء احكامهما ، وهل يشترط النية في
حصول الاستحباب في هذه العشر بعد ان لاخلاف في الاشتراط لحصول الثواب اشكال
من انه اذا لم يحصل الثواب فلامعنى للاستحباب ، ويمكن القول بحصول الثواب
بدون النية ايضاً ، كما في ترك المناهى خصوصاً ترك شرب الخمر ولم يثبت الاجماع
والاولى النية بجميع الواجبات والمندوبات وازدادها بل للمباحات فانها بها تصير
عبادة .

« وقال الباقر والصادق عليهما السلام الخ » وهل يصدق انه صلى بسواك اذا استاك عند

الوضوء سيما اذا كان الصلوة بعد الفراغ منه الظاهر انه يكفي ، للصدق سيما في الاخير
وان كان الاولى فعله قبل الصلوة ايضاً .

« وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك الخ » اى عند ذكره وفي شأنه والقول

« لا تدعه في كل ثلثة ايام ولوان تمره مرة واحدة » والظاهر من الخبر كراهة الترك في
ثلثة ايام وقد مر عدم الضرر في الترك في ثلثة ايام واكثر لظاهر الفرط ، فيحمل الضرر

وقال النبي ﷺ اکتحلوا وترأوا ستاکوا عرضاً.

وترک الصادق علیه السلام السواک قبل ان یقبض بسننتمن، وذلك ان اسنانه ضعفت.

على العقاب او الكراهة المؤكدة للجمع ويفهم منه بمجرد الامر امره .
 و قال النبي ﷺ اکتحلوا وترأوا ستاکوا عرضاً ، (١) الظاهر من الامر
 استحباب الاکتحال واستحباب كونه وترأ ، ويمكن ان يكون المراد استحباب
 كونه وترأ ، كانه ﷺ قال اذا اکتحلتم فاوتروا ، كما ورد ان الله وتر يحب الوتر ،
 والاختبار في مدح الاکتحال كثيرة خصوصاً بالائتمد ، وهو الاسود الذي معدنه باصبهان
 في حدودها غالباً ، وروى : ان رسول الله ﷺ يکتحل بالائتمد اذا آوى الى فراشه
 وترأ وترأ وروى في الصحيح عن ابي عبدالله (ع) انه قال : الکحل بالليل ينفع العين
 وهو بالنهار زينة ، وروى ان الاکتحال بالائتمد يطيب النکمة ، ويشد اشفا العين وروى
 ان الکحل يعذب الفم ، وينبت الشعر ، ويحد البصر ، ويعين على طول السجود ، ويجلو
 البصر ، وينبت الشعر في الجفن ، ويذهب بالدمعة ، ويزيد في المياضة ، ومن نام على
 ائتمد غير ممسک امن من الماء الاسود ابداً مادام ينام عليه ، وفي الصحيح ان رسول الله
 ﷺ كان يکتحل قبل ان ينام ، اربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى والظاهر انه
 مخير في ان يجعل کحل العينين معاً وترأ كما في هذا الخبر ، وان يجعل كل واحدة
 وترأ كما في الخبر الاول وقوله ﷺ (واستاکوا عرضاً) يدل على ان الاستياک بالعرض
 متسحب بان يمر السواک على عرض الاسنان وعلى الطول يخرج الاسنان .
 و ترک الصادق عليه السلام السواک الخ ، رواه الصدوق في الموثق عن
 مسلم مولى ابي عبدالله (ع) وهو مجهول الحال ، ويدل على عدم الاستحباب بل الكراهة
 مع ضعف الاسنان ، ويمكن ان يكون ترک (ع) ترك المبالغة والاهتمام به لانه بالكلية
 فان الظاهر ان مجرد الامر بالاصابع لا يضرها بل ينفعها الا ان يكون الضعف بمرتبة
 توجب السقوط به كما هو المشاهد في بعض المشايخ .

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك، فقال: اذا خاف الصبح فلا بأس به.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم، لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروى انه لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في اللحاف.
وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك و تعالى اليها قري يا كعبة، فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر. فلما

«وسال علي بن جعفر اخاه الخ» يفهم من الاشتراط ان في غير الضرورة لا يحصل السواك بالاصابع، وروى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك، رواه الشيخ في يب (١) ويحمل على نفي الكمال جمعاً.
«وقال النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) كل صلوة، الظاهر ان المراد انه لولا انه يصير شاقاً على امتي وجوب السواك لامرتهم و اوجبت عليهم السواك وظاهر هذا الخبر التفويض ايضاً كما لا يخفى، ويفهم منه نهاية المبالغة في استحبابه، وروى الصدوق في الحسن، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة (٢) «وروى» في الموثق «لو علم الناس الخ» الظاهر من هذا الخبر تاكده لصلوة الليل او بعد النوم مطلقاً بان يكون المراد لو علم الناس فضله كما ينبغي لجمعه معهم في اللحاف حتى اذا انتبهوا استاكوا، ويمكن ان يكون المراد انهم لو علموا فضله لاستاكوا عند كونهم في اللحاف، ولكن معهم حتى انهم كلما انتبهوا استاكوا حتى يناموا وكان هكذا دأبهم الى الصباح، والظاهر الاول «وروى ان الكعبة شكت الخ (٣)» شكاية الكعبة الى الله تعالى يمكن ان يكون

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الخ من ابواب الزيادات خبر ٣٣

(٢) العلل باب العلة التي من اجلها لم يأمر رسول الله بالسواك الخ

(٣) روى الكليني في القوي، عن سدير الصيرفي، عن ابي جعفر صلوات الله عليه

وفي آخره فلما بعث الله محمداً (ص) اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك - منه رحمه الله

بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك وقال الصادق عليه السلام: في السواك اثنتى عشر خصلة ، هو من السنة ومطهرة للقم ، ومجلاة للبصر ، ويرضى الرحمن ، ويبيض الاسنان ، ويذهب بالبخر (والحفر خ) ، ويشد اللثة ، ويشهى الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد فى الحفظ ، ويضاعف الحسنات ،

على الحقيقة ، كما هو ظاهر الايات والاخبار من شعور الحيوانات والجمادات وان من شىء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم (١) وحملت على التجوز بانه لما كان تعظيم الكعبة باى وجه كان من الواجبات ، والطواف مع الرائحة الكريهة عنده مخالف لتعظيمه ، فكانه اشتكى ، وقوله تعالى (قرى يا كعبة) يمكن ان يكون من قره العين ، او من القرار والتاثير باعتبار اللفظ ، وقوله تعالى (فانى مبدلك) يمكن ان يكون المراد التبديل الحقيقى بالانصار كما ذكر قبل هذا ، وان يكون التبديل بتبديل صفاتهم بالاسلام والعبادة والسواك وهو الاظهر ، وقوله (يتنظفون) يفهم منه ان المقصود الهم من السواك التنظيف ، فلا يكفى الامرار حال الاختيار ، و يفهم منه استحباب كونه بالقضبان من الاشجار و ان حصل الاستحباب بغيرها ايضا من اخبار اخر وهذا مستحب آخر .

وقال الصادق عليه السلام ، رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال : «فى السواك اثنتى عشر خصلة» اى فائدة «هو من السنة» النبوية و يوجب الثواب «ومطهرة للقم» بكسر الميم اللالو وكذا ا قوله «ومجلاة للبصر» اى سبب لجللاء البصر «ويرضى الرحمن» ظاهره انه فى نفسه مطلوب لله تعالى ، ويمكن ان يكون للصلاة «ويبيض الاسنان» فائدة دينوية وكذا الاربعة الاخر « ويذهب بالحفر » وهو الصفرة على الاسنان التى تقبح المنظر مع الرائحة الكريهة «ويشد اللثة» بتخفيف الثاء لحم الاسنان وشده سبب لشدها «ويشهى الطعام» بازالة الرطوبات خصوصا اذا استاك ومج ماء الفم وبسببه يذهب البلغم ونهايه سبب الحفظ اوفى نفسه سبب هذه الاشياء وان كان بالامرار «ويضاعف الحسنات»

وتفرح به الملائكة.

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاى علة توضى هذه الجوارح الاربع ، وهى انظف المواضع لانه بسببه يصير ثواب الصلوة سبعين ضعفا «وتفرح به الملائكة» لتأنيهم من الرائحة الكريهة وروى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا قمت بالليل فاستك ، فان الملك ياتيك على فيك ، و ليس من حرف تملوه و تنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح .

باب علة الوضوء

«جاء نفر من اليهود» اى جماعة منهم «الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل» وذكر الصدوق المسائل كلها فى كتاب علل الشرايع، وكتاب الخصال، والمجالس، «فكان فيما سألوه» يعنى كان فى جملة مسائلهم مسألة الوضوء ، و هذا التفريق فى الحديث جوزة جماعة ومنعه آخرون ، والظاهر الجواز اذا لم يكن مرتبطاً بان يوهم التفريق خلاف المقصود ، وهنا كذلك لانه لا ارتباط لمسائل الوضوء بمسائل الغسل وغيره . ولهذا ترى اصحابنا يفرقون فى امثاله لكن قديقع من بعض، بعض التفريقات الموهمة خلاف المقصود وهو غير مستحسن بل قبيح وربما يكون حراما «اخبرنا يا محمد لاى علة توضى هذه الجوارح الاربع» اى توقع الوضوء الاعم من الغسل والمسح عليها او تنظيفها بالمعنى اللغوى تغليماً للغسل على المسح ، او يقال ان بالمسح ايضا يحصل التنظيف فى الجملة- او يكون بمعنى التطهير من الذنوب بان كان مقررا عندهم فى كتبهم، ان الوضوء سبب للتطهير من السيئات ولهذا رضوا بقوله صلى الله عليه وآله وآمنوا على ما نقل هنا وفى امثاله كثيراً فانه احدى معجزاته، والجوارح ستة لكن جمع الله تعالى اليدين

فى الجسد؟ قال النبى صلى الله عليه وآله لمان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام .

والرجلين فصارت اربعا، او باعتبار الوجه واليد والرأس والرجل «وهى انظف المواضع فى الجسد» اى اطهرها.

«قال النبى صلى الله عليه وآله لمان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام» الذى ذهب اليه جل (كل خ) علمائنا، ان الانبياء معصومون من اول العمر الى آخره من الصغائر والكبائر والسهو والنسيان، للدلائل العقلية والنقلية التى ليس هذا موضعها، والايات والاختبار التى وردت بعصيانهم مأولة بترك الاولى، والظاهر منهم انهم لا يجوزون بالنسبة اليهم ما يؤدى الى العقاب الاخرى ، فلو وقع ما يوجب العتاب فلا ينافى العصمة ، والعتاب الذى وقع بهم بسبب الاشياء التى وقعت منهم كان باعتبار علو درجاتهم ، فان المقربين على خطر عظيم ، والحكمة الالهية اقتضت ان يكون الكمال كل الكمال له تعالى، ولا يشركه احد، والمرتبة الامكانية مرتبة النقص والزوال والعدم، ولثلايق للممكن العجب بسبب الكمالات العاربية يقع منهم ما يوجب العتاب نادرا، وهذا ايضا كمالهم، ولهذا كلما كان التضرع والابتهال اكثر كان اكمل ، ولهذا وقع وحصل لآدم عليه السلام بعد العصيان وترك الاولى رتبة النبوة كما قال تعالى: فعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى (١) وكذا قل تعالى فى داود بعد المخالفة وترك الاولى ، وظن داود انما فتنناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب يادود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق (٢) وكذا فى سليمان ويونس فانظر الى القرآن فى خطاء جميع الانبياء، والظاهر ان الذى وقع منهم من ترك الاولى كان بتخليتهم الله فى آن حتى يعلموا ان العصمة وسائر الكمالات التى لهم من الله ، لثلايق منهم العجب وخيال الكمال ، واذا نظرت الى الاخبار النبوية والى آثار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين علمت ان هذا

(١) طه - ١٢١ - ١٢٢ -

(٢) ص - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ -

دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلى والحلل عن (من خ) جسده فوضع آدم عليه السلام يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع، فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة و امره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما، و امره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه، و امره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة.

وكتب ابو الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فليقامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة

الوجه هو الوجه .

دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه الخ؛ تأمل في هذه الكلمات حق التأمل بان النظر الى طرف المخالفة يذهب بماء الوجه ، فكيف يبقى مع هذه المخالفات العظيمة، لكن عناية الله تبارك وتعالى تداركته برجوعه عليهم بغسل الوجه في الوضوء ولهذا ينبغي ان لا يمسح مائه مطلقا خصوصا في الوضوء وكذا سائر الاعضاء.

«قوله فاقيامه بين يدي الله (١)» لما كانت الصلوة حالة مناجاة العبد مع الله تعالى ولا تكون الا بحضور القلب وتوجهه اليه تعالى، فكانه قائم بين يديه وبخدمته تعالى «واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة» استقباله بامر الله الى جهة القبلة حتى يكون الظاهر عنوان الباطن في الاستقبال بالقبلة الحقيقية التي هي ذاته تعالى، ولما كانت الملائكة الكرام الكاتبين حين يجيئون الى العبد يجيئون من امامه فيجب تطهير المواضع التي بها يستقبلهم من الاحداث حتى يصير سببا لتطهيرها من السيئات ولا يستقبلهم بما يكرههم ، ويظهر منه ومن بعض الاخبار ان الملائكة الكاتبين للصلوة غير الملائكة

(١) الظاهر ان الشارح قدس سره لم يتعرض لشرح بقية الحديث لوضوحه وللتنبية

عليه بقوله (وكذا ساير الاعضاء)

وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فيغسل الوجه للسجود والخشوع، ويغسل اليدين ليقلبهما

الملازمين للعبد عن اليمين والشمال، وبعد ما ذكر صلوات الله عليه وجه الوضوء مجملا
بوجهين شرع في التفصيل بقوله .

« فيغسل الوجه » وهذا الوجه غير الوجهين السابقين بمعنى ان السجود محل
قرب العبد الى الله تعالى كما في قوله تعالى: « واسجد واقترب (١) » ويحصل فيه من
الخضوع للعبد ما لا يحصل في غيره فناسب ان يكون ظاهره مظاهر امن القاذورات الصورية
من الخبث والحدث وباطنه مطهر آمن المعنوية من الذنوب وما يذهب بماء الوجه حتى
يكون قابلا للقرب منه تعالى .

« ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما و يتبتل » الظاهر ان المراد بتقليل
اليدين رفعهما في التكبيرات ولكل رفع حقيقة مذكورة في الروايات، وسنذكر بعضها
انشاء الله تعالى في محله. والمراد بالرغبة والرغبة والتبتل (اما المعاني) اللغوية التي
تحصل لليدين في احوال الصلوة برفعهما في التكبيرات ، و بوضعهما على الركبتين
في الركوع، وكيفيات وضعهما في السجود، ورفعهما في القنوت وفي بعض الكيفيات
تحصل الرغبة والرجاء كرفع اليد للدعاء في القنوت، وفي بعضها يحصل الخوف والرغبة
والخضوع كما في الركوع والسجود، وفي بعضها يحصل التبتل والانقطاع الى الله تعالى
كالسجود والقنوت والوضع في التشهد كما سيذكر انشاء الله تعالى.

واما المعاني المصطلحة في عرف الاخبار فانه ورد في الصحيح عن محمد بن
مسلم، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: مر بي رجل وانا ادعوني في صلوتي بيساري: فقال
يا عبد الله يمينك، فقلت يا عبد الله ان الله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه، وقال الرغبة
تبسط يديك وتظهر باطنهما والرغبة تبسط يديك وتظهر ظهرهما، والتضرع تحرك السبابة
اليمنى يميناً وشمالاً، والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء سلاى متانيا وتضعها،

و يرغب بهما ويرهب ، ويتبتل ، و يمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان
والابتهاال تبسط يديك وذراعيك الى السماء، والابتهاال حين ترى اسباب البكاء (١)
وفي معناه اخبار كثيرة،

والمراد بهذه الكيفيات والله اعلم: انه (اذا) كان الحال حال الرجاء والطلب مطلقا
فان المطلوب هنا حسن الرجاء فيبسط بطن كفيه الى السماء كانه يطلب شيئا بيديه
حتى يوضع مطلوبه في يديه كالمائل الخسيس حال الكدية؟ او (اذا) كانت الحال حال
الخوف والرغبة من الله تعالى بذكر ذنوبه، فالمناسب رعاية الذنوب بان يخطر بباله
انى مع هذه الخطايا كيف ارفع يدي الى السماء بالطلب ، فيظهر ظهرهما الى السماء
(اما) بخلاف الرغبة كما هو الظاهر و(اما) بوضع يديه على وجهه حتى يكون ظهرهما
الى السماء ويجمع بين الاخبار بمحاذاة اليدين للوجه في القنوت او يكون في غير
الصلوة بان يكون قبلها او بعدها في التعقيب، ويؤيده قوله ﷺ: فقلت (يا عبدالله)
لانه لو كان ﷻ في الصلوة لما تكلم و يمكن ان يكون التكلم بعد الفراغ من
الصلوة وفيه بعد (و اذا) كان الحال حال التضرع والاستكانة في القنوت والشهد
فيحرك السبابة اليمنى يمينا و شمالا كانه يقول لا ادري من اصحاب اليمنى ، انا ام
اصحاب الشمال ، وعدم العلم والاشارة اليه يصير سببا لزيادة التضرع والاستكانة ،
و(اذا) كانت الحال حال الانقطاع الى الله تعالى بالكلية فيحرك السبابة اليسرى الى
جانب السماء بالتأني ويضعها ويشير الى ان الروح والقلب والعقل يجرنى اليك تعالى
لكن التعلقات الجسمانية والجذبات الهيولانية يجرنى الى السفليات وانا معلق بين سماء
الروح وارض البدن، ولا يمكنني الانقطاع اليك الا بجذبك فان جذبة من جذباتك
توازي عمل الثقلين، والابتهاال حين ترى اسباب البكاء فليرفع يديه الى السماء حتى
تتجاوز عن رأسه، لان البكاء علامة اجابة الدعاء فكانه وصل الى المطلوب واعطاه الله

(١) اصول الكافي - باب الرغبة والرغبة الخ من كتاب الدعاء خبر-٤- وكان اكثر اخبار

هذا الباب بهذا المضمون فلاحظ .

يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبذل، في الوجه والذراعين.

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابي رضى الله عنه فى رسالته التى ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء

تعالى فيمد يديه حتى يأخذه .

وقوله **عَلَيْهِ** «ويومسح الرأس والقدمين الخ» تعليل لاصل التطهير ولكونه بالمسح
اما التطهير فللاستقبال بهما الى القبلة والكرام الكاتبين ، فناسب ان يكون
ظاهرا وباطناً ، و اما التخفيف بالمسح دون الغسل فلانه ليس فيهما من الخضوع
والتبذل ما كان فى الوجه والذراعين ، على سبيل اللف والنشر و قد تقدم ما فيهما
من الخضوع .

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

«قال ابي رضى الله عنه فى رسالته التى» لما كان الصدوق مسافرا فى طاب الحديث
بعد ان كان فى قم وروى عن مشايخه خصوصا، عن ابيه ، وقرأ كل الاصول والكتب
على ابيه، وعلى محمد بن الحسن شيخ القميين وعظيمهم وعلى سائر مشايخ قم وذهب
الى البلاد فى طلب المشايخ والاعبار والاجازات كما كان دأب المحدثين فى ذلك الزمان
كتب ابوه على ابن الحسين اليه رسالة ليعمل الصدوق عليه ، اما بسؤاله او تبرعاً ،
و لما كان الرسالة متن الاخبار الصحيحة التى وصل الى الصدوق ، كان يعمل عليه
اولحسن ظنه بابيه ، و يذكر احياناً من الرسالة تيمناً وتبركا ورعاية لحق ابيه بان لا ينسى .

«ان فرغت من بعض وضوئك (الى قوله) اولم يجف (١)» هذا المضمون المذكور
فى الروايات بادنى تغيير ، وظاهر قوله **عَلَيْهِ** فى الخبر (اذا كان ماغسلته رطباً)

(١) هذه عبارة الفقه الرضوى وكذا اكثر ما يرويه ويذكره فى الرسالة فهو بعينه

عبارته ولهذا اعتمد عليه ابنه الصدوق منه رحمه الله .

من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمت وضوئك اذا كان ماغسلته رطباً وان كان قد جف فاعد وضوئك، فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل مابقى جف وضوئك اولم يجف.

يدل على اشتراط رطوبة جميع الاعضاء السابقة في الصحة وظاهر قوله «وان كان قد جف» اشتراط جفاف جميع الاعضاء في الاعادة ولا شك في منطوقهما ، انما الخلاف في المفهومين و مما متعارضان ، وقوله « فان جف بعض وضوئك » ظاهره انه اذا كان مشتغلا بالوضوء يصح وضوئه ولو جف جميع اعضائه السابقة ، و اختلف علمائنا في الموالات مطلقا و قد سبق ، و في الموالات بمعنى مراعاة الجفاف (فذهب بعضهم) الى انه ما لم يجف تمام اعضائه يصح الوضوء مطلقا (وقيل) مع انقطاع الماء بان كان ظنه قبل الوضوء كفاف الماء وفي الائناء انقطع الماء، ففي هذه الصورة يراعى جفاف جميع الاعضاء كما مر في مفهومه عبارة (وان جف) ويحمل قوله (اذا كان ماغسلته رطباً) على عموم المواضع لاعوم الغسل، بمعنى انه اذا كان في الاعضاء رطوبة يصح الوضوء وان جف الكل يبطل، وهو الظاهر من اخبار كثيرة (وقيل) اذا جف عضو من الاعضاء السابقة يبطل الوضوء ولو كان باقى الاعضاء رطباً (وقيل) بعكسه بانه اذا كان عضو منها رطباً يصح وان لم يبق عضو رطباً يبطل الوضوء (وقيل) بمراعات العضو السابق لا السابق على السابق (وقيل) بعكس الاول بانه اذا جف شيء من عضو يبطل الوضوء ، وهذا التكليف في نهاية الاشكال سيما في البلاد الحارة، الا ان يحمل الجفاف على الجفاف الكامل مثل الجفاف قبل الغسل وهو خلاف الظاهر؛ والظاهر ان رعاية الجفاف معتبر في مواضع الغسل فانه يجف في الحال سيما اذا روى ان لا يحصل به اقل الغسل الذي هو الدهن مع الجريان، فظهر من اجمال الروايات ان الاحتياط في المتابعة وفي ان لا يجف شيء مما تقدم ، بل اذا روى الاحتياط في المسح كان احسن والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه وخلقائه

باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه

قال ابو جعفر عليه السلام لاصلوة الا بطهور وروى ان رجلا من الاحبار اقعده في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل: قال لا يطيقها: فلم يز الوابه حتى رده

باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه

«قال ابو جعفر عليه السلام لاصلوة الا بطهور» رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام وقد تقدم (١).

«وروى ان رجلا من الاحبار (٢)» اي من العلماء او من علماء اليهود «اقعد في قبره» يدل على سؤال القبر وعذابه والسؤال عن القروع ايضا، كما يدل عليه اخبار اخر «فلم يز الوابه» يعنى ان الملائكة ينقصون عن المائة وهو يقول لا يطيقها حتى وصلوا الى واحدة: فقال لا يطيقها» والظاهر ان هذه الاقوال من الملائكة كانت بامر الله والافانهم يفعلون ما يؤمرون وكان في هذا لطف للعلم وفضله مع التشديد عليه.

«قالوا ان جلدك (الى قوله) فلم تنصره» الظاهر ان العذاب كان لكل واحد من الفعلين ولو سلم فلا شك ان لكل منهما مدخلا في العذاب، ولا يمكن ان يكون على احدهما حتى يقال لا يمكن الاستدلال به ويدل على حرمة الصلوة بغير وضوء، ولا شك فيها مع الاكتفاء بها فانه بمنزلة من لم يصل، واما اذا لم يكتف بها بل صلى الصلوة مع الطهارة ايضا فهل هو حرام يستحق الوعيد ظاهر الخبر ذلك لاطلاقه وعدم الاستفصال: لكن يشكل الاطلاق في الواقعة ولا يلزم فيها بيان تفصيل الاحكام مع انها واقعة شرعية من قبلنا على الظاهر، وان امكن تعميم الاخبار بحيث يشمل علمائنا، واخبار المهصوم باخبار الرسول

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم الخ من كتاب الصلوة خبر ٣

(٢) رواه الصدوق في عقاب الاعمال بسند صحيح، عن ابي عبدالله (ع) انه قال اقعده

رجل من الاخيار بالخاء المعجمة والياء المثناة وهو اظهر والتصحيح من النسخ - منه رحمه الله

الى واحدة: فقال لا يطيقها: فقالوا الابد منها: فيما تجلدونها؟ قالوا نجلدك بانك صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلاء قبره ناراً.

وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل لهم صلوة.

العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه و الناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ،

وقال النبي صلى الله عليه وآله او من سائر العلوم الذي وصل اليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله مجملاً كما في (علمنى الف باب يفتح من كل باب الف باب) ولا يلزم ان يكون وصل الخصوصيات منه اليهم صلوات الله عليهم وان كان الظاهر من الاخبار انه وصل اليهم كل جزئى من جزئيات كل واحد من المكلفين الى يوم القيمة، وكذا يدل على وجوب نصرة الضعفاء، وهو ظاهر من الايات ، والخبر ايضا اذا امكن دفع الضرر او اىصال النفع بان يموت لو لم ينصره او حصل له ضرر عظيم ، والافالوجوب مشكل فى الاحتياط فى الاعانة مهما امكن، والحاصل ان التكاليف الالهية كثيرة واكثرها لم يذكر فى ابواب الفقه: لكن اذا ذكر فى الخبر فلا بد لنا من الكلام فيه وان كان على سبيل الاجمال، وان شئت التفصيل، فلاحظ الكافى، وفى كتاب المحاسن والخصال وغيرها.

وقال النبي صلى الله عليه وآله : ثمانية لا تقبل لهم صلوة، ظاهر الاخبار بل الايات ان القبول غير الاجزاء: لكن الخلاف فى معناهما فذهب السيد المرتضى رضى الله عنه الى ان القبول هو استحقاق الثواب ، والاجزاء هو الخلاص من العقاب ، وظاهر الاكثر ان القبول هو كثرة الثواب ، والاجزاء قلته لاعدمه والظاهر هو قول الاكثر والمراد بعدم القبول هنا اعم من عدم الصحة والكمال بالنسبة الى الافراد.

« العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه » يفهم من خبر السابطى وغيره انه بمنزلة المرتد وعمل الصدوق عليه كما سيجىء فيمكن ان لا يصح صلوته ايضاً وان كانت واجبة كما فى المرتد وان كان الامر فى العبد اسهل لانه يمكنه ازالة المانع بخلاف الفطرى الان يقال بقبول توبته كما هو الاظهر عند المتأخرين . والمشهور عدم الكمال (وربما

ومانع الزكوة وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون.

يقال) بعدم الصحة ايضاً كما قاله العلامة ومن تبعه ان الامر بالشىء نهى عن ضده لان الاستقرار جز وحقيقة الصلوة وهو فى حال الصلوة مأمور بالرجوع الى مولاه وهو مضيق فيكون اضداده منهياعنه ومنه الصلوة والصلوة المنهى عنها غير صحيح (او يقال) ان الامر بالضدين قبيح ومحال من الحكيم والامر بالرجوع متحقق فلا يكون ان صلوة مأموراً بها وكل عبادة لا تكون مأموراً بها فهو حرام فيكون باطلا الا فى آخر الوقت ويجمع بين الحقين بالرجوع والصلوة ماشياً او راكباً والجزم بالاصلين مشكل ، وتحقيقه وما يرد عليهما فى الاصول ، والاحوط المراعاة وسيجىء فى كثير من المسائل .

وكذا الحكم فى الناشزة ويمكن حمل العبارة على الناشزة العرفية ، وهى التى لا تطيع زوجها فيما يجب عليها اطاعته كالجماع وعدم الخروج من المنزل ومن البلد الا باذنه عندما استثنى ، والظاهر من الخبر الاعم منه ومن ترك المستحبات عليها كالبشر وطلاقة الوجه والخدمة المتعارفة من الطبخ وغسل الثياب وسائر المتعارفات مما يليق بحالها فاذا تركت هذه الاشياء وسخط عليها فعدم قبول صلوتها بمعنى عدم الكمال .
« ومانع الزكوة » يعنى لا تقبل صلوته كما فى الاخبار الكثيرة ويجىء فى ما ذكر فى الاول والمشهور انه نفى الكمال ويمكن ان يقال المشهور عدم الصحة وان لم يقولوا به لكن يلزمهم بناء على القاعدتين السابقتين واكثر المتأخرين عليها كما هو الظاهر منهم .

« وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون » المشهور كراهة الامامة مع كراهة المأمومين ويحصل هذه فى صورة يكون الجامع واحداً ، او الجامع الذى اكثر الناس يصلون فيه واحداً ، ويؤم الناس من يكرهونه بالجبر او بالحكم من سلاطين الجور والا فلا كراهة لانهم مختارون فى الصلوة خلف من اراد (او يحتمل) على ما اذا لم تكن الكراهة بسبب زيادة تقواه وورعه فان الناس باشكالهم ما يلون ويتنفرون من اهل الزهد والورع ويرغبون الى اهل الدنيا والائمة العايلين اليها فان الذنب حينئذ منهم لامن

وتارك الوضوء، والمرئة المدركة تصلى بغير خمار. والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط ، والسكران .

وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة.

و قال النبي ﷺ وضع عن امتى تسعة اشياء ، السهو والخطاء والنسيان وما

الامام ولا يكره امامته .

«وتارك الوضوء» عدم القبول هنا بمعنى عدم الصحة الا ان يحمل على الاعم منه ومن ترك التجديد المستحب وهو بعيد «والمرئة المدركة تصلى بغير خمار» المراد منها الحرة البالغة كما سيجىء ان الامة و الصبية تصليان بغير خمار ، و عدم القبول هنا بمعنى عدم الصحة «والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط » وقرى الزبين بالباء والنون ، والابخار بكراهة صلوة كثيرة ، وحمل على ما اذا كان كذلك قبل الصلوة (او) علم او ظن انه يحصل له هذه الحالة فى اثناء الصلوة ، فلوعرض له حال الصلوة فلا كراهة : بل المشهور وجوب المدافعة حتى لا يبطل صلوته وسيجىء خبر بالجواز و الحق بهما مدافعة الريح للاشتراك فى العلة التى هى عدم حضور القلب، ولا بأس به للمعمومات « والسكران » اذا سكر بحيث لا يعقل فلا ريب فى بطلان الصلوة و وجوب القضاء و اذا كان له شعور ولم يذهب عقله فيحمل على نفي الكمال ولا شك فى الوجوب والاحوط القضاء ايضاً .

«وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر، فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة » الاخبار به

متظافرة ولا ريب فيه ويعيد فى الوقت وخارجه وهو مذهب علماء الاسلام .

«وقال النبي ﷺ وضع عن امتى تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان »

الظاهر ان المراد بالوضع وضع المؤاخظة والعقاب والافه وواقع ويقهمنه

انه لم توضع هذه الاشياء من غير هذه الامة بمفهوم اللقب وهو ضعيف ، ويمكن ان

يكون بياناً للمواقع امتناناً وعلى تقدير اعتبار المفهوم يمكن ان تكون المؤاخظة فى

الامم السابقة باعتبار شدة التكليف عليهم بان يضبطوا انفسهم حتى لا ينسوا كما ذكر

اكرهوا عليه ومالا يعلمون ، ومالا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة

في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا (١) وروى ان هذا الدعاء كان ليلة المعراج فاجيب وقال رفع ، عن امّتي الخ ، (٢) والمراد بالسهو كما يظهر من الاخبار اذا كان مع النسيان هو الشك ليحصل المغايرة ويؤيد الاختصاص ظاهر الآية وهو قوله تعالى بده ربنا ولا تحمل علينا اصر آكنا حملته على الذين من قبلنا (٣) « وما اكرهوا عليه » والاكره في هذه الامة معفو عنه و منه التقية و سيجىء تحقيقه و في غير هذه الامة بان كان الواجب عليهم تحمّل المشاق العظيمة كما هو المنقول و يدل عليه الآية ايضاً « وما لا يعلمون » الوضع عن كثير مما لا يعلمون ظاهر مثل الصلوة في الثوب المغصوب والمكان المغصوب و الثوب النجس والسجود على الموضوع النجس و جهل الحكم في كثير من المسائل والجهل بالاحكام التي لم يصل اليها غير ما مما سيجىء في مآثره ، ويمكن المؤاخذة عليها في الامم السابقة بالقضاء والاعادة ، واللفظ وان كان عاماً لكنه مخصوص بالاجماع بالموارد المخصوصة « وما لا يطيقون » يعني ما يكون شاقاً عليهم كقرض البول عن الجسد وسائر التكاليف الشاقة على اليهود- والسفر الخامس من التوراة المحرفة مشحونة منها - ووضع عن هذه الامة بدعاء النبي ﷺ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به .

« والطيرة » بكسر الطاء وفتح الياء و سكونها ما يتشام به من الفال الردي ، ويمكن ان يكون المراد بالوضع عنها النهى عنها ولم تكن منهيّاً عنها في الامم السابقة، وان يكون المراد تأثيرها، والاخبار فيها متعارضة ظاهر (ففي بعضها) ان لا تأثير لها (وفي بعضها) الاجتناب عنها (وفي بعضها) التفصيل بانه ان تأثر النفس منها اجتنب عنها والافلا ومنها النجوم ، والاجتناب عن الساعات الردية سيما العقرب سوى ماورد من النهى عنها من السفر والنكاح، وسيجىء في كتاب الحج والنكاح انشاء الله « والحسد » يعني حرم الحسد في هذه الامة ويمكن عدم التحريم في غيرها

(١-٣) البقرة آية ٢٨٦

(٢) الكافي باب ما رفع عن الامة من كتاب الايمان والكفر

في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة.

و سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضع

او رفع تأثير الحسد فيها بخلاف السابقة ، او يكون المراد رفع المؤاخذة عن قليله ما لم يظهره بان يكون الاستثناء من الجملتين ، فان اكثر الناس لا يدخلون منه ، والتكليف بازالته بالرياضات و المجاهدات اشق ، وينافي الشريعة السمحة . نعم لا ريب ان الكمال في ازالته مهما امكن سيما بالنسبة الى اهل العلم وان كان فيهم اكثر كما في الاخبار وسيجيء ان آفة العلم الحسد .

« والتفكر في الوسوسة في الخلق » بمعنى الحرمة او بمعنى عدم الضرر ، ففي الاخبار الكثيرة من طرق الخاصة و العامة انه لا يضر مثل ان يتفكر في خلق العالم وخالقه و خالق خالقه و سائر الهواجس الردية النفسانية و الشيطانية التي يخطر بالبال و لا يعتقده ، و منه التفكر في ربط الحادث بالقديم بالنظر الى العقول الضعيفة ما لم يكن الباطل معتقداً ، و ما لم يتكلم به ، و التقييد لاجراجه الكلام النفسي ، فانه لا يضر روى في صحاح العامة ، و في اخبارنا انه : لما سئل رسول الله ﷺ عنها و كان السائل مهتماً و قال يا رسول الله هلكت : فقال رسول الله ﷺ ذاك والله محض الايمان ، و اولوه بتاويلات كثيرة احسنها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام : انا لمراد بالمشار اليه خوفه الهلاك (١) .

« و سئل موسى بن جعفر النخ » حمل هذا الخبر على ما اذا كان في الاثناء مع مراعاة الترتيب او يكون بعد الفراغ و يحمل على الشك و على الاستحباب جمعاً بين الاخبار « قال الصادق عليه السلام النخ » مضمون هذا الخبر و وارد في الاخبار الكثيرة و لا خلاف فيه ، و رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قوله « فليمسح رأسه من بلل لحيته » محمول على انه يمسح ويستأنف الصلوة للاخبار الكثيرة او يحمل النسيان على الشك

(١) اصول الكافي - باب الوسوسة و حديث النفس خبر ٣ من كتاب الايمان و الكفر

(٢) التهذيب باب صفة الموضوع .

موضع لم يصبه الماء فقال **لَيْسَ** يجزيه ان يبلّته من بعض جسده، وقال الصادق **عليه السلام** ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وان لم يبق

ويحمل المسح على الاستحباب الخبر آخر والحمل الاول اظهر كما فى خبر زيد الا ترى « ومن شك فى شىء من وضوئه الخ » لاشك فى هذه الاحكام للاخبار الكثيرة الصحيحة الا ترى الحكم الاخير (١) فانه لم يصل اليها خبر فيه والصدوق اخذ من الخبر ولهذا تبعه اكثر الاصحاب وبعضهم قيده بما اذا لم يعلم حاله قبل اليقين فانه ان علمه عمل بصد ما علم وقيل بعين ما علم لمناسبات عقلية لوجه لها والعمل على الاطلاق اظهر وان احدث وتوضأ يقيناً كان اولى فى صورة العلم بحاله قبلهما ومع عدم العلم ايضاً خروجاً من الخلاف .

(١) اعلم انه فى الفقه الرضوى الاحوال الثالث وذكره الصدوق بتغيير ما فى اللفظ، فانه ذكر فيه بالخطاب وذكره الصدوق بما ذكره، وروى الكليني فى الصحيح، عن عبدالله ابن بكير، عن ابيه : قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت، وروى الشيخ هذه الرواية عن الكليني هكذا اذا استيقنت انك قد توضيت فياك الخ وذكره فى اليقين فى الوضوء والشك فى الحدث وتبعه الاصحاب وذكروا انه ليس فى يقين الحدث والشك فى الوضوء وفى تيقنهما والشك فى اللاحق خبر وانما استدلوا لهما بما لا يضمن ولا يفتى من جوع، ولم ينظروا الى ما فى الكافى الذى هو الاصل مع انه يدل على الاحكام الثلاثة بالجزء الاول يدل على الاولى منهما صريحاً وعلى الثانية ظاهراً لانه يصدق فى تيقنهما انه يتيقن الحدث فيجب الوضوء وكذا فى الجزء الاخر يدل بالمفهوم انه يصدق انه يتيقن الحدث فجوز له الوضوء بالجواز بالمعنى الاعم فيدل على الاولين بدلالة الواحدة وعلى الثالثة بدلالتين والذى ذكرناه فى المتن فعلى مطابقة الاصحاب لانا كنا اولاً بصدد الاختصار ثم انجر الى ما انجر - منه رحمه الله

من بلة وضوءك شيء أعدت الوضوء - وروى ابو بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه؟ قال فليمسح: قال فان لم يذكره حتى دخل في الصلوة؟ قال فليمسح رأسه من بلل لحيته ، و في رواية زيد الشحام ، والمفضل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة؟ قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة.

و من شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ، ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ، ومن شك في الوضوء (وضوئه خ) وهو على يقين من الحدث فليتوضأ و من شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن، ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما سبق فليتوضأ.

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلام عما ينقض الوضوء؟ فقالا

باب ما ينقض الوضوء

«سأل زرارة بن اعين ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلام (الى قوله) حتى يذهب العقل، الخبر صحيح ويؤيده اخبار صحيحة متظافرة بل في اكثرها بلفظ الحصر وظاهر هذا الخبر ايضاً الحصر ولا خلاف في انتقاض الوضوء بهذه الاشياء لكن لم يذكر فيه الدماء ومس الأموات ، فيمكن ان يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى ما قاله اكثر العامة من القىء والقلس والمذى وغيرها او يحمل على الحقيقة بالنظر الى الرجال بقرينة الذكر وفي مس الميت لم يظهر لنا دليل على النقص وان قلنا بوجود الغسل ، نعم الاحوط الوضوء والاولى النقص ثم الوضوء مع ان الظاهر انه اذا اغتسل لا يحتاج الى الوضوء

ماخرج من طرفيك الاسفلين، الذكر والدبر من غائط، اوبول، اومنى اوريح - والنوم حتى يذهب العقل :

ولاينقض الوضوء ماسوى ذلك من القى عوالقلس والرعاف والحجامة والدمامل والجروح والقروح ولايوجب الاستنجاء.

وقال الصادق عليه السلام ليس فى حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل، وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء.

لعموم الاخبار الصحيحة فى ان اى وضوء اطهر من الغسل .

وظاهر نهاب العقل الذهاب بالكلية فلاينقض بمقدمات النوم وان حصل بعض الذهاب كما يدل عليه اخبار اخر وظاهر الحصر المفهوم من الاخبار عدم الانتقاض بالسكر، والجنون، والاغماء والخبر الذى استدل عليه غير دال وظاهره بل صريحه النوم ولو احتاط فيها بالوضوء لكان اولى خروجاً من الخلاف .

«ولاينقض الوضوء النخ» الظاهر انه من كلام الصدوق والاعراب بعدم النقض بها كثيرة من ان الاصل عدم « ولايوجب الاستنجاء» ظاهر (١) وان وجب ازالة النجاسة فى خروج الدم مع الامكان .

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) القمل » حب القرع دود عريض يشبه حب القرع ، وتقييد الديدان بالصغار باعتبار ان الكبار مظنة التلطيخ غالباً ، وقوله (انما هو بمنزلة القمل) للرد على العامة القائلين بالوضوء لمجرد الخروج وان لم يكن متلطيخاً ، بانه بمنزلة القمل الخارج من الجسد والحاصل منه ، وكما انه لايجب فيه بالاتفاق فيلزم ان لايجب فيها ايضاً ، ويمكن ان يكون المراد بالقمل الخارج من الجسد ، المرض الذى يحصل ثقبه من الجسد ويخرج القمل منها وهذا من حيث التمثيل اظهر، والاول اكثر، والتعميم اولى «وهذا اذا لم يكن النخ » هذا (٢) مضمون

(١) اى عدم ايجاب هذه المذكورات للاستنجاء ظاهر .

(٢) والعبارة عبارة الفقه الرضوى - منه رحمه الله

وكلما خرج من الطرفين من دم وقیح ومذى ووذى وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء مالم يخرج بول او غائط او ريح او منى .

وقال عبدالرحمن بن ابى عبدالله عليه السلام الصادق عليه السلام اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت ، فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح . ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه .

وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظفيره ويجز شاربته ويأخذ من

موثقة عمار الساباطى وعليه عمل الاصحاب .

«وكلما خرج من الطرفين الخ» (١) الاخبار بعدم النقص بهذه الاشياء متظافرة ، وماروى من الوضوء بالمذى والوذى والقيء والضحك والرعاف والتخليل الذى يدمى والشعر الباطل الزائد على اربعة ابيات و القبلة ومس الفرج ومس الكلب و مصافحة المجوسى محمول على التقية او الاستحباب ، والاحوط فى المذى الوضوء خصوصاً اذا كان مع الشهوة و جاء كثيراً ولو ابطل وضوئه ثم توشأ كان احسن خروجاً من الخلاف .

«وقال عبدالرحمن بن ابى عبدالله الخ» الخبر صحيح ويدل على عدم الانتقاض بالتوهمات مالم يعلم الخروج بريح او بصوت مثلاً على الظاهر ويؤيده قوله عليه السلام ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه : فان الظاهر من حدث الشيطان التوهمات التى تحصل للموسوسين لانه مالم يشغل بالصلوة لا يحس بالريح اصلاً ، و اذا اشتغل بها يتوهم انه يخرج منه الريح متصلاً وهذه علامة كونه من الشيطان وهو مجرب لانه اذا علم خروج شىء ولم يكن له ريح لا ينقض كما قاله بعض العامة وبعض منا وان احتمله العبارة ، والاحوط هنا ايضاً الوضوء بل كماله فى النقص والوضوء « وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام الخ » وقوله « كل هذا سنة و الوضوء فريضة »

(١) قوله كلما خرج الخ عبارة الفقه الرضوى ، وفيه ، فان شككت فى ريح انها

خرجت منك اولم تخرج فلا تنقض منه رحمه الله .

شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء؟ فقال يازرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيراً ، وسئل اسماعيل بن جابر باعبدالله عن الرجل يأخذ من انطفاره وشاربه ايمسحه منه بالماء؟ فقال لا هو طهور. وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ فقال : لا .

و سئله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائماً او راكعاً : فقال ليس عليه وضوء - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو

الظاهر انه للرد على العامة ، و يوجه بان الوضوء فريضة فرضها الله على عباده و قرر لنقضها الاحداث المذكورة في القرآن او السنة المتواترة فكيف ينقضه ما جعله الله للتطهير مثل المذكورات ، وبهذه المناسبات يحصل الزام العامة (او يقال) ان الحكم موافق للواقع بان الحدث ينقض الوضوء وما يكون سبباً للتطهير ليس بناقض ، بل يزيده تطهيراً والجماع وان لم يكن من الحدث مع كونه من السنة وينقض الوضوء الا انه ليس للتطهير بل لخلافه او يخصص الخبر به على تقدير الشمول له ويظهر من هذا الخبر طهارة الحديد لعدم الاستفصال وان امكن ان يقال لا يجب الاستفصال فيما كان الغالب اليبوسة فان الحديد وان قيل بنجاسته : لكن الأغلب يبوسته فلا يجب بيان الحكم الغير الغالب وازدياد التطهير يمكن ان يكون المراد به النظافة الصورية او الاعم منها ومن المعنوية ، و كذا خبر اسماعيل بن جابر و فيه استعمال الطهور بمعنى المطهر:

«وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال لا» رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن ميسرة (١) والظاهر ان الصدوق اخذ من اصله.

«وسأله سماعة بن مهران عن رجل الخخ ، الخفق هو حركة الرأس حين النعاس وحمل على ما اذا لم يغلب النوم على العقل.

«وسئل موسى بن جعفر عليه السلام (الى قوله) ان لم ينفرج هذا الخبر وماورد في

قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال لا وضوء عليه مادام قاعداً ان لم ينفرج .

وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء .

وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام : انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيساً وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان و اقامتين

معناه محمول على النعاس الذي يسمع الصوت معه (او) على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة في ان النوم بنفسه ليس بناقض ، بل النقض باعتبار خروج الريح مع ان الذي وصل اليه بهذا المضمون خبران ضعيفان ، ويعارضهما الاخبار الصحيحة الكثيرة ، وظاهر الصدوق انه عمل به كما نقل عنه والعمل على المشهور ولو احتاط النقض يحدث والوضوء بعده لجزم كان اولى خروجاً من خلافه .

وقال ابو جعفر عليه السلام الخ، رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) والمراد بالمباشرة مس بدن المرأة وشبهة العامة في الوضوء بها قوله تعالى (اولا مستمن النساء) و ظاهر الاية مع الاخبار الصحيحة ان المراد بالعلامسة الجماع كما كنى بلفظ الاجماع والوطى وغيرهما لقباحته صريحه الذي هو النيك ويؤيده قول اكثر المفسرين منهم ايضاً .

« وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام الخ، طريق الصدوق (٢) اليه في جميع هذا الكتاب صحيح وان توهم بعض اصحابنا في استثناء كتاب زكوته من عبارة فهرسته وهو باطل: لان الصدوق ذكر اولاً ان جميع ما يرويه في هذا الكتاب عن حريز فهو من الطرق الصحيحة وبعدها ذكر طريقه الى كتاب زكوته بسندين حسنين، وظاهر ان مراده ضم هذين الى الطرق المتقدمة لا الاستثناء كما لا يخفى عند التأمل و ظاهر الخبر وجوب الاحتياط لذي السلس بمنع البول من التعدي كما ذكر من قبل ، وكذا

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٥٤

(٢) طريق الصدوق الى حريز يرتقى الى تسعة وعشرين طريقاً في غير الزكوة وفي الزكوة

الى احد وثلثين طريقاً اربعة وعشرون منها من الصحاح وسبعة من الحسنان منه رحمه الله

ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح .

لنجاسة الدم (وقيل) يمكن تعميمه بحيث يشمل المستحاضة ، ويكون ادخال الذكر للمثال و يفهم منه الاكتفاء بتطهير واحد لصلوتين مع الجمع و يفهم منه استحباب الجمع له بان تكون اولى الصلوتين في آخر وقت الفضيلة و اخرىها في اول وقت الفضيلة حتى يحصل له فضيلة الوقت مع التخفيف ، و يفهم منه ومن بعض الاخبار ومن تصريح بعض الاصحاب ان في صورة الجمع يسقط النوافل والاذان الثاني وفيه تأمل لعموم المبالغة في النوافل والاذان وعدم صراحة المخصص بل الظاهر من هذا الجمع عدم سقوط الاذان للفريضة الثانية لان الجمع الذي يسقطه هو فيما اذا كان في وقت فضيلة احديهما لا ما اذا كانا في وقت الفضيلة ويحمل السقوط في هذا الخبر على ما اذا وقع العصر في وقت فضيلة الظهر بقرينة (يعجل) فعلى هذا يكون مخيراً بين التأخير الى آخر وقت الفضيلة و يؤذن للثاني والتأخير قليلا ولا يؤذن ويمكن ان يكون لمطلق الجمع .

وفهم منه العلامة الاكتفاء بالوضوء الواحد ايضا وعمل به مع انه مخالف للاكثر من ايجاب الوضوء لكل صلوة معتدراً بصحة الخبر ولا ريب في الصحة لكن حكم الوضوء ليس مذكورا فيه بالنفي و الاثبات الا ان يقال عدم ذكره يشعر بعدم وجوبه وهو حق لو كان مذكورا في اولى الصلوتين ولم يذكر في الاخرى وهو غير مذکور في احديهما مع ان العمومات بايجاب الحدث الوضوء تشملها الا ان يقال بعدم الوجوب الا من مجيء البول لبعنوان القطرات كما يظهر من بعض الاصحاب، وبدل عليه موثقة سماعة: قال سألته عن رجل اخذه تقطير في فرجه، امامد او غيره: قال فليضع خريرطة و ليتوضأ و ليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه (١) و اكثر الاصحاب لم يعملوا به لضعفه وللعمومات فالاحوط الوضوء لكل صلوة وقوله **لِيُطَهَّرَ** ويفعل ذلك في الصبح يمكن (ان) يكون المشار اليه اصل الفعل و(ان) يكون الجمع مع صلوة الليل كما يظهر من غير هذا الخبر .

وسئل عبدالله بن ابي يعفور ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا ، قال لاشيء عليه ولا يتوضأ ، و روى غيره في الرجل يبول ثم يستنجى ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى ، فان سأل ذلك حتى بلغ السوق فلا يبالي .
 واذا (وان - خ) مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء ، وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة ، وان فتح احليله اعاد الوضوء

«وسال عبدالله بن ابي يعفور ابا عبدالله عليه السلام الخ ، طريق الصدوق اليه حسن ، لكن الكليني رواه في الصحيح عنه عليه السلام (١) و ظاهره الاطلاق و حمل على ما لو استبرأ لاخبار اخر «وروى غيره في الرجل الخ ، رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الملك ابن عمرو (٢) والظاهر ان الصدوق اخذه من كتابه المعروف كما يظهر من الفهرست وهو ممدوح ويؤيده اخبار اخر وقد مر بعضه و ظاهره اشتراط هذا النوع من الاستبراء للحكم بعدم اعتبار البلل بان يخرط ما بين المقعدة والاثنيين ثلث مرات و يغمز ما بينهما ، والظاهر ان المراد به نثر الذكر بان يعصر من اصل القضيب الى راسه بان يكون المرجع اصل القضيب ورأسه بقرينة المقام وتغيير العبارة بلفظ الغمز ويمكن ارجاعه الى المذكور ويكون كافياً باعتبار ان البقية اذا انحدر منه تخرج ولا يحتاج الى عصر الذكر ، والاول اولى واحوط : لاخبار اخر ويمكن الجمع بينه وبين الخبر الاول بالحمل على الاستحباب خصوصاً اذا انقطع درة البول كما يظهر من الاخبار الصحيحة ، مع ان الاصل عدم كونه بولا مع قوله عليه السلام في الموثق اذا استيقنت انك قد توضأت فايك ان تحدث وضوء ابدأ حتى تستيقن انك قد احدثت (٣) والاحتياط العمل بالمشهور والاحوط النقض ثم الوضوء بيقين والسوق جمع الساق والبلوغ اليها نادوررد للمبالغة «واذا مس الرجل الخ ، مستنده موثق عمار الساباطي (٤) وحمل على التقية

(١) الكافي باب الاستبراء من البول الخ .

(٢) التهذيب - باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٥٠

(٣) التهذيب - آخر باب صفة الوضوء

(٤) التهذيب - باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١٥ من ابواب الزيادات

والصلوة ، ومن احتقن او حمل شيافة (شيئاً قدراً خ) فليس عليه اعادة الوضوء ، وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطاً بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء .

باب ما ينجس الثوب والبدن

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذى وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه،

او الاستحباب والاحتياط ظاهر «ومن احتقن» روى الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام: قال سالت عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء، ثم يصلى وهو معه اينقض الوضوء؟ قال لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه (١) والظاهر من المنع من الصلوة معه رعاية انه يمكن ان يجيبى الحدث مع الدواء في اثناء الصلوة ويكون سبباً لبطالان الصلوة (وقيل) باعتبار انه ينجس الدواء بملاقات النجاسة وفيه ان نجاسة الجوف غير ظاهر، الم يخرج وعلى تقدير الاحتمال ايضاً لا يمكن الاستدلال به خصوصاً اذا كان الاحتمال الاول اظهر: نعم اذا كان الشياف نجساً يمكن القول بعدم جواز الصلوة لانه مستصحب للنجاسة وفيه ايضاً اشكال (من) ان الواجب تطهير الظاهر لا الباطن فلو اكل او شرب نجساً فالظاهر جواز الصلوة مع امكان القىء وان كان التقيؤ واجباً الامع الهضم او الاستحالة مع اشكال فيها، وعلى اى حال فالاحتياط فى ان لا يصلى حتى يخرج الا اذا خاف خروج الوقت فيصلى بلا شك، واذا خرج مع الغائط فلا شك فى الاستنجاء والوضوء واذا خرجت الحقنة ولم يعلم خروج الفضلة معه فالظاهر عدم الانتقاض وان كان الاحوط النقض والوضوء باعتبار الظاهر.

باب ما ينجس الثوب والبدن

«كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى فى المذى وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب

(١) التهذيب - باب الاحداث الموجبة الخ خبر اول

وروى ان المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل، وهى اربعة اشياء: المنى، والمذى، والوذى، والودى، فاما المنى فهو الماء الغليظ الدافق الذى يوجب الغسل، والمذى، ما يخرج قبل المنى، والوذى ما يخرج بعد المنى على اثره، والودى ما يخرج على اثر البول لا يجب فى شىء من ذلك على اثر الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المنى.

وسئل عبدالله بن بكير ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة

منه « طريق هذا الخبر ضعيف بالنوفلى و السكونى لكن مضمونه وارد فى الاخبار الصحيحة (١) ويعارضه اخبار كثيرة محمولة على التقية او الاستحباب » وروى ان والوذى والمذى بمنزلة البصاق والمخاط الخ، رواه الكلينى فى الحسن والشيخ الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) و يورده اخبار اخر « وهى اربعة اشياء الخ » اى الاشياء التى تجيب من الرجل اربعة روى مضمونه الشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام فى اخبار كثيرة (٣) وبدل على طهارة المذى، و ماروى فى الحسن من الامر بغسل الثوب منه محمول على الاستحباب.

« وسأل عبدالله بن بكير الخ، الخبر كالصحيح لانه فطحي وفى الطريق الحسن بن على بن فضال، وهو فطحي: لكن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما، مع انه روى محمد بن عبدالله بن زرارة ان الحسن رجع عن المذهب الفاسد قبل موته: قوله عليه السلام (ان الثوب لا يجنب الرجل) اى لا ينجسه بحسب الظاهر (فاما) محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المنى (واما) محمول على العرق القليل الذى لا يسرى (واما) على انه لا يصيره جنباً حتى يجب عليه الغسل وهو الاظهر ولكن ورد هذا العنوان من التعبير ايضا للتقية وقوله عليه السلام « فى خبر آخر ولا الرجل يجنب الثوب » اى

(١) راجع التهذيب. باب الاحداث الموجبة للطهارة والوسائل باب ١٢ من ابواب

نواقض الوضوء.

(٢) الكافى باب المذى الخ من كتاب الطهارة. والتهذيب باب الاحداث الموجبة خبر ٤٠

(٣) قد اشرفنا الى موضعهما من الكافى والتهذيب

فيعرق فيه ؟ فقال ان الثوب لايجنب الرجل وفي خبر آخر انه لايجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب .

وسأل زيد الشحام ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة وتصينى السماء حتى يبتل على ؟ فقال لا بأس به .
وإذا نام الرجل على فراش قد اصابه منى فعرق فيه فلا بأس .

لايجنب الرجل الثوب الذى لبسه وعرق فيه بمعنى ان عرق الجنب ليس ينجس حتى يجب غسل الثوب ، وهذا الخبر رواه الكليني باسناده ، عن ابن بكير ، عن حمزة ابن حمران ، عنه عليه السلام (١) والظاهر ان الصدوق رواه فى الصحيح عن ااصله الذى نقله جماعة من الاصحاب الحديث و عملوا عليه و ان لم يذكر حاله بغير ما ذكرناه .

«وسأل زيد الشحام ابا عبدالله عليه السلام الخ» طريق الصدوق اليه ضعيف لكنه ثقة واصله معتبر ورواه الكليني فى الحسن عن زيد عنه عليه السلام (٢) وما ذكر فى حديث ابن بكير يمكن ان يقال فيه ما تقدم مع ان قوله عليه السلام (لا بأس به) لا ينافى النجاسة فان تنجيس الثوب ليس بحرام ، او يحتمل على جواز الصلوة فيه اضطراراً و المراد بالسماء المطر .

«وإذا نام الرجل على فراش الخ» روى الشيخ فى الصحيح عن ابي بصير: قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا أحب ان انام فيه ، وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه (٣) والظاهر ان هذا الخبر مستند الصدوق ويحمل على عدم العلم بالملاقاة بالرطوبة وان كان الظاهر الملاقاة للاصل وظاهر الخبر الجواز مع الكراهة .

(١) الكافى- باب الجنب يعرق الخ

(٢) الكافى- باب الجنب يعرق الخ.

(٣) التهذيب- باب تطهير البدن والثياب الخ خبر ٤-

ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليستمنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة .
 واذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه وقال رسول الله ﷺ لبعض نسائه ناوليني الخمرة : فقالت له انا حائض فقال لها احيضك في يدك .

«ومتى عرق في ثوبه الخ» (١) رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة : قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله ؟ فقال لا بأس به الحديث (٢) وفي معناه اخبار كثيرة ، وروى في الصحيح انه قال ﷺ لا بأس به وان احب ان يرشه بالماء فليفعل (٣) وهذا الخبر ايضا يدل على طهارة عرق الجنب : لكن حمله الصدوق على الجنب من الحلال وحرم الصلوة في عرق الجنب من الحرام و تبعه الشيخان ، ويمكن ان يكون وصل اليهم خبر بذلك وما استدلبه لهم فهم لا يرضونه والاحتياط في الاجتناب ، ولو كان بعد البيوسة او كان العرق في غير حال الجماع : (اعلم) انه ذكر الصدوق هذه الاخبار من غير تاويل (فاما) ان يقول بطهارة المنى ويحمل ما ورد بغسل الثوب منه على الاستحباب او على الوجوب للصلوة (واما) ان لا يقول بنجاسة الملاقي له رطباً (او) يقول بالعمو والذي ذكرناه في الجمع اولى .

«واذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه» يدل على طهارة عرق الحائض اخبار كثيرة وماورد من النهي محمول على الكراهة سيما في المتهمه بعدم الاجتناب عن النجاسات خصوصاً للصلوة «وقال رسول الله ﷺ الخ» روى الكليني هذا المعنى في الصحيح عنه ﷺ (٤) ويدل على عدم الاجتناب عنها ، والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وكان ﷺ يسجد عليه .

(١) العبارة عبارة الفقه الرضوي ولذا عمل القدماء عليه منه رحمه الله

(٢) التهذيب - باب تطهير البدن الخ من ابواب الزيادات خبر ٥

(٣) التهذيب - باب تطهير المياه من النجاسات

(٤) الكافي باب الحائض تتناول الخمرة الخ من كتاب الحيض

وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلى ، فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر .

«وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام الخ، طريق الصدوق اليه صحيح و هو ثقة من وجوه اصحابنا - ا وكتبه معتمد عليها ، و يدل الخبر على جواز الصلوة في الثوب النجس اضطراراً والاخبار به متظافرة و الخبر الذي رواه الصدوق - بالاعادة محمول على الاستحباب جمعاً .

«والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة» (١) رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم : قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال اغسله في المكن مرتين : فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (٢) ويقهم من عدم الاستفصال طهارة الجارى وانه لا يحتاج الى العصر والادلك الالازلة النجاسة وكذلك الكسر «وان غسل في ماء راكد» اى الاقل من الكسر «فمرتين ثم يعصر» لاريب في الغسل مرتين لورود الاخبار الصحيحة به واما العصر فروى في الحسن ، عن الحسين بن ابى العلاء قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد : قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سالت عن الثوب يصيبه البول : قال اغسله مرتين ، و سألته عن الصبي يبول

(١) اعلم ان ما ذكره الصدوق من قوله ، والثوب اذا اصابه البول (الى قوله) والمضدين عبارة الفقه الرضى صلوات الله على مؤلفها ، ولما كان القدماء يعرفونه ويعلمون انه منه صلوات الله عليه كانوا يعملون بما فيه ، ولما لم يصل الى المتأخرين ، قدأبهم الاعتراض عليهم - بان راوى ذلك السكونى او غيره مما لا يكون لاصولهم ، والحمد لله رب العالمين على ان تفضل علينا بهذه النسخة ، و اقل مراتب منافعه دفع الاعتراض على القدماء - منه رحمه الله .

(٢) التهذيب - باب تطهير الثياب وغيرها الخ خير ٤ .

وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صباً ، وان كان قداكل الطعام غسل

على الثوب : قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره (١)

ولم نطلع على حديث في العصر غير هذا الخبر وظاهره العصر في بول الصبي (فان اريد به الرضيع فلم يقل احد بوجوب العصر في بوله، ولو اريد به الاستحباب لا يمكن القول بالوجوب في غيره بمفهوم الموافقة كما قاله بعض الاصحاب ، (وان) اريد به الفطيم فانه وان امكن اراد المفهوم لكن الفرق بينه وبين الرجل في وجوب الغسل مرتين غير مشهور وان امكن ان يقال بالفرق بينهما بهذا الخبر كما فعله الشيخ في الاستبصار ، وايدته بالاخبار ، و يؤيده تغاير النزح في بول الرجل والصبي بان يكون واسطة بين الرضيع والكبير، ويمكن ان يكون العصر متعلقا بالمجموع (او) يكون في غير بول الصبي محمولا على الوجوب وفيه على الاستحباب (او) يكون متعلقا باول الكلام : لكن فيهما بعد كثير وعلى اى حال فلا يفهم منه العصر لكل غسلة كما قاله الاصحاب وفرعوا عليه التفريعات ، ولا ريب ان الاحتياط في متابعتهم .

«وان كان بول الغلام (الى قوله) غسل» الظاهر من كلامه الفرق بين الرضيع والصبي والرجل كالشيخ فوجب في الرضيع صب الماء ، وفي الصبي الغسل مرة، وفي الرجل مرتين كما يظهر من الاخبار وقد تقدم ، والمراد باكل الطعام ان يكون الغذاء اكثر من اللبن كما فهمه الاصحاب فظهر ان الصدوق علق العصر على المجموع (او) يقول بالعصر في الرجل بمفهوم الموافقة (او) كان له خبر آخر وهو الظن به «والغلام والجارية في هذا سواء» يعنى في ما قبل الاكل وما بعده على الظاهر، ويمكن تعلقه بالآخر كما فهمه اكثر الاصحاب من الخبر الذى رواه الكليني في الحسن، عن العجلي قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام ، عن بول الصبي الخ قال تصب عليه الماء فان كان قداكل فاغسله غسلا ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء (٢) ويؤيده عبارة الغلام والجارية

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها خبر- ١

(٢) الكافي- باب البول يصيب الثوب

والغلام والجارية في هذا سواء .

وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين .
وسأل حكيم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبدالله عليه السلام فقال له : ابول فلا يصيب

فانهما يطلقان غالباً على غير الرضيع و الرضيعة و ان جاز على سبيل التغليب لكنه مجاز والاصل في الاطلاق الحقيقة ، والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي فيكون الخبر صحيحاً ويظهر منه الواسطة كما ذكرنا من قبل وهو عذر الصدوق :

«وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام النخ، رواه الشيخ ، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه ، عنه صلوات الله عليهم (١) والطريق وان كان ضعيفاً : لكن شهادة الصدوق بصحته تمنع من رده مع كونه منجبراً بعمل الاصحاب ، وبدل على الفرق بين بول الرضيع و الرضيعة كما هو المشهور بين الاصحاب ، فلا بد من حمل الخبر الاول على الفطيم كما تقدم (وان) حمل الخبر الاول على الرضيع والتسوية بينه وبين الجارية (فلا بد) من حمل الثاني على الاستحباب او التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة مع العسر الذي ينافي الشريعة السمحة في الاجتناب من لبن الجارية وجوباً مع انه لم يعمل الاصحاب بهذا الحكم مع انهم حكموا بوجوب غسل بولها والاحتياط ظاهر .

« وسال حكيم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبدالله عليه السلام ، الخبر صحيح و ظاهره يدل على عدم تعدى النجاسة وحمل على التقية او على عدم حرمة تنجيس البدن او على العرق القليل الذي لا يسرى او على جواز الصلوة معه اذا عدم الماء « وسال ابراهيم بن ابي محمود (الى قوله) في وجهه ، هذا الخبر صحيح عالي السند ، ورواه الكليني

الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب (ثم) تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي؟ فقال لا بأس به ، وسأل ابراهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراس يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو؟ فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه .

و سأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشد ذلك علي ، فقال عليه السلام اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان

والشيخ ايضاً في الصحيح عنه عليه السلام (١) و يدل ظاهراً على عدم السراية في حال المشقة . او مطلقاً بناء على ان سراية النجاسة ليست عبادة حتى يكون للمشقة دخل في الحكم ويظهر منه انه لا يحتاج الى العصر وان قال اكثر الاصحاب في مثله بالدق والتغميز اذا اريد تطهارة الجميع ، وهذا الخبر يدل على جواز الاكتفاء بغسل ظاهرهما ، ويمكن ان يقال المراد به ان يرفع ظاهرهما ويغسل ويعصر ويوضع حتى يبس او يوضع على الخشوبناء على ان مثل هذه الرطوبة لا تتعدى ، وظاهر الرواية ، واكثر الاصحاب انه لا يحتاج الى هذا التكلف ، على انه لم يدل دليل على العصر بالعموم حتى يحتاج الى الجمع بالتكلف لانه وقع في الثوب على تقدير الدلالة والظاهر من الثوب عرفاً يلبس بالفعل او بالقوة القريبة منه وان كان الاحوط ما ذكر .

« وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام الخ » الخبر موثق بحنان فانه كما نقل و اقفى ، والظاهر انه لرفع الوسواس لانه اذا بال ولم يغسل مخرج البول فكلاماً يصل الذكر الى اطراف الفخذين يتوهم انه رطوبة البول فرجع توهمه بان يمسح ذكره يعني غير مخرج البول مما كان ظاهراً بالريق ومثله حتى اذا وصل اليهسا و يقول الشيطان الوسواس انك صرت نجساً يقول في جوابه ان الرطوبة التي وصلت الى من الريق لا من البول (اما) من توهم النجاسة (واما)

(١) الكافي - باب البول يصيب البول الخ - و التهذيب باب تطهير الثياب

وغيرها الخ .

وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك .

وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها الاقميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام تغسل القميص في اليوم مرة .

وقال محمد بن النعمان لابي عبدالله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى في ذلك الماء الذى استنجيت به؟ فقال لا بأس به وليس عليك شيء .

من توهم خروج البول خصوصاً في اثناء الصلوة ، فان الاغلب في الوسواس انه يكون في حال الصلوة كما مر في حديث الشيطان والنفخ في الدبر .

«وسأل عليه السلام عن امرأة النخ» رواه الشيخ باسناد فيه ضعف وجهالة عنه عليه السلام (١) وضعفه منجبر بعمل الاصحاب وبشهادة الصدوق بصحته فانه اخذه من اصل ابي حفص والصدوق تقدمه كان اعرف بحاله من غيره بل الظاهر انه ابو حفص الرمانى الثقة وان ذكره الشيخ مرتين في الفهرست فتدبر ، وظاهر الخبر والصدوق ان حكم المريية للمولود اعم من ان يكون صبياً او صبوية اذا لم يكن لها الاقميص واحد ان تغسل القميص في اليوم مرة وظاهرهما ان العفوم من البول فقط ، وان احتمل ان يقال المراد به اعم منه ومن الغائط ، واكتفى به للاستهجان بذكر الغائط وظاهر الخبر الاكتفاء بغسله في اليوم لافى الليل ، وان كان يطلق على اليوم واللييلة ايضاً لكن القدر المشترك وهو النهار معلوم والليل غير معلوم الا ان يقال ان الظاهر في بيان الحكم والتخفيف ان يكون المرابه الاعم لان الغسل في الليل اشق وفي النهار اخف غالباً فلو كان المراد خصوص اليوم لكان ذكره بلفظ النهار اولي ، وبالجملة الاحتياط في غسل اللييلة ايضاً والاكتفاء بالمريية للصبى دون المربى والصبية للجمع بين الاقوال .

«وقال محمد بن النعمان لابي عبدالله عليه السلام النخ» الحديث حسن كالصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ايضاً ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح (٢) ويدل على طهارة ماء

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٦٠٩.

(٢) الكافي باب اختلاط ماء المطر بالبول والنخ والتهذيب باب صفة الوضوء

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ، فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله الاستنجاء ظاهر أو يدل على الطهارة صريحاً صحیحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه ؟ فقال لا (١) ويؤيده اخبار اخر (وقيل) بالعفودون الطهارة للخبر الاول ، والظاهر انهم غفلوا عن الثاني .

« وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ ، رواه الكليني ، والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي الحسن عليه السلام (٢) والظاهر انهم اخذوا من اصل محمد بن اسماعيل ، وهو من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم ، وروى في شأنه اخبار تدل على جلالة قدره وعلو منزلته فلا يضر الارسال لان الاجلاء من اصحاب الائمة كان دأبهم ان لا ينقلوا الخبر الا من الثقات خصوصاً هذا الجليل فان اكثر روايته من الرضا صلوات الله عليه ومن الفضلاء من اصحاب الصادق عليه السلام واكثر رواية الفضل بن شاذان واضرابه من الاجلاء منه مع شهادة الصدوقين بصحة هذا الخبر ، ويدل على طهارة طين المطر ظاهراً الى ثلثة ايام ما لم يعلم النجاسة بملاقاة النجس له ، والظاهر عدم استحباب الاجتناب فيها ايضاً بقرينة الغسل بعدها ، فان الظاهر ان الغسل بعد الثلثة للاستحباب ، الا اذا كان الطريق نظيفاً ولم يكن محل ورود النجاسات غالباً كالصحارى ، والاحوط الاجتناب بعد الثلثة فيما كان الظاهر التلطيخ كالبلاد ، وان كان الاحوط الاجتناب في الثلثة في بلادنا ايضاً لكثرة ورود الكفار والكلاب والبلايع الخارجة الى الشوارع وتنجيس الكناسين لها بمرتبة يحصل العلم العادى بالنجاسة وان امكن ان يقال ان هذه الامور كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و في ازمة الائمة المعصومين ايضاً ولم يصل اليها اجتنابهم ، بل الظاهر من الاخبار الصحيحة عدم اجتنابهم وقد تقدم بعضها في ماء الحمام ، وروى الكليني والشيخ رضی الله عنهما

(١) التهذيب باب صفة الوضوء

(٢) الكافي باب اختلاط ماء المطر الخ والتهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ

وان كان طريقاً نظيفاً لم يغسله .

وسأل ابو الاعز النخاس ابا عبدالله عليه السلام : فقال انى اعالج الدواب فر بما خرجت بالليل وقد بالت ورائت فتضرب احداها بيدها او برجلها (بيديها او برجليها خ ل) فيمنضح على ثوبى ؟ فقال لا باس به .

ولابأس (١) بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ، ولا باس بخرء ماطر و بوله .

اخبار كثيرة صحيحة فى طهارة الشوارع وطينها وان الارض يطهر بعضها بعضاً وقوله عليه السلام (ما ابالى ابول اصابنى ام ماء اذا لم اعلم) (٢) والله تعالى يعلم .

وسال ابو الاعز النخاس (٣) ابا عبدالله عليه السلام الخ ، طريق الصدوق اليه حسن وطريق الكلينى اليه صحيح وله كتاب هو معتمد الشيخين الصدوقين وعمل به اكثر الاصحاب ، ويؤيده اخبار اخر ويعارضه اخبار كثيرة عنهم عليهم السلام بالامر بغسل ابوالدواب دون اروائها وحملها اكثر الاصحاب على الاستحباب جمعاً بين الاخبار وظاهر بعضهم وجوب الاجتناب وهو احوط .

« ولا باس بخرؤ الدجاجة والحمامة يصيب الثوب » وسيظهر حكمهما فيما يوكل لحمه « ولا باس بخرؤ ماطر و بوله » روى الكلينى والشيخ فى الحسن بابراهيم بن هاشم وهو كالصحيح وبعضهم عده من الصحاح عن ابي عبدالله عليه السلام : قال كل شىء يطير فلا باس بخرئه و بوله (٤) و يؤيده صحيحة على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه ساله عن الرجل يرى فى ثوبه خرؤ الطير او غيره هل يحكه وهو فى صلوته ؟ قال لا باس فان الظاهر فى اطلاق الاخبار بل الايات عموم المحلى باللام ، ولو سلم فعدم

(١) هذا من كلام المؤلفه

(٢) التهذيب- باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٢٢

(٣) الظاهر من النسخ انه الاعز بالمعين المهملة والزاي المعجمة ونقل الميرزا انه

ربما قرء بالغين المعجمة والراء المهملة- رجال مامقانى ج ٣ باب الكنى من ٣٠.

(٤) الكافي- باب ابوالدواب واروائها خبر ٩ من كتاب الطهارة

ولباس يبول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب .

الاستفصال يدل على العموم ظاهراً (وما قيل) بعد التسليم انه سأل عن هذا الفعل هل هو كثير يبطل الصلوة ام لا ؟ فاجاب عليه السلام بلا باس ، ولا يدل على انه اذا كان نجساً لا يجب ازالته (فمدفوع) بقوله عليه السلام بالنكرة في سياق واى باس اعظم من بطلان الصلوة وهو من قبيل ان يسأل احد من الفقيه اذا شرط او فسى احد في اثناء الصلوة هل يبطل صلوته فيقول لا باس ويعتذر بانى قلت (لا باس) باعتبار انه ليس بفعل كثير لا باعتبار انه ضرورة افسوة وهل يتكلم الحكيم بمثل هذا الكلام فتأمل .

واستثنى منه الخفاش اخبر ضعيف يعارضه موثقة حفص بن غياث عنه عليه السلام (١) والخبر العام الذى يدل على نجاسة ما لا يؤكل لحمه ليس بصحيح ولو صح لخص بالخبرين الصحيحين وغيرهما مع عسر الاجتناب الذى ينافى الشريعة السمحة خصوصاً من الخفاش الذى يكون فى المساجد والمشاهد سيما فى العراق خصوصاً مع القول بوجود الاجتناب مع الجهل بكونه مما لا يؤكل لحمه وان كان الاظهر فى صورة الجهل الطهارة للاصل وان قلنا بحرمة لحمه للاصل جمعاً بين الاصلين المتعارضين وان كان الظاهر الحلية ايضا للصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها ومع هذا ، فلا شك ان الاجتناب احوط ، وعليه العمل خصوصاً فى الخفاش الذى نقل الاجماع على نجاسة خرثه وبوله .
«ولباس يبول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب» رواه الكليني فى الحسن عن زرارة انهما قالان تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه (٢) ويؤيده الاخبار الاخر والاجماع ويفهم منه طهارة ابوالدواب ايضا الا ان يخص بما اعده الله للاكل كما ورد به خبر لا يخ من ضعف و يحمل قوله عليه السلام (لا تغسل) على المعنى الشامل للوجوب والتدب بمعنى ان المعد للاكل ليس بنجس ولا مكروه بخلاف الدواب فان لحومها مكروهة وبولها مستحب الاجتناب جمعاً بين الاخبار كما ورد فى الموثق عن

(١) كلا الخبرين فى التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ

(٢) الكافى باب ابوالدواب وادوائها خبر-١

ولأبأس بلبن المرثة المرضع يصيب قميصها فيكثروا ويلبس (ويبيس خ) .
وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول
والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود بما (مماخ) وطأ من القذر وقد غسله كيف يصنع به؟

عبدالرحمن بن ابي عبدالله : قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال
البهائم ايغسله ام لا؟ قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل
لحمه فلا بأس ببوله (١) وفي معناه صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام .

« ولأبأس (الى قوله) ويبيس » والظاهر انه خبر ويشمل لبن الصبية فيحمل ما
تقدم على الاستحباب او يخص بالصبي للجمع والظاهر جواز الصلوة في لبنها وان قيل
بعدم الجواز في فضلة ما لا يؤكل لحمه مطلقا لان صاحبها مستثنى من العموم للاخبار
والحرج فانه لاحرج اعظم من الاجتناب عن فضلة نفسه وسيجيء في اللباس انشاء الله .

« وسئل الرضا عليه السلام الخ » الظاهر ان السائل يسأل عن ثلث مسائل « الاولى »
عن دخول النورة في الشقاق وبقاء اثرها بعد غسلها هل يضر ام لا باعتبار عدم وصول
الماء الى ماتحتها بالجريان او باعتبار تنجس ماتحتها « والثانية » عن تحليل الاظفار
(اما) باعتبار الوسخ الذي يكون غالباً فيما بينها (واما) باعتبار النورة التي وطئها
برجله ويرجع الى السؤال الاول « والثالثة » عن الريح التي تبقى بعد الاستنجاء بعد
زوال العين والافر فاجاب صلوات الله عليه : بانه لاشيء عليه من الريح لانه يمكن ان
يكون للمجواز (او) بامكان انتقال الاعراض (او) لطهارة تلك الاجزاء الصغار (او)
يقال بالعفو عنها للحرج ، وعن المسئمتين الاولتين بانه لاشيء عليه من الشقاق بعد
غسله لظهور وصول الماء للطافته الى ماتحت الوسخ والنورة ، و يكفي ظن الوصول
(او) لانه لا يجب غسل ماتحتها لانه بمنزلة البواطن (او) لانه يصدق عليه الغسل وان
لم يصل اليها .

وبرجله التي وطئها بها؟ ويجزبه الغسل ام يخلل (اظفاره خ) باظفاره ، ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً؟ فقال لاشيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله، ولا بأس (١) ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن .

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت :
للرضا عليه السلام ، الرجل يجنب فيصيب رأسه ، و جسده الخلق ، و الطيب ، و الشيء اللزق مثل علك الروم ، و الطرار (و الضرب خ ل) و ما اشبهه فيغتسل ، فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده ، و رأسه ، الخلق و الطيب و غيره : فقال لا بأس (٢) ، و الظاهر انه لم يقل به احد من الاصحاب ، ما ورد في الصحيح (ان تحت كل شعرة جنابة) (٣) فيحمل الخبر ايضاً على اللون الغير المانع من وصول الماء الى البشرة فالاحوط ملاحظة ما تحت الاظفار بان لا يكون فيه و سخ يمنع الوصول ، و كذا بعد النورة و لاحظ ، و يحتاط في اصال الماء (و ان احتاط) بان يكون الغسل قبل النورة حتى يتيقن و صول الماء بعد ملاحظة الاظفار (لكان) اولى ، و كذا الوضوء ، و يؤيده الاخبار الواردة في قص الاظفار في كل جمعة و الظاهر انه مع القص في كل جمعة لا يبقى الوسخ و كان مولانا و سيدنا التستري رضي الله عنه و ارضاه يقلم كل يوم حتى اني سألت منه في يوم الثلاثاء حين يقلم ظفره ، انه مشهور ان القلم في يوم الثلاثاء نحس هل هو صحيح ام لا ؟ فقال ورد عن الائمة صلوات الله عليهم قصها اذا طالت فقلت اين الظفر ؟ و اين الطول ؟ فتبسم رحمه الله تعالى و قال : الاحتياط ، و كان من المحتاطين المتقين فانه مع عدم جزمه بحجية خبر الواحد لا يترك العمل باي خبر كان ولو كان في نهاية الضعف و الغرض من ذكره بيان حال المتقين فان اكثر الناس ما يلون الى الرخص ،

(١) الظاهر كون الكلام من المؤلف ده

(٢) الكافي باب الجنب يا كل و يشرب الخ و التهذيب باب حكم الجنابة الخ خبر ٣٧

و الطرار - نوع من الطين اللزج - و الضرب بفتح تين - العسل -

(٣) لعل نظره الى خبر حجر بن زائدة المروي في احكام الجنابة من التهذيب

والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف

واذن التقوى لا يسمعها .

والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه الخ، (١) روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم : قال قلت له : الدم يكون في الثوب عاتى وانافى الصلوة ؟ قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعاد عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، و ما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيت قبل اولم تره فاذا كنت قد رأيت به وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله و صليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ، وفي معناه صحيحه عبدالله بن ابي يعفور وخبر اسماعيل الجعفي وجميل ، (٢) وتقييد الدرهم بالوافى او البغلى وهو المضروب من درهم وثلاث

(١) اعلم ان هذه العبارات عبارات الفقه الرضوي سلام الله على مؤلفها ، ولكن وقع التغيرات من النسخ فتذكر عبارته ليزول الاشتباه - وان اصابك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف ، والوافى ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً وما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصه فلا بأس بان لا يغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قليلاً ام كثيراً واعد فيه صلوتك علمت به اولم تعلم ، وقد روى في المنى اذ لم تعلم به من قبل ان تصلى فلا اعاد عليك ولا بأس بدم السمك في الثوب ان تصلى فيه قليلاً كان او كثيراً ، فان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة والجورب والخف منى او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا يتم في شيء من هذا وحده فتدبر فيه .

فان الظاهر انه وقع التصحيف من النسخ من قوله (فلا يجب) فانهم كتبوا (فقد يجب) وكذا زيادة (دون) في (دونه) حمصه ويدفع البحث عن الصدوق في العمامة وغيرها فتدبر - منه رحمه الله .

(٢) هذا الخبر والثلاثة التي بعده في التهذيب - باب تطهير الثياب وغيرها الخ

والوفاى ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً وما كان دون الدرهم الوفاى فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه .

وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنى قليلاً كان او كثيراً وتعاد منه الصلوة علم به اولم تعلم .

غير المذكور فى الاخبار ، لكنه المشهور بين الاصحاب وظاهر كلام الصدوق عدم العفو عن مقدار الدرهم وهو ظاهر صحيحة عبدالله وخبر جميل ، لكن حسنة محمد بن مسلم وخبر الجعفى لا يدل على مقدار الدرهم لتعارض المفهومين .

وقدر الوفاى بتقديرات كثيرة ، و الاولى عملاً بالاخبار الاجتناب من مقدار اى درهم كان ، بل الاحوط الاجتناب من مقدار الحمصة كما يدل عليه حسنة المثنى عنه عليه السلام وقوله (وما كان دون الدرهم الوفاى ، فقد يجب غسله) المراد به فيما يشترط فيه الطهارة غير الصلوة مثل دخول المساجد مع التعدى او بدونه على المشهور او المراد نجاسته بمعنى انه لا يتوهم من جواز الصلوة فيه طهارته .

« وان كان الدم دون حمصة فلا بان لا يغسل » الظاهر انه خبر المثنى و يمكن الجمع بينهما بان يكون المراد بالدرهم سعة وبالحمصة وزنه فان قدر الحمصة اذا وقعت على الثوب او البدن يصير بقدر الدرهم فى السعة لكن الجمع بين قولى الصدوق مشكل لان ظاهر كلامه ان العفو عن وزن الدرهم الوفاى لاعن السعة الا ان يأول بان مراده السعة مع الكبر كما نقل انه كان بقدر اخمص الراحة اورأس الابهام والمدور الذى قطره طول رأس الابهام ، وفى بعض النسخ بالخاء المعجمة و الصاد المهملة بمعنى اخمص الراحة ، و كانه تصحيف او يحمل الخبر الثانى على الاستحباب وفى المتفرق خلاف والظاهر من الاخبار انه اذا كان قدر الدرهم حال الاجتماع يجب ازالته « الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه » رواه الشيخ بسند فيه جهالة (١) و عمل به الاصحاب ، و الحق به دم النفاس لانه دم حيض يجتمع فى الرحم لغذاء الولد ثم يخرج معه او بعده والاستحاضة لانه دم حدث يشارك دم الحيض فى وجوب

وقال علي عليه السلام ، ما بالي ابول اصابني او ماء اذالم اعلم .

وقد روى في المنى انه اذا كان الرجل جنباً قام ونظر وطلب فلم يجد شيئاً فلاشء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته .

الغسل ، وهو قياس محض ، الا ان يكون لهم نص ام يصل اليها ، والحق به دم نجس العين لان المعفو نجاسة الدم لانجاسة الملاقي له وهو الكلب ، وقال الشهيد رحمه الله وهو شك في شك ، والاحوط الاجتناب خروجاً من الخلاف «ومن البول والمنى قليلاً كان او كثيراً» الظاهر ان مراده عدم العفو عن البول النجس وهو بول ما لا يؤكل لحمه اذا كانت له نفس سائلة والمنى من ذى النفس قليلاً كان او كثيراً خلافاً لبعض الاصحاب من العفو عن مقدار الدرهم قياساً على الدم «علم به اولم يعلم» لا ريب في العلم والعمد انه يجب اعادة الصلوة والظاهر من الاخبار الكثيرة عدم الاعادة مع النسيان في الوقت وخارجه وفي الخبر الصحيح الاعادة في الوقت دون خارجه وفي الجهل عدم الاعادة وفي بعضها الاعادة في الوقت فالقول بالاطلاق غير جيد الا ان يقال ان مراده عدم العفو واعادة الصلوة حكم آخر فينتفى الفائدة .

«وقال علي عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الموثق عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه عنه عليهم السلام (١) وعمل عليه الاصحاب وهو موافق للاصول وقدم في اول الكتاب الكلام في العلم .

«وقد روى في المنى الخ» روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام : قال ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول : ثم قال ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايت به بعد فلا اعادة عليك ، وكذلك البول (٢) وفي معناه رواية الكليني في الحسن عنه عليه السلام .

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب الخ خبر ١٧ وباب ما لا يجوز فيه الصلوة

ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلى فيه الانسان قليلا كان او كثيراً ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه منى او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلوة فيه ولا بأس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جازسنة .

«ولا بأس بدم السمك الخ» روى الكليني والشيخ باسنادهما عن النوفلى ، عن السكونى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً صلوات الله عليه كان لا يرى بأساً بدم مالم يذكى يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك (١) والتفسير (اما) من ابي عبدالله عليه السلام (او) من الراوى والخبر وان كان ضعيفا لكن لاخلاف بين الاصحاب فى طهارته بل فى طهارة دم مالا نفس له اذا كان مأكولا ، وفى دم مالا نفس له اذا لم يكن مأكول اللحم ، وان وقع الخلاف فى الطهارة . لكن لاخلاف فى العفو وجواز الصلوة فيه ولا فائدة يعتد بها فى الطهارة .

«ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه الخ» الاخبار بالعفو معللا كثيرة وليس فيها ذكر العمامة ولعله رآه فى خبر والمشهور عدم العفو عنها لان الهيئة لا مدخل لها فى عدم ستر العورتين بها فيلزمه جواز الصلوة فى كل ثوب مطوى والظاهر انه لا يقول به .

«ومن وقع ثوبه الخ» رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (٢) وحمل على مالم تكن الملاقات برطوبة وبدل على عدم النجاسة بالملاقة يابساً والاخبار المطلقة بالغسل تحمل على الملاقة بالرطوبة او على الاستحباب . ويمكن ان يكون مراد الصدوق الاطلاق كما تقدم .

«ولا بأس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جازسنة» رواه الكليني والشيخ

(١) الكافى - باب الثوب يصيب الدم والتهذيب باب تطهير الثياب الخ خبر ٤٢

(٢) التهذيب - باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ١٠٢

ولباس ان يجعل سن الميت للمحي مكان سنه .
ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان
كان رطباً فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء وان كان رطباً
فعليه ان يرششه بالماء .

ولباس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة

باسنادهما الى اسماعيل الجعفي ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وفي السند جهالة ، ويمكن
ان يكون رداً على العامة لان كثيراً منهم يقولون بنجاسته باعتبار الدسومة التي فيه
فقال عليه السلام : اذا جازسنة فلا بأس ، لانه تزول دسومته فيها غالباً او يكون المراد به
عظام الميتة التي تكون في الصحارى بانها اذا جازت سنة فالغالب وقوع الامطار عليها
فتزول نجاستها او يكون استعمالها قبل السنه مكروهاً بمفهوم الخبر تعبداً والله
تعالى يعلم .

ولباس ان يجعل سن الميت للمحي مكان سنه ، فيه اشكال من حيث وجوب
الدفن (ومن) حيث عدم جواز الصلوة في جزوالحيوان الغير المأكول ، ويحمل على
سن الشاة وما اشبهها او على الجعل بدون ان يصلى معها الا ان يقول الصدوق بالجواز
للخبر وبالجملة الاولى والاحوط التترك .

ومن اصاب ثوبه كلب جاف الخ « الاخبار الصحيحة صريحة في نجاسة الكلب
مطلقاً وبالغسل بملاقاته رطباً وبالنضح بالملاقاة يابساً بدون استثناء كلب الصيد ،
وما قاله الصدوق يمكن ان يكون وصل اليه خبر لم يصل اليها فالعمل على المشهور .
« ولا بأس الخ » ظاهر الصدوق طهارة الخمر ويمكن حمل كلامه على العقوق عنها
والاخبار متعارضة ، وحمل اكثر الاصحاب اخبار الجواز على التقية ، ويشكل بان
اكثرهم على النجاسة ، الا ان يقال التقية كانت من ملوك بنى امية وبنى العباس فانهم

(١) الكافي باب النوادر من كتاب الطهارة خبر ١٣ و التهذيب باب تطهير الثياب

في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه .

ومن بالفاصاب فخذة نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد الصلوة ، وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها ومالم تره انضحه بالماء ، وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس بان لا يغسله: حتى يبرء او ينقطع الدم .

وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك

كانوا يشربونها ويزاولونها ، والاستدلال بالاية اشكل ، والاحتياط في الدين الاجتناب وان كان الجمع بالاستحباب اسهل ، كما ذكره في المعبر والله تعالى يعلم ، وروى اخبار بالنهي عن الصلوة في بيت فيه خمر وحملها الاصحاب على الكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وان امكن حمل كلامه على الكراهة لاستعمالهم عدم الجواز في الكراهة كثيراً والاحوط ان لا يصلى فيه .

«ومن بالفاصاب النخ» قد ذكر ان ناسي النجاسة يعيد في الوقت وجوباً على المشهور وفي الخارج استحباباً ويمكن حمل الرواية على الاعم، وربما يقال باستحباب الاعادة مطلقاً وتاكده في الوقت ولا يخ من قوة جمعاً بين الاخبار «وان وقعت فارة النخ» رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلام (١) و ظاهره النجاسة وحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين صحيحته الاخرى وقد تقدمت وغيرها من الاخبار «وان كان بالرجل النخ» رواه الشيخ باسناد فيه جهالة عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام ويؤيده اخبار صحيحة ولا ريب في العفو مع السيلان او عدم الانقطاع وفيما ينقطع احياناً الاحوط الغسل اذا لم يضر وكذا الاحوط الاجتناب مهما تيسر وان كان الاظهر من الاخبار العفو مطلقاً مالم يبرء او ينقطع الدم فاذا انقطع فالاجتناب عن مقدار الدرهم او الازيد لازم كما تقدم .

«وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام النخ» رواه الكليني باسناد

شدة و يرى البلل بعد البلل؟ قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة.
وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب
ميت؟ قال ينضحه ويصلى فيه ولا بأس.

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل

من الجنابة ولم يجد من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما

فيه جهالة الى عبد الرحمن والظاهر انه ابن الحجاج عنه عليه السلام ورواه الشيخ
عن عبد الرحيم عنه عليه السلام (١) والظاهر ان المراد بالنضح الغسل ان علم انه
بول و ان لم يعلم فالمراد به الصب استحباباً و هو الاظهر من الرواية ، فالاولى مع
العلم العمل بما يعمل به السلس من الوضوء لكل صلوة و الاجتناب عن البول
مهما امكن.

« وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام الخ » ظاهر الخبر
الملاقاة بالبيوسة بقرينة النضح وليوافق الاخبار الاخر من الغسل مع الرطوبة والصب
مع البيوسة ، و يدل على عدم تعدى نجاسة الميتة يابسا كما قاله بعض الاصحاب و
يحمل ماورد بالغسل على الرطوبة او على الاستحباب كما تقدم آنفاً.

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل

« جاء نفر من اليهود الخ » ظاهر هذا الخبر والخبر الذي بعده وجوب الوضوء
والغسل لنفسهما كما يظهر من اخبار اخر، وان امكن حمل الوجوب على السببية لكن الظاهر
الاول، وكذا جز وهذا الخبر الذي تقدم في الوضوء يدل على الوجوب لنفسه بخلاف خبر
محمد بن سنان في الوضوء فان ظاهره الوجوب للصلوة وبالجملة يظهر من بعض الاخبار
وظاهر الاية الوجوب لغيره ومن بعضها الوجوب لنفسه ولا منافاة بين ان يكون واجباً

(١) الكافي باب الاستبراء من البول الخ خبر ٧ - التهذيب باب الاحداث الموجبة

سأله ان قال لاي شيء امر الله عزوجل بالاعتسال من الجنابة و لم يامر بالغسل من الغائط والبول : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه، وشعره، وبشره- فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق، وشعرة في جسده فاجب الله عزوجل على ذريته الاعتسال من الجنابة الى يوم القيمة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان ، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه (فعليهم خ) في (من خ) ذلك الوضوء : قال اليهودى صدقت يا محمد-

و كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسأله : علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه و تطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله- وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء لكثرة ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذان منهم والاكراه لانفسهم

لنفسه وباعتبار اشتراط الصلوة به يكون واجباً لغيره والاحتياط في الغسل قبل الوقت اذا لم يكن مشغول الذمة ان ينوى القرية بدون نية الوجوب والندب وان كان الاظهر الاكتفاء بها مطلقا لكنه يحتاط فيما كان الوجه معلوماً بنيتها وفيما لم يكن معلوما الاحتياط في العدم وان اراد الخروج من الخلاف فينبغي ان يشغل ذمته بصلوة بالنذر وشبهه حتى ينوى الوجوب جزماً.

« وكتب الرضا عليه السلام الخ » الظاهر انه مشتمل على ثلاث علل (الاولى) العلة السابقة في الخبر السابق، ومن تعليل الجنابة يظهر علة التخفيف في الوضوء (والثانية) ان كثرة موجبات الوضوء يناسبها التخفيف، ولو وجب الغسل فيها لزم الحرج الذي ينافي الشريعة السمحة بل غيرها ايضا بخلاف الغسل (و الثالثة) ان الجنابة غالباً تحصل بالاستلذان منهم ولا كراهة لانفسهم فيها وعلى نسخة الاكراه المراد بها الارادة من انفسهم كأنهم يجبرون انفسهم عليها والظاهر انه من النسخ بتقديم الالف فناسبه مشقة الغسل والظاهر انها مناسبات وحكم ، والعلة الحقيقية تعبد المكلفين وتعرضهم للثواب والقرب منه تعالى والله تعالى يعلم حقائق احكامه .

باب الاغسال

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة احدى وعشرين، وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى

باب الاغسال

« قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخ ، الظاهر انه صحيحة محمد بن مسلم التي رواها الشيخ باسناده اليه عن احدهما عليهما السلام (١) فغير بعض التغييرات او رواية غيرها .

« ليلة سبع عشرة من شهر رمضان » وهي ليلة التقى الجمعان اى المسلمون والكفار ببدر ويومها وقع الفتح الاعظم الذى ذكر فى القرآن وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد اى وفد الحاج ، من يرزق الحج فى تلك السنة ؟ فيناسب ان يكون مشتغلاً بالعبادة والدعاء حتى يكتب اسمه « ليلة احدى وعشرين » وهي التي اصيب فيها اوصياء الانبياء ووقع البلاء عليهم و منهم افضل الاوصياء امير المؤمنين صلوات الله عليه و روى انه صلى الله عليه و آله كان فى تلك الليلة مشتغلاً بالعبادة ومنتظراً للشهادة فينبغى الناسى به فى العبادة والغسل مقدمتها وفيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام و قبض موسى عليه السلام و يمكن ان تكون ليلة القدر للاخبار الكثيرة « و ليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر » يعنى الرجاء فيها اكثر من احدى وعشرين او يقال ان الرجاء فيها لا ينافى الرجاء فى غيرها و يمكن ان يكون فى غيرها اكثر و ابهمت لحكمة لانعلمها « ويومى العيدين » عيد الفطر والاضحى ، والاولى ان يكون قبل الصلوة كما ان الاولى فى الليالى ان يكون فى اول الليل وسيجىء احكامه فى اعمال شهر رمضان انشاء الله تعالى .

ليلة القدر، وغسل العيدين .

وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت ويوم التروية
ويوم عرفة .

وإذا غسلت ميتاً وكفنته (وكفنته خ) او مسسته بعد ما يبر دو يوم الجمعة

« واذ دخلت الحرمين » الظاهر ان المراد بهما حرم مكة عند الاميال وحرم
المدينة من عاب الى وعير قبل دخولهما فان لم يمتسر فبعد الدخول ويمكن شمول
العبارة لهما على سبيل عموم المجاز وان كان الاظهر قبل الدخول وعرف الغسل بعد الدخول
من خبر آخر ، ويمكن ان يكون المراد بالحرمين مكة والمدينة «ويوم تحرم» اى
للأحرام بالحج والعمرة والتعبير عنه بيوم تحرم للأشعار بان غسل الصبح يكفى وان
أحرم قبل الليل كان هذا الغسل لليوم كما سيجىء فى مبحث الأحرام وكذا ما بعده
«ويوم الزيارة» اى يستحب الغسل فى يوم يزور البيت وهو الظاهر او يعم ليشمل زيارة
النبي ﷺ والائمة عليهم السلام او يخص بزيارتهم «ويوم تدخل البيت» اى الكعبة
«ويوم التروية» وهو الثامن من ذى الحجة وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن يعرفات
ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ربههم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم وروى
وجوه اخر «ويوم عرفة» وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وسمى به لان آدم ﷺ
عرف مناسك حجه من جبرئيل فى هذا اليوم او عرف حوا بعد ان لم يكن يعرفها لاشتغاله
بالدعاء والبكاء.

«وإذا غسلت ميتاً وكفنته» يعنى اذا فرغت من غسل الميت ووجب عليك الغسل
للمس و اردت ان تكفن الميت فاغتسل غسل المس و كفن الميت ليكون التكفين
مع الطهارة « او مسسته بعد ما يبرد» تعميم بعد التخصيص وقيل المراد بقوله اذا غسلت
ميتاً غسل الميت وفيه بعد وقيل باستحباب الغسل لاجل غسل الميت وكفنه قبلهما وان
لم يمس ، وهو الاظهر لفظاً والاول معنى « و يوم الجمعة » يعنى فيه الغسل اعم من
الوجوب والندب .

وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت فلم تصل فعليك ان تغتسل وتغضى الصلوة وغسل الجنابة فريضة .

«وغسل الكسوف الى قوله وتغضى الصلوة» الظاهر ان المراد بالكسوف خسوف القمر او الاعم منه ومن كسوف الشمس والمراد به الغسل لقضاء صلوة الكسوف مع استيعاب الاحتراق، وقيل بوجوبه باعتبار لفظه (عليك) والمشهور استحبابه مع تعمده الترك والاحوط الغسل للقضاء مع الاستيعاب مطلقا علم انه ليس في صحيحة محمد بن مسلم ذكر القضاء بل فيها وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل (١) وظاهره الغسل للاداء او الاعم: نعم في رسالة حر يز عن ابي عبدالله عليه السلام : قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصله فليغتسل من غد وليقض الصلوة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء (٢) بغير غسل، والظاهر ان الصدوق حمل الصحيحة عليها وجمع بينهما وتبعه الاصحاب ، والظاهر استحباب الغسل لاداء الكسوف مع الاحتراق ايضا على ما قاله بعض الاصحاب والظاهر انه سقط قوله عليه السلام (واقض الصلوة) من قلم الشيخ لوجوده في الخصال في هذه الصحيحة وبسبب السقوط وقع هذه الاشتباهات مع ان مرسلته مستندة ايضا في التهذيب ، وكثيرا ما يقع منه ومن جميل بن دراج انها يرسلان ويسندان انها سمعا من الرواة ثم وصلا الى المعصوم وسمعا مشافهة، فحينئذ يشكل القول باستحباب الغسل للاداء ولخوف خروج الوقت خصوصا اذا قلنا بانه يخرج الوقت اذا شرع في الانجلاء:

«وغسل الجنابة فريضة» اي واجب لان الاغسال المذكورة جملها مستحبة بل كلها الا قوله عليه السلام او مسسته بعدما يبرد مع انه يمكن عطفه على قوله (واذا غسلته) ويكون المراد به الغسل للتكفين ايضا بان يكون المراد اذا اردت التكفين ومسسته بعد ما برد سواء كان بسبب الغسل او غيره يستحب الغسل للتكفين وان كان واجبا

(١) التهذيب باب الاغسال المفروضات الخ خبر ٣٤-

(٢) التهذيب- باب الاغسال المفروضات الخ خبر ٤١-

وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحبض واحد.

في نفسه كما هو المشهور او يراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالقرآن وغير غسل الجنابة لم يثبت وجوبه من القرآن وغسل الحيض وان ذكر فيه لكن يفهم منه اشتراط الجماع بالغسل على قرينة التشديد وسيجيء و يظهر من هذه العبارات في الاخبار ان الامر للوجوب مطلقا لامع قرينة غيره او الاوامر القرآنية ، وان امكن ان يقال ان الامر الذي وقع في القرآن ظهر من السنة انه للوجوب و وجوب غسل الجنابة من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (١) - والاطهار بمعنى الاغتسال بالاجماع ويفهم من الخبر وجوبه لنفسه ظاهراً ، بل من الآية على تقدير كونه عطفاً على قوله تعالى (واذا قمتم) كما هو الظاهر من عطف الجملة الشرطية على الجملة الشرطية وان كان احديها (بأذا) والاخرى (بان) ويمكن ان يكون عطفاً على ان كنتم محدثين المقدر بان يكون المعنى اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنبا فاطهروا والاتفاق على عدم وجوب الوضوء مطلقا لكل صلوة بل وجوبه اذا كان محدثاً فيظهر منه وجوبه لغيره ايضاً كما ان الظاهر ان وجوب الوضوء لغيره وكذا التيمم بالاجماع فالظاهر ان الغسل الواقع بينهما ايضاً للصلوة وان كان الاظهر الاول ، وعلى اى حال فلا شك في ثبوت الوجوب من القرآن ، وفيه اباحات كثيرة يطلب من الكشف وآيات الاحكام والظاهر ان الآية مجمل في الدلالة على كثير من الاحكام وان كان محكماً في الدلالة على بعضها .

وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحبض واحد هذه العبارة وقعت في كثير من الاخبار الصحاح ، والمراد منها اما انه واجب ، كما انه واجب او المساواة في الكيفية مطلقا حتى في عدم الاحتياج الى الوضوء او في اصل الغسل واما ان احدهما يكفى. عن الاخر مطلقا او مع نية الرفع المطلق والاستباحة المطلقة او ان غسل الجنابة يكفى عن غسل الحيض دون العكس بقرينة التقديم او الاعم من الجميع ، بناء على

وروى ان من قتل وزغاً فعليه الغسل : وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها .

وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة
وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب في

عموم المساوات كما هو الظاهر في الاطلاقات الا ما خرج بالدليل ، والاحوط في صورة اجتماع غسل الجنابة مع غيره ان ينوى رفع الجنابة وغيره لاستباحة الصلوة خروجاً من الخلاف ولقوله صلوات الله عليه انما الاعمال بالنيات ، وانما لامرىء ما نوى .

«وروى ان من قتل وزغاً فعليه الغسل» ظاهرها الوجوب ويحمل على الاستحباب المؤكد وقال بعض الخ، روى الكليني، عن عبد الله بن طلحة : قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ : فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل : قال وقال ابو اليس يموت من بنى امية ميت الامسخ وزغا قال : وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغاً الحديث (١) وفي معناه اخبار اخر حتى من العامة كما في كتاب حيوة الحيوان ، وفي مستدرك الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف انه قال : كان لا يولد لاحد مولود الا اتى به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيدعوه فادخل عليه مروان بن الحكم : فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون فلما كان التوبة سبباً للخروج من الذنوب وقتله سبباً للخروج من الذنوب فغسله بمنزلة غسل التوبة .

«وروى ان (الى قوله) عقوبة» وقيد بعض الاصحاب بما بعد الثلاثة ايام وعمم المصلوب باعم من الحق والباطل وبالهيئة الشرعية او بغيرها وحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد ونقل عنه الوجوب ايضاً ، والاحتياط في عدم الذهاب للرؤية وبعدها الغسل بقصد القربة .

«وسئل سماعة بن مهران (الى قوله عليه السلام) لقللة الماء» يعنى اذا كان الماء قليلا اولكون الماء في السفر قليلا غالباً فلوام يغتسل لا يضرها مع وجود الماء فكانه

السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء.

وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض (الحيض خ) واجب وغسل المستحاضة واجب، فاذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعملها الغسل لكل صلوتين واللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعملها الوضوء لكل صلوة، وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب، وغسل من غسل ميتاً واجب (وغسل مس

رخص لهن مطلقاً وهذه علمتها ، و يؤيده الاخبار الصحيحة بلفظ الوجوب ، وعارضها اخبار صحيحة ايضاً انه سنة وليس بفريضة وان امكن الجمع بينها بان ثبت وجوبها بالنسبة : لكن لما كان اطلاق الوجوب في الاخبار على السنة الوكيدة شايعاً أشكل الحكم مع وجود المعارض فالاحتياط ان لا يترك ولا ينوى الوجوب والندب بل يقصد القرية او الرجحان المطلق ، و ان قلنا باشتراط نيتهم لان مع تعذر النية لا يكلف بها قولاً واحداً وانما الخلاف مع الامكان فما شاع من بعض انهم يفعلون مرتين وبعضهم اربع مرات فانه وسواس من الشيطان مع استحالة الجزم بالنقيضين .

«وقال غسل الجنابة (الى قوله) فعملها الوضوء (١) لكل صلاة» لاختلاف بين الاصحاب في وجوب الاغسال الثلاثة للكثيرة ، وانما الخلاف في المتوسطة وظاهر الخبر وجوبه وان حكمها حكم الكثيرة ، والذي يظهر من اكثر الاخبار تثنية حكمها لالتثلث كما هو المشهور وسيذكر انشاء الله «وغسل النفساء واجب» بالاجماع «وغسل المولود واجب» اي حين الولادة والظاهر من الاخبار انه غسل لا بد من النية كما في سائر الاغسال لا غسل النجاسة كما قاله بعض الاصحاب وذهب بعض الاصحاب الى وجوبه .
«وغسل الميت واجب» للاخبار المتظافرة ، وماورد في بعض الاخبار انه سنة

(١) اعلم ان خير سماعة في جميع الكتب مشتمل على الغسل - و العبارة هكذا -

وان لم يجز الدم الكرسف فعملها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ، و الظاهر انه سقط من النسخ منه رحمه الله .

الميت واجب خ) وغسل المحرم واجب ، وغسل (١) يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب الامن علة ، وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا يغسل .

وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستسقاء واجب وغسل (٢) اول ليلة من شهر

فالمراد به انه ظهر وجوبه من السنة و ذهب بعض الى انه غسل ولا يجب فيه النية «وغسل من مس ميتا واجب» وفي بعض النسخ وفي نسخ التهذيب (غسل من غسل) بداه والمراد بدالمس ايضاً والاخبار الكثيرة واردة فيه بلفظ الامر بالامعاض و ذهب السيد الى الاستحباب .

«وغسل المحرم واجب» اي يريد الاحرام للحج او العمرة تجوزاً والاكثر على استحبابه و ذهب بعضهم الى الوجوب لبعض الاخبار انه فرض وفي كثير منها بلفظ الامر وقوله **يستحب** «ويستحب ان لا يدخله الرجل الا يغسل» تأكيد مع بيان ان الوجوب بمعنى الاستحباب المؤكد .

«وغسل المباهلة واجب» اي يومها (٣) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرون منه « وغسل الاستسقاء واجب » يعنى صلوة الاستسقاء

(١) واعلم ان الشارح لم يتعرض شرح هذه العبارة الى قوله ويستحب الخ امالعدم الاحتياج اول للمحوم نظره الشريف والله العالم .

(٢) واعلم ان الشارح لم يتعرض لشرح هذا الكلام (الى قوله) وغسل الاستسقاء الخ والظاهر محوه من نظر الشريف والله العالم .

(٣) اعلم ان الشيخ رحمه الله فرغ غسل المباهلة تبعاً للشيخ المفيد رحمه الله بيوم المباهلة وتبعهما كافة الاصحاب والعللة ان المراد به غسل بفلس المباهلة كما رواه الكليني رضي الله عنه في باب المباهلة اخباراً صحيحة وكالصحيحة و ذكر من شرائطها غسل ويؤيده انه عليه السلام ذكر في هذا الخبر اغسال اليوم والليلة وصدرهما بهما ولم يصدرهما باليوم -

رمضان يستحب، وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تركه فانه يرجى في احدىهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الاضحى لا حب تركهما وغسل الاستخارة يستحب.

وقال رجل للمصدق عليه السلام ان لى جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فر بما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعاً منى لهن .

او الاعم منها ومن الدعاء للاستسقاء «وغسل الاستخارة يستحب» ظاهره الاستحباب مطلقا والمشهور انه لصلوة الاستخارة التي وردت فيها الغسل ويحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولا يحتاج الى الحمل في النوافل بل لسوقيد بالصلوة ينبغي الغسل لصلوة الاستخارة مطلقا لهذا الخبر وان كان ضعيفاً. لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب .

«وقال رجل للمصدق عليه السلام، رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (١) «ان لى جيراناً (الى قوله) لهن» لاختلاف بين اصحابنا في حرمة الغناء للاخبار الكثيرة وربما يفهم من هذا الخبر انه كبيرة للامر بالتوبة بناء على ان الصغائر مكفرة لاحتياج اليها وفيه ان الاجتناب من الكبائر مكفر للصغائر لا مطلقا ، ووجوب التوبة من الكبائر والصغائر مجمع عليه ، على ان ظاهر الخبر انه بالاطالة يصير مصراً ولا صغيرة مع الاصرار كما قيل انه بهذا المقدار بل باقل منه يصدق الاصرار ، بل قيل انه اذا فعل وكان في باله ان يفعله مرة اخرى فهو مصر ، و يظهر من بعضهم انه لا بد في حصول الاصرار من الكثرة ، ونقل جماعة من اصحابنا انه لا صغيرة عندنا بل الجميع كبائر ، فان مخالفة الله ليست بصغيرة ولا كلام فيه ، ولا ريب ان بعض المعاصي اكبر من بعض كالقبلة بالنظر الى الزنا : لكن هل تسمى القبلة صغيرة ام لا ؟ وتظهر الفائدة في العدالة وغيرها والظاهر من الاخبار الكثيرة ان الكبائر منه حرة في عدد: اما السبع والاكثر وسيجيء انشاء الله في مبحث الجماعة .

فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتية برجلي وانما هو سماع
اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام بالله تب (تالله انت خ) اما سمعت الله عزوجل يقول
(ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مستؤلوا) فقال الرجل كاني لم اسمع
بهذه الاية من كتاب الله عزوجل من عربى ولا عجمى لا جرم انى قد تركتها وانى
استغفر الله تعالى.

فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدالك : فلقد كنت مقيماً على امر

«فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتية برجلي» الظاهر ان
مراده انى لم اقصد بدخول الخلاء سماع الغناء لكن بعدالدخول اسمع الغناء باذني
اتفاقاً او توهم ان المخالفة فى عمل الرجل واليد والفرج وان المخالفة بالاذن سهل
فزبره عليه السلام : « فقالت تالله انت » وفى الكافى لله انت فعلى نسخة الاصل مناشدة له
بترك هذا الكلام ، و يمكن ان يكون لفظة انت ابتداء الكلام الثانى و على نسخة
عوض انت (تب) وهو احسن ويكون مناشدة له بالتوبة و على نسخة الكافى ارفاق كما
فى المشهور فى قولهم لله ابوك يعنى تريد ان تكون لله و موافقاً لرضاه تعالى وتكلم
بهذا الكلام وفى كل من النسخ احتمالات لا يسع المقام ذكرها ومن ذكر بعضها يمكن
فهم الباقي بالتأمل ونحن هكذا فعلنا فى كثير مما ذكرنا مع انه طال الكتاب وخرج
عن مقصود الاختصار وان كان الاختصار لا يسمن ولا يغنى من جوع .

«فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدالك » يمكن ان يكون الغسل

لصلوة التوبة ، وان يكون الغسل لتطهير الظاهر ، والصلوة لتطهير الباطن من العقل
والروح والقلب «فلقد كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك»
يفهم منه عظم المخالفة وان كانت صغيرة ، فكيف بالكبائر والاصرار عليها؟ عصمنا الله
واياكم معاشر المتقين منهما . «استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره» ربما يفهم منه
اشتراط التوبة بكونها عن جميع المعاصى سيما الكبائر كما ذهب اليه جماعة من
الاصحاب وهو غير ظاهر بل يفهم منه الوجوب ولا خلاف فيه بين علماء الامة وما استدل

عظيم ما كان اسوء حالك لومت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح ، والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا .
والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة ، وقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء
لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزى عن اصغرهما .
ومن اغتسل اغير جنابة فليبدء بالوضوء ثم يغتسل ، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء

به بان التوبة مشروطة بالترك لكونه قبيحا والكل مشترك في القبح ، فاذا ترك بعض
الافعال دون بعضها ينكشف ان التوبة لم تكن لله ، و لقبح الفعل بل لوجوه اخر كما
هو الغالب فمنقوض بالعبادات مع انه لا خلاف فيها ولو اريد الكمال فلا خلاف فيه
ايضاً لانه انما يتقبل الله من المتقين على انه يمكن ان يترك البعض لكونه اقبح او
لكونه اسهل ولا شك في انه يجب عليه ترك الكل فلو ترك بعضها فهو احسن من فعل
جميعها وتفصيل الكلام في الكلام .

«والغسل كله سنة» اى لم يظهر وجوبها من القرآن «ما خلا غسل الجنابة» وقد
تقدم «وقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء» لفظة (قد) للتحقيق لاخلاف بين
الاصحاب في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ، وقال الشيخ في الجمع بين الاخبار
ان الخبر الذى ورد فيه الوضوء مع الغسل مع كونه ضعيفاً يحمل على الاستحباب
ولم يظهر كونه قولاً له ، والاخبار الصحيحة ناطقة بعدم الاحتياج الى الوضوء بل فى
كثير من الاخبار انه بدعة والخبر الذى ورد فيه الوضوء محمول على التقية لموافقته
لمذهب كثير من العامة «لانهما فرضان اجتمعا» يعنى ثبت وجوب الوضوء ووجوب
الغسل من القرآن «فاكبرهما يجزى عن اصغرهما» ولو كان هذا القول من الخبر امكن
ان يكون موافقاً للمواقع ومما شاة للرد على العامة فى استحساناتهم العقلية و لو كان
من الصدوق فهو عجيب منه الا ان يكون نكتة بعد الوقوع .

«ومن اغتسل (الى قوله) سنة» اى وجب بالسنة «والوضوء فرض» اى وجب
بالقرآن « ولا يجزى سنة عن فرض » ومستند عدم الاجزاء على ما ذهب اليه اكثر

لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزى سنة عن الفرض.

الاصحاب مارواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام : قال كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة (١) ولا يظهر من الخبر الوجوب مع معارضة الاخبار الكثيرة باى وضوء اطهر من الغسل (او) انقى من الغسل على انه لم يقع فى اخبار كيفية غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات مع نواترها واشتمالها على اكثر المستحبات ذكر الوضوء وبعيدان يذكر المعصوم فى مقام الاحتياج جميع ما يحتاج اليه ولا يذكر حكم الوضوء اعتماداً على انه سمع منه رجل قوله عليه السلام (فى كل غسل وضوء) فالظاهر ان قول السيد المرتضى رضى الله عنه قوى بل يظهر من كثير من الاخبار ان الاغسال المندوبة ايضاً يجزى عن الوضوء و ان كان الاحتياط الوضوء سيما فى الاغسال المستحبة فانه لا يترك فيه البتة لكن بنية القرية، (وما قيل) ان ظاهر الاية وجوب الوضوء لكل صلوة وخرج غسل الجنابة بالاجماع و لم يحصل فى غيره فيكون الوضوء واجبا (ففيه) ان بعد تسليم عموم (اذا) فى الاية يمكن ان يكون المراد به ان كنتم محدثين كما فسر به الاكثر و بعد الغسل ليس بمحدث على الظاهر على ان الاخبار الصحيحة لا يقصر عن الاجماع المنقولة بخبر الواحد بل الظاهر انها اقوى منها واقدم، لان غاية ما يستفاد من الاجماع ان قائله يقول علمت انه قاله المعصوم فظاهره انه خبر مرسل او صحيح على التسليم، على ان الظاهر انه يقصر عن الخبر المرسل ايضاً فان المرسل لا يستبعد صدوره من الامام عليه السلام و الاجماع بحيث يعلم كون المعصوم فيه اويظن مستبعد غاية الاستبعاد، خصوصاً فى الغيبة الكبرى كما نبه عليه المحقق والشهيدان رضى الله تعالى عنهم .

(١) الكافى باب صفة الغسل الخ خبر ١٥ من كتاب الطهارة - و التهذيب باب

حكم الجنابة .

باب صفة غسل الجنابة

قال ابى رضى الله عنه فى رسالته التى : اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج مابقى فى احليلك من المنى ، ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ، وان لم يكن بهما قذر ، فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به بأس .
وان كان اصاب جسدك منى فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ،

باب صفة غسل الجنابة

«قال ابى رضى الله عنه (الى قوله) من المنى» والاخبار الصحيحة دالة على رجحان الاستبراء بالبول للمنزل والاحوط ان لا يتركه ولا يترك استبراء البول بعده بما ذكر من قبل «ثم اغسل (الى قوله) قذر» للاخبار الكثيرة الصحيحة والظاهر التخيير بين غسل اليدين الى الزندين وما دون المرفقين والى المرفقين والظاهر هنا الاستحباب وان لم يكن من الاناء لعموم بعض الاخبار او اطلاقه وان تاكد الاستحباب فى الاناء قبل ادخال اليد فيه لرفع النجاسة الوهمية والظاهر حصول الاستحباب بالمرتين وان كان الثلث افضل «فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر» اى نجاسة « فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فلا بأس» للاخبار الكثيرة الصحيحة .

«وان اصاب (الى قوله) على رأسك» الظاهر انه زائد وقع سهوا من النساخ لان كلامه مطابق للمخبر الصحيح عن محمد بن مسلم الى هنا وليس فى الخبر ذكر الرأس ثانياً بل فيه ثم تصب على رأسك ثلثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره وكذا سائر الاخبار ويمكن ان يكون المراد به الصب على آخر اجزاء الرأس من باب المقدمة الاحتياطية ليصل الماء الى جميع اجزاء البدن او يكون ايصال الماء الى اصل الشعر قبل الغسل مستحباً ليصل الماء حين الغسل اليه بلا تعب «وبدنك مرتين

ثم ضع على رأسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بأ ناملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله ، وتناول الاناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله واخل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر .

فانظر ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا يدخل الماء تحتها ، ومن ترك

(الى قوله) فقد طهر ، والمراد بالاصابة الجريان كما مر وظاهر كلام الصدوقين بل الكليني ايضاً انهم لا يوجبون تقديم جانب اليمين على اليسار كما هو ظاهر الاخبار فان الظاهر من الاخبار تقديم الرأس على البدن واما تقديم اليمين على اليسار ففي حسنة ابراهيم بن هاشم عن زرارة: قال قلت كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن اصاب كفه منى غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه اليمين مرتين وعلى منكبه اليسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه (١) والواو لا يدل على الترتيب عند اكثر المحققين ولفتة (ثم) تدل على تاخر البدن عن الرأس لاعلى تقدم اليمين على اليسر الا بالتقدم الذكري وهو غير دال على ما هو الظاهر عند الاطلاق وان كان الاحوط التقديم حتى تقديم نصف العورتين على النصف الاخر منهما وقوله **فقد طهر** (فما جرى عليه الماء فقد اجزأه) يدل على اشتراط الجريان وعدم الاجزاء بدونه كما هو الظاهر من الاخبار والمشهور بين الاصحاب وما يفهم من بعض الاخبار من اجزاء الدهن فالمراد به مع الجريان.

« وانظر ان لا تبقى (الى قوله) في النار (٢) » رواه الشيخ في الصحيح عن ابي - عبدالله **عليه السلام** من قوله ومن ترك الخ (٣) والمراد به مقدار شعرة او ماتحت شعرة لان الظاهر انه لم يقل بوجود الشعر في الغسل وهذا الخبر يؤكد التخليل حتى ماتحت الاظفار والسرة المطوية وقد تقدم في صحيحة علي بن جعفر ايضاً :

- (١) الكافي - باب صفة الغسل الخ خبر ٣ والتهذيب باب حكم الجنابة .
- (٢) هذه العبارة مع اكثر العبارات السابقة عبارة الفقه الرضوي - منه رحمه الله
- (٣) التهذيب - باب حكم الجنابة خبر حجر بن زائدة

شعرة من الجنابة لم يغسلها تمعداً فهو في النار.

ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لادواء له ، ومن احب ان يتمضمض ويستنشق فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ماظهر لاعلى ما بطن ، غير ان الرجل اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجزله الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه (من) البرص ، وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر

«ومن ترك البول النخ» والاحتياط في البول للفائدة الدنيوية والاخرية «ومن احب النخ» ظاهره عدم الاستحباب ويحمل على عدم الوجوب للاخبار الكثيرة بالامر بهما واقل مراتبه الاستحباب ويؤيده التعليل بان الغسل على ماظهر لاعلى ما بطن: لكن العبارة التي بعده توهم ان الاستحباب للاكل والشرب فقط ويحمل على تاكده

«وقال عبيدالله بن علي الحلبي» طريق الصدوق اليه صحيح بطريقين ولما كان كتابه معروضا على الصادق عليه السلام ومدحه كان اصحاب الحديث يعتبرونه غاية الاعتبار وكان عندهم بمنزلة المسموع منه صلوات الله عليه «سئل ابو عبدالله عليه السلام (الى قوله) حتى يتوضأ» على كراهة نوم الجنب قبل الوضوء ويدل ظاهرا على استحباب وضوء الجنب مع ان الوضوء مستحب للنوم وهنا أكد «وفي حديث آخر النخ (١)» من كلام الصدوق فيما بين حديث عبدالله يعني لا يكره النوم او تخف الكراهة اذا اراد العود الى الجماع ويكون فعله عليه السلام لبيان الجواز «وقال عن ابيه عليه السلام» من كلام الحلبي ان ابا عبدالله عليه السلام نقل عن ابي جعفر عليه السلام «اذا كان الرجل جنباً لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ» يفهم منه الكراهة قبل الوضوء فبالمضمضة والاستنشاق مع غسل اليد كما ذكره سابقا تخف الكراهة.

(١) ذكر الصدوق عن ابن الوليد انه كلما يقع في اخبار عبيدالله الحلبي ، وفي خبر

وقال عبيد الله بن علي الحلبي ، سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب فقال له : يكره ذلك حتى يتوضأ - وفي حديث آخر - انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود ، وقال عن اييه عليه السلام اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء .

قال الحلبي ، وسألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس به .

«وقال اني اكرهه الجنابة» الى الجماع او الاعم منه و من البقاء على الجنابة «حين تصفر الشمس» الى ذهاب الحمرة «و حين تطلع وهي صفراء»

قال الحلبي (الى قوله) لا بأس» ولا ينافي الكراهة من اخبار اخر فان الظاهر انه نفى الحرمة «وقال» اي الحلبي «وسئل عن الرجل يصيب المرأة» اي يجامعها «فلا

ينزل (الى قوله) الختان الختان» اي اذا هه بغيوبة الحشفة «فقد وجب الغسل» والاستشهاد بقوله عليه السلام باعتبار ان جماعة في زمانه كانوا يقولون ان الماعن الماء كما قاله الانصار

وكان المهاجرون يقولون انا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي صلوات الله عليه: ماتقول فيه؟ فقال عليه السلام اتوجبون عليه

الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - فقال عمر القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الانصار - كما رواه زرارة في الصحيح

عن ابي جعفر عليه السلام (١) و كان علي عليه السلام الخ، الظاهر ان هذا قياس قاله عليه السلام للرد عليهم لانهم كانوا يعملون عليه ولهذا قال مخاطباً لهم وبعد ذلك قال ما هو الحق اذا

التقى الختانان فقد وجب الغسل ، ويمكن ان يكون موافقاً للواقع ويكون كلياً الا

ما اخرجه الدليل فيلزم منه وجوب الغسل في دبر المرأة والرجل والظاهر هو الاول .
«وسئل عليه السلام» من كلام الحلبي «عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك» اي

قال و سئل عليه السلام عن الرجل (رجل خ) يصيب المرثة فلا ينزل اعليه غسل؟ قال :
كان على (امير المؤمنين خ ل) يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
و كان على عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل و الحد يجب فيه ، وقال يجب عليه
المهر والغسل .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب المرثة فيما دون الفرج (ذلك خ) اعليها غسل
ان هو انزل ولم تنزل هي ؟ قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل .
وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل؟
قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل - وروى في حديث آخر ان
كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ، قال مصنف
هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيهس ذكره فيرى بللا ولم يرفى منامه

يفخذها او الاعم منه ومن وطى الدبر اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي؟ قال ليس
عليها غسل لعدم الانزال والجماع «وان لم ينزل هو فليس عليه غسل» وللجمال لا يمكن
الاستدلال به من الطرفين ولما كان في وقت السؤال كانت القرائن الحالية والمقالية
ولم تنقل حصل الاجمال .

«وسئل عليه السلام من كلام الحلبي «عن الرجل الى (قوله) ليتوضأ» بناء على الظاهر
انه من بقايا البول باعتبار عدم الاستبراء «وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل»
لان الظاهر انه من بقايا المنى و لهذا يلزم البول لاخراج بقاياها « و روى في حديث
آخر» من كلام الصدوق «ان كان (الى قوله) ولا يغتسل» الخبر الذي رواه الصدوق بالوضوء
لم نطلع عليه بل الاخبار الصحيحة باعادة الغسل و في بعضها بعدم الاعادة و حمل
عدم الاعادة على ما لو استبرء بالعصر او على النسيان كما في بعض الاخبار فالوضوء
محمول على الاستحباب .

«وسئل عليه السلام من كلام الحلبي «عن الرجل (الى قوله) من الماء الاكبر» الحصر

شيئاً يغتسل؟ قال: لانما الغسل من الماء الاكبر (١) وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل.

قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا ارتمس (اغتمس خل) الجنب في الماء ارتماسة (اغتماسة خل) واحدة اجزأه ذلك من غسله.

ومن اجنب في يوم او في ليلة مراراً اجزأه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم، فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام، ولا باس ان

اضافى بالنسبة الى المياه التي تجيء من مخرج البول ومحمول على ما لم يعلم انه منى كما هو الظاهر من السياق ايضاً.

قال الحلبي وحدثني من سمعه «وصارمرسلا الا انه بحكم المسند مع ان الجواب منقول عنه عليه السلام بسماع الحلبي ايضاً رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام ومنقول عن زرارة في الصحيح عنه عليه السلام يقول «(الى قوله) من غسله» ويفهم منه ان الاصل في الغسل الترتيب والارتماس مجز عنه وظاهر الاخبار انه لا يحتاج الى نية الترتيب ولان الترتيب الحكمي يحصل منه كما ذكره جماعة من الاصحاب والظاهر انه اذا كان اكثره في الماء ايضاً وغمس في الماء بعد النية او نوى بعد الغمس يكفي ولا يحتاج الى الخروج عن الماء وان كان احوط نعم ينبغي ان يسعى في الايصال الى جميع البدن دفعة عرفية بان يزيد الموانع قبل الغسل حتى لا يحتاج حال الغسل الى التخلييل الذي يخرج عن الدفعة العرفية.

«ومن اجنب في يوم وليلة الخ» (٢) من كلام الصدوق ولا ريب فيه والنهي عن الجماع قبل الغسل في الاحتلام محمول على الكراهة وتخفف بالوضوء «ولا باس ان يقرأ الجنب الخ» الاخبار الكثيرة الصحيحة واردة بجواز قراءة الجنب القرآن كله وفي الاخبار استثناء السجدة وحملة الاصحاب على سور السجدة الاربع حتى حرموا

(١) الظاهر سقوط شرح هذه الجملة من الشارح رحمه الله والله العالم.

(٢) من قوله ومن اجنب (الى قوله) للجنابة والحیضة مذکور فی الفقه الرضوی

منه رحمه الله .

يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان - وحمة السجدة - والنجم - وسورة اقرأ باسم ربك .

ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن و جائز له ان يمس الورق أو يقلب له الورق غيره ، ويقراء هو ويذكر الله عز وجل .

البسمة بقصد واحدة منها و نقلوا الاجماع عليه والمراد بسجدة لقمان حم السجدة مجازاً للمجاورة.

ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن و جائز له ان يمس الورق الخ ، اما تحريم المس على الجنب فاستدل بها بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون (١) بناء على ان الظاهر انه صفة للقرآن لانه تعالى في مقام تعظيم القرآن والنفي المراد به النهي لئلا يلزم الكذب عليه تعالى والمطهر ظاهره المطهر من الحدث او الاعم منه ومن الخبث فيلزم تحريم المس بناء على ان الظاهر في النهي سيما نهى القرآن الحرمة، وفيه ان ما ذكر على انه احتمال ارادة الله لا كلام فيه واما انه الظاهر فليس بظاهر لجواز ارجاع الضمير الى الكتاب المكنون مع انه اقرب ويلزم من تعظيمه تعظيم القرآن ايضا لكونه فيه، واحتمال ارادة المعصومين من المطهرين والفهم من المس (٢) وان كان لفظ المس ظاهراً في المعنى الاول لان استعمال المس بمعنى الفهم في العرف الجديد ، والظاهر انه لم يكن مستعملاً في كلام العرب ولا في عرفهم ذلك ، والظاهر ان الآية مجملة لا يمكن الاستدلال بها وان كان الاحتمال الاول اظهر ان الظاهر انه بمحض هذا الظهور وامثاله لا يمكن الجزم بانه مراد الله ومع الجزم ايضا لا يمكن الجزم بالحرمة ، لان استعمال الامر والنهي في كلام الله في غير الوجوب والحرمة كثير كما لا يخفى، وروى في النهي عن المس ثلثة اخبار لو سلم صحتها فالتدل على الحرمة لكثرة استعمال النهي في الاخبار بمعنى الكراهة سيما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير

(١) الواقعة

(٢) فيكون المعنى لا يفهم القرآن الا الائمة عليهم السلام

ولا يجوز للمحائض والجنب ان يدخلوا المسجد الامجنازين ولهما ان ياخذنا منه وليس لهما ان يضعها فيه شيئاً لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره .
 واذ ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر، فاذا طهرت اغتسلت غسل واحد للجنابة والحيض .

طهر ولا جنب ولا يمسه خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون (١) من حيث اجتماع المكروهين معه (٢) والروايتان الاخرتان بالنهي عن مس الكتاب يمكن الحكم بصحةهما لصحةهما عن حماد بن عيسى، واجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وان كان اكثر المتأخرين حكموا بضعف الروايات الثلث، وعلى الجملة الاحتياط في الدين اجتناب المحدث بالحدث الاكبر والاصغر عن مس الكتاب، والاحوط الاجتناب عن مس اسم الله تعالى ولو كان على الدراهم، وكذا اسم الرسول والائمة صلوات الله عليهم على ان يكون اسمهم عليهم السلام والحق بعض اسماء الانبياء والاحاديث والتفاسير ولا بأس به استحباباً لتعظيمها .

«ولا يجوز للمحائض والجنب ان يدخلوا المسجد الامجنازين» كما ورد في الاخبار الحسنة والصحيحة باستثناء المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، فانه لا يجوز دخولهما مطلقاً وعليه اكثر الاصحاب، وقال سلار بالكرهية «ولهما ان ياخذنا منه وليس لهما ان يضعها فيه الخ» للاخبار الصحيحة والظاهر انه لا يدخل للبث في الوضع، فلو كان الوضع من خارج لكان منهياً عنه لظاهر الاخبار.

«واذا ارادت المرأة الخ» وردت الاخبار في هذا المعنى بطرق قوية وطريق حسن بالكاهلي، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) وظاهرها وجوب غسل الجنابة

(١) التهذيب - باب حكم الجنابة والاية في سورة الواقعة - ٧٨

(٢) همامس الخيط والتعليق .

(٣) الكافي - باب المرأة ترى الدم الخ خبر ٢-١

للصلوة فإن بعضها النهى عن الغسل معللاً بان قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام : قال سألته عن المرثمة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة : قال غسل الجنابة والحيض واحد (١) و ظاهره انها لا تغسل حتى تطهر فتغتسل غسل واحد للجنابة والحيض اوان اغتسلت لكل واحد منهما اجزاء عن الآخر واجيب بانه لا منافاة بينهما بان يكون في نفسه واجباً موسعاً الى وقت العبادة ويصير واجباً لغيره ايضاً الى وقت التضييق فيصير مضيقاً كما انه يجوز التأخير حال الطهارة الى وقت التضييق ويحمل النهى على نفى الوجوب المضيق مع ان ظاهره نفى على انه ورد في موثقه عنه عليه السلام انه قال ان شئت ان تغتسل فعلت والاحتياط ظاهر كما بينا من قبل والله تعالى يعلم .

قوله « اغتسلت غسل واحد للجنابة والحيض » ظاهره وجوب نيتهما وان احتمل ان يكون المراد انها اذا اغتسلت غسل واحد يكون لهما وفيه بعد ويدل على الاجزاء مطلقاً حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام : قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزبارة ، فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد : قال ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و احرامها وجمعتها و غسلها من حيضها وعيدها (٢) وكما تدل على تداخل الاغسال الواجبة التي تجتمعها الحدث كذلك تدل على تداخل الاغسال المستحبة التي تجتمعها النظافة بل الواجبة والمستحبة ولا بأس بتعدد الوجه باعتبارين كالصلوة على البالغ والطفل وقضاء رمضان في شعبان كما روى ، والصلوة في المواضع المكروهة وغيرها ، ولا ينتقض بالصلوة في الدار المغصوبة لانه اولا الاجماع المنقول لقلنا بالجواز وان كان آثماً والحاصل ان الدلائل العقلية التي ذكرها بعض الاصحاب ، و بنوا عليها

(١) الكافي - باب المرأة ترى الدم الخ خبر - ٢

(٢) الكافي باب ما يجزى من الغسل خبر ١ من كتاب الطهارة

ولباس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى
ويتمنور ويذبح ، ويلبس الخاتم وينام فى المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام
الى آخره .

ومن اجنب فى ارض ولم يجد الماء الاماء جامداً ولا يخالص الى الصعيد فليصل

الاحكام اكثرها مدخولة ، والحق فى اكثرها مع الفاضل الاسترآبى رضى الله
عنه : " لكنه رحمه الله افطر فى التشنيع على الكل ، مع ان الاكثر لم يعملوا
بها كما يظهر من التتبع ، و ان ذكروها فللرد على العامة الزاما لهم كما يظهر من
المبسوط والمعتبر والمنتهى .

«ولباس ان يختضب الجنب الخ» رواه السكونى وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام (١)
ولا ينافى الكراهة التى يفهم من اخبار اخر بل يؤيده كما مر « و ينام فى المسجد
ويمر فيه» روى الشيخ فى الصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام : قال سألته عن الجنب
ينام فى المسجد فقال يتوضأ (٢) «ولباس ان ينام فى المسجد ويمر فيه» وهو مستند
سلار، ويمكن حمله على الضرورة والتقوية لموافقته لمذهب بعض العامة ونقل عن احمد
انه اذا توضأ جاز له اللبث ولنقله عن الرضا عليه السلام، فان اكثر الاخبار المرورية عنه
عليه السلام، ظاهره التقوية لان اكثر الاخبار منه كان فى خراسان وفى اكثر الاوقات كان
فى مجلسه جماعة من رؤسائهم كما هو الشايخ من الانار والاحتياط فى الدين الترك
مهما امكن ويجنب اول الليل وينام الى آخره» كما فى بعض الاخبار ولا ينافى الجواز
الكراهة لما فى الخبر الصحيح من النهى وقد تقدم بالجواز اذا اراد الجماع والاولى
ان لا ينام حتى يتوضأ ويمكن حمل خبر النهى على ما لم يتوضأ.

«ومن اجنب فى ارض الخ» رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم: قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامداً

(١) الكافى - باب الجنب ياكل الخ خبر ١٢

(٢) التهذيب - باب الاغسال وكيفيةها من ابواب الزيادات خبر ٢٨

بالمسح ثم لا يعد (لا يعود خ ل) الى الارض التي يوق فيها دينه .
وقال ابي رحمه الله في رسالته التي لاباس بتبويض الغسل تغسل يديك وفرجك
ورأسك و يؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك ، فان

قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه (١)
والظاهر انه لا يجد الصعيد والماء ولا يمكنه الغسل من الثلج ، والجمد بان يجري
الماء على جلده ولو بالدهن فانه يتيمم من الثلج، وهذا القسم من الضرورة وايضا
مهلك للدين، والا فالتراب او الحجر احد الطهورين كما ورد في الاخبار الكثيرة
وورد الاخبار بذلك مع الامكان ويمكن حمله على الكراهة المغلظة، وروى الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام : قال سألته، عن الرجل
الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل يتيمم
ام يمسح بالثلج وجهه ، قال: اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يقتسل
به فليتميم (٢) .

وقال ابي رحمه الله في رسالته التي لاباس بتبويض الغسل الخ ، رواه الكليني
في الصحيح : عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال ان عليا عليه السلام ، لم ير بأسا ان يغسل الجنب
راسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلوة (٣) وهذا الخبر وغيره من الاخبار يدل
على عدم وجوب الموالاة في الغسل ويظهر من عدم الاستفصال عدم تضرر الحدث في
الائتاء مع أن الغالب عدم الخلو من الحدث الاصغر في مثل هذا الزمان «فان احدثت
حدثا الخ» لم نطلع على خبر يدل على بطلان الغسل بالحدث الاصغر وربما يقال انه
لا يوجب الوضوء ايضا ، والظاهر وجوب الوضوء لان الحدث بعد تمام الغسل يؤثر
في الابطال، فمع نقصه يكون اولى وان امكن ان يقال انه مالم يرتفع الحدث الاكبر

(٢-١) التهذيب باب التيمم واحكامه خبر ٢٨-٢٩

(٣) الكافي باب صفة الغسل الخ خبر ٨

احدثت حدثاً من بول او غائط او ريح بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان (فاذا خ ل) بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك .

باب غسل الحيض والنفاس

لا يضر الحدث الاصغر، بل بمنزلة الحدث قبل الغسل فكما انه لا يصير سبباً لوجوب الوضوء، فكذا في الائتاء لانه ما لم يتم الغسل لا يرتفع الحدث اصلاً بناء على انه امر بسيط لا يتجزى، لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة في قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر التجزى ولم يدل دليل على بساطته، و تظهر الفائدة في المس وان لم تظهر في الصلوة فالاحوط الوضوء والاحوط منه الاعادة مع الوضوء والاحوط منه نقض الغسل بجماع ان امكن كما قاله الفاضل الاردبيلي رحمه الله تعالى والظاهر جواز الاكتفاء بالانمام مع الوضوء ونهاية الاحتياط في الاستيناف مع الوضوء والاحتياط الذي ذكره شاق لا يحتاج اليه الا للجزم في النية وامره سهل كما ذكره فان بدأت بغسل جسدك الخ، يدل على اشتراط الترتيب بين الرأس والجسد صحيحة حريز عن ابي- عبدالله عليه السلام (١) وغيرها و اما الترتيب بين اليمين واليسار فلا دليل عليه وقد تقدم

باب غسل الحيض والنفاس

الحيض لغة السيل، وعرف آدم يقذفه الرحم عند بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة لحكمة تربية الولد، فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيتها فاذا ولدت ازال الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن فاغتذى الولد به، ولجل ذلك قل ما تحيض الحامل والمرضع واذا خلت المرأة من حمل اورضاع بقي الدم

(١) الكافي باب صفة الغسل الخ خبر ٤ والظاهر سقوط لفظة (زراة) فان الصحيحة

قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواحين حاضت .
و قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عزوجل بها
وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرثة في السنة حيضة حتى خرج

لامصرف له، فيستقر في مكانه ثم يخرج غالباً في كل شهر سبعة ايام او اقل او اكثر
بحسب حرارة المزاج وبرودته، ولهذا يكون غالباً في اوائل البلوغ اكثر وكلما تزيد
في السن تنقص الى ان يرتفع في الخمسين او الستين والنفاس هو دم الحيض الذي
كان في الرحم لتغذية الولد فلما خرج الولد جاء معه او بعده ولهذا كان حكمه حكم
الحيض في كثير من الاحكام .

قال الصادق عليه السلام اول دم (الى قوله) حاضت ، روى عنه عليه السلام بطرق كثيرة،
وعن امير المؤمنين وعن رسول الله صلوات الله عليهم حين سئوال اليهود عنهم عليه السلام
عن اول دم وقع على وجه الارض فقالوا اما باعتقادكم فهو دم هاييل حين قتله قايل
واما باعتقادنا فهو دم حواء - في اسئلة كثيرة.

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ، رواه الصدوق ، عن ابى عبيدة الحذاء عنه عليه السلام
«ان الحيض للنساء نجاسة رماهن ، وابتلاهن «الله عزوجل بها» كما قال الله (يسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض (١)) اى نجاسة وبلاء ، وقد كن
النساء الخ» بدل من الضمير من باب (واسروا النجوى الذين ظلموا (٢)) حاصل الخبر
ان الحيض وان كان اذى وبلاء لكنه ايضا مثل سائر النجاسات التى تكون مع بنى آدم
فضلة لطعامهم وشرابهم و يلزم دفعها والحكمة الالهية اقتضت ان تكون معه لان في
جبلته الشيطانية والزهو والكبر فجعل مادته المنى وغذائه الحيض ومصاحبه الفضلة
وآخره الجيفة لئلا يتكبر ويزهو ومع ذلك كبره اكبر من الشيطان الامن عصمه الله
ولما اقتضت الحكمة دفع الفضلة وكان سابقا في كل سنة مرة وباجتماعه صارت شهوتهن

(١) العلال باب علة الطمث خبر البقرة - ٢٢٢

نسوة من مجانهن (محاريبهن خ ل) وكن سبعة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الا عياد معهم و جلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعنى اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماهن فاخرجن من بين الرجال فكان يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن ، قال : وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنوا اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثروا اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم : قال فكثروا نسل هؤلاء وقل نسل اولئك .

و قال النبي صلى الله عليه وآله : ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن (كاحد يمكن خ ل) انها لانرى دما في حيض ولا نفاس كالحورية ، و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (لهم فيها ازواج مطهرة) ، قال : الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن .

كثيرة ولم يضبطن انفسهن حتى خرجن من محال سترهن الى مجامع الرجال فابتلاهن الله عز وجل بالحيض في كل شهر مرة فسالت دماهن فاستقذرها الرجال واخرجن من بينهم وانكسرت شهوتهن وكثرت نسلهن فصار بلاء الله تعالى رحمة فاشرح (١) الجميع وكثرت نسل تلك النساء وقل نسل اولئك كما قال الله تعالى : « ما نسخ من آية او نسفها نأت بخير منها او مثلها (٢) .

وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة عليها السلام (الى قوله) كالحورية ، وهذه من خصائصها صلوات الله عليها كما كان لها خصائص اخرى ، « وسئل الصادق عليه السلام الخ » بيان ان الحوراي نساء الجنة لا يحضن ولا يحدثن .

(١) اشرح الحجارة اى نضدها وضم بعضها الى بعض (اقرب الموارد)

وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته التى اعلم : ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام و اكثرها عشرة ايام ، فان رأت المرأة الدم ثلاثة ايام ومازاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ، ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة و تجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلواتها كل يوم : فان رأت الدم يوماً او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات .

وعليها ان تقضى الصلوة التى تركتها فى اليوم او اليومين ، وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتتعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادى عشر وتحتشى ، فان لم

«وقال ابى رحمه الله (الى قوله) عشرة ايام» للروايات الصحيحة وما روى صحيحاً ان اكثره ثمانية ايام معمول على ان الاكثر فى النساء ثمانية او ان الاكثر غالباً ثمانية جمعاً بين الاخبار «فان رأت» (الى قوله) فهو حيض ، اى بشرط الانقطاع على العشرة او الاقل منها «وعليها ان تترك الصلوة» اى فى الحيض لحرمة الصلوة والصوم عليها «ولا تدخل» (الى قوله) المسجدين ، فانه يحرم دخولهما مطلقاً للاخبار و منه يفهم جواز ادخال النجاسة فى المسجد مع عدم التعدى « و يجب عليها الخ» لعل مراده الاستحباب المؤكد «فان رأت الدم» (الى قوله) متواليات» وقيل يكفى ان تكون الثلاثة فى جملة العشرة لمرسلة يونس والمشهور الاول لظاهر الاخبار الصحيحة ، والظاهر انه يكفى فى التوالى ان يكون الدم فى المخرج بحيث اذا وضع القطنه عليه يكون فيه الدم ولو مثل رأس الذباب (وقيل) يكفى التوالى فى الايام دون الاوقات بان يكون فى كل يوم من الثلاثة لحظة لصدق التوالى .

«وعليها ان تقضى الصلوة التى تركتها فى اليوم او اليومين» ان تركتها وتركت صاحب العادة الصلوة والصوم برؤية الدم ، و هل يجوز للمبتدأة والمضطربة ؟ ظاهر بعض الاخبار الجواز والاحوط ان لا تترك حتى يمضى الثلاثة فتترك و تقضى الصوم الذى صامته .

ينقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء .

«فان زاد الدم (الى قوله) عشرة ايام ، هذا بالنسبة الى المبتدئة والمضطربة
 ظاهر وفي صاحب العادة بضم ايام الاستظهار ، فان الظاهر من الاخبار جواز الاستظهار
 الى العشرة وان كان الاحوط الاستظهار بيوم او يومين بعد العادة ثم العبادة فان انقطع
 على العشرة والا كان العادة حياً وما بعدها استحاضة «وتقتسل يوم حاديعشر غسل
 الانقطاع من الحيض وتعمل بعدها عمل المستحاضة «وتحتشى » اى تجعل حشوها
 القطن ما امكن » فان لم ينقب الدم (الى قوله) بوضوء «اعلم انه لما كان اصل
 الاستحاضة مشكلا صار حكمها على الفقيه اشكل ، و من ثم سميت بالمحيرة لانها
 تحير الفقيه فى حكمها كما سميت بالمتحيرة ومن اشكالاتها معرفة اقسامها من القطنة
 فانها تختلف بسرعة الاخذ و بطؤه فانها اذا احتشت فى ساعة تكون قليلة و فى ثلث
 ساعات متوسطة و فى ست ساعات تصير كثيرة و ليس فى صريح الاخبار ما يعلم به انه
 اى مقدار ، و ظاهر صحيحة الصحاف انه يعتبر من وقت الصلوة الى وقت صلوة اخرى
 وفهم بعض الاصحاب منها انها اذا رأت فيما بين الصلوات دماً كثيراً او متوسطاً فلا
 اعتبار به بل الاعتبار به فى وقت الصلوة وقاما يكون الدم بحيث اذا حشيت بالقطنة
 يخرج الدم منها ، و يكون كثيراً او متوسطاً و الحاصل ان الظاهر انها تحتشى من
 زمان الصلوة الى صلوة اخرى (فان) لطنخ الدم باطن القطنة ولم يخرج الى الظاهر ،
 فالظاهر انه قليلة كما يظهر من بعض الاخبار ، ويظهر من بعض انه (اذا) لطنخ الباطن
 فقط فهو قليلة ، (وان) ظهر على ظاهر القطنة ونقبها فالمشهور انه متوسطة و ان نقب
 القطنة و سال فهو كثيرة ، والمشهور ان المستحاضة القليلة تغسل فرجها و تحشوها
 بقطن طاهر و تتوضأ لكل صلوة و المتوسطة تفعل ذلك مع تغيير الخرقه لتلطخها
 بالدم وان لم يخرج منها وتغتسل لصلوة الغداة ، والكثيرة تفعل ذلك وتغتسل غسل اللظهر
 والعصر تجمع بينهما وغسلا للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، ويدل على التفصيل خبر
 سماعة مع انه مضمّر ، والذي يظهر من الاخبار الصحيحة انقسامها بقسمين .

وان ثقب الدم الكرسف و لم يسلم صلت صلوة الليل و صلوة الغداة بغسل و سائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف و سال صلت صلوة الليل و صلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة و متى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها .

«وان ثقب (الى قوله) بغسل» ان صلت صلوة الليل وان لم تصل فصلوة الغداة وسائر الصلوات بوضوء و يظهر منه انه لا يحتاج الى الوضوء مع الغسل كما هو ظاهر الروايات والاحوط الوضوء خروجاً من الخلاف «وان غلب الدم (الى قوله) بغسل» ما لم تحصل الفاصلة المعتدة بها والا اغتسلت غسلين كما ذكره الاصحاب وكذا في كل جمع والظهر والعصر بغسل «تؤخر الظهر قليلا» لتكون في آخر وقت فضيلتها كما هو الظاهر من الاخبار «وتعجل العصر» لتكون اول فضيلتها (اما) بالمثل و المثليين او بالاربعة اقدام وثمانية اقدام كما سيجيء انشاء الله «وتصلى المغرب (الى قوله) قليلا» الى قرب زهاب الحمرة «وتعجل العشاء الآخرة» في اول وقت فضيلتها بعد زهاب الحمرة والظاهر ان مراده ما ذكرناه و يمكن الاطلاق بان يحصل مسمى التاخير و لهذا وصفه بالقلة ولكن لا تظهر فائدة التاخير (الا) ان يقال : لما كانت امورها على التخفيف و ملاحظة الاوقات كما ينبغي مشكل فيكتفى بالمسمى بالقرب الى الوقت والاول اظهر من طريقة القدماء من ملاحظة الاختيار والاضطرار في الاوقات « الى ايام حيضها» اى تفعل تلك الافعال الى اول اوقات حيضها اذا كانت معتادة «فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة» والصوم بل جميع المتروكات في الحيض والتخصيص بالصلوة وقع مثالا لكثرتها « و متى اغتسلت (الى قوله) ان ياتيها » ظاهره اشتراط الجماع بالاعمال والاعمال كما هو ظاهر الاخبار وقيل بالاشتراط بالاعمال فقط وقيل بالاستحباب والاحتياط العمل بالاول .

و اقل الطهر عشرة واكثره لاحد له و الحائض تغتسل بتسعة ارطال من الماء بالرطل المدنى و اذا رات المرأة الصفرة فى ايام الحيض فهو حيض وان رأت فى ايام الطهر فهو طهر، و روى فى المرثمة ترى الصفرة انه (انها خ) اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ، و غسل الجنابة

« و اقل الطهر عشرة ايام واكثره لاحد له » وهو المشهور « و الحائض (الى قوله) المدنى » روى الكلينى و الشيخ باسنادهما الحسن الى الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام : قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء (١) و روى الشيخ عن ابى الحسن عليه السلام انها تكفيها (٢) و الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا على ما ذكره الجوهرى : و قيل اربعة اصع و الظاهر ان ابن بابويه حمل الرطل على المدنى ايجمع بين الخبرين بتسعة ارطال بالمدنى او وصل اليه خبر و سنذكر خبر الصغار فى باب غسل الميت و انه يفهم منه ذلك « و اذارات (الى قوله) طهر » كما فى صحيحته محمد بن مسلم (٣) و غيرها و عليه عمل الاصحاب « و روى فى المرأة الخ » رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق عن ابى بصير و غيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) و حمل على ما اذا تجاوز العشرة فى اليومين بعد العادة بان كانت العادة عشرة ايام بخلاف اليومين قبلها : فان العادة قد تتقدم و قد تتأخر بمثل هذا المقدار كثيراً و غسل الجنابة و الحيض واحد اى فى الكيفية ، الظاهر ان مراده انه لا يحتاج الى ذكر كيفية غسل الحيض و ذكر لفظ الرواية او ان حكمه حكمه فلا يحتاج فيه الى الوضوء او يكفى غسل واحد لهما كما مر او المجموع .

(١) الكافى باب غسل الحائض خبر ٢

(٢) التهذيب - باب الحيض الخ خبر ٦٨ من ابواب الزيادات

(٣) الكافى - باب المرأة ترى الصفرة الخ خبر ١ -

(٤) الكافى باب المرأة ترى الخ خبر ٢ - و التهذيب باب الحيض والاستحاضة الخ

والحيض واحد .

ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسأل سلمان الفارسي رحمه الله عليه امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه ، فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه .

والحبلبي اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلبي ربما قذفت بالدم وذلك اذا رأت دمأ كثيراً احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء .

والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضى الصوم وليس عليها ان تقضى الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما

«ولا يجوز للحائض (الى قوله) من الشيطان» رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (١) والظاهر ان المراد به انها اذا تزينت يرغب اليها الزوج ويتسلط الشيطان عليهما بالجماع في الحيض او على المرأة بكتمان حيضها ويجمعا الزوج او مطلقا والظاهر الكراهة لاخبار صحيحة وحسنة وغيرها بالجواز وظاهر كلامه الحرمة ويمكن حمله على خوف الوقوع في الجماع من باب المقدمة مع انه يمكن حمل كلامه على الكراهة ايضاً كما هو دأب القدماء «وسأل سلمان النخ» قد تقدم وسيجيء في آخر الكتاب مفصلاً انشاء الله تعالى .

«والحبلبي اذا رأت الدم النخ» ظاهر الاخبار الصحيحة دالة على جواز اجتماع الحيض مع الحمل وما ورد بعدم الجمع فمحمول على الغالب او على ما لم يكن في زمان الحيض ولم يكن بصفته كما قاله رحمه الله .

«والحائض اذا طهرت النخ» لا ريب فيه والاخبار به متواترة ، وعليه اجماع الامة والعلتان وقعتا في الاخبار وبحسب الظاهر يفهم المنافات بينهما ويمكن الجمع بانه لولا النص والعمل به لا يمكن ان يقاس قضاء الصلوة بقضاء الصوم بالطريق الاولي بان الصلوة افضل من الصوم : لكن العلة الواقعية في عدم قضاء الصلوة انها في كل شهر تترك صلوات كثيرة فلو كان القضاء عليها واجبا لادى الى التهاون به و تستحق

هو في السنة شهر، والصلوة في كل يوم وليلة فأوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك .

ولا يجوز ان يحضر الجنب و العائض عند التلقين لان الملائكة تناذى بهما

العقاب لنقصان عقولهن فخفف عنهن رحمة و فضلا و يمكن ان يستدل بالخبران القياس بالطريق الاولى ليس بحجة وان سمي بمفهوم الموافقة هر بأمن القول بالقياس (لا يقال) ان قوله تعالى : ولا تقل لهما اف (١) ، و مثله دلالاته ظاهرة على نفى الاذى بكل وجه (لانا نقول) لانسلم انها فهمت من المفهوم بل من الايات والاخبار خصوصاً من هذه الاية من صدرها وعجزها ، ولو سلم فنقول هذه الاية على ما يفهم من العرف تدل على ان لا تؤذهما بكل وجه حتى قول الاف و كلمما كسان هكذا من الدلالة يمكن العمل به والافلا بل يكون من باب قياس الشيطان ، فان الظاهر ان قياسه كان بالطريق الاولى بان اصله من النار ، و النار اشرف من التراب ، فاذا اجتمع مع هذه الاشرفية العبادات الكثيرة فبالاولى ان يكون اشرف من الاصل الخسيس مع عدم العبادات وغلط في الاصل والفرع ولم ينظر الى نفسه الناطقة وروحه القدسية وعقله وقلبه وسره وما اعطاه الله تعالى من الكمالات الجبروتية واللاهوتية ، مع ان التراب باعتبار تواضعه و خضوعه اكمل منه باعتبار استعلاء النار و احراقها كل شيء ولهذا يتمنى في الاخرة بقوله تعالى : (باليتنى كنت تراباً) (٢) كما فسر بعض المحققين فلما لم يصل عقول الخلق الى العلل الواقعية حرم القياس رأساً ، و غرضنا الاشارة الى كل شيء من الحقائق والا فالمقام لا يسع ذكرها كما ينبغى والله تعالى هو العالم بالحقائق .

«ولا يجوز ان يحضر الجنب التخب» (٣) الظاهر ان مراده الكراهة وورد بما ذكره

(١) الاسراء- ٢٣

(٢) آخر عم -

(٣) العبارة عبارة الفقه الرضوي لكن على سبيل النهي المحمول على الكراهة ،

ويمكن ان يكون مراده ذلك ايضاً - منه رحمه الله .

ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدأ فليخرجا اذا قرب خروج نفسه .

وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تياس من الحيض .

والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرانها فاقرانها

اخبار رواها الكليني والشيخ عن ابي عبدالله و ابي ابراهيم عليهما السلام باسناد ضعيفة والمراد بالملائكة القابضون للروح ويمكن مجيء جماعة لقبض الروح كما سيجيء ان لملك الموت اعواناً او يكون المراد ان جنس الملك متان منهما فيتاذى ملك الموت ايضاً .

« وقال الصادق عليه السلام الخ ، رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام ، وروى في الصحيح عنه عليه السلام ، قال : حد التي قديست من المحيض خمسون سنة قال الكليني وروى ستون سنة ايضاً والرواية التي في المتن تجمع بين الروايات بان غير القرشية تياس بخمسين و القرشية بستين و القرشية من اتسب بالاب او بالام على قول الى النضر بن كنانة وبنو هاشم شعبة منهم والحق جماعة من الاصحاب النبطية بالقرشية وذكروا ان به رواية ولم نطلع عليها والاحتياط في العبادة .

« والمرأة اذا حاضت اول حيضها الخ » هذه رواية سماعة وفي آخرها واقله ثلثة ايام والمشهور بين الاصحاب ان المبتداء ترجع اولا الى التميز ومع عدمه الى النساء جمعا بين الروايات (١) ومع اختلافهن او عدمهن تعمل بالروايات وقوله « فاكثر جلوسها عشرة ايام » ان انضم الى قوله (واقله ثلثة ايام) يحتمل ان يكون

(١) اعلم ان الذي يظهر من خبري ابن بكير الذين عمل الاصحاب عليها ان العمل

بالرواية للمبتدأة وكذا مرسله يونس ويظهر من خبر ابن بكير ان المرتبة الاولى تاخذ بال عشرة والباقي بالثلثة وغفل عنه الاصحاب - منه رحمه الله .

مثل اقراء نساؤها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء و هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرثة تقرأ الدم اى تجمهه فى ايام طهرها ثم تدفعه فى ايام حيضها .

المراد انها تجلس فى شهر عشرة و ثلاثة فى آخر وان يكون المراد انها مخيرة بين الثلثة والعشرة او الى العشرة و هو اظهر من العبارة بان يكون لها الخيار بين الثلثة والاربعة الى العشرة وان يحمل ما بينها على ماوردت به الرواية من الستة والسبعة بان تكون مخيرة بين اربعة اقسام وما يظهر من مرسله يونس التى عمل عليها الاصحاب التخيير بين الستة والسبعة وفى موثقة عبدالله بن بكير عشرة من شهر وثلثة من آخر وعلى نسخة الاصل ظاهرها التخيير من الثلثة الى العشرة ويحتمل العشرة ايضاً ولما ذكر قوله **بالتام** فاقرائها مثل اقراء نساؤها اراد ان يذكر ان القرء بمعنى الطهر اينما وقع مع انه يمكن ان يكون هنا بمعنى الحيض بل المتبادر انه بمعنى الحيض : لكن لما كان فى اطلاق الله تعالى بمعنى الطهر فى قوله تعالى : **والمطقات** يتر بصن بانفسهن ثلثة قروء اى ثلثة اطهار بالاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام فوجب ان يكون كذلك فى جميع الاطلاقات وان كان لا يظهر الفرق هنا لان الحيض ان كان سبعة ايام فى شهر يكون طهره ثلثة وعشرين يوماً فى ذلك الشهر التام ويكون اثنين وعشرين يوماً فى الشهر الناقص وهكذا بدأ فلا فرق فى الاعتبار بحال الحيض والطهر فالاولى ان يعتبر بحال الطهر ابدأ : مع ان الظاهر من اللفظ معنا ، فان القرء فى اصل اللغة بمعنى الجمع والدم يجمع فى ايام الطهر وتدفعها المرأة فى ايام الحيض ومن يقول بانه بمعنى الحيض يقول الدم المجتمع يدفع فى ايام الحيض ومعنى الجمع فى الطهر اظهر هذا غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه كلام الشيخ على بن بابويه رحمه الله والحق انه مشترك لفظى يطلق تارة على الطهر وتارة على الحيض ولا يفهم احدهما الا مع القرينة او بنص المعصوم فلما روى الاخبار الصحيحة عن اهل البيت فى تفسير الاية بانه بمعنى الطهر نقول به لانه المناسبات العقلية فانه اثبات اللغة بالقياس والاستحسان وهما مردودان عند اهل اللغة والشرع الا ان يكون له نص بهذا المعنى وكان وروده

والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها .

ومتى رأيت الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى

للرد عليهم مما شاة لهم اوقاله الشيخ مما شاة لاعتقاداً وهذا هو الظن باصحاب الاخبار «والمرأة التي (الى قوله) عندها» هذا مضمون صحيحة معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام (١) فاكثر القدماء ذهبوا الى ظاهر الخبر انه اذا مضى المثل والاربعة اقدام يدخل وقت العصر فاذا طهرت بعد مضى اربعة اقدام من الزوال يجب عليها صلوة العصر وان كان الطهر قبله تجب عليه الصلوتان وموثقة الفضل بن يونس تدل عليه صريحاً باعتبار الاربعة اقدام وبعض الاخبار القوية كالاول في الاحتمال وفي بعضها التصريح بما ذهب اليه المتأخرون بانه ان كان الطهر في آخر وقت العصر بمقدار ادائها والغسل يجب العصر فقط وان بقي مقدار خمس ركعات تجب الصلوتان وحملها الشيخ على الاستحباب جمعا بين الروايات فالاحوط الصلوة بدون نية الوجوب والندب . «ومتى رأيت الطهر الخ» رواه الكليني في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) هذه العبارة ايضا تحتل الوجبهين وان كان الاول اظهر لكن يمكن حملها على ما ذهب اليه المتأخرون ولاريب انه اذا طهرت ولم تقصر وكانت مشتغلة بالغسل ومقدماته حتى دخل وقت المختص عند المتأخرين فلا يجب عليها الا هذه الصلوة ولهذا يختلف وقت الاختصاص باختلاف الاشخاص كما ذكره الاصحاب ، وان فرطت مع الامكان يجب عليها القضاء «فان صلت المرأة الخ» رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي الورد (٣) وهو ممدوح: لكن صح الخبر عن الحسن بن محبوب، فيمكن الحكم

(١) التهذيب باب الحيض والاستحاضة الخ خبر ٢٠- والراوى معمر بن يحيى لامعمر

ابن عمر .

(٢) الكافي باب المرءة تحيض بعد دخول الوقت- والتهذيب باب الحيض والاستحاضة

الخ من ابواب الزيادات .

(٣) الكافي باب المرءة تحيض بعد دخول الوقت الخ خبر ٥

فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلى الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلاة المغرب وقدمت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظننت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئاً امتت صلوتها .

و سئل موسى بن جعفر عليه السلام ، عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرًا

بصحته لان الحسن بن محبوب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و على المشهور حسن ، واولها الشيخ بان المراد من اول الخبر انه اذا صلت في اول الوقت لا يجب عليها القضاء لانه انكشف انها لم تكن واجبة عليها لقصور الوقت عن الصلوة وحمل المغرب بان لم تصل في اول الوقت ، بل مضى من الوقت بقدر الركعة واشتغلت بها فصلت ركعتين فحاضت فانكشف انها كانت واجبة فوجب عليها القضاء وظاهر القدماء وجوب قضاء الركعة فقط ، و ظاهر المتأخرين انهم مع تاويل الشيخ بقولون بقضاء المغرب تماماويمكن تاويل الرواية بانه لما وجبت عليها الركعة ولم تصلها ولا يمكن قضائها الا بقضاء الكل وجب قضاء الكل ركعة منهاصالا وركعتين منها من باب المقدمة كما قالوا في قضاء يوم من الاعتكاف ، والاحتياط ان يصلى الركعة ثم يصلى المغرب خروجا من الخلاف «واذا كانت في الصلوة الخ» رواه الكليني في الموثق عن ابي- عبدالله عليه السلام (١).

«وسئل موسى بن جعفر عليه السلام الخ» رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (٢) والظاهر ان السؤال باعتبار احتمال الحمل لانها اذا كانت حاملا لا يجوز وطئها الى ان تضع على المشهور بين المتأخرين وعلى ظاهر الروايات الى انقضاء اربعة اشهر

(١) الكافي- باب المرأة تكون في الصلوة الخ

(٢) الكافي- باب المرأة يرتفع طمئنها الخ خبر ٢ من كتاب الحيض

لم تطمئط وليس ذلك من كبر و ذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح في الفرج : فقال ان الطمئ قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسه في الفرج .

و اذا احتبس على (عن خ ل) المرأة حيضها شهراً فلا يجوز ان تسقى دواء الطمئ من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقه ثم الى مضغه ثم الى ماشاء الله

و عشرة ايام ، فاذا لم تحض فظاهرها انها حامل فهل يجوز وطئها ام لامع ان النساء ايضا على انها غير حامل ، فقال عليه السلام ان عدم الحيض ليس منحصر في الحمل فقد يحبسه الريح بدون ان تكون حاملا فلا بأس بجماعة : لكن لا يجوز الجماع بدون الاستبراء ولما قال السائل انها مكثت عنده اشهرا فقد انقضى زمان الاستبراء الذي هو خمسة واربعون يوما فجوز له الجماع .

« و اذا احتبس الخ » رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (١) ويدل على حرمة سقى الدواء لهجسيء الحيض اذا احتمل الحمل لان الظاهر ان الاحتباس للحمل و لو لم يكن ظاهراً فمحمتم و اسقاط الوالد محرم بل كبيرة فلهدا يجب الاحتياط له بخلاف الاول مع ان الظاهر في الاول ايضاً عدم الحمل باعتبار انه مضى اشهر ولم يظهر آثار الحمل ولو كان لظهرت آثاره ولهذا حكمت النساء بعدمها اول وجه آخر يعرفه « و اذا اشترى الرجل الخ » رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (٢) ويدل على ان العيب باى وجه كان يجوز معه الفسخ فان العيب الخروج عن الحالة الطبيعية وان كانت بحسب الظاهر اذا لم تحض احسن : لكن لما كان الفائدة الاله من الجارية الحمل و اذا لم تحض او حاضت ولم يكن مستقيماً فالغالب فيها عدم الحمل فيجوز الفسخ والارش ، و يمكن ان يكون وجه عدم ذكر الارش ان السائل كان يريد ردها اكتفى عليه السلام بذكره .

وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمئتها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمئث فيه لم تسق دواء. واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به .

وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها.

فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب

« و ليس على الحائض النخ » رواه الكليني في الحسن ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١) ويدل على طهارة عرق الحائض وثوبها ما لم ينجس بدم الحيض او غيره ويدل عليها اخبار اخر.

« فان اصاب ثوبها النخ » رواه الكليني و الشيخ عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام (٢) و روى من طرق العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً و عمل الاصحاب عليه ، و ظاهره انه اذا بقي اللون بعد ذهاب الاثر لا باس به وهو ظاهر و الصبغ بالطين الاحمر لرفع الوسواس او الاستقذار (والوسواس) بان انتقال العرض ممتنع بدون ان يكون جسم الدم باقيا و الدم نجس و لم يذهب فيلزمه قرضه كما يفعله الموسوسون (مدفوع) بانه مع تسلم عدم انتقال الاعراض يمكن ان يكون اللون بسبب الجواز بالانتقال مع انه لم يثبت من الشارع ان لون الدم دم و لو ثبت لخرج بالاخبار و الاجماع مع الحرج العظيم لو كان نجسا ، ولو قيل بالاحتياط فاحتياط عدم اسراف المال و الوقت اولى بالمراعاة ، و انت اذا نظرت في الاخبار الذي ذكرنا و ما لم تذكره علمت ان امر النجاسة سهل و ليس فيه هذه الدقائق الشيطانية سيما اذا تفكرت ان في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن حوضاً و لا نهراً جاريا بل كانت آباراً يستقى منه المسلم و الكافر ،

(١) التهذيب باب تطهير الثياب من النجاسات خير ٨٣

(٢) الكافي باب غسل ثياب الحائض خير ٣ و باب الثوب يصيبه الدم و المدة خير ٦ و التهذيب

باب تطهير الثياب من النجاسات خير ٨٩

وان انقطع الحيض على المرءة فخصبت رأسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا بأس ان تسكب الحائض الماء على يد المتوضى و تناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرءة في حيضها لان الله عزوجل نهى عن ذلك : فقال ولا تقربوهن حتى

و اصحابه رضي الله عنهم ، اكثرهم اعراب يبولون على اعقابهم او منافقون مستهزؤن على المسلمين ، وطهاراتهم ، مع انه رضي الله عنه يباشرهم و يباشرونه بالمصافحة و المعانقة و الضيافة ، و انه رضي الله عنه يأكل الطعام و التمر على الارض غالباً و يجلس عليها ، و كان يقول انا عبد آكل اكلة العبيد واجلس جلسة العبيد و غير ذلك من حسن معاشرته معهم : علمت صحة ماذكرناه .

« وان انقطع الحيض عن المرأة الخ » الظاهر انه دواء المدم ، فاذا انقطع في زمان لا يحتمل الحمل فلا يضر وان انقطع في زمان يمكن حملها فالاتياط الانخضب رأسها بالحناء لئلا يجيء الدم و يصير سبباً لسقط الولد .

« ولا بأس الخ » روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار : قال سئلت ابا عبدالله رضي الله عنه عن الحائض تناول الرجل الماء : فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم تسكب عليه الماء وهي حائض و تناوله الخمرة ، (١) وهي السجادة الصغيرة كانت تعمل من سعف النخل و رواه العامة ايضاً في صحاحهم و سيجيء انشاء الله والمراد لا يجب بل لا يستحب الاجتناب عن الحائض كما تفعله اليهود و المجوس و انما يحرم و طيهن في المحيض كما قال « و لا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عزوجل نهى عن ذلك » و النهى هنا للحرمة باتفاق المسلمين حتى قيل بكفر مستحله و يشكل الحكم به مطلقاً لان الظاهر انه من الاجماعيات لا من الضروريات و الظاهر كفر منكر الضروريات كالصلوة ، و الزكوة ، و الصوم ، و الحج ، و شرب الخمر ، و الزنا ، و اللواط ، و السرقة ، و امثالها من الواجبات و المحرمات فانه يرجع الى انكار النبي صلى الله عليه وسلم .

يطهرن يعنى بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبها وقد طهرت المرثة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغتسل فرجها ثم يجامعها .

فقال «ولا تقر بوهن حتى يطهرن» (١) بالتشديد «يعنى بذلك الغسل من الحيض» لاريب فى حرمة الوطى فى الحيض وفى الحل بعد الغسل ، انما الخلاف بعد الانقطاع قبل الغسل فعلى قراءة التشديد ظاهرها الحرمة مع تأييدها بقوله تعالى - فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله - (٢) فانه كالتأكيد لها ، لان الاطهار والتطهر ظاهرهما الغسل وعلى قراءة التخفيف ظاهرها الجواز لمفهوم الغاية وهو معتبر عند المحققين ولا ينافيها قوله تعالى فاذا تطهرن لانه يمكن ان يكون حراماً الى الانقطاع ومكروهاً الى الغسل كما يظهر من الاخبار ويمكن تنزيل كل رواية على الاخرى بان يراد بالاطهار الطهارة او بالعكس تجوزاً ، لكن التجوز فى العكس اسهل من التجوز فى عكسه ، ويمكن ابقاء كل قراءة على حالها بان يكونا مرادين حرمة على التخفيف وكراهة على التشديد بناء على تواتر القرائتين عن النبي ﷺ ، والظاهر من اخبارنا انهما من القراء ، و انما نزل القرآن على حرف واحد ، و ما روى من ان القرآن نزل على سبعة احرف على تقدير صحة الرواية اولها العامة والخاصة بتأويلات كثيرة يذكرونها فى مفتتح التفاسير ، ونقل الطبرسى رحمه الله طرفاً منها فى مفتتح مجمع البيان ، وذكر الرازى والنيشابورى طرفاً منها ايضاً وعلى اى حال فلا ريب ان القراءة بالسبعة ، بسل بالعشرة جائز و معمول عليها و جوباً ، و روى اخبار كثيرة قوية على جواز الوطى بعد غسل الفرج بان يكون الاطهار او التطهر شاملاً له ، و روى بالجواز مع غسل الفرج اذا اصابه شبق رواه الشيخ فى الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) والشبق شدة شهوة الجماع ، فظهر ان

ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار، وروى انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شعبه .
ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه .

الاحتياط عدم الوطى قبل الغسل وان كان الظاهر الجواز خصوصاً اذا كان شبقا وغسل فرجها كما قاله الشيخ على بن بابويه .
«ومتى جامعها النخ» هذه الرواية رواها الشيخ عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام ، (١) وفي طريق الشيخ اليه جهالة : لكن طريق الصدوق اليه صحيح ، ولهذا عمل به الاصحاب ، وفي آخرها : قلت فان لم يكن عنده ما يكفر : قال فليصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ، ويؤديه في الجملة بعض الاخبار الدال على الكفارة بعضها بدينار وبعضها بنصف دينار وبعضها بالتصدق على مسكين بقدر شعبه وبعضها باستحباب التصدق على عشرة مساكين ، و عارضها بنفي الوجوب صحيحة عيص بن القاسم وموثقة زرارة وغيرهما (٢) فالحمل على الاستحباب اولى ، والاولى الدينار مطلقا مع الاستغفار ، ثم في الوسط والآخ بنصف الدينار ، ثم بالربع في الاخر والتصديق على عشرة مساكين ، ثم على مسكين بقدر شعبه مع الاستغفار في الجميع ، والاحوط التكلم بلفظة استغفر الله مع الندامة والعزم على عدم العود جمعاً بين الاخبار . فان اكثرها قوية لا يمكن تركها وهكذا في النفاس على ما قاله الاصحاب .

«ومن جامع (الى قوله) من طعام» والاحوط الجمع بينه وبين ما ذكر من قبل «هذا اذا اتاها في الفرج» الظاهر انه متعلق بالمجموع كما هو ظاهر بعض الاخبار ،

وقال النبي ﷺ من جامع امرئته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو ابرص فلا يلمون^١ الانفسه ، وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم ؟ فقال هم الذين ياتى آبائهم نسائهم في الطمث ، وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او

ولكن الاخبار الكثيرة مطلقة وان امكن حمل الجماع والاصابة والوطى على المتعارف، لكنه ورد النهى عن الايقاب في الخبر الصحيح ، فلاحوط الكفارة له ايضاً وان كان المشهور جوازه مطلقاً خصوصاً في الحيض ، ويمكن حمل الخبر على النقية او على الاستحباب ، لكن الاحتياط امر آخر وينبغي ان لا يتترك مهمما امكن قوله « فاذا اتاها من دون الفرج فلاشئ عليه » ظاهره جواز الوطى في الدبر، ويمكن حمله على ما بين الفخذين والاليتين ايضاً لما ذكره في باب النكاح وغيره : قال رسول الله ﷺ محاش نساء امتى على رجال امتى حرام .

«وقال النبي ﷺ من جامع امرأته وهي حائض الخ» (١) ظاهره الوطى في القبل بقرينة « فخرج الولد مجذوماً أو ابرص فلا يلمون الانفسه » يعنى هذه العيوب في ولده نشأ من قبل نفسه وبسبب فعله فينبغى ان يلوم نفسه لا غيرها « و سئل الصادق عليه السلام عن المشوهين» اى المعيوبين « في خلقهم» وخلقهم كما يكون الوجه اسودا ، وفي الوجه سواد او حمرة او البدن كله اسود او احمر او فيه عيب غير هذه العيوب « فقال هم الذين يأتون» يعنى يجامعون «نسائهم في الحيض» فيجىء الولد معيوباً وظاهره ايضاً انه بسبب الوطى في القبل ، وان لحق الولد بالوطى في الدبر ايضاً لان الحمل به نادر و ان قيل انه اذا وطى في الدبر يجذب القبل ماء الدبر لقربهما ويحصل الحمل به «وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته» كناية عن ولد الزنا « او من حملت به امه في طمئها» اى الحيض و ظاهره الحصر ويمكن الحمل على الغالب او يعم خبث الولادة بما يشمل ما تكح بالمهر الحرام بسبب عدم اداء الخمس مطلقاً والزكوة الى المستحق الذى هو اهل الولاية وغير ذلك كما ورد في

(١) سيجىء في وصية النبي (ص) لعلى (ع) في اواخر الكتاب وروى ما بعده الكليني في القوى كالصحيح عنه (ص) - منه رحمه الله.

حملت به امه في طمئنها (في حيضها خ).

وتستبرى الامة اذا اشترت بحيضة، ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان تستبرئها فقد زنا بماله.

واذا ارادت المرثة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرء والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل و ان لم يخرج اغتسلت.

واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلتصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى

الاخبار (انا احملنا لشيعتنا الخمس لتطيب ولادتهم) وسيجيء بيان انشاء الله في باب الخمس والزكوة .

«وتستبرى الامة اذا اشترت بحيضة» ان كانت ممن تحيض والافبخمسة واربعين يوماً ان كانت في سن من تحيض ، الا ان تكون من امرأة او ثقة اخبر بالاستبراء وعدم الاستبراء ايضاً احد اسباب خبث الولادة بالمعنى الاعم « ومن اشترى امة النخ » الزنا بالمال ليس حكمه حكم الزنا المطلق من وجوب الحد وغيره وان كان فيه التعزير .

« و اذا ارادت (الـى قوله) ان تستبرء النخ » ظاهره وجوب الاستبراء لتعلم انقطاع الحيض ، ووجوب الصلوة وغيرهما من الاحكام ويؤيده الاخبار الكثيرة بلفظ الامر وهو احوط وان احتملت الندب ايضاً .

« واذا رأت الصفرة النخ » رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) و روى الشيخ ما يقرب منه ، عن الهادي صلوات الله عليه : قال سألته و قلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة؟ قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها

(١) الظاهر ان مراده (ع) عدم اخبار العامة كما في نسخة ويمكن ان يكون المراد عدم

اخبار النساء مطلقا وفيه بعد الا ان يقيد بنساء العامة ايضاً والله تعالى يعلم. منه رحمه الله

كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنه فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض.

و ان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فر بما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقى على قضاها و تدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج (الدم خ) من الجانب الايسر فهو من الحيض .
وان اقتضها زوجها ولم يرقدمها ولا تدرى دم الحيض هو ، ام دم العذرة فعليها

غمزا شديداً فانه انما هو شيء ، يبقى في الرحم يقال له الازاقة فانه سيخرج كله :
ثم قال لا تخبروهن (هـ م خ) بهذا و ذروهن (هـ م خ) وملتتهن (هـ م خ) الفذرة
قال ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت و ظاهر هذا
الخبر ان هذا الفعل لدفع المرض للمعرفة دم الحيض من غيره وان امكن ان يقال
يلزمها لان ظاهر الصفرة انها دم الاستحاضة ، و اذا فعلت و فعل بها هذا الفعل و خرج
الدم الاحمر والاسود يعرف انها بعد حائض .

« و ان اشتبه عليها الخ » هذا الخبر على ما رواه الكليني و الشيخ مرفوع
محمد بن يحيى العطار ، عن ابان ، عن ابي عبد الله عليه السلام وفي نسخ التهذيب كما هنا وفي
نسخ الكافي بالعكس و في نسخ التهذيب التي كانت عند السيد بن طاوس و العلامة
كما في الكافي و قطع ابن طاوس بان الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من
التهذيب و الذي يظهر من عبارة الصدوق ان الغلط بالعكس فعلى هذا يشكل العمل
بهذا الحكم فالعمل بان كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض اظهرو ان كان
الاحتياط للعبادة اولى بان تعمل عمل المستحاضة وتترك تروك الحيض ما امكن .

« وان اقتضها زوجها الخ » روى مضمونه في الاخبار الصحيحة بلا معارض
وعليه عمل الاصحاب وكذا قوله « ودم الحيض حار (الى قوله) وهي لا تعلم » (١) لعدم

(١) اعلم ان الفرق بين المسئلتين ان المسئلة الاولى تستبرء بعد الانقطاع والثانية يجى عنها

الصفرة ولا تعلم انها حائض ام لا وخبر سماعة ادل عليه - منه رحمه الله .

ان تدخل قطنه فان خرجت القطنه مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منعقسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لاتعلم : كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته التي : واذا رأيت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام اورأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام، فاذا رأيت الدم لم تصل .

واذا رأيت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوماً : فاذا مضت ثلثون يوماً ثم رأيت دماً صيبياً اغتسلت و احتشيت بالكرسف و استنفرت في وقت كل صلوة واذا رأيت صفرة توضأت .

والمرأة الحائض اذا رأيت الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها غسلها وحضرت

الحرارة والخروج بالشدة وتظهر فائدة العلامتين في صورة العمل بالتمييز باعتبار كونهما اغلب والا فالصفرة والكدره في ايام الحيض حيض كما ان الدم العبيط والاسود في ايام الطهر فساد واستحاضة كما هو المذكور في الاخبار وعليه عمل الاصحاب « كذلك ذكره ابي، يعنى من قوله اعلم الى هنا من الرسالة .

«واذا رأيت الدم خمسة ايام الخ» رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ومثله رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام ولما كان الروايتان مخالفتين للاخبار الكثيرة الدالة على ان اقل الطهر عشرة ايام لم يعمل بها اكثر الاصحاب وعمل عليها القدماء في المبتدأة والمضطربة و الاحوط في غير الدم الاول ان تعمل عمل المستحاضة ولو جمع بين العملين لكان احوط وظاهر الخبر ايضاً ثنية حكم المستحاضة كغيره من الاخبار .

«والمرأة الحائض الخ» رواه الكليني عن العدة ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب عن ابي عبيدة، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) والظاهر ان الكليني اخذ الخبر من كتاب الحسن بن محبوب كما هو طريقة الشيخ والصدوق او من كتاب

الصلوة، فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل
ازوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا غسلت وتيممت .

ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قدنهن عن ذلك
وسئل عبيدالله بن علي الحلبي ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها
منها؟ فقال تزر بأزار الى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ، وذكر عن

ابي عبيدة، لان الاصول كانت عندهم، ولهذا حكم الكليني، والصدوق بصحة كتابهما
فلا يضر الضعف بسهل بن زياد، ويدل على انه اذا كان الماء بمقدار ازالة النجاسة
يجب عليها ازالة النجاسة والتيمم، ويدل على اشتراط الوطى بغسل الفرج والتيمم ولا ينافي
الاخبار الدالة بغسل الفرج فقط الامن حيث المفهوم لان المنطوق مقدم على المفهوم
ويدل ظاهرا على حرمة الوطى قبل الغسل كما يدل عليه موثقة ابان وغيرها الا ان
يحمل التيمم على الاستحباب كما يفهم من الصدوق لان ظاهره الاكتفاء بغسل الفرج
كما تقدم الا ان يقال في كلامه ما قيل في الرواية وان كان بعيداً و على اى حال
فلاشك ان الاحتياط في ترك الجماع الى ان تغتسل او تيمم مع تعذر الغسل.

« ولا يجوز للنساء (الى قوله) عن ذلك « قرء بالتشديد من التنظير و يكون
كناية عن تزيين انفسهن لئلا ينظر الزوج اليهن ويقع في الفساد، و يؤيده خبر نهى
الخضاب الذي تقدم، وبالتخفيف و يكون المراد النهى عن النظر الى الفرج للاستبراء
بل تكفى بادخال القطنه كما ورد في الصحيح والحسن عن ابي جعفر و ابي عبدالله
عليهما السلام (١) والظاهر من النهى الكراهة وان كان الاحوط تركهما.

« وسأل عبيدالله بن علي الحلبي ابا عبدالله عليه السلام الخ « وقد عرفت فيما سبق ان
الخبر صحيح غاية الصحة و يدل على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السرة
والركبة كما عليه اكثر الاصحاب جمعاً بين الاخبار، وذهب جماعة الى الحرمة عملاً
بظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار القوية على انه يمكن حملها على التقية لموافقتهما

ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرني اذا كنت حائضاً ان اتزربتوب ثم اضطجع معه في الفراش .

قال وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتمحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل .
وقال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض

لمذاهب كثير من العامة ، ويؤيده حكاية حال ميمونة ، والحمل الاول اولي (لان) الظاهر انه سال عنه عليه السلام عما يحل ، و ظاهر الحلال ما لم يكن حراماً ولا مكروهاً فاجابه عليه السلام بما فوقهما فبمفهومه يدل على ان غيره ليس بحلال طلق ولا ينافي كونه مكروهاً لاخبار اخر .

«قال» هو حكاية الحلبي اى قال عليه السلام «وكانت (الى قوله) حضن» اى لا يفعلنها على ان يكون القضاء بمعنى الفعل «واكن يتمحشين» لثلا يخرج الدم ويتطبخ موضع الصلوة «حين يدخل وقت الصلوة» اى اوله «و يتوضين» استحجاباً على المشهور «ثم يجلسن قريباً من المسجد» لانهن كن يصلين فى المسجد ولا يمكنهن الجلوس فيه فكن يجلسن قريباً منه تعبداً لثلا ينسين الصلوة والمسجد ايضاً «فيذكرن الله عز وجل» بمقدار زمان الصلوة ، ويؤيده ما روى فى الاخبار ان المستحاضة تجلس قريباً من المسجد و تسجد فيه وسائر بدنها خارج منه وكان يسأمرهن رسول الله صلى الله عليه وآله و امير المؤمنين صلوات الله عليه بذلك (١) و يمكن ان يكون المراد من المسجد محل صلواتها التى كانت تصلى فيها ويكون الجلوس قريباً منه لحرمة .

« وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ » رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله ابن المغيرة عن السكوني ، عن جعفر عن ابيه ، عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم (٢) والظاهر صحته لصحته ، عن عبدالله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح

(١) راجع الكافي باب ما يجب على الحائض فى اوقات الصلوات

(٢) التهذيب او اخر باب عدة النساء من كتاب الطلاق

انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والافهى كاذبة .

وسئل عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ؟ قال لا بأس به وعن المرثة تغتسل وقد امتشطت بقرا مل

ما يصح عنه وينافيه ظاهر قوله تعالى : (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) (١) لانه اذا لم يقبل قولهن لم يحسن نهيهن عن الكتمان ومارواه الشيخ زه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ان العدة والحيض الى النساء (٢) فتحمل عدم السماع الامع شهادة النساء على ما اذا كانت متهمة او على الاستحباب اذا ادعت خلاف الظاهر الا اذا كانت حالها كذلك بشهادة النساء المختصة بها، والظاهر من الشهادة انه تلزم شهادة اربع عدول من النساء ويمكن الاكتفاء بالاقل بقدر ما يحصل الظن بعدم كذبها والمشهور قبول قولها في تسعة وعشرين يوماً ولحظة، ويمكن حمل الخبر على المشهور بانه ليس فيه مع عدم الشهادة الا انها كاذبة في الواقع وليس فيه اندلا يقبل قولها بحسب الظاهر والحمل على الاستحباب اظهر والله تعالى يعلم .

«وسأل عمار بن موسى النخ» حمل على ما اذا كان لونها لا يمنع عن وصول الماء الى البشرة ولا يصير الماء مضافاً بوصوله اليه كما حمل اخبار المسح على العنق عليه ويظهر من الخبر انه لا يجب غسل الشعر بل يكفي ايصال الماء الى ما تحته ويفهم منه تقديم اليمين على اليسار الا انه لا يمكن الاستدلال به على الوجوب (لان) الظاهر ان الواو لمطلق الجمع ولا يبدل على الترتيب سيما مع قوله ثم تمر يدها، فان ظاهره ان الامرار بعد الصب على اليسار وان امكن ان يكون المراد به تعقيب امرار كل عضو عقيب الصب عليه لكنه بعيد، ويفهم منه رجحان امرار اليد على الجسد مطلقاً ولا يصال الماء اليه وهو الاظهر «وكان بعض النخ» يدل على انه لا كراهة للمحائض في التمشط

(١) البقرة - ٢٢٨

(٢) التهذيب او اخبار باب عدة النساء

ولم تنقض شعرهاكم يجزيها من الماء ؟ قال مثل الذي نشرت (يشرب خ) شعرها وهو ثلث حفنتان على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله : ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض .

واذا ولدت المرثة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما يمينها وبين ثمانية عشر يوماً لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ﷺ ان تقعد ثمانية عشر يوماً وقد روى وغسل الرأس، وكأنه لتقرير النبي صلى الله عليه وآله مع انه لا يحتاج الى الدلالة لاصل الاباحة مع عدم ورود خلافها.

« واذا ولدت المرثة الخ » اعلم انه ورد الاخبار الصحيحة ان النساء تقعد بمقدار زمان حيضها، وهو المشهور بين المتأخرين وورد الاخبار الصحيحة ايضا انها تقعد ثمانية عشر يوماً (وفي بعضها) اوسبعة عشر (وفي بعضها) اوتسعة عشر (وفي بعضها) تسعة عشر، وروى ثلثون، واربعون، وخمسون ايضا والروايات الاخيرة محمولة على التقية اجماعاً، وجماعة من القدماء على الثمانية عشر، والذي يظهر من بعض الاخبار ان الزائد على العادة للاستظهار وبه يجمع بين الاخبار فيجوز لها العمل بايام العادة فقط ويجوز ان تستظهر الى العشرة، والى تسعة عشر وان كان الاحوط الاكتفاء بايام العادة، ولو استظهر، فلا يتجاوز عن العشرة والمبتدأة والمضطربة تقعد ان العشرة والله تعالى يعلم، والخبر الذي رواه الصدوق في علة الثمانية عشر غير مذكور في الاصول والذي قال : ان اخبار الزيادة معلولة يحتمل ان يكون مراده بالعلة الضعف باصطلاح القدماء وقد تقدم في المقدمة او انه وردت لعلة مثل التقية او انه كان السؤال بعدمضى هذه الايام وغيرها او التقية فقط لقوله ووردت للمتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف، وهذه يحتمل ان المعصومين لا يفتون بهذه الاخبار الا اهل الخلاف (او) انا لا نفتى بها الا اهل الخلاف، فكانهم قالوا **لا يفتى بها الا اهل الخلاف** لان نفتى اهل الخلاف او الاعم منهما.

انه صار حد قعود النساء (النفساء خل) عن الصلوة ثمانية عشر يوماً لان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فواوسطه خمسة ايام فيجعل الله عزوجل للنفساء (ايام خ) اقل الحيض واوسطه واكثره ، والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوماً ومازاد الي ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف .

وروى عمار بن موسى الساباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام : قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دمأ كيف تصنع بالصلوة ؟ قال تصلى ما لم تلدفان غلبها الوجع صلت اذا برئت :

باب التيمم

قال الله عزوجل : وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط

«وروى عمار بن موسى الساباطي النخ» الخبر الموثق وعمل الاصحاب عليه في ان ما يجيء من المرأة قبل الولادة فهو استحاضة ، والنفاس ما يكون مع الولادة او بعدها وظاهر قوله عليه السلام «فان غلبها الوجع صلت اذا برئت» جواز ترك الصلوة والقضاء وحمل على انها اذا تركتها مع كونه حراما يجب عليها القضاء بعد النفاس .

باب التيمم

«قال الله عزوجل وان كنتم مرضى النخ» (١) المراد بالاية والله تعالى يعلم انه ان كنتم ايها المكلفون مرضى او مسافرين لانه لما كان السفر والمرض مظنة عدم الماء او عدم استعمال الماء جعل سبب التيمم او كنتم حاضرين محدثين بالحدث الاصغر او الاكبر ولم تجدوا ماء يمكنكم استعماله فاقصدوا تراباً او ارضاً حالاً طاهراً «فامسحوا» بعض وجوهكم وبعض ايديكم من بعض الصعيد او مبتدئاً منه «ما يريد الله ليجعل عليكم» من ضيق في التكاليف بل وسع عليكم بان اوجب التيمم عليكم مع تعذر الماء «ولكن يريد» تطهيركم بالماء او التراب من الاحداث او من الذنوب

اولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج : ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (١)

وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال (فاغسلوا وجوهكم) فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل .

ثم قال (وايديكم الى المرافق) فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا

بوضع التكليف او منهما « وليتم نعمته عليكم » بتيسير التكليف اوبه او بهما ليحصل لكم الثواب « ولعلكم تشكرون » نعمة فيثيبكم عليه اولتكونوا من الشاكرين .

وقال زرارة : قلت لابي جعفر عليه السلام « صحيح » من اين علمت وقلت الخ « قرء بالضم اى كيف اعلم واقول و بالفتح يعنى علمنى حتى يمكننى المباحثة مع العامة لانهم يقولون باستيعاب الوجه واليدين ، ويمكن ان يكون تبسمه عليه السلام لترك ادب زرارة اولنعجبه عليه السلام منه او من العامة انهم لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره فى التبعض او مما قاله عليه السلام بعده من التبهيم عليه بقوله عليه السلام « يا زرارة قاله رسول الله ﷺ » قولا وتركوه او بياناً بفعله عليه السلام ولم يعملوا به ولم يتاسوا به و قوله قول الله عز وجل فيكون قوله عليه السلام « ونزل به الكتاب » بياناً له « لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل » لان الوجه حقيقة فى الجميع والاصل فى الاطلاق الحقيقة ولعدم التقييد فى معرض البيان .

« ثم قال و ايديكم الى المرافق » بتقريب ما تقدم و بتقييدها الى المرفقين معطوفاً عليه وقوله عليه السلام ينبغي فى الموضوعين المراد به الوجوب لانه يطلق عليه احياناً سيما فى الاخبار و لتمهيد القول فى المسح مما شاة مع العامة بهذا اللفظ

انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين .

ثم فصل بين الكلامين . فقال (وامسحوا برؤسكم) فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء .

ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال (وارجلكم الى الكعبين) فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيعوه .

فيه و ان لم نقل ولكنه مراد اشعاراً بانه يجب مسح البعض ولا ينبغي بل لا يجوز مسح الكل .

« ثم فصل بين الكلام » او الكلامين على اختلاف النسخ في الكافي والتهديب والتمن و الفصل اما بتغيير الحكم او الاسلوب بان لم يذكر الباء في الاولى و ذكرها في الثانية بقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم » و لم يذكر الباء في الاول او مطلقاً لثلا يكون لغواً « ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء » وهو نقص على مجيء الباء للتبويض ولا يلتفت الى قول المعاند للحق لعناده في سبعة عشر موضعاً من الكتاب انه لم تجيء للتبويض ، لانه شهادة على النفس ، ولا يعتبر مع الاثبات مع قطع النظر عن العصمة وان قولهم قول الله تعالى لانهم افصح العرب بالاتفاق منهم عليه ، على انه قال بمجيئها للتبويض الاصمعي ، وابن مالك ، وابن هشام واكثر من الشواهد القرآنية والشعرية عليه .

« ثم وصل » اي عطف « الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه الخ » يعنى انه لما كان المعطوف بحكم المعطوف عليه في الشمول في الجملة الاولى بالاتفاق فوجب ان يكون في الثانية كذلك في التبويض « ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس » قولاً وفعلاً « فضيعوه » او فصنعوه بان يكون استدلالاً بفعل الصحابة ايضاً في زمانه صلوات الله عليه كما نقل عنهم ، وعلى هذه النسخة حكم التضييع مراد دلالة المقام عليه وهذه العبارة مختلفة في الكتب ايضاً .

ثم قال : فلم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم . فلما ان وضع الوضوء عن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً ، لانه قال (بوجوهكم) ثم وصل بها (وايديكم منه) اى منه اى من ذلك التيمم ، لانه على ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه ، لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ، ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق .

و قال زرارة : قال ابو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لعمار ، بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت ؟ قال تمرغت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراب قال فقال

«ثم قال فلم تجدوا (الى قوله) مسحاً ، يعنى انه تعالى لما اسقط تكليف الوضوء والغسل عن لم يجد الماء اثبت مسح بعض مواضع الغسل التى هى الوجه واليدين بلفظة الباء التبعية « لانه قل بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ، بالعطف الذى يقتضى تساوى الحكمين «منه اى من ذلك التيمم» اى التيمم به وهو الصعيد بناء على ان تكون (من) للتبعيض كما اختاره الكشاف خلافاً لامامه ابى حنيفة ، و قال الازعان بالحق احق من المرء «لانه علم ان ذلك الخ» المراد به انه (لما) وضع الله تعالى المسح بالتراب عوض الغسل بالماء و علم ان التراب الذى يعلق على اليد لا يصل الى كل الوجه واليدين لانه يعلق ببعض اليد دون بعض (اثبت) مسح بعض مواضع الغسل لا كلها فيظهر من الخبر ان الصعيد هو التراب ولا يجب بل لا يجوز الاستيعاب والله تعالى يعلم حقائق كلامه وكلام القديسين .

« وقال زرارة » صحيح « قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، اى فى يوم من الايام « لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت » الظاهر انه تعريض له بانك ما فعلت حسنا ان اجنبت مع عدم الماء ، فكيف صنعت ؟ « قال تمرغت » اى تقلبت « يا رسول الله فى التراب قال فقال له ، نهجينا وتقبيحاً لفعله « كذلك يتمرغ الحمار » والظاهر ان تأديبه صلوات الله عليه كان لاجل قياس التيمم بالغسل ، و بعد التأديب علمه بقوله صلى الله عليه وسلم .

له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ؟ ثم اهوى بيديه الى الارض ، فوضعهما على الصعيد .

ثم مسح جبينييه باصابعه وكفيه احديهما بالاخري ، ثم لم يعد ذلك .

فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ، ثم نفضهما ،

« افلا صنعت كذا ؟ ثم اهوى ، اى رسول الله ﷺ او ابو جعفر عليه السلام لبيان فعل رسول الله ﷺ » بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ، وظاهره انه يكفى الوضع بدون ان يكون شديداً حتى يصدق عليه الضرب فيحمل اخبار الضرب على الاستحباب ، او يقيد اخبار الوضع بالضرب وهو احوط .

واعلم انه اختلف الاصحاب فى وقت النية فالأكثر على انه عند ضرب اليد على الارض لقوله تعالى (فتيمموا) اى اقصدوا وبعضهم على انه عند مسح الوجه لمشاكلته الوضوء و الغسل ، و الا حوط النية عند الضرب مستديماً حقيقياً الى مسح الوجه خروجاً من الخلاف وان كان امر النية سهلاً كما ترى من عدم ذكرها فى الاخبار .

ثم مسح جبينييه « ظاهره انه يكفى مسح طرفى الجبهة بدون مسحها ويمكن ان يراد بها الجبهة معهما بان تكون الجبهة نصفها مع الجبين اليمنى و نصفها مع اليسرى والاثنيان بهذه العبارة لتأكيد ان ارادة الجانبين كانهما مقصودان اولا وبالذات (وكفيه) اى مسحهما « احديهما بالاخري » يعنى يجب ان يكون مسح كل ظهر ببطن الاخرى .

« ثم لم يعد ذلك » الظاهر ان المراد به وحدة الضربة ويمكن وحدة المسح ويحتمل على بعد ان يكون المراد انه لم يفعل عمار مرة اخرى الفعل الذى فعل وقرئ لم يعد ايضاً باسكان العين وضم الدال اى لم يتجاوز عن هذا المقدار كما تفعله العامة من مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين .

« فاذا تيمم الرجل النخ » كلام الصدوق يدل ظاهراً - على وجوب الضرب وعلى كونهما - وعلى رجحان النفض ، وان قيل بوجوب العلوق فان النفض لطرح الزيادة

ومسح بهما جبينية ، وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب يديه لثلا يستهجن الوجه (او) لوجه آخر - و على وجوب مسح الجبينين و الحاجبين ، ولم نطلع على خبر الحاجبين وان كان يظهر من ذكر الحاجبين وجوب مسح الجبهة لا نهما بعدها ويستبعد ايجاب مسحهما بدون الجبهة ، و يفهم وجوب استيعاب ظهر الكفين ، ووجوب الضربة الواحدة للوضوء والضربتين للغسل ، والاخبار الصحيحة دالة على الضربة الواحدة للتيمم مطلقا ، بل في الجنابة ايضاً كما مر في خبر عمار ، وكذا الاخبار الصحيحة واردة بالمرتين مطلقا ، ولم نطلع على خبر التفصيل غير ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : قال قلت له كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين و متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً و الوضوء ان لم تكن جنباً (١) .

والظاهر ان المراد بقوله عليه السلام ضرب واحد قسم ونوع واحد للوضوء والغسل من الجنابة على ان قوله عليه السلام تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما ظاهره ان الضرب مرتين قبل مسح الوجه ، و ظاهر قوله (ومرة لليدين) نفضة لهما لاضربة ، و لو سلم فلا يدل على الضربتين بل يدل على الثلث و هم لا يقولون بها فالظاهر من الاخبار التخيير بين الضربة والضربتين لهما او استحباب الضربة الثانية لهما ، والاحوط ان يتيمم تيممين لهما بتقديم الضربة في الوضوء والضربتين للغسل خروجاً من الخلاف وعملاً بالاخبار مهما امكن ، و ظاهر قول الصدوق و مسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا انه لا يجب استيعاب ظهر اليدين في الغسل كما يدل عليه خبر عمار برواية الشيخ في الصحيح ، عن داود بن النعمان (٢) ويمكن حمله على وجوب الابداء

(١) التهذيب باب صفة التيمم الخ خبر ١٤

(٢) التهذيب باب صفة التيمم خبر ١

على الارض مرة اخرى ، ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ، و يبدء بمسح اليمنى قبل اليسرى .

و سئل عبيدالله بن علي الحلبي ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء ؟ قال يتيمم بالصعيد ، فاذا وجد الماء فليغتسل ، ولا يعيد الصلوة .
وعن الرجل يمر بالركية ، وليس معه دلو ؟ قال ليس عليه ان يدخل الركبة ، لان رب الماء هورب الارض فليتيمم .

من الزند فانه فوق الكف قليلا او من باب المقدمة جمعاً بين الاخبار و الابتداء بمسح اليمنى قبل اليسرى المذكور في صحيحة محمد بن مسلم وان لم يعمل بها اكثر الاصحاب لتضمنه استيعاب الوجه و الذراعين بالمسح لكن اجماع الاصحاب عليه مع كونه احوط .

«وسال عبيدالله (الى قوله) بالصعيد» وربما يقال ظاهر الخبر الصحيح جواز التيمم مع الجنابة عمداً بناء على ما قيل في الاية من ان عدم الوجدان اعم من عدم الوجود او عدم التمكن من الاستعمال للتضرر وغير ذلك فيحمل اخبار الغسل على الاستحباب او يحتمل هذا الخبر على خوف الهلاك بالغسل فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة» ظاهره ايضا عدم وجوب الاعادة مطلقا ولو كان عند الخوف فيحمل خبر الاعادة على الاستحباب الا ان يحتمل الجنابة على ظن الماء ولم يوجد بعدها.

«وعن الرجل يمر بالركية» اي البئر «وليس معه دلو» اي ما ينزح به او يكون على سبيل المثال «قال ليس عليه ان يدخل الركبة» وحمل على خوف الضرر بالدخول «لان رب الماء هورب الارض» اي الذي جعل الماء طهوراً جعل الصعيد طهوراً ، و يفهم من هذا الخبر الصحيح جواز التيمم على الحجر اختياراً كما يدل عليه اخبار اخر وان وقع في بعض النسخ بدل الارض التراب ، لان الكليني نقل عن الحلبي بلفظ الارض وهو يؤيد ان الغلط من النسخ على ان النسخ الكثيرة المعتمدة بلفظ الارض « فليتيمم » ظاهره و جوب التيمم و ان كان ظاهر الخبر الاول جوازه ، الا ان يقال الجواز ايضا يدل على الوجوب لعدم القول بالفصل ، وفيه ان احتمال التخيير واستحباب

وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة - يتوضأ بالماء او يتيمم ؟ قال لا بل يتيمم ، الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء . ومتى اصاب التيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر او ظن انه يقدر عليه كلما اراده فعرس عليه ذلك ، فان نظره الى الماء ينقض تيممه . و عليه ان يعيد

التيمم لا ينج من وجهه وجبه بل ربما يقال ان الامر بمعنى الجواز لتوهم الحرمة ويكون الدخول مع عدم الضرر احسن والله تعالى يعلم .

«وعن الرجل يجنب (الى قوله) نصف الوضوء» يعنى اوجب الله عليه في التيمم ان يمسح بعض الاعضاء المغسولة وهى نصف الوضوء لان مجموع اعضاء الوضوء ستة ، ويجب المسح على ثلثة اعضاء ، فلما اوجب الله عز وجل عليه نصف الوضوء فلا يجوز الوضوء ويجب قبول رخصه كما يجب قبول عزائمه واطلاق جوابه **بالتيمم** من غير استئصال يدل ظاهراً على ان الحدث الاصغر ينقض التيمم بدلا من الغسل لانه لو لم ينقضه لكان عليه الوضوء لان مع النقص بالحدث الاصغر وعدم الماء بناء على العدم يجب التيمم بدلا من الوضوء كما قالوا : فاذا وجد الماء يجب الوضوء فلما نفى الوضوء مطلقا من غير استئصال يفهم منه ان الحدث الاصغر ناقض للتيمم بدلا من الغسل كما هو المشهور ويدل ظاهرا على عدم رفع الحدث وانه جنب فلا يمكن نية رفع الحدث فيه ، ويدل ايضا على انه لا وضوء مع غسل الجنابه واجبا ولا ندبا مع الاخبار الكثيرة الصحيحة بهذا المضمون سوى الاخبار المستفيضة على بدعيته وقد مر بعضها .

«ومتى اصاب الخ» رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر **عليه السلام** (١) ويدل على انتقاض التيمم بوجود الماء مع التمكن من استعماله ، ويدل على انه اذا اصاب الماء قبل ركوع الاولى ينقض الصلوة ويتوضأ ويستأنف ، وفي معناه

التييمم ، فان اصاب الماء ، وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ مالم يركع ، فان كان قد ركع فليتمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ، ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنباً والوضوء ان لم يكن جنباً فان اصاب الماء و قد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه .

وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا : لابي جعفر عليه السلام ، رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم و صلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها اخبار كثيرة ومعارضه خبر مجهول الحال فلو تمم الصلوة متيمماً وتوضأ واستأنفها لكان احوط ، هذا مع التوسعة فلو كان الوقت بقدر ما يمكن الطهارة والصلوة فالاحتياط في الاستيناف ، ولو كان بقدر اتمام الصلوة حسب فالاتمام لا غير ، ويمكن حمل الخبر المجهول على هذا .

« فان اصاب الماء النخ » ظاهر الخبر يدل على جواز التيمم في سعة الوقت كما يدل عليه الاخبار الكثيرة الصحيحة وما ورد من الاخبار بالامر به في آخر الوقت محمول على الاستحباب مع رجاء زوال العذر ، والا فاول الوقت اولى كما هو ظاهر الاخبار ، وما ورد من الاخبار بالاعادة فمحمول على الاستحباب والاحوط الاعادة جمعاً بين الاخبار .

« وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام النخ ما يدل على عدم الاعادة بعد الركعتين فلا ريب فيه لانه لا معارض له مع صحة الخبر ، وما روى مطلقاً في الاعادة يمكن حمله على مالم يصل الركعتين ، وان كان دليله عليه السلام يجري في ما قبل الركوع ايضاً الا انه خرج بالنصوص الصحيحة « وقال زرارة (الى قوله) ثم احدث النخ » ظاهر الخبر ان الحدث لا ينقض الصلوة ، وحمله الشيخان على النسيان ، ولا ينفع ، لانه لا خبر يدل على ان الحدث ناسياً لا يبطل الصلوة غير هذا الخبر ، فان عمل عليه فينبغي ابقائه

وهو على طهر بتيمم .

وقال زرارة قلت له دخلها ، و هو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيمتوضأ ثم يبنى (يمضى خ ل) على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم .

و سأل عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء و من الجنابة و من الحيض المنساء سواء ؟ فقال نعم .

و سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يكون به القروح و الجراحات فيجنب ؟ فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل - وقال الصادق عليه السلام المبطون

على اطلاقه ، وان لم يعمل عليه كما ذهب اليه المتأخرون فبالاطلاق ، وقيل ان معنى احدث جاء المطر كما فى القاموس ان الاحداث امطار اول السنة ، ويؤيده التفرع بقوله « فاصاب ماء » وعلى هذا يوافق الخبر سائر اخبار البناء وهو وجه وجيه لا يحتاج الى طرح الخبر ولا ارتكاب خلاف الظاهر كثيراً ، فيفهم من اخبار زرارة ان الماء اذا وجد قبل الركوع يستأنف وبعد الركعة يتوضأ و يبنى وبعد الركعتين يتم صلوته ويؤيده اخبار اخر ، ولو احتاط فى الجميع بالاعادة لكان اولى .

« وسال عمار الساباطى النخ » ظاهر الخبر مطابق للاخبار الكثيرة من عدم الفرق ، وينافى حكم الصدوق من الفرق بالضربة و الضربتين الا ان يحمل على التسوية فى الوجوب ، و فيه بعد ، بل ظاهره انه يكفى تيمم واحد لغسل الحيض ايضاً وان قيل بالوضوء معه والاحوط التعدد خروجاً من الخلاف .

« وسال محمد بن مسلم النخ » فى طريق الصدوق اليه جهالة ، لكن قلنا ان الكتب المشهورة سيما مثل كتاب محمد بن مسلم لا يحتاج الى الطريق ، على انه رواه الشيخ فى الصحيح ايضاً (١) مع تأييده باخبار كثيرة ، و ظاهره تخير صاحب

(١) التهذيب فى التيمم و احكامه خبر ٥ و رواه الكلينى ايضاً فى باب الكسبر

والكسير يوممان ولا يغسلان .

وقيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة : و هو مجدور فغسلوه فمات ، فقال قتلوه الا سالوه ، الاتيمموه ان شفاء العي السؤال - وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة : فقال ان كان اجنب هو فليغتسل . وان كان احتلم فليتيمم ، والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم .

وسأله معوية بن ميسرة ، عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم و يصلى ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلواته ام يتوضأ ويعيد الصلوة ؟ قال يمضي على صلواته فان رب الماء هو رب التراب .

القروح و الجروح بين الجبيرة والتيمم والاحوط الجمع ، وحمل الخبر على الضرر بالجبيرة . « و قال الصادق عليه السلام الخ » رواه الكليني و الشيخ في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام (١) .

« و قيل لرسول الله ﷺ الخ » رواه في الكافي في الحسن عنه عليه السلام « فغسلوه » اي امره بالغسل واقوته به او ولوه الغسل والعي الجهل ودوائه السؤال .

« وسئل الصادق عليه السلام الخ » رواه في الكافي مرفوعا عنه عليه السلام (٢) وحمل على عدم خوف النفس كما قال « والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم » يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة ، انه اذا اجنب عمدا مع البرد وتعسر الغسل انه يغتسل ، وان اصابه ما اصابه ما لم يخف التلف ، فانه يتيمم ح ، ويعيد في قول ، وحمله

(١) الكافي - باب الكسير و المجدور الخ خبر ٥ - ٦ التهذيب - باب التيمم

واحكامه خبر ٥

(٢) الكافي باب المجدور والكسير الخ خبر ٣

واتى ابوذر رحمة الله عليه - النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت جامعة على غير ماء ، قال فامر النبي ﷺ بمحمل فاستمر نابه و بماء ، فاغتسلت انا وهي ، ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

و اذا اجنب الرجل في سفره ومعهم ماء قد رما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ الا ان

الاكثر على الاستحباب والاحتياط ظاهر « وساله معوية بن ميسرة الخ ، الطريق اليه صحيح ، وهو وان لم يوثق الا ان كتابه معتمد ، ويؤيده الاخبار الصحيحة ، ويدل على جواز التيمم في سعة الوقت بدون القضاء مع التعليل بان ربهما واحد ، وان الحكمين بيان و يدل على طهورية التيمم ايضا بالنسبة الى الحدث المتقدم و سيجيء اصرح من ذلك .

«واتى ابوذر رحمة الله عليه الخ» رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وربما يدل على حرمة الجنابة مع عدم الماء لقوله هلكت: ولكن الظاهر انه عليه السلام لم يقره ، والظاهر ان المراد بالمحمل ازوجته حتى تكون مستورة ، وربما يفهم استحباب كون الرجل مستورا ايضا .

قوله عليه السلام «يكفيك الصعيد عشر سنين» ظاهره انه مع العذر يكفى التيمم ولو كان عشر سنين ، وقيل المراد انه يكفيك التيمم الواحد عشر سنين مبالغة ، وقرينة المقام تؤيد الاول وربما يقال يدل الخبر على جواز الجنابة مع عدم الماء ، وفيه انه لو كان حراما ايضا وتاب منه بقوله هلكت ، لم يجب اهائه على الفعل .

« و اذا اجنب الرجل في سفره الخ » قد تقدم مثله وانه لا يتوضأ مع عدم امكان الغسل بل يتيمم ، والاخبار الصحيحة به مستفيضة ويدل على عدم الوضوء مع غسل الجنابة .

يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة .

و سئل عبدالرحمن بن ابى نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدثهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلوة ، و معهم من الماء قدر ما يكفى احدثهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون ؟ فقال يغتسل الجنب و يدفن الميت بتميم ، و يتيمم الذى هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للاخر جائز .

و قوله (الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة) ظاهره العلم العادى ، و هذا وجه وجيه للجمع بين الاخبار لانه يؤخر الصلوة بمجرد احتمال وجدان الماء و كانه من الصدوق لانه لم نطلع على خبر بهذه العبارة .
 «سأل عبد الرحمن بن ابى نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الخ ، طريق الصدوق اليه صحيح و هو ثقة ثقة ، (و ربما) يقرء الثانى ثقة اى نقى الحديث ، و يدل على تقديم الجنب على الميت و المحدث مع اللابان الغسل من الجنابة فريضة ، اى ثبت وجوبه من القرآن (و ربما) يفهم منه ان الاوامر القرآنية للوجوب لانه لو لم يكن بنفسه دالا على الوجوب بل مع ضم الاجماع او الخبر لما كان فرق بينه و بين غسل الحيض مثلا ، الا ان يقال الفريضة غير صريح فى هذا المعنى ، لانه يمكن ان يكفى فى هذا الاطلاق كونه فى القرآن بلفظ الامر و ان فهم الوجوب من شىء آخر . او مسح شىء آخر بخلاف الاغسال الباقية فانه لا يظهر وجوبها من القرآن هكذا .

«و غسل الميت سنة» اى ظهر وجوبه من السنة ، و ما ظهر وجوبه من القرآن مقدم على ما ظهر وجوبه من السنة و الوضوء و ان ظهر وجوبه من القرآن الا ان غسل الجنابة رافع الاكبر و الوضوء رافع الا صغر و اشار الى ذلك بقوله « و التيمم

وسال محمد بن حمران النهدي ، و جميل بن دراج ابا عبدالله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنسابة في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم و يصلى بهم ؟ فقال لا ولكن يتيمم الجنب و يصلى بهم فان الله عز و جل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

للآخر جائز ، بالجواز بالمعنى الا عم اى واجب ، وحمل الخبر على ما لو بذل الماء للاحوج منهم او يكون ملكاً للجميع و لا يكفي حصة احدهم لطهارته ، و يمكن في الطهارة الصغرى بان يكون محتاجاً الى رفع الخبث ايضاً (او) يكون مباحاً لا يختص باحد والا فالظاهر انه اذا كان ملكاً لاحدهم لا يجوز له ان يبذله لغيره و ان كان ظاهر الخبر اعم .

و روى في بعض الاخبار تقديم الميت ، و يمكن الجمع بالتخيير ، او يحتمل تقديم الميت على الجواز والجنب على الاستحباب وهو اولى من طرح الخبر وان كان اخبار تقديم الجنب اصح واكثر .

وسال محمد بن حمران النهدي و جميل بن دراج ابا عبدالله عليه السلام الخ ، طريق الصدوق اليهما صحيح وهما ثقتان ، والظاهر انه كان لهما اصل مشترك وكان لكل واحد منهما اصول منفردة ، وهذا الخبر وامثاله مما يذكر ان فيه من الاصل المشترك وهو بمنزلة خبر بن صحيحين ، و محمد بن حمران مشترك بين المجهول والثقة لكن الصدوق صرح بانه النهدي ليزول الاشتراك ويدل ظاهراً على انه يختص كل بمائه ويدل على جواز اقتداء المتطهر بالتيمم .

و الظاهر انه لاجل انه الامام الراتب وهو مقدم على غيره و يدل الخبر على ان الطهور في الآية بمعنى المطهر او ما يتطهر به ومرجعها الى معنى واحد و يدل على بدلية التيمم لجميع انواع الغسل والوضوء الرافعين للحدث ، و يحتمل الا عم الا ما خرج بدليل و ظاهره ان المراد بالصعيد التراب الا ان يجعل جعل الرسول جعل الله او

وسئل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ فقال يتيمم و يصلى فاذا امن من البرد اغتسل و اعاد الصلوة .

و اذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله تبارك و تعالى اولى بالعدر اذا لم يكن معه ثوب جاف و لا لبد يقدر على ان ينفذه و يتيمم به (منه خ) .

يجعله تعالى لا بالقرآن مع انه لا يدل على نفى غير التراب الا بمفهوم اللقب وهو ضعيف .

« وسأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام الخ ، الخبر صحيح و يدل على جواز التيمم مع الجنابة مع خوف الهلاك و يدل على اعادة الصلوة و ظاهر كثير من الاخبار عدم الاعادة فتحمل على الاستحباب .

« و اذا كان الرجل الخ ، رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (١) و يدل على تقدم الغبار على الطين و ما روى بالعكس فمحمول على الثوب الذي يكون فيه الغبار الذي لا يمكن نفضه كما يظهر من هذا الخبر او على الطين الجامد فان الله تعالى اولى بان يقبل العذر لانه يقبل فيما لم يقبل ذلك العذر غيره من الذنوب و المعاصي ، فاذا كان البلاء منه فهو اولى من كل احد بقبول العذر ، والذي يفهم من مجموع الاخبار في هذا الباب ، انه اذا امكن تجفيف الطين او كان جامداً فهو مقدم على الغبار الا ان ينفذ ، و يحصل غبار يعتد به ، فالظاهر انه مخير بينهما و ان كان تجفيف الطين احسن بل هو المقدم . ومع عدمهما فالظاهر تقدم الطين على الغبار الموهوم ايضاً و يحتمل التخيير .

(١) الكافي- باب التيمم بالطين خبر ١ و التهذيب باب التيمم و احكامه خبر ١٨

و من كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة و لم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس يتيمم و صلى معهم وليعد (ولم يعد خ) اذا انصرف .
 و من تيمم و كان معه ماء فنسى و صلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء و الصلوة .

« و من كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة الخ » رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وفيه « و يعيد اذا انصرف » و الظاهر ان نسخة الاصل غلط من النسخ ، و يمكن ان يكون للصدوق خبر بعدم الاعداء او يكون في اصله المنقول اليه و لم يعد و يكون الغلط من نسخ التهذيب و الذي يظهر من التبع ان الاعتماد على الكليني اكثر و بعده على الصدوق و بعده على الشيخ و ان كان فضل الشيخ غير مخفي و ليس لاحد فضله : لكن باعتبار كثرة التصانيف قد يقع منه السهو و من نسخ كتابه باعتبار الاهمال بخلاف الكليني فانه صنف الكافي في عشرين سنة و الصدوق وسط بينهما فانه و ان كان كثير التصنيف ايضاً لكن تصانيف الشيخ اكثر و اشكل فان جمع الاخبار اسهل من تصنيف مثل التبيان و المبسوط و النهاية و غيرها كما لا يخفى ، و الظاهر ان الاعداء محمولة على الاستحباب جمعاً بين الاخبار و الاحوط الاعداء سيما في عرفة لان صلوة الجمعة لما كانت واجبة و اذا وقع منه حدث في الجامع فان خرج و توطأ تفوت الصلوة فكيف في التيمم بخلاف عرفة فانه اما ان يفوت الوقوف المستحب او صلوة الجماعة المستحبة فالاحوط ان لا يكتفي بالصلوة مع التيمم بل يعيدها .

« و من تيمم و كان معه ماء الخ » رواه الكليني في الموثق (٢) و عمل به الاصحاب و ظاهره انه لا يعيد خارج الوقت و الاحوط القضاء ايضاً .

(١) التهذيب باب التيمم و احكامه خبر ٩

(٢) الكافي باب الوقت الذي يوجب التيمم خبر ١٠

ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ﷺ فانه اذا (انخ) احتلم في احدهذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا تيمماً .

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام و آدابه

وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر :

« و من احتلم في مسجد النخ » رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام بتغيير ما (١) ويدل على عدم جواز اللبث في المساجد للجنب وعدم جواز الخروج من المسجدين الا تيمماً و ظاهره وجوب التيمم و ان امسك الغسل بدون اللبث للمنص وان امسك ان يقال ان تخصيص التيمم بناء على الغالب من عدم تمكن الغسل بدون اللبث والتلويت والله تعالى يعلم .

باب غسل يوم الجمعة (الى قوله) والزينة

« قال رسول الله ﷺ النخ » الظاهر ان المبالغة باعتبار وجوب ستر العورة من الناظر المحترم فلو دخله خالياً منه فلا باس به و يمكن ان يكون مطلقاً و الاولى الاطلاق مبالغة و هذا الكلام يحتمل الخبر و هو الاظهر يعنى من كان متوضئاً

(١) التهذيب باب التيمم واحكامه خبر ٧ من ابواب الزهادات ورواه الكليني ايضاً

ونهى ﷺ عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ، و نهى عليه السلام عن دخول
الا بمئزر ، وقال : ان للماء اهلا وسكناً .

وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال و النساء في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء .

و من كان في سفر و وجد الماء يوم الخميس و خشى ان لا يجده يوم الجمعة
فلا بأس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة . فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل و ان
لم يجد اجزئه ، - فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن امه و ام احمد بن
موسى : قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية و نحن نريد بغداد ،
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل : قالتا

فلا يفعل هذا الفعل فمن فعل هذا فليس بمؤمن او كانه ليس بمؤمن مبالغة او ليس
بمؤمن كامل الايمان و يحتمل الانشاء كما في قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم (١) و غيرها من الايات و في هذا النوع من
الخطاب اشعار بان الايمان يقتضى العمل كما ان في صورة الخبر اشعاراً بالامر على
ابلغ الوجوه .

«ونهى ﷺ (الى قوله) بمئزر» النهى تنزيهى الامع المطلق الحرام اطلاقه
قتحريمى والنهى مطلقا يشملهما «ونهى ﷺ (الى قوله) وسكناً» من الملائكة و
الجن والنهى تنزيهى الا مع اطلاع الانس بان يكون الماء صافياً يحكى لون العورة
او حجه على احتمال .

«وغسل يوم الجمعة واجب الخ» الظاهر ان الصدوق قائل بالوجوب و يمكن
ان يكون للمبالغة كما في الاخبار ، فان الاخباريين ينقلون متن الخبر ولا يحكمون
غالباً بشيء ويقولون نحن ننوى الوجوب الذى اراد الله تعالى من هذا الخبر اعلم من
ان يكون واجبا بالمعنى المتعارف اولاً و من كان في سفر الخ» .

فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة .

وغسل يوم الجمعة سنة واجبة .

و يجوز من (وقت خ) طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال، وافضل ذلك

رواه الشيخ مرسل عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ويمكن ان يكون كلام الصدوق باعتبار خبر موسى بن جعفر بقريضة التفريع على نسخة الفاء و بالواو على ان يكون خبرين احسن كما هو دأبه من نقل الاخبار ، والخبر الثاني رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن الحسن بن موسى بن جعفر (٢) ويمكن التعدد الا ان الظاهر انه وقع الغلط من النساخ ، وبدل الخبر ان على استحباب تقديم غسل الجمعة عند خوف عدم الماء او قلته والحق بعض مطلق التعذر كما انه غير واجد للماء لان المراد بالوجدان امكان الاستعمال لا الوجود ولا يخفى من وجهه لو خاف عدم الامكان لا المشقة والله تعالى يعلم. لكن مع التقديم لو وجد الماء فى الجمعة يعيده وجوباً او استحباباً .

«وغسل يوم الجمعة سنة واجبة» (٣) ظاهره انه ثبت وجوبه من السنة ويحتمل ان يكون جمع لفظتى السنة والواجب اللذين وردا فى الاخبار ولم يجزم باحديهما وان كان بعيدا لكنه غير مستبعد منهم كما عرفت مراراً كثيراً من اطلاق الواجب على المستحب والنهى عن المكروه والحرام عليه والمكروه على الحرام واستعمال (ينبغى) فى الواجب واستعمال (لا يجوز) فى المكروه كما ورد فى الاخبار والاستبعاد باعتبار الانس باصطلاح الفقهاء والاصوليين ولكل قوم اصطلاح ويظهر مرادهم من القرائن فان لم يظهر فكما الاخبار غير معلوم ولا ثمرة فى العلم بمرادهم .

«ويجوز الى قوله من الزوال» للعلة التى ورد فى الخبر ان المقصود من الغسل

(١) التهذيب . باب الاغسال وكيفيته من ابواب الزيادات خبر ١

(٢) الكافي باب وجوب غسل الجمعة الخ خبر ٦ والتهذيب باب الاغتسال وكيفيته الخ خبر ٢

(٣) العبارة عبارة الفقه الرضوى الى يوم السبت بتغيير ما غير مغير للمعنى مع انه ذكر

فيه استحبابه ايضاً - منه رحمه الله .

ما قرب من الزوال .

ومن نسي الغسل اوفاته لعله فليغتسل بعد العصر او يوم السبت .

التنظيف المصلوة وثلاثا يتاذى الناس بارواحهم وارواح آبائهم فكلما كان اقرب الى الزوال كان اولى ويمكن ان يكون المستند ايضاً صحيحة زرارة : قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ، وقال الغسل واجب يوم الجمعة (١)

« ومن نسي الغسل (الى قوله) او يوم السبت » رواه الشيخ في الموثق عن عبدالله بن بكير وسماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) الذي يظهر من الاخبار ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال و يجوز تقديمه يوم الخميس لخائف الاعواز وبعد الزوال قضاء الى آخر يوم الجمعة و يوم السبت ولم يرد خبر صريح في ليلة السبت قضاء و في ليلة الجمعة تقديمها ، و يمكن ادخال ليلة السبت باعتبار اطلاق اليوم على مجموع اليوم والليلة وان اشكل الاستدلال والجزم بالارادة لان لليوم اطلاقين وعند الاطلاق، فاقله وهو النهار يوم السبت معلوم والباقي غير معلوم بخلاف ليلة الجمعة فانه لا يمكن اطلاق يوم الخميس عليها بالاعتبار ان اليوم مقدم على الليلة، واذا اعتبر هذا فلا يدخل ليلة السبت بل ليلة الاحد والاستحسان بان الغرض من غسل الجمعة التنظيف للجمعة وصلواتها، فكلما كان اقرب من الزوال كان احسن منقوض بالقضاء يوم السبت فانه لا مدخل له في تنظيف الجمعة والحق انه تعبد، فان ظهر بعد الورود من الشارع نكته و فائدة فليست بعملة والا فلا يمكن الجزم بالاحكام الشرعية بهذه الاستحسانات العقلية (ومن اظلم ممن افترى على الله

(١) الكافي- باب التزين يوم الجمعة من كتاب الصلوة خبر ٤

(٢) التهذيب - باب الاغسال المفروضات والمسنونات خبر ٣١-٣٢

و يجزى الغسل للجمعة كما يكون للرواح (للزواج - خ) و الوضوء فيه قبل الغسل .

و يقول المغتسل للجمعة اللهم طهرنى و طهر قلبى و انق غسلى و اجر على

كذباً (١) و الغرض ان لا نحكم ولا يمكننا الحكم ولا نقول ان مستندهم هذه بل لانظن بهم الا الخير و لعله يكون لهم خبر بهذا و لم نطلع عليه او اطلعنا ولم يبق فى بنا.

« ويجزى الغسل للجمعة كما يكون للزواج » يمكن ان يكون المراد ان كيفية غسل الجمعة مثل غسل الجنابة الا انه لا بد فى غسل الجمعة من الوضوء للصلاة بخلاف غسل الجنابة، وروى الشيخ باسناده ، عن على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ و اغتسل (٢) - وروى اخبار موثقة وغيرها فى ان لا وضوء قبل غسل الجمعة ولا غيره و اى وضوء اطهر من الغسل و حمل الوضوء على الاستحباب جمعاً بين الاخبار و حمل الشيخ اخبار نفي الوضوء على انه اذا اجتمع غسل الجمعة مع غسل الجنابة و اغتسل للجنابة يجزى عن الجمعة، و يمكن ان يكون مراد الصدوق من هذه العبارة هذا المعنى ايضا، لكن يشكل على هذا ان يقول باستحباب الوضوء او وجوبه معه الا ان يكون الجملة الاخيرة كلاماً برأسه غير متعلق بالاولى هذا على تقدير ان يكون النسخة بالزاي و الجيم بمعنى الجماع او الجنابة مطلقاً تجوزاً و قرئ بالراء و الحاء المهملتين و يكون متعلقاً بما قبله و يكون المعنى ح ان الغسل يوم السبت يجزى فى الاستحباب عن يوم الجمعة كما ان الغسل بعد العصر يجزى عنه لانهما مشتركان فى انه لم يقع فى وقت الاداء و يكون الجملة الاخيرة برأسها « و يقول المغتسل للجمعة اللهم طهرنى (٣) اى من الذنوب التى هى الاحداث

(١) الانعام - ٣١ - ٩٣ - ١٤٤ - الاعراف ٣٧، يونس ١٧، هود ١٨، الكهف ٧٥

(٢) التهذيب - باب احكام الجنابة .

(٣) فى الفقه الرضوى : و يجزىك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من ←

لساني محبة منك .

و قال الصادق عليه السلام ، من اغتسل للجمعة : فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين : كان طهراً من الجمعة الى الجمعة .
و قال الصادق عليه السلام ، غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من

المعنوية «وطهر قلبي» اي من الشك والكبر والحسد وغيرها التي هي الارجاس الحقيقية «وانق غسلي» اي من الرياء حتى يكون خالصاً لك او على غلى على النسخة الاخرى تخصيص ، بعد التعميم لان الحقد والبغض من رذائل (صفات خ) اخلاق القلب ، ولما طلب من الله التخلي من الرذائل الذي مقدم على التحلى بالفضائل قال « واجر على لساني محبة منك» اي ما يوجب محبتى لك او محبتك لى او الاعم .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ باسناده عن ابى ولاد الحنات عن ابى عبدالله عليه السلام (١) : قوله عليه السلام كان طهراً اي الغسل والدعاء مطهر له من الذنوب من الجمعة السابقة او مطهر من الاحداث المعنوية الى اللاحقة ، ويؤيد الاول قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة على ان يكون الكفارة مفسراً للطهور فان الظاهر من الكفارة ان تكون للمقدمة وان كان ظاهر الطهور ان تكون للمتاخرة ، و يمكن ان يكون الطهور الى الجمعة الاتية و الكفارة الى الجمعة السابقة على عموم الاشتراك و الظاهر ان التكفير عام للكبائر والصغائر وقيل باختصاصه بالصغائر .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ مسنداً عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ويدل

— الزوال كان افضل فاذا فرغت منه : فقل اللهم طهرنى وطهر قلبى وانق غسلى واجر على لساني ذكراً فى نبيك محمد صلى الله عليه وآله واجعلني من التوابين و المتطهرين —
منه رحمه الله .

(١) التهذيب - باب اعمال ليلة الجمعة ويومها من كتاب الصلوة .

(٢) التهذيب - باب الاغسال وكيفيتها خبره من ابواب الزيادات .

الذنوب من الجمعة الى الجمعة - و قال الصادق عليه السلام في غلّة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها ، فاذا كان يوم الجمعة حضر والمسجد فتأذى الناس بارواح آبائهم و اجسادهم ، فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فجرت بذلك السنة - وروى ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة ، واتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة .

وروى يحيى بن سعيد الاهداسي ، عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر ، عن محمد ابن حمران : قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك (اللهم انزع عني ربة النفاق وثبني على الايمان) واذا دخلت البيت الاول فقل (اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي و استعذبك من اذاه) فاذا دخلت البيت الثاني فقل (اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي) وخذ من الماء الحار ، وضعه على هامتك وصب منه على رجليك ، وان امكن ان تبلع منه

على انه سنة جارية «وروى ان الله تبارك وتعالى الخ» رواه الكليني والشيخ عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (١) لكن في الكافي واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة . وفي التهذيب واتم وضوء الفريضة : وعلى اي حال فظاهره يدل على استحباب غسل الجمعة كالاختين خصوصاً على نسخة الكافي .

«وروى يحيى بن سعيد الاهداسي» لم يذكر الصدوق طريقه اليه في الفهرست لكن الظاهر من المقدمة ان له كتاباً معتمداً - الربق بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهم كل عروة ربة بالكسر والفتح ذكره الفيروز آبادي وهنا كناية عن النفاق الذي شد القلب اليه و رسخ فيه ، فان انواعه لا يتناهى وكل معصية آية من النفاق بل كل مكروه و مباح يمنع القرب و الاخلاص و منه قرائة ايباك نعبد مع عبادة الشيطان والهوى ، و ايباك نستعين مع الاستعانة بغيره تعالى اعاذنا الله وسائر المؤمنين من شعبه .

(١) الكافي - باب وجوب غسل يوم الجمعة خبر ٤ - و التهذيب باب الاغسال المفروضات

والمسنونات من كتاب الطهارة و باب اعمال ليلة الجمعة و يومها من كتاب الصلوة .

جرعة فافعل فانه ينقسي المئاته والبث في البيت الثاني ساعة ، فاذا دخلت البيت الثالث فقل (نعوذ بالله من النار و نسئله الجنة) ترددها الى وقت خرو جك من البيت الحار .

واياك و شرب الماء البارد و الفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة و لا تصبن عليك الماء البارد ، فانه يضعف البدن و صب الماء البارد على قدميك اذا خرجت ، فانه يسلب الداء من جسدك ، فاذا لبست ثيابك فقل (اللهم البسني التقوى و جنبني الردى) فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء .

ولباس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر .
و سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام : فقال اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ فقال : لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان ، فاذا كان عليه ازار فلا باس - وقال على بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرء في الحمام

وقوله عليه السلام «واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام» يمكن ان يكون المراد به الفقاع الحرام و يكون فائدة اخرى للنهي و الحرمة . اولان ينتهي من يشربه في الحمام وتقليل الحرام ايضاً مطلوب وان يكون الحلال كما هو الظاهر ، وقد مر انهم كانوا يئذبون التمر في الماء ليكسر حرارته وحموضته ويشربون قبل التغيير والحرمة ، ولا يخفى على اللبيب المتامل مناسبة كل دعاء بيته .

«ولباس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت» الظاهر ان المراد بالصوت الغنا بالترجيعات الكثيرة التي يخرج القرآن عن القرآنية او ما يسمى غناء عرفاً او ما لم يكن الغرض من قراءة القرآن الامحض الصوت والتلذذ به كما يكون في الحمام غالباً بل ينبغي ان يكون الغرض قربه ورضاه تعالى «اذا كان عليك مئزر» شرط آخر لقراءة القرآن فانه اذا كان يقرأ القرآن عارياً يتوجه الناس اليه وينظرون الى عورته اولحرمة القرآن ايضاً «وقال على بن يقطين النخ» صحيح ويدل على جواز قراءة القرآن في الحمام و الجماع فيه .

وانكح فيه ؟ قال لا بأس .

ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستتر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل - قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ، فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا المرضع فانه للمحفظ من ان ينظر اليه .

وروى عن الصادق عليه السلام ، انه قال : انما اكره (كره خ) النظر الى عورة المسلم ،

«ويجب على الرجل ان يغض بصره» اي عن ان ينظر الى الفرج المحرم عليه ويستتر فرجه من ان ينظر اليه ولا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه الايات والاحبار «وسئل الصادق عليه السلام الخ» السند صحيح بطرق متعددة وظاهر الخبر ان المراد بغض البصر في هذه الاية وجوب ان لا ينظر الرجال الى عورة الرجال والنساء والمراد بحفظ الفرج ان يحفظ المنظور اليه عن ان ينظر اليه وكذا في جانب النساء من قوله تعالى : **وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن (١)** عن النظر الى عورات الرجال والنساء «ويحفظن فروجهن» عن ان ينظر اليهن ، ويمكن التعميم في غض البصر عن النظر الى الرجال مع الشهوة والى النساء مطلقا والتخصيص في حفظ الفرج عن النظر او يعم فيهما ، ويكون مراده عليه السلام انه كلما كان في كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا فقط الا في هذه الاية فانه ليس من الزنا فقط بل من الزنا ومن ان ينظر اليه وان كان بعيداً من اللفظ لكن ليس بمستبعد من حيث التجوز وظاهر قوله تعالى «ذلك ازكى لهم (٢) الاستحباب : لكن المراد بالازكى الزكى والتعبير بهذه العبارة مما شاة مع المكلفين بانكم تعلمون ان العمل به احسن وان لم تعلموا وجوبها والله تعالى يعلم مراده من كلامه .

«وروى عن الصادق عليه السلام الخ» يدل على جواز النظر الى عورة الكفار ولكن

فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم ، مثل النظر الى عورة الحمام .
 وقال امير المؤمنين عليه السلام : نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن -
 وقال عليه السلام : بئس البيت الحمام يهتك السترو ويذهب بالحياء ، وقال الصادق عليه السلام : بئس
 البيت الحمام ، يهتك السترو ويبدى العورة ، ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ، ومن
 الاداب : ان لا يدخل الرجل ولده معه في الحمام فينظر الى عورته .
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى

ظاهر الايات والابخار عموم الحرمة والخبر ليس بصحيح يمكن تخصيصها به وذهب
 جماعة الى الجواز كما هو ظاهر الخبر والاحوط عدم النظر هذا اذا لم يكن النظر بشهوة
 وتلذذ ، فانه حرام بلا خلاف .

« وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ » يعنى للحمام منافع ومضار فيلزم اجتناب مضاره
 من هتك السترو وذهاب الحياء فانه كان الشايخ في زمانهم صلوات الله عليهم ان اكثر العامة
 يذهبون الحمام بغير مئزر ولهذا وقعت المبالغة في الاخبار الكثيرة في المئزر بل في ترك
 الحمام كما في زماننا في حمام النساء والدهاقين ، ولهذا ورد الاخبار بالنهاى عن ادخال
 الولد معه في الحمام لئلا يقع نظر الرجل الى عورة ابيه وبالعكس فانه اقبح من سائر
 الناس بقريئة قوله فينظر الى عورته ، وعورة الرجل قبله من الذكر والانثيين ودبره
 من الثقبه ، وذهب بعض الاصحاب الى ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة للاهر بستره
 فى بعض الاخبار ، وهو احوط خصوصاً اذا خاف الريبة و الشهوة فانه حرام من باب
 المقدمة لئلا يقع فى الحرام خصوصاً بالنظر الى الغلام ، وعورة المرأة بدنها كلها سوى
 الوجه واليدين ، والقدمين فى الصلوة (وقيل) مطلقا اذا لم يكن مع التلذذ فانه معه
 حرام قطعاً ، والاحتياط فى غض البصر مطلقا كما هو ظاهر الاية .

« وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله الخ » ظاهر الخبر حرمة بعث الحليلة الى
 الحمام وحمل على ما اذا كان ريبة و يمكن حمله على الكراهة كما تقدم معنى الخبر
 « وقال عليه السلام الخ » يمكن ان يكون المراد من الخبر النهى عن اطاعة الزوجة فى كل

الحمام - وقال عليه السلام ، من اطاع امرئته ، اكبته الله على منخريه في النار ، فقيل وما تلك الطاعة ؟ فقال تدعوه الى النياحات (النائحات-خ) والعرسات والحمامات و لبس الثياب الرقاق فيجيبها .

وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً او -

ما نقول فانها باعتبار ضعف عقلها مائلة الى الحرام والقبايح والاسراف ، ويكون قوله عليه السلام بعدان اطلقه اولا بالمذكورات من باب المثال يعنى من كان مطيعاً لزوجه في كل ما تقول فانها تريد ان تذهب الى كل حمام للتفرج والى كل نياحة كذلك كما هو مشهور ومشاهد في اكثر النسوان وتدعوه الى الثياب الرقاق فانها تبلى سريعاً وهو اسراف او الملحفة التى تحكى من تحتها ويفتتن الرجال بها ، وان يكون تفسيراً للطاعة فى المذكورات وامثالها من القبائح (او) مع الريبة (او) يكون مطلقاً ويكون محموداً لعل المبالغة (او) لانه ينجر الى الحرام غالباً كما هو المشاهد بانه اذا اطاعها فى بعض الاشياء فبالاخرة يطيعها فى المعاصى والقبائح ، ولهذا ورد الاخبار (بان شاوروهن وخالفوهن لئلا يطمعن فى الاطاعة) والاحوط ان لا يطيع الزوجة مطلقاً الا فى الطاعات ، بل ولا فى الطاعات ايضاً لان لها فيها مكرراً خفياً كالشيطان ، ولهذا قال الله تعالى حكاية مقرر (ان كيدك عظيم (١) وقال تعالى (ان كيد الشيطان كان ضعيفاً (٢) لابعنى ان يترك الطاعة بقولها مثلاً اذا قالت صل فى المسجد ينبغى فى هذا الوقت ان يصلى فى البيت ، وبالعكس (او) ان ذهب الى المسجد لا يذهب بمجرد قولها بل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى اطاعة النفس والشيطان - اعادنا الله وجميع المؤمنين من شر الثلاثة.

«وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام الخ ، الحديث موثق ويمكن القول بصحته لان الظاهر ان كتابه كان مشهوراً مع قطع النظر عما قال فى المقدمة كما ذكر مراراً ،

(١) يوسف - ٢٨

(٢) النساء - ٧٦

متعمداً ؟ فقال اذا كان ناسياً فقد تمت صلواته ، وان كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد .
وقال الصادق عليه السلام ، لا تمك في الحمام فانه يذهب (يذيب خ) شحم الكليتين ،
ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه - وفي
حديث آخر يذهب بالغيرة .
ولا تمدك بالخزف فانه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء

ويدل على ان لغسل الجمعة مدخلاً في تمامية الصلوة ، ويدل بظاهره ان تركه عمداً
حرام للامر بالاستغفار ، فيكون موافقاً لاخبار الوجوب وحمل الجميع على التاكيد
والاحتياط في الدين وان لا يتركه مهما امكن .

وقال الصادق عليه السلام الخ ، يدل على كراهة الاتكاء في الحمام بان يضطجع ويستلقي
وظاهره الاعم من الاتكاء باليد ايضاً لكن التعليل بنهاب شحم الكليتين ، يؤيد المعنى
الاول وعلى كراهة التسريح في الحمام بالمشط لان الشعر بسبب حرارة الحمام يحصل
له استرخاء ينتزع من محله بسرعة بالتسريح ويدل على كراهة غسل الرأس بالطين
وان كان طيباً فانه يقبح الوجه « وفي حديث آخر انه يذهب بالغيرة » والغيرة من
الامور اللازمة للمؤمن لكن بالقدر الذي قرره الشارع والافراط والتفريط فيهما مذمومان
بل في جميع الكمالات .

« ولا تدلك بالخزف » يدل على كراهة ذلك بالخزف كالأجرة و نحوها من
الطين المطبوخ فانه يورث البرص « ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه » (١)

(١) في الفقه الرضوي : اياك والتمشط في الحمام فانه يورث الوباء في الاسنان -
واياك ان تدلك رأسك و وجهك بالمئزر الذي في وسطك فانه يذهب بماء الوجه - و اياك
ان تغسل رأسك بالطين فانه يقبح الوجه - و اياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف - و اياك
ان تضجع في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين - و اياك والاستلقاء فانه يورث الوبيطة -
منه رحمه الله .

الوجه ، وروى ان ذلك طين مصر وخزف الشام .

والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان، ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام .
وقال الصادق عليه السلام ليمتزين احدكم يوم الجمعة و يغتسل و يتطيب و يتسرح و

والظاهر انه غير مخصوص بالحمام ويشمل مسح ماء الوضوء وذلك الوجه في الحمام وغيره ومسح ماء الوجه بالازار عند الخروج من الحمام ويحتمل الاخير «وروى ان ذلك» اى غسل الراس بالطين والدلك بالخزف كراهتهما مختصان «بطين مصر وخزف الشام» وذهاب الغيرة وايراث البرص مخصوصان بهما، ويمكن ان يكون التخصيص للتأكيد يعنى انهما فيهما اشد وان كان الظاهر التخصيص بهما وذهاب الغيرة من طين مصر بل من اهله يفهم من حكاية عزيزه حين رأى يوسف وزوجته وتحقق عنده ان الذنب من زوجته : قال: يوسف اعرض عن هذا مخاطبا له، بان لا تنقل هذه الحكاية و قال مخاطبا لزوجته استغفري لذنبك- و ايراث خزف الشام البرص يعرف من المبروصين في الشام فان فيه اكثر من سائر البلاد.

«والسواك في الحمام» مكروه «يورث وباء الاسنان» باسترخاء الاعضاء سيما الاعصاب فيه «ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام» وان كان طاهرا كما تقدم وقيل بنجاستها ، وقيل بالكراهة و هو اظهر ما لم يعلم النجاسة و الاحوط الاجتناب ما لم يعلم الطهارة.

وقال الصادق عليه السلام ليمتزين احدكم ، يعنى كل احد فانه شايع كما فى ثمرة خير من جرادة يوم الجمعة» بكل زينة او مجمل يفصله قوله عليه السلام «ويغتسل» يفهم منه استحباب الغسل بقريئة جمعه مع المستحبات « و يتطيب » و قد تقدم استحباب الطيب مطلقا سيما فى يوم الجمعة «ويتسرح» لحيته ورأسه « ويلبس انظف ثيابه » من النظافة بان لا يكون وسخا ، ولو كان ابيض فاحسن، و لو كان افخر فاكمل ، ولو تعارض الافخر والابيض فالظاهر تقديم الابيض ويحتمل التساوى « وليتھياً للجمعة» اى لصلواتها واوليومتها والظاهر من التهيؤ التزين بالمذكورات وغيرها من غسل الرأس

يلبس انظف ثيابه ، و ليمهياً للجمعة .

و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار ، و ليحسن عبادة ربه و ليفعل الخير ما استطاع .

فان الله جل ذكره يطلع على الارض ليضاعف الحسنات .

بالسدر و النخمي و حلق الراس و تقليم الاظفار و اخذ الشارب و تدوير اللحية وغيرها مما ذكر وسيذكر .

« وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة » بان يكون قلبه ذاكرةً لله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب « و الوقار » بان يكون اعضائه الظاهرة مشغولة بطاعة الله بقراءة القرآن سيما السور المخصوصة باليوم و من الكهف و بنى اسرائيل و الطواسين و الصلوات مطلقا خصوصا نوافل الجمعة و صلوة علي و فاطمة و جعفر صلوات الله عليهم مع ادعيتهما وغيرها من الصلوات و الادعية (او) يكون المراد بالوقار طمأنينة البدن بان لا يجعل بالاسراع الى المسجد بل بالطمأنينة « و ليحسن عبادة ربه » بالاخلاص و الخشوع و التكبير منها « و ليفعل الخير ما استطاع » من الصدقات و الزيارات و العيادة و التشييع وغيرها .

« فان الله عز و جل ذكره » جملة ثنائية يراد بها ان ذكره اجل و اعز من ان ينسب الى غيره لان الكمالات منه ، و به ، و اليه - (او) اجل من توهم الواهمين و تفكر المتفكرين و عقول العالمين - (او) المراد ان ذكره جليل و عزيز - (او) ذاته بمعنى المذكور . (او) يكون مقحما « يطلع على الارض » اي على اهله بالرحمة و الفضل « ليضاعف الحسنات » اي حسناتهم فينبغي ان يكونوا مشغولين بذكره و عبادته (او) في ساعة من ساعاته مبهمه ، فلا بد ان يكونوا في كل ساعاته مشغولين حتى يدركوا تلك الساعة ، كما روى في الاخبار ان في يوم الجمعة لساعة يستجاب فيها الدعوات و تقضى فيها الحاجات و لكن الساعة المعلومة عند الله مبهمه في كل الساعات لحكمة لا يعلمها الا الله تعالى او ساعة من ساعاته مبهمه مطلقا بان يكون في كل جمعة ساعة

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، لا تدخلوا الحمام على الريق و لا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً .

وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم ، قال فماتت ركعت العمامة

او بالنظر الى المكلفين مختلفة ، كما ورد عنه عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها .

فينبغي التعرض لنفحاته وفيوضه القدسية الربانية في كل آن ولا يغفل عنها ، وكما قال سيد العارفين والكاملين - لى مع الله وقت لا يسعنى ملك مقرب ولا نبي مرسل وان كان كما له مختصاً به صلوات الله عليه ، ولكن يعرض للاولياء من امته بالمتابعة الكاملة في بعض الاوقات . فانه تعالى مبدأ كل فيض وفضل ورحمة وليس فيه بخل ولا منع وانما يطلب القابل ولا يحصل القبول الا بالعبادات و الاذكار بالا خلاص و التوجه بعد رفع الموانع ، ومع هذه فحصوله بفضله ورحمته ، و القبول ايضاً من افضاله وفقنا الله و سائر المتقين له .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ، بل ينبغي

ان يأكل شيئاً قليلاً ويدخله لثلاث يهيح المرة الصفراوية .

« و قال بعضهم الخ » روى فى الصحيح ، عن سيف بن عميرة : قال خرج

ابو عبدالله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم : فقال لى اذا خرجت من الحمام فتعمم :

قال فما تركت العمامة عند خروجى من الحمام شتاء و صيفاً ، (١) والظاهر ان هذه

التغييرات المتخلة بالفهم انما وقعت لاسقاط السند وسقط بعضه سهواً ويحتمل كونه

من النسخ وهو بعيد ، و يدل على استحباب التعمم عند الخروج من الحمام و فهم

الراوى من عموم اللفظ استحبابه فى الصيف والشتاء ، ويمكن ان تكون الواقعة فى

الصيف ففهم منه ومن عموم اللفظ ان فى الشتاء احسن وانفع وادفع للضرر ، ولما كان

عند خروجه من الحمام في الشتاء والصيف .

وقال موسى بن جعفر عليهما السلام ، الحمام يوم ويوم لا ، يكثر اللحم ، وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين .

فهو حسناً نقل عنه الثقات والافعال الصحابي ليس بحجة عندنا .

والعمامة يحصل بما يحصل به الادارة على الراس مع الحنك ولا يشترط ان يكون كبيرة ، وهل يستحب مطلقاً في اخبارنا استحبابه للجمعة والعيدين والمخيط ، ولابتداء السفر والسعي في الحاجة ، ولكن ورد في الاخبار النبوية ونقلها بعض علمائنا ما يدل على استحبابها مطلقاً ولاباس به للتساهل في السنن ، ولظواهر احوال النبي والائمة صلوات الله عليهم انهم كانوا معتمدين في اكثر الاحوال وان نقل في اخبارنا انه (كان لرسول الله ﷺ قلائس يلبسها) (١) لانه يحتمل ان تكون تحت العمامة او منفردة في بعض الاوقات وان كان القول باستحباب التماسي فيما لم يعلم فيه وجه القربة مشكلاً لكنه حسن سيما في محاسن العادات ، ويمكن نية القربة بمتابعته صلوات الله عليه وآله في كل شيء لعموم قوله تعالى (ان لكم في رسول الله اسوة حسنة) (٢) ولما نقل من اطواره صلوات الله عليه وآله في المأكل ، والمشرب ، والملبس ، والمسكن ، والنظر والكلام وغيرها ، والظاهر ان نقلها لاتباع الامة .

وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم ، وفي بعض النسخ لا ولولم تكن فهو المراد ايضاً « يكثر اللحم » فان بالتعريق يخرج الفضلات البلغمية ويدخل مكانها البلغم الصحيح « وادمانه كل يوم يذهب » او يذوب « شحم الكليتين » ويصير سبباً للهبزال ، والظاهر ان المنافع الدنيوية لا توصف بالاستحباب : نعم ان اتى به الله ولقوة العبادة يثاب به اهل في كل مباح حتى دخول بيت الخلاء بقصد صحة البدن للعبادة ويقصد التخلي لحضور القلب في الصلوة وكان شيخنا التستري رحمة الله عليه كثيراً ما يقول

(١) الكافي باب القلائس خبر ١ من كتاب الزى والتجمل .

و كان الصادق عليه السلام يطلى في الحمام ، فاذا بلغ موضع العورة ، قال للذى يطلى تنح ثم يطلى هو ذلك الموضع ، و من اطلى فلا بأس بان يلقى الستر عنه لان النورة سترة .

ودخل الصادق عليه السلام الحمام ، فقال له صاحب الحمام نخليه لك ؟ فقال : لا ، ان المؤمن خفيف المؤنة .

و روى عن عبيدالله (عبدالله خ) المرافقى (الوافقى خ) قال دخلت حماماً

لتعليمنا ائى منذ ثلثين سنة ام افعل مباحاً بل فعلت المباحات كلها لله ، و هكذا ينبغي ان يكون دأب المتقين .

و كان الصادق عليه السلام يطلى في الحمام فاذا بلغ موضع العورة : قال للذى يطلى تنح ثم يطلى هو ذلك الموضع ، ويدل على تقدير صحته ان العورة هي الذكر والانثيين والدبر على الظاهر والباقي ليس بعورة وان استحب ستر ما بين السرة والركبة وان امكن ان يقال ليس فيه تصريح بان العورة اى موضع هي وعدم ستره عليه السلام مع كونه مستحجباً اما للضرورة او لبيان الجواز « ومن اطلى فلا بأس بان يلقى الستر عنه لان النورة سترة » يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار التي في سندها جهل اضعف ان الحجيم ليس بعورة مما لم يظهر اللون كما ذكره بعض الاصحاب ويفهم من بعض الاخبار كراهمته والاحوط الاجتناب من النظر الى حجيم العورة ايضاً .

و دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك ؟ اى تحب ان نخرج الرجال حتى يكون خالياً لك « فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة » اى لا يكون على هيئة المتكبرين وان كان كلما يفعله الامام لا يضره للرياسة العامة و لكنهم كانوا يتواضعون لله و كانوا مع الفقراء كواحد منهم و يمكن ان يكون المراد بخفة المؤنة عدم الاسراف فان تخلية الحمام غالباً لا يكون الا بتكثير اجرته وهو اسراف بالنظر الى الاكثر او مطلقاً فانه تضييع غير محتاج اليه .

و روى عبيدالله الرافقى الخ ، وفي فهرسته المرافقى وفي نسخة الوافقى وفي

بالمدينة ، فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام ، فقلت له يا شيخ لمن هذا الحمام ؟ فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، فقلت اكان يدخله ؟ قال نعم فقلت له وكيف كان يصنع ؟ قال كان يدخل فيه فيطلى عانته وما يليها ، ثم يلف ازاره على اطراف حليله فيدعوني فاطلى سائر بدنه ، فقلت له يوماً من الايام ، الذي تكره ان اراه قد رأيت به . قال كلا ان النورة سترة .

وقال عبدالرحمن بن المسلم المعروف بسعدان ، كنت في الحمام في البيت الاوسط ، فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، و عليه ازار فوق النورة ، فقال السلام عليكم ، فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت . وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر ، والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه .

وروى حنان بن سدير ، عن ابيه ، قال : قال . دخلت انا وابي وجدى و عمي

احتمال الرافي بان يكون من نسل عبيد الله بن ابي رافع ولم يذكر حاله في الرجال و يظهر من الصدوق انه كان له كتاب معتمد و طريقه اليه حسن ، لكن النقل من الحمامى وهو مجهول الحال وهذا الخبر كالسابق في الدلالة والتاويل الا ان فيه ما يدل ظاهراً على ان العانة عورة كما قيل ودلالته على العورة اظهر .

«وقال عبدالرحمن بن مسلم المعروف بسعدان الخ» طريق الصدوق اليه صحيح وهو من اصحاب الاصول ، وروى اصله اجلاء الاصحاب كالعباس بن معروف واحمد ابن اسحاق بن سعد ، وصفوان بن يحيى ، وعبدالله بن الصلت ، ومحمد بن عذافر مع حكم الصدوق اولاً ، والحاصل ان مثل هذا الخبر عندنا معتبر ويدل على استحباب الستر فوق النورة او وجوبه .

«وروى حنان بن سدير ، عن ابيه» طريق الصدوق اليه صحيح ولكن نقل وقفه وله كتاب معتمد وابوه سدير روى خبر بن احدى صحتهم والاخر حسن يدل على جلالته قدره وعلو منزلته ويظهر من الاخبار ايضاً جلالته «قال دخلت انا وابي (الى قوله)

حماماً في المدينة ، فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم ؟ فقلنا من اهل العراق ، فقال واى العراق ؟ فقلنا الكوفيون ، فقال مرحباً بكم يا اهل الكوفة واهل انتم الشعار دون الدثار .

ثم قال وما يمنعكم من الازار ، فان رسول الله ﷺ قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال فبعث عمى الى كرباسة فشققها باربعة ، ثم اخذ كل واحد منا واحداً ، ثم

واى العراق السئوال باعتبار ان العراق يطلق على البصرة والكوفة وباعتباره تسميان بالعراقيين وربما يطلق على عراق العرب والعجم «فقلنا الكوفيون فقال مرحباً بكم» بمعنى شرفتم وآنستم «يا اهل الكوفة واهل وانتم الشعار دون الدثار» الشعار الثوب الذى يلصق بالشعر كالقميص والدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب يعنى عليه السلام انكم من المخصوصين بنا لا المخالطين معنا كسائر الناس فان اكثر اصحاب الائمة صلوات الله عليهم كانوا من اهل الكوفة في ذلك الزمان وان وقع منهم او لبعض التقصير لكنهم (لما) رجعوا وجاهدوا وقتلوا وقتلوا وطلبوا بنار الحسين وبنائهم صاروا من المخصوصين بهم كما يظهر من التتبع ، ولهذا يقال كلما يقع فى كتب الرجال انه كوفى او قمى معناه انه شيعى ، وملاطفاته صلوات الله عليه معهم كان تعليماً لحسن المعاشرة ومقدمة لنهيمهم عن المنكر الذى ارادوا ان يفعلوه من التعرى فى الحمام وابداء العورة وامرهم بالمعروف الذى هو ستر الباقي لان الازار يحصلان معاً غالباً ، ولما كان النهى اهم ذكره **الشيخ** بما يشمله وغيره .

«ثم قال وما يمنعكم من الازار ؟ فان رسول الله ﷺ قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ، والظاهر ان المراد بالمؤمن هنا المسلم وتعبيره بالمؤمن كناية عن انه من كان مؤمناً فيسترها و من كان مؤمناً فلا ينظر اليها اولانهم المنتفعون به اولان الحرمة فى شأنهم اشد «فبعث عمى الى كرباسة» بالكسر معرب كرباسة بالفتح «فشققها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها» اى فى بيوتها الداخلية «فلما كنا فى البيت الجار صمد» اى قصد «لجدى فقال يا كهل ما يمنعك

دخلنا فيها ، فلما كنا في البيت الحار صمد (قصد-خ) لجدى .

فقال ياكهل ما يمنعك من الخضب ، فقال له جدى ادركت من هو خير منى و منك لا يختضب ، فقال ومن ذاك الذى هو خير منى ؟ فقال ادركت على بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب . فنكس رأسه وتصاب عرقاً ، وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خضب وهو خير من على عليه السلام وان ترك فلك بعلى عليه السلام اسوة .

من الخضب، يدل على استحباب الخضب او تاكده لكهل و هو من حصل له شعر ابيض او كثر شبيه او استوى سواده وبياضه او من جاوز الثلثين او اربعا وثلثين الى احدى وخمسين ذكره الفيروز آبادى «فقال له جدى (الى قوله) ولا يختضب» كان الراوى تاسى به عليه السلام ولم يعلم ان له صلوات الله عليه عذرافى تركه وهو اخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم بخضا به من دمه كما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال خضب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يمنع عليا عليه السلام الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام (١) و فى الحسن عن حفص الاورقال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خضب اللحية والرأس من السنة؟ فقال نعم قلت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يخضب فقال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه ستخضب من هذه يعنى اللحية من دم الراس (٢) «فنكس رأسه وتصاب عرقاه اما حياء واما للوجه الذى ذكره فى الخبر وشهادته صلوات الله عليه، ويمكن ان يكون نكس الرأس بسبب التفكير فى حال امير المؤمنين عليه السلام وصب العراق كان من الحمام فتوهم الراوى انه من الخجلة والحياء اولما كان عليه السلام اما ما كان يجب عليه اظهار فضله على العالمين فلما ذكر عليا عليه السلام حصل له الحياء من فضله وكما لاته وكونه افضل العالمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصدقه « وقال صدقت وبررت» اى قلت صدقا وبراً ثم قال ياكهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خضب وهو

قال فلما خر جثنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ ، فاذا هو على بن الحسين عليه السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام - وفي هذا الخبر اطلاق للإمام ان يدخل ولده معه في الحمام دون من ليس بامام ، وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا في غيره .

حرم من علي عليه السلام وان ترك فلك بعلى اسوة و يفهم جوازا لتأسي بل رجحانه مطلقا وعدم ذكره صلوات الله عليه عذر امير المؤمنين سلام الله عليه يمكن ان يكون لعدم معرفة السائل بعد حتى يصدقه في كل شيء يقوله .

« قال فلما خر جثنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو على بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليه السلام (١) ويظهر من الاخبار ان كراهة ادخال الابن مع الاب كان باعتبار التعرى ولهذا لم ينكر عليه السلام دخول سدير مع ابيه ودخول ابيه مع جده لما لبسوا الازار ، ويمكن ان يكون هذا ايضاً وجهاً من وجوه الازار الذي امره عليه السلام به ولما كان الهم الحرمة وبه يرتفع الكراهة ايضاً لم يذكره ، والظاهر ان الصدوق فهم الحرمة و لهذا استثنى المعصوم ، والظاهر ان النهي للكراهة لو كانا عاريين ايضاً لانهم كانوا يسترون العورة بايديهم فباحتمال النظر كان مكروهاً ، ولهذا لم ينكر دخول الحمام مطلقاً مع ان اكثرهم كانوا عراة ويكون الكراهة بالنسبة الى الولد اشد ، ويحتمل ان يكون الصدوق ايضاً فهم الكراهة ويريد نفي الكراهة عن المعصوم لانه معصوم عن النظر خطاء بخلاف غيره وغفل عن دخول سدير وابيه وجده وتقديره عليه السلام اياهم الا ان يقول انه عليه السلام لا يعلم الغيب ولم يعلم انه كان اباه وجده وهو يتم على قاعدته كما سيحییء في سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) واعلم انه لم يظهر من هذا الخبر كون ابي جعفر صلوات الله عليه في الحمام ايضاً

انما دل على كونه في المسلخ فالسهوم وجهين - منه رحمه الله .

وقال الصادق عليه السلام الفخذ ايس من العورة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن .

وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتمنور فليأخذ من النورة و يجعله على طرف

انفه ، ويقول (اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة) ، فانه لا تحرقه النورة

انشاء الله عز وجل .

«وقال الصادق عليه السلام الفخذ ايس من العورة» رواه الشيخ فى الحسن عن ابي

عبدالله عليه السلام (١) ويؤيده اخبار اخر .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور» والاخبار الواردة بهذا اللفظ كثيرة

وبعضها صحيح ويدل على ان الطهور بمعنى المطهر او ما يتطهر به يعنى يطهر البدن

من الشعر والوسخ او من الذنوب والقبايح او يحصل بها الطهارة المعنوية للعبادات .

«وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن» رواه

الشيخ فى الصحيح عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) والظاهر شموله الا ما خرج بالدليل

من اللحية والحاجب والاجفان والظاهر منه تحسين الظاهر وبممكن الباطن والاعم وقرء

نحس بالنون والحاء ونجس بالنون (٣) والجيم .

«وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتمنور فليأخذ من النورة» وفى الكافى ويشمها

«ويجعلها على طرف انفه» (٤) لازالة شعره او تعبدأ و يقول «اللهم ارحم سليمان بن

داود عليه السلام كما امرنا بالنورة» لان ابتداء هذه النعمة منه بالهام الله تعالى لاجل بلقيس

لما رأى ساقها كثيرة الشعر فاهم بازالته بالنورة وكان قبله يحلقونه فانه لا تحرقه النورة

(١) التهذيب - باب دخول الحمام وادابه خبر ٨ من ابواب الزيادات .

(٢) التهذيب - باب دخول الحمام الخ خبر ١٦

(٣-٤) بل هكذا نقله فى الكافى باب النورة من كتاب الزى والتجمل .

وقد روى من جلس وهو متمنور خيف عليه الفتق .

وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلى في كل خمسة عشر يوماً -
وقال الصادق عليه السلام ، السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً . فان انت عليه عشرون
يوماً وليس عندك (معك) شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ،
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً ، ولا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً .

اذ قالها «انشاء الله عز وجل» يمكن ان يكون تبركا او تعليقا والاول اظهر .

«وقد روى من جلس وهو متمنور خيف عليه الفتق» واكثر هذه الاخبار مروية
في الكافي مسنداً عن الائمة صلوات الله عليهم (١) والظاهر انه اخذه منه المسهولة كما
ذكرناه من قبل و يدل على كراهة الجلوس بعد النورة والفتق بالتحريك انفتاح في
العانة نعوذ بالله منه .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلى» من باب الافعال بتقدير
المفعول وهو جسده او من باب الافتعال «في كل خمسة عشرة يوماً» وهذا نهاية وقت
الاستحباب والافالظاهر من الاخبار استحبابه بعد يومين او يوم ايضاً ويظهر منها كراهة
التاخير عن العشرين واستحباب القرض لها بانه على الله تعالى ادائها «وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً الخ» ظاهر
الخبر حرمة التاخير عنهما للمرجل والمرثة وحمل على الكراهة المغلظة والاحوط
عدم تاخيرهما عنهما .

و يستحب ان يدعو عند النورة بدعاء علي بن الحسين صلوات الله عليهما فانه
مشمول على الاسرار الغريبة والحقائق العجيبة ولا باس بان نذكره مع الترجمة والاشارة
لان شرحه لا يفي الكتب المطولة به .

روى الكليني باسناده عنه عليه السلام انه قال من قال اذا اطلى بالنورة (اللهم
طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني) المراد بما طهر يمكن ان يكون الاعضاء الظاهرة

من المعاصى بان يطيبها بالعبادات والطاعات وان يطهر الاعضاء الطيبة من اللسان والعين والاذن وغيرها من المخالفات او يطيب الاعضاء الظاهرة بالعبادات ويطهر الباطنة من القلب والعقل والروح والسرواخفى من ملاحظة غير الله بان يكون التطيب ايضاً متعلقاً بالباطن بان يطيبه بالاخلاص والمحبة والمعرفة (او) يعم بان يطيب ظاهره وباطنه بالعبادات والاسرار اللاهوتية والجبروتية والملكو تية ويطهرهما من المخالفات والتوجهات الى غير جنباه الاقدس الاعلى وبمناسبة تطهير الاعضاء من الاوساخ يطلب التطهير الاعظم كانه يشير الى ان ما يبدى من التطهير امثال هذه التطهيرات بتأييدك والباقي الذى هو الاله من التطيب والتطهير المعنويين لا يحصل لى الا بفضلك وعونك وفيضك واشارة الى ان كلما خلقتهم من الاعضاء الظاهرة والباطنة خلقتها كلها طاهرة طيبة وما حصل لها من الارجاس فهو بتشأم اعمالى واخلاقى .

وفيه اسرار عجيبة واحتمالات غريبة لم نذكرها الا ما اشرنا الى بعضها ويمكن فهمها بعد التأمل والباقي من الدعاء يشير اليها كلها (وابدلنى شعراً) بفتح الشين طاهراً (لا يعصيك) يعنى انى ازلت الشعر الذى وقع معه المعاصى فابده شعراً لا يحصل منى معه معصيته ولا مخالفته و اشعار بازالة المخالفات لان الشعر الذى كان مصحوباً بالمخالفة صار لازم المخالفة فكيف بصاحبه الذى نجسه (اللهم انى تطهرت ابتغاء سنة المرسلين يعنى انى اريد ان تطهر بالنورة لمحض متابعة الانبياء خصوصاً سيدهم وافضلهم فكأنه ينبه كما وقع فى الصلوة بوجهت و جهى وفى الحج باحرم لك وفى الوضوء بيسم الله وفى الغسل بها و بالادعية و اشارة الى ما ذكرته من قبل ان ما هو من فعلى ففعلته فافعل ما هو منك (وابتغاء رضوانك ومغفرتك) تتميم للنية اى ليس غرضى من النورة الطهارة والنظافة الظاهرية لرضى النفس الامارة بل غرضى متابعة الانبياء ورضاك تعالى عنى وطلبها لمغفرتك ذنوبى لرضاك فانه تعالى يريد من العبد ما يكون سبباً لرضاه والمغفرة حتى لا يكون منافياً للاخلاص وان كان ظاهره ان ارادة الخلاص

من العقاب لا ينافي الاخلاص لكن يختلف بالنسبة الى الناس فدأب المخلصين بل الواجب عليهم ان لا يشوبوا نياتهم بملاحظة الثواب والخلاص من العقاب والنظر الى العوام لو خلطوا عمالصالحاً وآخر سيئاً فعسى الله تعالى ان يعفو عنهم ويقبل منهم (فحرم شعري وبشري على النار) وان وقع مني موجباتها «وطهر خلقي وطيب خلقي» فيه الاحتمالات المذكورة اولا وزك عملي حتى يكون اعمالى كلها خالصة لك وان كان فيها شوب لا علمه فزكها عنه بفضلك (واجعلنى ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك) بعدما طلب من الله تعالى المقربات طلب حسن الخاتمة بان تكون مع الاعتقادات الحسنة وهى الملة الحنيفية المائلة عن غيره اليه تعالى الخالصة عن التوجه الى غير جنابه الاقدس بل عن رؤية غير ذاته المتعالية ، والاول هو مقام ابراهيم فلهذا سمي بالخليل ، والثانى مقام سيد الانبياء ، ولهذا سمي بالحبيب ، فان مقام ابراهيم لما كان عدم الاستعانة بغيره تعالى لم يلتفت الى جبرئيل حين القى فى النار والمحبة تقتضى فناء المحب فى المحبوب ولهذا قال تعالى مازاغ البصر وماطغى (١) وكان نظره الى المحبوب تعالى شأنه وفيه اسرار عجيبة لا يسع المقام ذكرها واشار بقوله ورسولك الى ان مرتبة الرسالة حقه و باقى الانبياء امته صلى الله عليهم اجمعين كما قال تعالى لتؤمنن به (٢) حين اخذ الميثاق منهم وقال وَاللَّهُ يَكْتُبُ كُنْتَ نبياً وآدم بين الماء والطين وقوله وَاللَّهُ يَكْتُبُ نحن الآخرون السابقون وغير ذلك مما لا يسع الرسالة ذكرها عاملا بشر ايعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذاً به متادبا باحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة فى صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم

(١) - النجم ١٧

(٢) آل عمران ٨١ و الاية هكذا - واذا خذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على ذلك اصرى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين .

ولما طلب منه تعالى حسن الخاتمة بالاعتقادات الحسنة الكاملة طلب منه تعالى ان يكون عاملاً بشرايع الله تعالى من الواجبات التي شرعها لقرب الفرائض و يكون تابعاً لسنة نبيه ﷺ لقرب النوافل وهما اقصى کمالات العبد .

فانه روى الكليني في الصحيح عن ابي جعفر باقر علوم الاولين و الاخرين صلوات الله وسلامه عليه انه قال لما اسرى بالنبي ﷺ قال يارب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد ﷺ من اهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرته اوليائي وما ترددت في (عن-خ) شيء انا فاعله كترددى (عن-خ) في وفاة عبدى المؤمن يكره الموت وكره مسائته وان من عبادى المؤمنين من لا يصلحه الا الغنى لو صرفته الى غير ذلك اهلك وان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الى عبد من عبادى بشيء احب الى مما افترضت عليه وانه ليتقرب الى بالناقلة حتى احبه فاذا احببته : كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده الذى يبطش بها ان دعانى اجبته ، وان سألنى اعطيته (١) وهذا الخبر رواه العامة والخاصة بطرق كثيرة صحيحة ويمكن القول بتواتره وحقائقه واسبابه غير متناه لا يمكن بيانها في كتب كثيرة ونحن ذكرناه لشرح الدعاء مع انه محتاج الى الشرح : لكن الظاهر ان المراد من الدعاء هذه المرتبة الكاملة لقوله آخذاً به متداباً باحسن تاديبك وهذه احسنها وتاديب رسولك صلى الله عليه وآله وتاديب اوليائك .

والظاهر ان الاضافات الثلث (٢) اضافة الى الفاعل ببيان الشرايع والاحكام والاخلاق و الكمالات والقرب فانها تاديب منهم لنا ويمكن ان يكون الاخيرتان اضافة الى المفعول كما قال ﷺ (ادبنى ربي فاحسن ادنى) يعنى ادبنى كما ادبتم صلوات الله عليهم والمراد بالاولياء الذين قال الله في كتابه انما وليكم الله ورسوله والذين

(١) فروع الكافي كتاب الجنائز

(٢) وهى قوله تاديبك ، وتاديب رسولك ، وتاديب اوليائك فى خبر دعاء النورة .

آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون (١)
 والمراد بالذين آمنوا هم الائمة المعصومون بالاخبار المتواترة من الخاصة
 وباتفاق المفسرين من العامة ورواياتهم المتكثرة هو على عليه السلام وفي كثير من رواياتهم
 انهم الائمة منقولاً باسمائهم (٢) (الذين غذّوهم بادبك) اي بماديبك او باخلاقك الكاملة
 كما روى عنه عليه السلام تخلقوا باخلاق الله (٣) وهم المتخلقون باخلاقه باتفاق العامة
 والخاصة (وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم) فانهم
 ابواب العلم والحكمة كما قال عليه السلام (انا مدينة العلم وعلى بابها) (٤) وقال عليه السلام
 (انا مدينة الحكمة) (او) دار الحكمة (او) بيت الحكمة وعلى بابها على اختلاف الروايات
 عنهم وروى متواتراً عن العامة والخاصة انه قال عليه السلام علمنى الف باب يفتح من كل باب
 الف باب فى مجلس واحد وكذا كان فى كل مجلس .

وكلما وصل اليه من الحكمة والعلم والكمالات والامانات وصل الى المعصومين
 من اولاده واحد بعد واحد حتى انتهى الى خليفة الله فى ارضه و حجته على عباده
 المهدي الهادي صاحب العصر والزمان صلوات عليهم اجمعين وروى طرفاً منها الكليني
 وسعد بن عبدالله ، والبرقي فى (٥) الكافي ، وبصائر الدرجات ، والمحاسن ، والصدوق
 فى كتبه سيما فى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة وفى عيون اخبار الرضا وغيرهما ،
 وغيرهم من علمائنا واصحابنا المتقدمين والمتأخرين فليُنظر هناك (من قال ذلك)
 الدعاء عند النورة فى اولها او وسطها او آخرها والاولى تكراره (طهره الله تعالى من
 الادناس فى الدنيا ومن الذنوب وابدله شعراً لا يعصى) اي لا يعصى معه (وخلق الله

(١) المائدة - ٥٥

(٢) هذا بيان لقوله اوليائك فى خبر دعاء النورة .

(٣-٤) مستدرک الحاكم للنيشابورى باب فضائل على (ع)

(٥) على ترتيب النسخ على الف .

وقال رسول الله ﷺ احلقوا شعر الابط (الابطين- خ) للذكر والانثى - وكان الصادق عليه السلام يطلى ابطيه في الحمام . ويقول نتف الابط يضعف المنكبين . ويوهى ، ويضعف البصر - وقال الصادق عليه السلام حلقه افضل من نتفه . وطلية افضل من حلقه - وقال علي عليه السلام نتف الابط (الابطين-خ) ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب (النبي-خ) عليه وآله السلام .

وقال رسول الله ﷺ - لا يطولن احدكم شعر ابطيه . فان الشيطان يتخذه مخبأ (مجنأ-خ) يستتر به . والجنب لأبأس بان يطلى فان النورة تزيد نظافة .

بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض(١)

«وقال رسول الله ﷺ احلقوا شعر الابط للذكر والانثى» اي قاله لهما ولا يختص بالذكور وكان الصادق عليه السلام يطلى ابطيه ، من باب الافعال «في الحمام» (الى قوله) ويضعف البصر ، ازالة الشعر عن الابط مستحبة باى وجه كان ولو كان بالنتف لكن بالنورة احسن من الحلق وبالحلق احسن من النتف كما في الخبر بل الاخبار الكثيرة «وقال علي عليه السلام نتف الابط الخ» الظاهر ان المراد به الازالة ولو كان بالنتف وهو طهور من الاوساخ او الذنوب او الاحداث المعنوية و يصير سبباً لكمال الصلوة مع انه سنة نبينا ﷺ يعنى كونه سنة علة اخرى للفعل مع انه امر به الطيب وهو رسول الله ﷺ وتسميته عليه السلام بهذا الاسم اشارة الى انه طيب وطاهر يحب الطيب والطاهر فتطيبوا حتى تكونوا محبوبه .

«وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) مخبئاً» او مجناً بمعناه اي يسكن فيه لانه يسكن في المواضع الوسخة كما سيحىء كثيراً «والجنب» (الى قوله) نظافة، اي مع الغسل: لكن ينبغي ان يلاحظ ان لا تبقى النورة في الاظفار بدلكها حتى تزول و يغتسل بعده كما ذكر .

(١) هذا آخر حديث دعاء النور اورده في الكافي - باب النورة خبره ١٥ من كتاب

الزى والتجمل والفاظ الحديث جعلناها بين المقفعتين لثلا يختلط عليك .

ولباس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولاباس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت .

وليس فيما ينفع البدن اسراف . انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن . وقال الصادق عليه السلام ، وقال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء . فانه يوم نحس مستمر . ويجوز النورة في سائر الايام . وروى انها في يوم الجمعة تورث البرص - وروى ريان بن الصلت ، عن اخبره . عن ابي الحسن عليه السلام قال : من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلوم من الانفسه .

وقال الصادق عليه السلام الخ ، يدل على كراهة النورة في يوم الاربعاء والتعليل بانه يوم نحس مستمر يعنى نحوسته ابدية الى انقضاء الدنيا ويفهم منه الاجتناب من الاربعاء ، والاخبار فيه مختلفة ، ففي بعضها الاجتناب منه مطلقا ، وفي بعضها الاجتناب من الاربعاء الاخرة من الشهر و في بعضها انها من باب الطيرة ولا اصل لها ولكن من تائر نفسه منها فلا باس بان يجتنب منها وقد تقدم وسيجيء انشاء الله ويمكن ان يكون للتقية «وروى انها في يوم الجمعة تورث البرص» وروى جواز النورة في يوم الجمعة بل استحبابه ويفهم من بعض الاخبار ان النهي للتقية والاولى الاجتناب في اليومين .

«ولباس ان يتدلك بالسويق والدقيق والنخالة الخ» روى مضمونه الشيخ باسناد فيه ضعف وارسال عن ابي عبدالله عليه السلام (١) و توهم الباس باعتبار الاسراف فان تضييع المال اسراف فروى (انه لا باس به وليس باسراف لانه ينفع البدن) و يظهر منه ان نفع السويق (وهو الدقيق المطبوخ) والدقيق اكثر من النخالة والا فيشكل اذا كان نفعهما مثل نفع النخالة والاولى فيما لم يعلم كثرة النفع الترك والاكتفاء بالنخالة والاولى لت النخالة بالزيت الا ان يكون نفع الدقيق اكثر جزما .

«وليس فيما ينفع» (الى قوله) بالبدن ، الحصر باعتبار الفرد الحرام او الاكمل في الاسراف

(١) التهذيب باب آداب الحمام خبر ١٧ من ابواب الزيادات .

وقال رسول الله ﷺ . من اطلى بالنورة واختضب بالحناء امنه الله عز وجل
عن ثلث خصال - الجذام . والبرص . والاكلة الى طلية مثلها .

والا فالظاهر تحقق الاسراف فيما لا ينفع ولا يضر ايضا ولكنه اسراف مكروه كما يظهر من
الاخبار من الحكم بالاسراف في طرح نوى التمرو صب بقية ماء الكوز ولو كان عند
الفرات والدجلة فان الظاهر ان امثال هذه ليس بحرام ولهذا قال الله تعالى (كلوا واشربوا
ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين (١) اعم من كونه حراما او مكروها لان الظاهر
ان اللقمة واللقمتين زيادة على المتعارف اسراف مكروه والزيادة التي تضر ضررا
بينما فهو حرام . وجمع الله بينهما بقوله (لا يحب) فانهما غير محبوبين لله تعالى وصرف
المال في الحرام اسراف حرام ويسمى بالتبذير ولهذا قال تعالى ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا (٢) وصرف المال في وجوه
الخير ليس باسراف وان بالغ فيه على المشهور . والصرف في الاغذية النفيسة والثياب للزينة
ليس باسراف اذا كانا لا يقين بحاله . بان اعتمادهما مع التمول وفي غيرها من الصور -
فلاحتياط بقية المتقين حتى في ابتذال ثوب الزينة والاولى التغيير في اللبالي بل في الايام
ايضا . بان يكون ثوب الدار غير ثوب خارجها وكذا الدار والفرس والخادم بل يحتاط في المأكول
والمشرب بان يحتاط في ترك الزيادة لظاهر النهي والاحتياط بان لا ياكل حتى يحصل
الشهوة الصادقة او يعلم هضم الغذاء السابق ويمتنع منهما مع بقاء الشهوة مع انه سبب
للصحة دائما واكثر الامراض من كثرة الاكل والشرب .

وقال رسول الله ﷺ من اطلى (الى قوله) الجذام ، بضم الجيم علة تحدث من
انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهياؤها ، وربما انتهى الى تاكل
الاعضاء وسقوطها عن تفرج - ذكره الفيروز آبادي « والبرص والاكلة » كفرحة داء

(١) الانعام - ١٤١

(٢) الاسراء - ٢٦-٢٧

وقال الصادق عليه السلام . الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص. وروى ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء . فانه يجلو البصر وينبت الشعر و يطيب الريح و يسكن الزوجة (الروعة-خ) .

وقال الصادق عليه السلام . الحناء يذهب بالسهك و يزيد في ماء الوجه و يطيب النكهة . و يحسن الولد . و لا بأس ان يمس الرجل الخلق في الحمام و يمسح به يده

في العضويات تكلم منه و الاكلة بكسر الهمزة و سكون الكاف الحكمة و قرء بها ليتغاير العلتان و تحصل الثلث و على ما نقلنا من القاموس لا يحتاج اليها لان الاول مقدمة للاخر اعاذنا الله و سائر المؤمنين من الثلث الملعونة « الى طلية مثلها » و اعاذة الله منها في المدة القليلة لتلايقرتكوا هذا العمل الحسن .

« وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة النخ » بفتح الهمزة و التاء او بكسر الهمزة و سكون التاء بمعنى عقيبها او ما تنور منها من مواضع النورة و على الاول يشمل كل البدن كظاهر الخبر الا ترى « وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله اختضبوا بالحناء » و الظاهر منه و من جميع اوامر الحناء الحناء على الرأس و اللحية او الاعم منهما و من الحناء عقيب النورة و خضاب اليدين و الرجلين للمرأة لا للرجل فان الظاهر من الاخبار انه زى النساء و ربما حرم بعض ، لو اختضب اليدين و الرجلين عقيب النورة حتى يحصل لهما الحمرة او السواد فالظاهر انه لا كراهة و لو لم يدع حتى لا يحصل لهما الحمرة الشديدة سيما السواد لكان احسن « و قوله صلى الله عليه وآله و تسكن الزوجة » معناه انها اذا رأت الشعر الابيض على زوجها تئأس منه و اذا اختضب بالحناء تسكن و تختال انه شاب بعد .

« وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك » محركة الريح الكريهة من العرق « و يزيد في ماء الوجه و يطيب النكهة » ريح الفم « و يحسن الولد » و يصير سبباً لحسنه « و لا بأس ان يمس (الى قوله) اداماته » و لان يرى اثره عليه رواه الكليني باسناده ،

من شقاق يداويه .^١ ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه - وقال امير المؤمنين عليه السلام . الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة - وقال الصادق عليه السلام ، لا باس بالخضاب كله .

و دخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد ، فقال ان في الخضاب اجراً و الخضاب و التهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ، و لقد تركن نساء ، العفة بترك ازواجهن التهيئة ، فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب الشيب ، فقال اي شيء يزيد في الشيب ؟ الشيب يزيد في كل يوم .

وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام ، عن الخضاب ؟ فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) و الخلق ضرب من الطيب احد اجزائه الزعفران و روى روايات في كراهة لون غير الحناء من الزعفران وغيره بان يبقى اثره على الجسد ، و استثنى منه الخلق ادواء الشقاق الذي يحصل على اليد بشرط ان يكون في الحمام لثلا يبقى اثره عليه و المداومة عليه مكروهة ، لان في المداومة يتلون اليد و يبقى الاثر «وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله» اي باى خضاب كان من الوسمة و الحناء و الكتم وغيرها مما يغير الشيب .

«و دخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب ، يعنى الامام عليه السلام « بالسواد » فذكر فضله ، و المراد بالتهيئة تحسين الهيئة بالخضاب وغيره لتزيد في عفة النساء و لا يكرههن الزوج و لا يمكن الى غيره ، و ورد في الاخبار ان الحناء يزيد في الشيب و الذي نفاه عليه السلام هو الشيب بمعنى الهرم و ضعف القوة و الذي يحصل ان حصل هو بياض الشعر و البياض يستر بالخضاب مع ان له فوائد جملة دينوية و اخروية و هذا نوع من البلاغة .

« وسال محمد بن مسلم (الى قوله) عندنا» بيان كون الشعر المختضب عنده

(١) الكافي باب الخلق خير ٢ من كتاب الزى و التجميل

يختضب وهذا شعر عندنا - وروى انه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة - وكان النبي صلى الله عليه وآله ، والحسين بن علي ، وابوجعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحناء و الكتم - وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو .

وقال عليه السلام في قول الله عز وجل «واعذوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» (١) قال منه الخضاب بالسواد ، فان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته - فقال لدر رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن ؟ هذا ، ثم دخل عليه بعده هذا وقد افنى (٢) بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك صلى الله عليه وآله فقال هذا احسن من ذاك وذاك .

وقال الصادق عليه السلام ، لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب و لو ان مسحها بالحناء مسحاً و ان

باعتبار نفى بعض العامة خضاب النبي صلى الله عليه وآله وللتيمن والتبرك .

وقال عليه السلام في قول الله (الى قوله) بالسواد» يعنى قال الله تعالى هيئوا للكفار بكل نوع من القوة والتهيئة ومن ذلك ربط الفرس وحفظ السلاح: فقال عليه السلام من جعلتها الخضاب بالسواد لان الكفار يظنونكم بالخضاب شبابا ويخافون منكم وكل شئ يحصل منه الخضاب السواد فهو - و حسن و احسن منه الحناء اولاً ثم الوسمة بعده او الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ، وقيل هو الوسمة ولو كان غير الوسمة لم يعرف الان في هذه البلاد .

« و قال الصادق عليه السلام الخ » يعنى يستحب للمرأة ان لا تعطل نفسها من الزينة و لو بتعليق القلادة للمتزوجة وغيرها ، اما المتزوجة لئلا يكرهها

(١) الانفال - ٦٠

(٢) اي جملة احمرق

كانت مسنة - وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافر اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافر الموتى فلا بأس بتغييرها - وقد خضب الائمة عليهم السلام ، و الخضاب بالصفرة خضاب الايمان و الاقناء خضاب الاسلام و بالسواد اسلام و ايمان و نور - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى يا على درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عزوجل .

و فيه اربعة عشر خصلة ، يطرد الريح من الاذنين ، و يجلو البصر ، و يلين الخياشيم ، و يطيب النكهة ، و يشد اللثة ، و يذهب بالضناء ، و يقل وسوسة الشيطان ، و تفرح به الملائكة ، و يستبشر به المؤمن ، و يغبط به الكافر ، و هو زينة ، و طيب . و يستحى منه منكرو نكير و هو براءة له في قبره .

وقال الصادق عليه السلام ، اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية .

الزوج ، واما غيرها فليحصل لها الزوج «وان كانت مسنة» و يستحب لها ان لا يترك يدها من الخضاب ولو بالمسح بالحناء ولو كانت مسنة عجوزة و الخضاب باليد و الرجل لم ينقل من الائمة صلوات الله عليهم للرجال و قد تقدم و الاحتياط ان لا يخضبوا ايديهم و ارجلهم لئلا يتشبهوا بالنساء و من تشبه فهو منهم الا الاظافر بعد النورة فان غيرها بالحناء لئلا يشبه اظافر الموتى فلا بأس .

« وفيه اربعة عشر خصلة » و فائدة « يطرد الريح من الاذنين و يجلو الغشاء عن البصر و يلين الخياشيم » و لا يحصل لهما البيوسة « و يطيب النكهة » اي رائحة الفم « و يشد اللثة » بالتخفيف ما حول الاسنان « و يذهب بالضنى » اي الضعف او بالصنان اي تنن الابط ، و في بعض النسخ بالصفار و هو داء في البطن . و في الكافي الغشيان و هو الخبث و الرذائة « و يقل وسوسة الشيطان (الى قوله) منكرو نكير » و لا يستلان « و هو براءة له في قبره » من العذاب .

« و قال الصادق عليه السلام اني لاحلق الى قوله الى الطلية » يعني يكون الحلق في كل يوم جمعة منى ، و يكون الاطلاع بالنورة في جمعة و جمعة لا يكون فيها في كل

وقال رسول الله ﷺ لرجل احلق فانه يزيد في جمالك .

وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم .
ومعنى هذا ان قول النبي ﷺ حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . وعلامتهم التسبيت (التسبيد خ) و هو الحلق و ترك التدهن .

خمسة عشر يوماً يتنور يوماً . لكن في يوم الجمعة كما ذكرناه من استحباب النورة في الجمعة ، وبناء على الاخبار التي وردت بالنهي فالمراد بالجمعة الا سبوع يعنى في كل اسبوع احلق مرة وفي كل اسبوعين اتنور ، ويمكن ان يكون الحلق في يوم الجمعة والنورة في كل اسبوعين بان لا يكون البين حقيقياً . «وقال رسول الله ﷺ لرجل احلق فانه يزيد في جمالك» والاخبار تدل على استحباب الحلق مطلقاً سيما في الجمعة للخبر السابق وفي الخميس لمن يكون يوم الجمعة مشتغلاً بالعبادة .

«وقال الصادق عليه السلام حلق الرأس (الى قوله) لكم » اعلم انه كان قبل زمان رسول الله ﷺ حلق الرأس عيباً وعاراً عظيماً عند العرب وكان جز الراس عندهم اسهل من جز شعره ، فلما جاء رسول الله ﷺ بحلق الرأس في الحج كان عندهم عسيراً لكن لما كان في العمر مرة غالباً كانوا يتساهلون فيه ، و لما كان الواجب الا يكون النبي مما يتنفر عنه لم يحلق رسول الله ﷺ الا في الحج والعمرة غالباً وكان شعروه قد اربع اصابع . لكن لما سن الحلق وكان بعضهم يحلقون ولم يوجب عليهم فكان بعضهم لا يحلقون ندبهم بتربية الشعر بالدهن ، والتمشط لئلا يقمل ولا يشعث الى ان صار في زمن ائمتنا صلوات الله عليهم بحيث ارتفع القبح فكانوا صلوات الله عليهم يحلقون رؤسهم ويتابعونهم الشيعة في حلق الرأس .

ولما كان اكثرهم من بلاد العراق وهم بين عرب و عجم و ارتفع القبح عندهم بالكلية كان الحق جمالا لهم و لما كان العرب اكثرهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ وتركوا وصيه وكتاب الله واتخذوا العجل الهأ يتبع باغواء سامرى هذه الامة عمر بن

الخطاب عجلها ابابكر بن ابى قحافة كما فى زمن هرون بعد غيبة موسى و متابعتهم السامرى فى عبادة العجل وسعيهما فى تجديد سنة آباؤهم ، كما فى نقل المقام الى مقامه الاول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكما فى رفع حج التمتع و المتعة وغيرها كما سيجيىء فى موضعه ، فان كان يقع من العرب الحلق احياناً كان بمنزلة المثلة عندهم يتنفرون منه .

و لهذا قال الصادق عليه السلام مثله لاعدائكم ولم يقل لاعدائنا حتى يكونوا والخوارج ، وعلى ما فهم الصدوق فالمراد ان الحلق وان كان سنة فبالنظر الى الخوارج بمنزلة المثلة لما خرجوا من الدين وجمال لكم لتمسككم بالدين ، و يمكن تأويل كلام الصدوق بان يكون مراده بالخوارج كل العامة لانهم قاطبة خرجوا من الدين كما هو المتواتر فى صحاحهم الستة فى حديث الحوض والنظر فى جامع اصولهم فى باب الضاد انه قال رسول الله (ص) : انى اكون على الحوض و يرد طائفة من امتى عليه و ليذادن او يمنعن او يسلمن او يختطفن عنه ، فاقول الهى اصحابى ، اصحابى ؟ فيقال لى يا محمد ما تدرى ما احدثوا بعدك ؟ ارتدوا عن الدين . اولم يزلوا مرتدين ، او ارتدوا على اعقابهم القهقرى (١) - على اختلاف الروايات .

ومع هذه الاخبار المتواترة اتفقوا على ان الصحابة كلهم عدول ، وقال علامتهم التفتازانى ، واما ماجرى من الصحابة من الظلم و العدوان على اهل البيت فعليهم لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين ، وانما منع علمائنا اللعن لثلا يتعدى الى الاعلى فالاعلى فى عبارة طويلة اقتصرنا عليها - ويمكن ان يكون علامة الخوارج الحلق و ترك التدهن معاً لاكل واحد منهما ، و التسميت كالتسميد بمعنى الحلق « ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » بتشديد الياء - الغرض ، معنى يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الغرض المرعى ، او يكون الرمية بمعنى المرعى به ،

(١) صحيح مسلم - الجزء السابع - باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن (يزين خ) الوجه .

وقال الصادق عليه السلام ، غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص و الجنون - وقال عليه السلام ، غسل الرأس بالخطمي ينقى الفقر ويزيد في الرزق و في خبر آخر قال عليه السلام ، غسل الرأس بالخطمي نشرة - وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن ، وينقى الاقضاء .

وان رسول الله (ص) اغتم فامر جبرئيل ان يغسل رأسه بالسدر فغسل رأسه بالسدر ، وكان ذلك سدرأ من سدرة المنتهى - وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً - وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صزف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة .

ومن غسل رجله بعد خروجه من الحمام فلا بأس ، وان لم يغسلهما فلا بأس .

يعنى القوس و هو انسب معنى و الاول لفظاً ، و يحتمل التخفيف يعنى بسببها لكن الاول هو المشهور بين المحدثين .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يدل على استحباب ازالة شعر الانف لان تحسين الوجه مندوب اليه ، و يحتمل كونه من المنافع الدنيوية من حيث الظاهر . لكن عموم اخبار استحباب ازالة الشعر يشملها «و» في خبر آخر «قال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي نشرة» اى بمنزلة التعويد بدفع الامراض وقوله عليه السلام «ينقى الاقضاء» اى امراض العين او ما يقع فيها او الاوساخ مطلقاً فيكون تفسيرياً و يظهر من هذه الاخبار وغيرها استحباب غسل الرأس بالخطمي والسدر مطلقاً سيما في الجمعة مع دخوله في التنظيف المندوب اليه . «و من غسل رجله الخ» يعنى ماء الغسالة او ارض الحمام طاهر ما لم يعلم النجاسة كما هو في الاخبار الصحيحة ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام و لقد اغتسلت

و خرج الحسن بن على بن ابيطالب عليه السلام من الحمام : فقال له رجل طاب استحمامك ، فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ها هنا ؟ فقال طاب حمامك ، فقال اذا

فيه اى فى الحمام ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتها الا مما نزل بهما من التراب (١) وفى الصحيح عن محمد بن مسلم : قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال : لولما بينى وبين دارى ما غسلت رجلى ولا تجنبت ماء الحمام (٢) وفى بعض النسخ الصحيحة (ولا نحييت) وقرء الشهيد الثانى (ولا نحييت) وقال الظاهر ان اصله نحييت قلبت الدال تاء و ادغمت التاء فى التاء من الحيود وهو الميل و العدول عن الشيء ، وغيرهما من الاخبار وقد تقدم القول فيه .

«وخرج الحسن بن على عليه السلام الى قوله بالكع» بالضم كصرد السفية والاحمق والظاهر انه كان من العامة او كان للتأديب «وما تصنع بالاست هنا» يعنى ان لفظه الاست لفظه قبيحة فانه بمعنى الدبر . ويمكن ان يكون قاله بما يتوهم منه است حمامك . ولهذا ادبه او لم يقله هكذا و لكن هذه الكلمة قابلة لان يقال هكذا و لا ينبغى التكلم بالكلمة المستهجنة او يكون المعنى ان الاست للطلب ، فان قيل هذه الكلمة عند الدخول فمناسب . لكن بعد الخروج لامناسبة لها . «فقال طاب حمامك» وهذه و ان امكن التقدير بما يفيد المعنى اى دخول حمامك ومثله ، لكن الكلمة التى بعلمها اياه مشتملة على المطالب العالية وصادرة من عيون الاسرار الالهية لانسبة لها بهذه الكلمة «قال اذا طاب الحمام فماراحة البدن منه» لان العبارة بغير تقدير معناه هذا «قال فطاب حميمك فقال وبحك» و هذه كلمة يقال للتهجين و التحسين ، لكن الانسب الاول لان اللائق بحاله ان يقول ما قاله اخيراً من الاستعلام لان يقول برأيه «اما علمت ان الحميم العرق» يعنى يطلق عليه ايضا ، و ان المتكلم قصد به العرق وان كان قصده الماء الحار فيرجع طاب حمامك «فقال له كيف اقول؟ فقال قل

طاب الحمام فما راحة البدن منه ؟ فقال فطاب حميمك فقال و يحك اما علمت ان الحميم العرق ؟ فقال له كيف اقول ؟ فقال قل : طاب ما طهر منك و طهر ما طاب منك . وقال الصادق عليه السلام ، اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك ، فقل له انعم الله بالك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، الداء ثلثة و الدواء ثلثة ، فاما الداء فالدم و المرة

طاب ما طهر منك و طهر ما طاب منك « اى طيب الله ما طهر منك من العقل والقلب والروح والسر والخفى . بالانوار الملكوتية و الجبروتية و اللاهوتية ، و طهرها الله من الغواشى الناسوتية الظلمانية الحاجبة عن جناب قدسه تعالى ، او طيب الله الاعضاء الطاهرة بالعبادات ، والطاعات ، و طهر الله الاجزاء الباطنة الطيبة من المخالفات و التوجهات الى غير وجهه المقدس المتعالى ، او الاعم منهما فى الفقرتين .

وقال الصادق عليه السلام النخ، قوله عليه السلام « انعم الله بالك، اى سرا الله قلبك و يظهر منه رجحان رد التحية و يحتمل الوجوب ايضا كما يظهر من قوله تعالى و اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها (١) وان فسر بالسلام ، لكن اللفظ عام يشمله وغيره و الاحتياط الرد و لامنافاة بين الخبرين ، لان الخبر الاول تعليم التحية والخبر الثانى تعليم الجواب ، و لا يلزم ان يكون الجواب مقابلا للسؤال الحسن بل يلزم جواب كل تحية وان لم تكن حسنة و يشمله قوله تعالى (فحيوا باحسن منها) - بل اصل هذا الخبر ايضا يدل على ذلك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة و الدواء ثلثة، اى معظمهما و اكثرهما « فاما الداء فالدم ، و المرة و البلغم ، لان المرض يحصل بزيادة الاخلاط الاربعة و المرة شامل للسوداء و الصفراء .

« فداء الدم الحجامة » يمكن ان يكون على سبيل المثال او الافضل او لعدم شيوع الفصد فى زمانه صلوات الله عليه ، مع ان ضرر الفصد اعظم من ضرر الحجامة

والبلمغ فدواء الدم: الحجامة ، ودواء البلمغ: الحمام ، ودواء المرة المشىء .
وقال الصادق عليه السلام - ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن ، اكل القديد الغاب ، ودخول
الحمام على البطنة ، ونكاح العجوز (العجائز خ) وروى الغشيان على الامتلاء .
وروى هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة
يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فان لم تحتج فحكها حكاً - و في خبر
آخر - فان لم تحتج فامر عليه السكين او المقراض - وروى عبد الرحيم القصير ، عن

ونفعهما بالعكس « ودواء البلمغ الحمام » يعنى افضلها واسهلها فان بالتعريق خصوصاً اذا
شرب جرعة من الماء الحار يخرج الفضلات البلغمية بالعرق غالباً و اذا كانت المادة
غليظة فانه وان كان ينفع الحمام ايضاً ، لكن المشىء نافع واسهل ، ولهذا قال عليه السلام
بلفظ المرة ليشمله ايضاً « ودواء المرة » اى الاخلاط الثلثة او الخليطين او الصفراء ،
فان الامراض الصفراوية خصوصاً في البلاد الحارة اكثر « المشىء » اى المسهل ، لانه يبعث
شاربه على المشى .

« وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهد من البدن ، وربما يقتلن ، اكل القديد الغاب ، اى
اللحم الذى يبس وحصل فيه نتن او المملوح المجفف فى الشمس ، والظاهر انه بالنتن
القليل لا يصير خبيثاً حتى يكون حراماً الا اذا حصل فيه الدود فهو حرام اذا لم يخرج
منه . وربما يفهم الحرمة من قوله عليه السلام (ربما قتلن) فان حفظ النفس واجب « ودخول
الحمام على البطنة » اى امتلاء البطن فانه يدفع الخلط الصالح بالعرق و اذا كان
بالامتلاء شديداً فالضرر عظيم وربما يكون حراماً « ونكاح العجوز » اى جماع المرأة
المسنة فانه مهلك غالباً و ضرر هذه الثلثة بين ، فالاحتياط فى تركها مهما امكن وروى
الغشيان اى الجماع على الامتلاء فانه ايضاً يدفع كل قوة فى البدن ويصير منياً ويخرج
وهو ايضاً مذموم ، وربما كان مهلكاً اذا كان الامتلاء شديداً .

« وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام الخ ، يدل هذا الخبر الصحيح وغيره
من الاخبار الكثيرة على استحباب تقليم الاظفار فى كل جمعة وان لم يكن محتاجاً

ابى جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشار به كل جمعة - و قال حين ياخذها :
 (بسم الله وبالله وعلى سنة محمد (رسول الله خ) وآل محمد صلوات الله عليهم) لم يسقط
 منه قلامة ولا جزاة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرضه الا مرضه (المرض خ)
 الذى - يموت فيه - وروى فى خبر آخر انه من يقلم اظفاره ، يوم الجمعة ، يبدأ
 بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى - و قال الصادق عليه السلام اخذ
 الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام .

وقال الحسين بن ابى العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
 فى كل جمعة ؟ قال لا يزال مطهراً الى الجمعة الاخرى .

اليه بان كان قلم من قرب فيستحب الحك حتى ينثر منه الاجزاء الصغيرة ويحصل له
 ثواب القلم يوم الجمعة .

«وفى خبر آخر فان لم تحتج فامر عليه السكين او المقرض» وان لم يسقط منه
 شىء تعبدأ ، وان اسقط منه شيئاً كان افضل ، بل الظاهر انه يكون له بكل جزاة
 ثواب عتق رقبة اذا كان مع الدعاء ، وكذا فى اخذ الشارب منع صحة البدن بفضل الله
 الى الاجل الذى لا يستأخر ساعة ولا يستقدم - «وروى فى خبر آخر النخ» الخبر موجود
 فى الكافى بدون يوم الجمعة (١) واكثر اخباره المرسله منه ، فيمكن ان يكون فى
 النسخة التى عند الصدوق هكذا . ومن طريق آخر وعلى اى حال فهذا الترتيب مستحب
 وان لم يكن فى يوم الجمعة .

«وقال الحسين بن ابى العلاء النخ لا يزال مطهراً» اى من الذنوب بان يعصمه
 الله منها بهما، او من الوسخ المانع من صحة العبادة او كمالها او كفارة لما قبلها او الطهارة
 المعنوية او الاعم.

(١) الكافى - باب قص الاظفار خبر ٢ من كتاب الزى والتجمل . ولقطة (الجمعة)

مذكورة فيه ولعل ما عند الشارح من نسخة الكافى لم تكن هذه اللفظة موجودة فيها .

وقال رسول الله ﷺ لا يطولن احدكم شاربه ، فان الشيطان يتخذنه مخبئاً (مخبئاً خ) يستتر به .

وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله - (وقال) الصادق عليه السلام ، من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر - (وقال) عبدالله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام ، جعلت فداك (يقال خ) ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ؟ فقال : اجل

«و قال رسول الله ﷺ لا يطولن احدكم شاربه» يمكن الاستدلال به بحرمة الاطالة وكذا امثاله من الاخبار الكثيرة بلا معارض، والمشهور الكراهة بقرينة الوعيد «فان الشيطان يتخذنه مخبئاً او مخبئاً» يستتر به ويوقعه بسببه في الوسواس الباطلة من الظلم والعدوان (او) يكون كناية عن ان هذا فعل الشيطان لانه خلاف آداب الرسول والائمة المعصومين كما رواه العامة عن عبدالله بن عمر انه كان يستقصي شاربه كانه حلقة فيقال له ان اباك كان يطول السبال والشارب فلم تستقصي ؟ فقال اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستقصي فانا اتبعه او اتبع ابي مع انه خالف الرسول والاحتياط في عدم الاطالة .

«وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث» اولم تسعف «انامله» والسعف التشعث حول الاظفار بالاجزاء الصغار التي تنفصل من جلدها ، فما لم ينفصل عنها فليس بنجس اتفاقاً واذا انفصل عنها ففيه وفي امثاله من الاجزاء الصغار خلاف بين الاصحاب ، فذهب بعضهم الى الطهارة للاستصحاب والاصل ، وبعضهم الى النجاسة لانه جزء من الحيوان ذى النفس ، وميته نجس ، وبعضهم بالنجاسة والعقول للخرج وبعضهم بالنجاسة ان تائر البدن عند الانفصال والا فلا وبعضهم بالنجاسة ان كانت قطعة كبيرة والا فلا لرؤية التي وردت بنجاسته بلفظ القطعة. والصغيرة لاتسمى بها عرفاً وان سميت

ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمذ (وقال) ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرد مدوله .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربهِ عوفى من وجع الضرس ووجع العين (وقال) موسى بن بكر (بكبيرخ) للمصادق عليه السلام
ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله اخذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام (وقال) الصادق عليه السلام قصها اذا طالت .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظفاركم وللنساء اتركن من اظفاركن

بها لغة لتقدم العرف على اللغة والرواية ضعيفة يمكن حملها على الاستحباب .
والظاهر الطهارة وان كان الاحتياط في الاجتناب خصوصا في صورة التائر والقطعة الكبيرة وكذا الحكم في الجدر التي تكون في البدن وتكون غالباً في اليد مالم ينفصل عنها فهو طاهر ومالم ينشق لا يجب شقها وايصال الماء تحتها واذا انشقت وظهرت تحتها فيجب ايصال الماء اليه وان لم يظهر فالاحتياط الايصال . وكذا نقبة الاذن في الغسل واذا مات الدم تحت الجدر ولم ينشق عنه فلا يجب الازالة ولا ايصال الماء تحته واذا انشق فالاحتياط في الاخراج وانشق وكذا الدم الذي يموت في الاظفار ويظهر عند قلمها ويبقى بعضه في الظفر فالاحتياط في اخراج ما يرى منه .

«وقال موسى بن بكر للمصادق عليه السلام (الى قوله) اذا طالت، الظاهر انه (لما) ذكر السائل ان اصحابنا يقولون ان ليس الاخذ الا في يوم الجمعة بالحصر بانما و ظاهره الحرمة في غيرها اوفهم السائل الحرمة ، (اجاب عليه السلام) بالتسوية الجوازية فلا ينافي الاخبار المتقدمة من الاستحباب التخييري بين ان يأخذ كلها يوم الجمعة او يوم الخميس او يترك واحدا اليوم الجمعة وان يأخذها في يوم الخميس ويوم السبت جمعاً وتفريقاً ولكن اذا طالت فالتقليم اولى من ملاحظة الوقت .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) لكن، ظاهر هذا الخبر وغيره مما ورد بلفظ

(أظفار كرن خـل) فإنه أزين لكن (وقال) الصادق عليه السلام يـدفن الرجل أظفـيره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة (وروى) أن من السنة دفن الشعر والأظفر والدم .

و سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل « خذوا زينتكم عند كل مسجد (١) قال من ذلك التمشط عند كل صلوة (وقال) الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس (وقال) أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إذا سرحت لحيتك ورأسك فامسح المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء (الوناء خ) .

الأمر محتمل الوجوب لو لم نقل بالوجوب وربما كان وجه الوجوب وصول الماء إلى تحتها على أنه لو كان مستحباً لا ينافي وجوب الإيصال بإزالة الوسخ فيكون فرداً كاملاً للموجب التخييري فالاحتياط التام في الإيصال والقلم وقوله عليه السلام « للنساء أترككن من أظفـيركن » الظاهر أن (من) للتبعية أي أبقوا بعضها ولا تستأصلوها كالرجال لأن الزينة لا تحصل بابقائها كلها بل فيبـح مستهجن .

«وسأل أبو الحسن الرضا عليه السلام (إلى قوله) عند الصلوة « المسجد في الآية كما يظهر من الخبر مصدر ميمي بمعنى السجدة ، ويمكن أن يكون للمكان والزمان وفسره عليه السلام بالصلوة للزومها للصلوة غالباً والأمر للاستحباب أو الأعم ليدخل الطهارة من الحدث والخبث، والمضمضة والاستنشاق والسواك والرداء واللباس الأبيض والفاخر في بعض الأوقات والخشن في بعضها والتنظيف دائماً ، والعمامة ، والحنك والطيب ، والسجادة الطاهرة ، والتمشط قبلها وغير ذلك مما سيحى إنشاء الله تعالى في مجالها ولهذا قال عليه السلام (من ذلك) بالتبعية ، وهذه المذكورات زينة الظاهر والمقصود الأعظم تزيين الباطن بالإخلاص وحضور القلب والخضوع والخشوع ، والخوف والرجاء والمراقبة والفناء والبقاء وهذه الظواهر تأثيرات عظيمة في البواطن يدركها العارفون المحبون المخلصون .

وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وبعدها مرة مرة لم يقر به الشيطان اربعين يوماً .

ولباس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن (وقال) موسى بن جعفر عليهما السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء (وقال) الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى (وفى) رواية احمد بن ابي عبدالله البرقي يذهب بالوناء وهو الضعف .
وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكرى اى لاتضعفا (١).

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام . ثلثة من عرفهن لم يدعهن : جز الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الاماء :

«وقال الصادق عليه السلام الخ» العد بان يقول فى كل مرة يمر المشط على اللحية واحد ، اثنان ، ثلثة - بالعربية او العجمية حتى يتمها سبعين مرة و يحتمل ان يكون المراد ان يعد كل مرة لكل صلوة فرضة او نافلة حتى يتمها سبعين والاول اظهر واولى .
«ولباس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن» الظاهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار طهارة عظم الفيل ، وربما يقال بظهور طهارة الفيل بل جميع المسوخ بانه لا قائل بالفصل وفى هذا النوع من الاستدلال اشكال لكن الاظهر طهارتها للعمومات التى يظهر منها ان الاصل فى الاشياء الطهارة ما لم يعلم النجاسة ولم يظهر دليل على نجاستها .
«وقال الله عز وجل» استدلال للبرقي بالاية بان الوئى بمعنى الضعف والظاهر انه وصل اليه الخبر بالنون ويستشهد بصحتها بالاية لانه قرء بالنون الالية وان كان هذا ظاهراً العبارة .

«وقال ابو الحسن (الى قوله) ونكاح الاماء» يمكن ان يكون المراد استحباب الثلثة او الارشاد الى الفائدة الدنيوية والالتذان بها والاعم اولى فانه لامنافاة بينهما مع ورود الاخبار الكثيرة بها اما جز الشعر فالظاهر ان المراد به جز الشارب والعنققة والزيادة عن القبضة فى اللحية او يعم بما يشمل حلق الرأس والنورة وجميع ما ذكر من قبل - غير اصل اللحية والحاجب والاهداب و اما تشمير الثوب فهو رفع اسفله لو كان

وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه، استاصل شعرك يقل درنه، ودوابه، ووسخه، ويغلظ رقبتك، ويجلو بصرك، ويستريح بدنك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اتخذ شعراً فليحسن ولايته اوليجزه (وقال) عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه (وقال) الصادق عليه السلام، من اتخذ شعراً

طويلا او قصره والقصر افضل الى نصف الساق والتجاوز عن الكعب مكروه الا ان يرفعه والاخبار بكثيرة .

وفي كثير من الاخبار فسر قوله تعالى **وثيابك فط** ر (١) (بقصر) وفي بعضها (بشعر) ائلا يصل الى الارض وينجس فكانه اريد لازمها او من الطهارة بمعنى التنظيف لئلا يتسخ او لطهارة النفس من العجب والخيلاء والكبر فان الثوب الطويل غالباً لاجلها وبالتشمير تطهر النفس من الكبر لانه خلاف آداب المتكبرين ولهذيظهر من الاخبار ان التشمير افضل من التقصير لان انكسار النفس فيه اكثر وان كان مشتركين في ازالة التكبر كما ورد في الاخبار والانا .

واما نكاح الاماء فالظاهر ان المراد به الجماع بالتسرى لامطلقا لكراهة عقد الاماء الامع عدم الطول وخوف العنت وقال قوم بالحرمة لظاهر الاية والاحوط الاجتناب وسيجيء انشاء الله تفصيل احكامه في باب النكاح .

وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك النخ، حمل على شعر الرأس وما يستحب ازالته وان كان الظاهر منه شعر الرأس بقريئة الفوائد المذكورة من قلة القمل وغلظ الرقبة و جلاء البصر لاشتراك بقية العلل من تخفيف الدن والسوخ واستراحة البدن .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ شعراً فليحسن ولايته اوليجزه، الظاهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار الاستحباب التخييري بين حلق الرأس واطالته بشرط حسن تربيته بالتمشط والادهان والتطيب والفرق وغيرها وان كان الظاهر من الاخبار كون

فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار .

وكان شعر رسول الله ﷺ وفرة لم يبلغ الفرق .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود

الحلق افضل، وقيل بالعكس ، وربما يفهم من هذا الخبر ايضاً كون الحلق افضل لقوله صلوات الله عليه وآله من اتخذ شعراً فليحسن ولايته (١) بان علق استحباب حسن الولاية على الاتخاذ ولم يقل اتخذوا بخلاف الحلق فان اخباره ورد بلفظ الامر او مافى معناه وان كان ظاهر الخبر الذي بعده هذا الخبر انه من كسوة الله يفهم منه الفضيلة لكن ليس البحث فيها بل في الافضية ولهذا قال رسول الله ﷺ (فاكرموه) كأن المعنى الاول علة للاكرام وهو حسن الولاية ظاهراً ليوافق الخبر ان على انه يمكن ان يكون منسوخاً لما ذكرنا سابقاً ان العرب لا يحلقونه وكانوا يعيرون من حلقه ولهذا لم يكن النبي ﷺ يداوم على الحلق بل كان يحلق احياناً لثلاثة نفر منه الطباع ولما ارتفع قبجه بالتدريج كان الائمة صلوات الله عليهم يداومون على الحلق ويأمرون به كما يظهر من الاخبار .

«وكان شعر رسول الله ﷺ وفرة لم يبلغ الفرق» يعنى كان شعره ﷺ يبلغ الى شحمتى الاذن ولم يكن طويلاً حتى يمكن فرقه بنصفين ، ويظهر من الخبر الصحيح انه ﷺ لم يكن هكذا دائماً ، بل كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه ، ويفهم من الاخبار انه ﷺ لم يطل شعر رأسه قط ولا غيره من الانبياء بحيث يحتاج الى الفرق ، وانما وقع منه ﷺ مرة حين صد في الحديدية امسك شعره ليحلقه في الحج الذى وعده الله تعالى بقوله - لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين (٢) - فطال شعر رأسه ففرق (٣) .

«وقال رسول الله ﷺ حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود» اعلم انه وردت الاخبار الكثيرة بما يتضمن احفاء الشوارب واعفاء اللحى وتطويلها بحيث

(١) الكافي - باب اتخاذ الشعر خبر ٢ من كتاب الزى والتجمل .

(٢) الفتح - ٢٧

(٣) قداورد بهذا المضمون خبراً في الكافي باب اتخاذ الشعر والفرق من كتاب الزى

ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته ؟ فبلغ الرجل ذلك فهياً من لحيته بين اللحيين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا (وقال) رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم . وانا نحن نجز الشوارب نعفى اللحي وهي الفطرة (وقال)

لا يزيد عن القبضة من طرق الخاصة و العامة ، ولا ريب في رجحانهما - اما احفاء الشوارب فلا شك ان جزها مطلوب ، واطالتها مرجوحة ، وهل يجوز حلقها ؟ الظاهر الجواز للاوامر المطلقة الشاملة له ، وان كان الاحوط العدم لانه لم ينقل من النبي والائمة صلى الله عليهم حلقها ولا الرخصة في حلقها - واما اطالتها فورد الاخبار بالنهي عنها ودم فعلها وانها فعل اليهود والمجوس ، بل ورد في الكافي مع حكم الكليني بصحة اخباره ، عن امير المؤمنين سلام الله عليه ، ان اقواماً حلقوا اللحي و قتلوا الشوارب فمسخوا (١) ويظهر من الاوامر باعفاء اللحي ، وهذا الخبر ، ومن انه زى اليهود و جزه زى المجوس ، الحرمة ، و لم يذكره فيما راينا منهم غير الشهيد رحمه الله ، فانه ذكر حرمة الحلق بالاذكر خلاف ، والمسموع من المشايخ ايضاً حرمة . ويؤيده انه لم ينقل تجويزه من النبي والائمة صلوات الله عليهم ، و لو كان جائزاً لفعلوه مرة لبيان الجواز كما في كثير من المكروهات ، او وقع منهم الرخصة لاحد ، مع انه معلوم منهم متواتراً ، بل من اصحابهم المداومة على جز الشارب و اعفاء اللحية ، والحاصل ان الاحتياط في الدين ترك حلق اللحية ، بل الشارب وترك جز اللحية كالحلق فانهما كالضروريات من الدين ، بل ترك اطالة الشوارب وقتلها ايضاً وترك اطالة اللحية زيادة عن القبضة فانه ورد في الاخبار الكثيرة ان الزائد عن القبضة في النار وانه تقبض بيدك على اللحية وتجزها فضل .

« و نظر رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) فهياً من لحيته » اي اصلحها « بين اللحيين يعنى الوسط وهو قدر القبضة كما في الاخبار الاخر » ثم دخل (الى قوله) فافعلوا »

(١) اصول الكافي باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل خبر ٣ من كتاب الحجّة

الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن قبضة (القبضة خ ل) فهو في النار.

وقال محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر الباقر عليه السلام (والحجام خ) ياخذ من لحيته

فقال دورها (وقال) الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيته ونجز ما فضل.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الرأس يمن- و في العارضين

سخاء- وفي الذوائب شجاعة وفي القفاء شوم .

وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فرأى

طاقة بيضاء فقال يا جبرائيل ما هذا ؟ فقال هذا وقار فقال ابراهيم عليه السلام اللهم

والاخبار في القبضة وان كان بلفظ الامر ، لكن المعروف بين الاصحاب استحبابها ،
والاحتياط ان لا يقصر عنها لخلوها عن المعارض .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله النخ، وهي الفطرة اى الخلقة التى خلق الله الناس عليها

فيقبح تغييرها ، والدخول في ذم الله تعالى والمغيرين لخلق الله الا ما ورد الرخصة فيه

مثل الزيادة على القبضة ، واناها من السنن الحنيفية التى كان يداوم عليها نبينا صلى الله عليه وآله

وقبله ابراهيم صلوات الله عليه ، والتغيير كان من المجوس واليهود .

«وقال محمد بن مسلم (الى قوله) دورها» اودورها ، وعلى الاول فالظاهر انه صلى الله عليه وآله

قالها للمزين حين الاصلاح ويدل على الاستحباب ، وعلى نسخة الجمع فالظاهر انه

خاطب اصحابه بالامر بالتدوير حين الاصلاح اما بنفسه او بالمزين .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، الشيب» يعنى بياض الشعر مطلقا او ظهوره اولا ، وهو

اظهر «فى مقدم الراس يمن» يعنى مباركاً ويدل على انه محل رحمة الله او يدل على

انه يحصل به سعة الرزق وغيرها من النعم الدنيوية او الاعم « و فى العارضين » اى

طرفى الوجه « سخاء » اى يدل على انه سخى « و فى الذوائب » اى الناصية مقدم

الرأس او اطراف الرأس شجاعة « و فى القفاوراء العنق شوم » يدل على نحوسة صاحبه

او يدل على انه يصيبه بلاء .

«وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل ، يعنى ان الناس لم يكونوا

زدني وقاراً .

وقال **عليه السلام** من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة .

وقال رسول الله **ﷺ** الشيب نور فلا تنتفوه (و كان) على **عليه السلام** لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه والنهي عن نتف الشيب نهى كراهية لانهى تحريم لان الصادق **عليه السلام** قال: لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه .

يشيرون ، وكانت لحاهم سوداً كما يظهر من اخبار اخر وانه اشبهه ابراهيم باسما عيل سلام الله عليهما ، فكل من يرى واحداً منهما يتخيل انه الاخر ويشبهه عليه ، فمن الله عليه ببياض الشعر لزوال الاشتباه ولما يذكرهنا « وانه نثى لحيته » اي عطفها واما الهاحتي رآها « فرأى طاقة » اي شعر واحداً بيضاء « فقال يا جبرائيل (الي قوله) وقاراً ، الوقار الحلم والرزانة والثبات لان الشباب شعبة من الجنون وكلما زاد في السن يحصل له التجارب ويزيد في العقل وينكسر القوى الشهوانية والجسمانية باعتبار ضعف القوى فويل لشيخ كلما زاد عمره ازداد غيه .

وقال **عليه السلام** من شاب شيبة في الاسلام ، يعني حصل له شعر ابيض في اي موضع كان من بدنه (او) في لحيته ورأسه (او) في لحيته « كانت له نوراً في ظلمات يوم القيمة » ولهذا ورد في الاخبار المعتبرة الامر بتعظيمهم ففي الصحيح ، عن ابي عبد الله **عليه السلام** قال : قال رسول الله **ﷺ** من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم (١) . وعنه **عليه السلام** عظموا كباركم وليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا (٢) و غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، ولو اجتمع مع الاسلام العلم والعقل والتقوى كان نوراً على نور .

« وقال رسول الله **ﷺ** : الشيب نور فلا تنتفوه ، والنهي للتنزيه لان الخبر الصحيح ورد بالجواز مع غيره من الاخبار ، والمراد بالجز والنتف جز و نتف شعرة او شعرات بيض في اللحية السوداء ، لا الكل والاكثر بل الكثير ايضاً ، وكذا العكس ، والاولى الترك مطلقاً .

فاخبارهم عليه السلام لا تختلف في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره
وانما تختلف (اختلف خ) بحسب اختلاف الاحوال.

وقوله «فاخبارهم عليه السلام لا تختلف في حالة واحدة» الظاهر ان مراده انه اذا وقع
منهم نهى وجواز ، فان لم يحمل النهى على الكراهة يلزم الاختلاف في حالة واحدة ،
وهو ممتنع عنهم لانهم معصومون ، وكلما يقولونه فهو قول الله ، ويمتنع الاختلاف في
قوله تعالى الا في الاحوال المختلفة - مثلا اذا جامع جماعة في الظهار ، فقال:
لا حدهم عليك عشر كفارات ، ولو احد منهم تسع وهكذا الى الواحد ، وقال له ، عليك
عتق رقبة . و قال لآخر عليك صوم شهرين متتابعين ، و قال الاخر عليك اطعام ستين
مسكيناً ، و قال لآخر استغفر الله ، فلا اختلاف فيها ، وهم عليه السلام يجيبون كل واحد
بحسب حاله .

مثلا في الصورة الاولى ، اذا قال رجل تسع مرات ان زوجته عليه كظهر امه -
يجب عليه تسع كفارات حتى يجوز له الجماع ، فان جامع قبل التكفير يجب عليه
العشر ، ولو كفر في هذه الصورة كفارة واحدة و جامع ، فعليه تسع كفارات ، او تكلم
بالكلمة ثمان مرات و جامع قبل الكفارة ، فعليه ايضاً تسع وهكذا ، الى الكفارة
الواحدة ، فلو كان يقدر على العتق يجب عليه العتق ، ولو لم يستطع ، فعليه صيام شهرين
متتابعين ، ولو لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكيناً ، فلو لم يقدر على الصيام ولا الاطعام
فعليه الاستغفار ، فمثل هذه الاختلافات لا يضر ، لان الاحوال مختلفة .

و لكن تطبيق قول الصدوق في هذا المقام على هذه القاعدة يحتاج الى نوع
تكلف ، لانه ليست الاحوال بمختلفة ، بل النهى يحتمل الحرمة و الكراهة (فلما)
ورد نهى وورد خبر بالجواز (علمنا) ان النهى للتنزيه لكنهم صلوات الله عليهم ان
اطلقوا النهى ، فانما يطلقون بالنظر الى شخص يفهم من كلامهم الكراهة ، وبالنظر
الى شخص لا يفهم (او) ليس قرينة يفهم يصرحون بها وبالنظر الى شخص لا يناسب
حاله مثل الفضلاء من اصحابه من اهل الورع والتقوى يطلقون ، لانهم يعلمون انهم

وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة (وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل على رجل من بنى هاشم وهو فى

يعملون بالواجب والمندوب ايها كان ، و ينتهون عن الحرمة والكراهة ، مهما كان و اذا لم يكونوا فى هذه المرتبة يرخصون لهم او بحسب اختلاف احوالهم فى الضرورة وغيرها و اذا اخذت هذه القاعدة يسهل لك توجيه الاختلافات ، وهذا الوجه وراء ما ذكره الاصحاب فى كتب الاصول من العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه وغيرها ونحن بعون الله نبين لك فى كل اختلاف ما تيسر .

« وقال الصادق عليه السلام اربع (الى قوله) بالموسى ، بفتح السين ما يحلق به و التنظيف فيما ذكر من الرأس والابط و العانة او كل البدن غير ما استثنى مع تعذر النورة و حلق الجسد بالنورة ، ويمكن ان يكون هنا سهو من الراوى بان كان ورد الحلق مع الموسى والتنظيف مع النورة فعكس سهواً او يكون تجوزاً « وكثرة الطروقة ، اى الجماع .

باب غسل الميت

« قال الصادق عليه السلام (الى قوله) لاله الا الله ، اختلف العلماء فى تقدير خبر (لا) فقيل (موجود) وانه يدل على نفى وجود الالهة ، و التوحيد نفى امكان غير الله ، و قيل (ممكن) ولا يلزم بالاستثناء وجود الله بل امكانه (واجيب) باجوبة ضعيفة والحق ان كلا التقديرين صحيح ومستلزم للتوحيد (اما الاول) فلان نفى الوجود فى الواجب يستلزم نفى الامكان ضرورة - لانه اذا لم يكن ممتنعاً يجب وجوده فانه لا واسطة

النزع ، فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم .

لا اله الا الله العلي العظيم .

سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع .

فيه وكذا (في الثاني) لانه اذا امكن وجوده بالا مكان العام يجب وجوده لانه لا يمكن تصور واجب ممكن بالامكان الخاص للزوم اجتماع النقيضين .

« الحليم الكريم » الحليم هو الذي لا يعجل في عقوبة العاصين واطلاق اكثر الاسماء عليه تعالى باعتبار الغايات فان من له ثبوت ورزاقه ، وعقل ولا يعجل في الامور يسمى بالحليم - ولما كان المبادئ ممتنعة في حقه تعالى فانه ليس بمحل الحوادث ولا يعتريه الحالات من الرضا والغضب و امثالهما فهو باعتبار الغايات فحللمه تعالى عدم تعجيل العقوبة وغضبه تعالى عقوبته ورضاه تعالى ثوابه تعالى الله عن المشابهة والمشاكلة والمماثلة علواً كبيراً - والكريم المستجمع لجميع صفات الكمال (او) الجواد المفضل الذي لا ينفد عطائه ، وكلا المعنيين يطلقان على الله تعالى ، والمناسب للمقام المعنى الثاني وان استلزمه الاول ايضاً .

«لا اله الا الله العلي العظيم» والعلو بمعنى علو ذاته و صفاته و افعاله رتبة وكمالا (او) بمعنى انه اعلى من عقول العاقلين وتفكر المتفكرين وتوهم المتوهمين (او) العلو عما ينسب اليه مما لا يليق بذاته اوصفاته او افعاله ، ويمكن ارادة المجموع كما يفهم من الاخبار ، وكذا العظيم بالمعاني الثلث لكن لكل منها معنى لطيف مبين للمعنى الاخر لا يمكن ذكره ، وانما يدركه العارفون وان كان ما يدركونه باى معنى كان فهو تعالى اجل واعظم منه .

« سبحان الله رب السموات السبع » يعنى انزهه تنزيهاً عما لا يليق بذاته و صفاته و افعاله والرب يعنى بمعنى الخالق والمربي والرازق ، والسموات السبع فملك زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والشمس ، وزهرة ، وعطارد ، والقمر .

« ورب الارضين السبع » بفتح الراء جمع ارض بسكونها ، والارضين السبع (قيل)

وما فيهن وما بينهن وما تحتهن .

هي الاقاليم السبعة (وقيل) هي طبقات سبع كالسماوات كما في صحيحة زينب العطاراة عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١) وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن (٢) وروى عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه ان محمداً دب كل سماء ارض لمقر السماء التي فوقها - كما ان مقر فللك القمر سماء اهل الارض ، ويظهر من بعض الاخبار ان الارض سبع وهذه احديها (و قيل) المراد بالارض غير السماء و باعتبار كرة الاثير ، و الزمهرير . والهواء ، والبخار ، والماء ، والطين ، والارض المركب ، والتراب او الارض البسيط سبع .

«وما فيهن وما بينهن» وفي نسخة (وما تحتهن) والمراد بما في السماوات السبع الكواكب السبعة التي في ثغنها الافلاك الجزئية على ما قيل ، وبما في الارضين المعادن ، والعيون . والانهار ، والاشجار ، وبما بين السماوات الملائكة والذي يظهر من الاخبار المستفيضة الصحيحة ان ما بين كل سماء الى السماء الاخرى بعد اعظيما وهو مشحون من الملائكة ولم يدل دليل على امتناعه الا ان اهل الهيئة لم يثبتوه لانهم يثبتون ما يصل اليهم عقولهم مما لا بد منه ، ولا ينفون الزائد كما هو مصرح به في كتبهم وبما بين الارضين الانس والجن والملائكة - والحيوانات وغير ذلك (وما تحتهن) اشارة الى قوله تعالى له ما في السماوات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى (٣) وفي حديث زينب - ان السبع الارضين بمن فيهن و من عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة - والسبع و الديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة - و الصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة في فلاة - (٤) .

(١) روضة الكافي - باب حديث زينب العطاراة ص ١٥٣ طبع جديد

(٢) الطلاق آخر السورة

(٣) طه - ٦

(٤) روضة الكافي - باب حديث زينب العطاراة ص ١٥٣ طبع جديد

وزب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالتها ، فقال رسول الله ﷺ . الحمد لله الذي استنقذه (انقذه خ) من النار ، وهذه الكلمات هي كلمات الفرج .

وقال ابو جعفر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لاله الا الله عند الموت . ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ لئن لم يؤمنوا بالله لاله الا الله فان من

«ورب العرش العظيم» والعرش عبارة عن الفلك الاطلس على المشهور (وقيل) غيره ومحيط به ولا يعلم عظمته الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو (١) ولما افتتح الكلام بالتمجيد لله تعالى ثناه بالسلام على الانبياء ، و المقصود بالذات نبينا ﷺ وختم الكلام بحمده كما افتتحه بمجده ، فله الحمد اولا و آخراً « و هذه الكلمات هي كلمات الفرج » ، والظاهر انه بهذا الاعتبار تسمى بها ، ويمكن ان يكون هذا فرداً من افراد الفرج الذي يحصل منها ، فكل مكروب يقرأها يحصل له الفرج مع الخلاص من النار .

وقال ابو جعفر عليه السلام (التي قوله) رسول الله ﷺ يمكن ان يكون المراد انا اهل البيت لما كنا مشتغلين دائماً بكلمة التوحيد لانحتاج الى التلقين بها ، ولما كان اهل البيت بسبب انتسابهم الى النبي ﷺ يفعلون عن الشهادة بالرسالة ، فنحن نلقنهم بها لئلا يفعلوا عنها كما غفلت فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين صلوات الله عليهما ، فلقنها رسول الله ﷺ - بابنك ابنك (او) لما كانت الشهادة بالرسالة مستلزمة للشهادة بالتوحيد ، فنحن نلقن بالملزوم ، ويتبعه اللازم (او) لما وصل اليكم ان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة انتم تكتفون بها و نحن نلقن بالكلمتين و ما بعدهما ، لان الغرض من التلقين تذكير الاعتقادات ، فنحن نلقنها جميعاً ، والتخصيص بذكر الرسالة لا يدل على نص ما عداها بل يفهمها اولي الالباب ان ذكر الرسالة ايمان عدم

كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة .

وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته .

وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل (لا اله الا الله) فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرجل امرئة فقال لها هل لهذا الرجل ام ؟ فقالت نعم يا رسول الله انا امه ، فقال لها افرضية انت عنه ام لا ؟ فقالت لا بل ساخطة فقال (لها) رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضى عنه ، فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله ، فقال له قل : (لا اله الا الله) فقال (لا اله الا الله) فقال له قل (يا من يقبل اليسير ، ويعفو عن الكثير) اقبل منى اليسير ، واعف عنى الكثير ، انك انت العفو الغفور) فقالها ، فقال له ماذا ترى ؟ فقال ارى اسودين قد دخلا على ، قال اعداها ، فاعادها ، فقال ماذا ترى ؟ فقال قد تباعدا عنى ، ودخل ابيضان وخرج الاسودان ، فما اراهما ، ودنى الابيضان منى الان ياخذان بنفسى ، فمات من ساعته .
وسئل الصادق عليه السلام ، عن توجيه الميت ، فقال استقبل بباطن قدميه القبلة .

الاكتفاء بالتوحيد ، فيلزمها جميع الاعتقادات من السابقة واللاحقة او يكون للتقية .

وقال الصادق عليه السلام ، اعقل ما يكون المؤمن عند موته « يمكن ان يكون من العقل بمعنى القوة الروحانية التي تميز الاشياء . و يؤيده ما سيجىء من راحة الموت او من العقل بمعنى العقلية و يؤيده الخبر الاثني وخبر استيثاق ملك الموت .

وقال الصادق عليه السلام النخ ، يدل على استحباب التلقين بهذه الكلمات و هو ايضا للفرج ويدل على مدخلية العقوق لعسر النزع بل على انه مهلك .

وسال الصادق عليه السلام عن توجيه الميت النخ ، اكثر الاصحاب فهم من هذا الخبر وامثاله وجوب الاستقبال حال الاحتضار ، ولا يعقل الدلالة عليه الامجازاً و ليس هنا قرينة للتجاوز بل الظاهر انه الاستقبال المستحب بعد الموت و يمكن ان يكون لهم قرينة فهموها كما فهمه ثقة الاسلام و الصدوق ، و تبهما الاصحاب رضى الله

وقال امير المؤمنين عليه السلام ، دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبدالمطلب ، وهو فى السوق ، وقد وجه لغير القبلة : فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة . و اقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض .

وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه

عنهم اجمعين .

وقال امير المؤمنين عليه السلام النخ ، هذا الخبر صريح فى الاستقبال حال الاحتضار لكن الخبر مرسل و لم نطلع عليه مسنداً صحيحاً ، و ذكره الصدوق فى العلل بسند لا يخ عن ضعف ، (١) وعلى تقدير الصحة فلا يبدل على الوجوب ، بل ظاهره الاستحباب وان كان بلفظ الامر بقريئة الوعد ، فان الغالب استعماله فى المندوب و الوعيد فى الواجب ، فالجزم بالوجوب مشكل ، ولكن الاحوط ان لا يترك و الظاهر انه كفاي كسائر امور الميت وان كان بالنسبة الى الحاضرين أكد سيما الاولياء ، وهم الوراث سيما الولد الاكبر مع الاولاد والجد للاب بالنسبة الى غيره (و ربما يقال) بالنسبة الى الاب فقط لا الام و غير ذلك من الترجيحات المذكورة فى كتب الاصحاب ، و الكل مشكل الا فى اصل الوارث لعموم آية اولى الارحام و خبر غير نقى السند ، لكن ورد عموماً اولوية الزوج فى اخبار غير معتبرة ، و الاحتياط ظاهر لا يترك و على المشهور فالوارث اولى من غيره لكن اذا لم يفعل الوارث فعلى الجميع و اقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له ، و اقبال الله اليه كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة كانه متوجه اليه بوجهه .

وقال الصادق عليه السلام النخ ، هذا الشيطان يسمى بالعديلة . و ربما يجيء بصورة ابيه وجده واقاربه ويقول له اعدل عن هذا المذهب فانى كنت عليه و انا الحال معذب فلا بد من التلقين وتذكير الاعتقادات وكل من كان ايمانه باليقين في دفعه و لا يعدل

من يامر به بالكفر. ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه . فاذا حضر تم موتاكم فلقنوهم شهادة (ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ) حتى يموتوا .

وقال رسول الله ﷺ في آخر خطبة خطبها : من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه . ثم قال وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال و ان الشهر لكثير ، و من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ، ثم قال ان الجمعة لكثيرة ، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثم قال وان اليوم لكثير ، و من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثم قال وان الساعة لكثيرة ، و من تاب و قد بلغت نفسه هذه و اهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ، و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل (وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني

عنه ولكن يجب التمسك بالله والاعتصام بفضله في جميع الاحوال فان الشيطان للانسان عدو مبين والتلقين مشتمل على الائمة المعصومين في جميع الاحوال في الاخبار المستفيضة و ما لم يرد فيها ذكرهم (اما) للظهور عند اصحابهم صلوات الله عليهم (واما) للتقية .

و قال رسول الله ﷺ الشيخ « الظاهر ان اختلاف المراتب بحسب اختلاف الكمال فان التوبة الكاملة ما يكون مع اصلاح النفس و الاعمال بعدها كما قال الله تعالى الا الذين تابوا و اصلحوا و بينوا فاولئك اتوب عليهم (١) فاذا كانت قبل الموت بسنة و اصلح اعماله بتدارك ما فات منه حتى يظهر على نفسه و على العالمين انه من التائبين حتى يقتدى به غيره فهو اكمل و هذا احد معاني التوبة النصوح و لو لم يحصل له توفيق السنة فلا اقل من شهر . و بعده الاسبوع كما في خبر آخر . و بعده اليوم ، و اخر مراتبها عند حضور الموت قبل معاينة امور الآخرة فانها لا تقبل بعدها كما في فرعون ، و قوله تعالى (الان و قد عصيت قبل و كنت من المفسدين) (١) و قيل

(١) البقرة ١٦٠

(١) يونس - ٩١

تبت الان (١) ذلك اذا عاين امر الاخرة .

واتى رسول الله ﷺ رجل من اهل البادية له جسم (حشم خ) وجمال ، فقال يارسول الله - اخبرني عن قول الله عزوجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة (٢) فقال اما قوله تعالى (لهم البشرى في الحياة الدنيا) فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه - واما قول الله عزوجل (وفي الاخرة) فانها بشارة للمؤمن عند الموت يبشر بها عند موته - ان الله قد غفر لك وللمن يحملك الى قبرك .

وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة ؟ فقال ادعوها فتجيبني ، قال فقال ملك الموت ، ان الدنيا بين يدي كالفصعة بين يدي احدكم فيتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم (كدرهم خ) في كف احدكم بقلبه كيف شاء (يشاء خ) - وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه ، وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة ، وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ، ثم يخير فيختار ما عند الله عزوجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها .
فلقنوا موتاكم كلمات الفرج .

التغييرات من قبيل النسخ تفضلا من الله على عباده.

واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل النخ ، اما البشارة في الدنيا فبان يرى رسول الله ﷺ او احدا من الائمة صلوات الله عليهم يبشرونه بالجنة (او) بانه من الفائزين (او) اصل رؤيتهم (او) كل رؤيا حسنة ، و (اما) البشارة في الاخرة (او) في الساعة الاخرة فيبشر بان الله قد غفر لك ، وللمن يحملك الى قبرك حتى يجود بنفسه ولا يشق عليه الموت ،

دقوله عليه السلام فلقنوا موتاكم كلمات الفرج ، التفرع باعتبار انه لما راى المؤمن

وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته . فقيل للمصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه ؟ قال كان يلقنه ما انتم عليه .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجأة تخفيف على المؤمن وراحة ، واسف و اخذة اسف على الكافر .

مكانه من الجنة وهو يرضى الموت فلقنوهم حتى يجعل فرجهم (او) لان هذه الكلمات سبب لهذه البشارة او الكمالها .

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة ، وهو مولى ابن عباس وكان يرى رأى الخوارج ، ولكنه كثير الاختلاف الى الائمة وكان يحبهم ، فلما اخبر عليه السلام بانه فى الاحتضار ، قام من مجلسه و ذهب اليه لكى يرده عن مذهبه الفاسد ، فقيل ان يصل صلوات الله عليه اليه قضى نحبه فرجع ، وقال لو ادركته لنفعته بكلمات ينتفع بها ، فقيل له و ما ذاك الكلام فقال عليه السلام هو و الله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ، وكذا قيل للمصادق عليه السلام ، فاجاب بما اجاب به ابوه صلوات الله عليه ، والمظاهر ان السائل لم يسمع جواب ابيه او سمعه ، و لكن يريد ليطمئن قلبه و عنه صلوات الله عليه والله لو ان عابدون و وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طمعت النار من جسده ابدأ - و حكاية ابى بكر الحضرمى معرفة منقولة بطرق متعددة انه لقن رجالا بالاعتقاد بالائمة مفصلا فمات فرأى فى المنام فى حالة حسنة فقال نجوت بكلمات لقنيهن- ابو بكر، و لو لا ذلك كدت اهلك و اما الخبر طويل .

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله - ان موت الفجأة تخفيف على المؤمن ، اى للمؤمن «وراحة» عطف على تخفيف «واسف على الكافر» وفى نسخة (اخذة اسف على الكافر) مكان قوله (وراحة) كما فى الكافى (١) يعنى ان المؤمن يجهز امر موته قبل حلوله بكل تجهيز، و لا يكون عليه حق من حقوق الله ، ولا حقوق الناس حتى يحتاج الى

وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن .

الوصية فاذا مات فجأة يسهل عليه النزاع ، و لم يحصل له مشقة المرض و غضب على الكافر ، لانه يمكن ان يحصل له الرجوع والتوبة لو مرض او طال مرضه و يرجع عن العناد ، و لهذا يحصل لبعضهم الرجوع فيه بسبب نياتهم الحسنة (او) اخلاقهم الفاضلة (او) اعمالهم الصالحة (او) بسبب جهلهم ، فان الله لا يضيع اجر المحسنين ولو كانوا كفاراً ، و يوفقهم (الله) للتحسن و التوبة و الاقامة ، و اذا لم يكن اعمالهم بهذه المثابة يخفف عنهم النزاع لئلا يبقى لهم شيء يستحقون به المغفرة ، و ان كانت اعمالهم كلها باطلة ، لكن الله تعالى يعوضهم بفضله و رحمته في الدنيا بكثرته الاموال و صحة البدن و سائر النعم ، مع انه يتم بها حجته عليهم ايضاً ، و يدل على ما ذكرناه الاخبار الكثيرة و يمكن تعميم الكافر بحيث يشمل غير المؤمن المتقى يعنى كافر نعم الله لان الاسف و الندامة يحصل لجميعهم في الفجأة فيفهم منه الترغيب في التجهيز و اصلاح الاعمال و رد الحقوق او الوصية بها لئلا يموت فجأة و يكون مشغول الذمة بها .

وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن» يعنى ان المؤمن كلما يقع عليه من الامراض و البلايا فهو كفارة لذنوبه ، فاذا بقى منها شيء فالموت كفارة له ، و لا يدل على ان الموت كفارة كل ذنوبه الا باعتبار انه جنس مضاف و يدل على العموم و فيه شيء ، و في الاخبار الكثيرة انه اذا بقى شيء منه فكفارته عذاب القبر و اذا بقى منه شيء فباحوال يوم القيمة ، و الظاهر من الاخبار ان الامامية لا تدخل جهنم لانهم هم الفرقة الناجية ، و ان وقع في بعضها ان لا تتكلموا علينا فان من المذنبين من لا تلحقه شفاعتنا الا بعد عذاب ثلثمائة الف سنة ، و ان احتمل ان يكونوا غير الامامية من سائر فرق الشيعة او من بعض العامة اذا كان لهم محبة و انقطاع اليهم كما يظهر من الاخبار ، و بالجملة المؤمن يجب ان يكون بين الخوف و الرجاء و ان كانت اعماله كلها صالحة بل خوف الاتقياء اكثر ، و ان كان رجائهم من فضل الله و رحمته اعظم ، بل ينبغي ان يكون الخوف من اعماله ، و الرجاء من فضله متساويين ، الا في حال الشيب و المرض

وقال **عليه السلام** ، ان بين الدنيا والاخرة الفعقبة اهونها وايسرها الموت.

خصوصاً عند الاحتضار ففي هذه الاحوال ينبغي ان يكون الرجاء اكثر من الخوف بل لا يخطر بباله الخوف اصلاً وينظر الى سعة رحمته وفضله .

«وقال» اي الصادق **عليه السلام** ان (الى قوله) الموت، والمراد من البين عالم البرزخ والمراد بالاخرة يوم القيمة ، والمراد بالالف اما الحقيقي او الكثرة كما في قوله تعالى (ان تستغفر بهم سبعين مرة) - (١) ان المراد بها الكثرة ولم يثبت قوله **عليه السلام** (لازيدن على السبعين) فاما العقبات التي اهونها الموت فلا يعلم حقيقتها كما هي، الا الله تعالى واوليائه ، ولكن الذي نفهمه هو موافق للواقع .

ويمكن ان يكون المراد من الخبر انه لاشك ان الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح عن البدن وعن جميع ما تعلقت بها : مثلاً اذا قطع بعض اعضاء شخص من اليد والرجل ، واللسان والانف مثلاً يتالم البدن من مفارقة ذلك العضو طالما بينما ويتالم النفس من مفارقة ذلك الجزء اشد من تالم البدن وكذا اذا سرق منه شيء او غضب منه مال يتالم النفس منهما باعتبار تعلقه بهما فالموت عبارة عن سلب جميع الاعضاء التي لها تعلق بكل واحدة منها تعلقاً عظيماً وكذا يسلب منه زوجته واولاده واقاربه واحبائه وامواله التي لها بكل واحدة منها تعلق عظيم في اكثر العالمين الامن وفقه الله تعالى بقطع تعلقه من الجميع او من الاكثر بقدر ما ينقطع التعلق يسهل الموت واذا انقطع جميع تعلقات شخص فهو داخل في قوله **عليه السلام** (موتوا قبل ان تموتوا) فظهر ان عقبة الموت صعبة بالنظر الى اكثر الناس فانظر الى عقبات ما بعد الموت .

واعلم ان النفس بسبب اكتساب الكمالات يحصل لها الملكات الحسنة وباكتساب السيئات يحصل لها الاخلاق الرذيلة ، وكلها لازمة للنفس لا ينفك عنها ، ويظهر عنه

النوم ان الاخلاق الحسنة يتصور بصور حسنة مليحة ، و خلافها بصور قبيحة ، و كل خلق كان للنفس اكمل واتم فالغالب انه يرى صورة تناسبه ، مثلاً اذا كان خلق السباع لها اتم فكلما ينام يرى السباع ، و اذا كان الغالب عليها الحرص فيرى الفارة والنملة الى غير ذلك ، و اذا رسخ فيها الكمالات ففي النوم يرى المياه والعيون والاشجار النورانية والثمرات الروحانية .

وكذا الكل عمل مثال كما ان لكل خلق مثالا ، و لهذا قال سيد العارفين و امام الواصلين عليه السلام (النوم اخ الموت) ، بل بالنسبة الى اكثرهم يظهر احوالهم في كل ليلة ، ولكن لا يعقلون ، فاذا مات و انقطع التعلق بالكلية يظهر اخلاقه الطيبة و ملكاته السيئة في الصور المناسبة لها ، فان كان مؤمناً عارفاً و عالماً محبباً لله و عاملاً لله فيرى نفسه نورانياً ، بل نوراً محضاً و اخلاقه انواراً و اعماله انواراً كما سيجيء في دعاء عرفة وغيره من الادعية ، و في عالم البرزخ هو داخل في الجنة التي وعد الله لعباده الصالحين وله من النعم ، لا عين رأت ، ولا اذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، و كان له ما قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاخوف عليهم و لاهم يحزنون (١)

بل في هذه الدنيا كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم و لاهم يحزنون (٢) و الايات و الاخبار غير مختصين بالنشأة الاخرة و ان كان في تلك النشأة اتم و اكمل و بالنسبة الى اكثر العالمين يزيد عقباتهم على الفالف عقبة كما يظهر من الاخبار ان لكل حسنة عقبة و لكل سيئة عقبة ، فاذا قصر في الصلوة ، و الصوم ، و الزكوة ، و الخمس و الحج ، و غيرها ، و لم يحصل للنفس الكمالات الممكنة من افعالها يحصل لها غم عظيم و ألم جسيم يفوق على كل الآلام الجسمانية ، و يحصل لها بسبب الملكات الرديئة

(١) آل عمران - ١٧٠

(٢) يونس - ٦٢

وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان لياتى الرجل من اوليائه (اوليائه) عند موته ، عن يمينه . وعن شماله ليضله عما هو عليه فيابى الله عز وجل ذلك ، وذلك قول الله عز وجل
يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ (١) وقال
 الصادق عليه السلام فى الميت تدمع عيناه عند الموت و ان ذلك عند معاينة رسول الله
 فيرى ما يسره ، ثم قال : اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك .

والافعال الرذيلة ما يتصور بصور العقارب ، و الحيات ، و السباع ، و سائر الموزونات
 المهلكات وتلدغها ، و تفترسها الى المحشر ، فانظر الى الاعمال الصالحة ، فان اصولها
 تزيد على الف ، بل الف الف ، والنظر الى المخالفات والاخلاق الرذيلة فهو اكثر من
 ان يحصى ، وحاسب نفسك قبل ان تحاسب ، ولا تكن ممن ينقل الاخبار ولا يفهم معانيها
 (او) يفهمها ولا يتفكر فى عواقبها - فضل الله علينا ، وعليكم بالانتباه من هذا النوم الطويل
 الذى هو اخ الموت ، بل الموت .

و قال الصادق عليه السلام ان الشيطان الخ اتيانه عن اليمين و الشمال كناية ، عن
 السعى فى اضلاله (او) الاتيان عن اليمين كناية عن اضلاله عن العقائد و الاعمال
 الصالحة مثلاً الخيرات والمبرات و الوصية بها وعن الشمال كناية عن اضلاله بالفسق
 والفجور خصوصاً فى شرب الخمر والترياق للعلاج والحيف فى الوصية والاقارير الكاذبة
 لضرر الورثة وغير ذلك ولكن الله بفضله ورحمته يدفع الشياطين عنه بنفسه و باوليائه
 الائمة المعصومين وبملائكته المقربين وكلهم داخلون فى قول الله عز وجل **يُثَبِّتُ اللَّهُ**
الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَيُفْهِمُ مِنْهُ انه اذا كان فى حال الحيوة اعتقاده صحيحاً
 ثابتاً ثبتته الله تعالى بان لا يزل ولا يضل فى الحيوة وعند الموت .

وقال الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن قد شخص بصره (يبصره خ) و سالت عينه اليسرى و رشح جبينه ، و تقلصت شفتاه ، و انتشر منخراه فإى ذلك رأيت فحسبك به .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» روى الكليني بإسناده عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله (ص) عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجوا فيها فهوذا امامك وامامك أنت تخاف منه فقدمت ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك فى الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لاحاجة لى فيها فعند ذلك يبيض لونه و يرشح جبينه و تقلص شفتاه و تنتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فإى هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما يعرض عليه وهو فى الجسد فيختار الآخرة فيغسله فيمن يغسله و يقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج فى اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشى بين ايدى القوم قدماً و تلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه و يبشرونه بما اعد الله له جل ثنائه من النعيم فاذا وضع فى قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسئل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذى اراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها و بردها و طيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر؟ فقال هيها على المؤمنين منها من شىء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطاء على ظهري ولم يطاء على ظهرك مؤمن فتقول له الارض لقد كنت احبك وانت تمشى على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ما اصنع بك؟ ففتح له مدبصره (١)

قوله عليه السلام (فاى هذه العلامات رايت فاكتف بها) اى يكفيك هذه العلامات اوكل واحد منها انه راى ما يسهه من مكانه فى الجنة (او) الاثمة المعصومين صلوات الله عليهم (او) انه يموت ، وفائدة الاستقبال الى القبلة و قراءة القرآن عنده

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ، ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ، ويرشح جبينه : ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه ، وان الكافر يخرج روحه سلا (سيلاخ) من شذقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار - وروى ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب .

والتلقين بكلمات الفرج و بالشهادتين والائمة صلوات الله عليهم و سائر المستحبات والمكروهات ، بل ان وقع الموت معها يعلم انه مات ولم يحصل له الغشية خصوصاً اذا اجتمعت كل العلامات ، و الاحوط عدم الاكتفاء بها ما لم يعلم الموت بالتقن و النفخ الفاحش وغيرهما فكثيراً ما تحصل ولا يموت .

وفى الخبر الاول دموع العينين ، و فى هذا الخبر دموع اليسرى ، فيمكن ان يكون دموعها عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والائمة ودموع اليسرى مع عددها اذا قيل انها من علامات الموت لا المسرة او يكونان للمسرة و يكون الدموع من اليسرى اكثر بقرينة قوله (وسالت) لا (ودمعت) .

وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن النخ، والمراد بالمؤمن هنا المعتقد للحق وبالكافر غيره وهذا ايضا يؤيد احتمال المسرة «يخرج سيلا» او سلا «من شذقه» اى اطراف فمه كما يزيد البعير عند هيجانه بالغلظة و كما يخرج نفس الحمار و فى الكافي (١) بدل الحمار (البعير) تشبيهه آخر وكناية عن انهم كالانعام بل هم اضل فانهم لما افسدوا النفس الناطقة بالاعتقادات الخبيثة والاعمال الرذيلة فصارت نفوسهم كنفس الجمال او الحمير او الكلاب كما وقع فى القرآن المجيد (٢) و الاخبار المتواترة والعنب الذى يجده طعمه من عنب الجنة .

(١) الكافي باب ما يماين المؤمن النخ خبر ١١

(٢) اشارة الى قوله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة) - والى قوله تعالى (فمثلها

كمثل الكلب) منه رحمه الله .

وسئل رسول الله ﷺ كيف يتوفى ملك الموت المؤمن؟ فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى، فيقوم هو واصحابه لا يدنون منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة.

وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت وثقة ملك الموت، فلولا ذلك لم يستقر.

وعامن احد يحضره الموت الامثل له النبي ﷺ والحجج صلوات الله عليهم

«وسئل رسول الله ﷺ كيف يتوفى ملك الموت الخ، اى يقبض روح المؤمن فقال ﷺ يعظمه هو واصحابه واصل المجدى مع الاصحاب ايضاً للتعظيم ولا يقرب منه حتى يسلم عليه ويبشره بالجنة ويرضى بالخروج من الدنيا ثم يقبض روحه والمراد من المؤمن الامامى الصالح كما هو الظاهر ويحتمل الاعم.

«وقال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) ملك الموت، اى بالشارة بما اعد الله له اوبارائه الجنة ومراتبها المعدة له فلولا ذلك لم يستقر ولم يطمئن فى الذهاب او وثقه بمشاهدته كما ترى انه اذا راى الشخص اسداً كانه يتوثق ولا يمكنه الحركة او بانياب المنية او بغير ذلك مما لا يعلمه الا الله تعالى والرسول والائمة صلوات الله عليهم.

«ومامن احد يحضره الموت الخ» روى الكلينى باسناده، عن سدير الصير فى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك يا بن رسول الله، هل يكره المؤمن على قبض روحه؟ قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عنه ذلك فيقول له ملك الموت ياولى الله لا تجزع فوالذى بعث محمداً، لانا ابر بك و اشفق عليك من والدرحيم، لو حضرتك، افتح عينيك فانظر، قال و يمثل له رسول الله ﷺ، و امير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الائمة من ذريتهم عليه السلام فيقال له هذا رسول الله و امير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الائمة رفقاءك قال: فيفتح عينيه وينظر فينادى روحه مناد من قبل رب العزة فيقول: (يا ايته النفس المطمئنة) الى محمد و اهل بيته (ارجع الى ربك راضية) بالولاية (راضية) بالثواب (فادخل)

حتى يريهم ، فان كان مؤمناً يراهم (رآهم -خ) بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم (رآهم-خ) بحيث يكره .

في عبادي) يعنى محمداً واهل بيته (وادخلى جنتي) فما شئىء احب اليه من استلال (١) روحه واللحوق بالمنادى (٢) .

وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه : انه قال والله لا يبغضنى احد ابداً يموت على بغضى الا رأى نى عند موته حيث يكره ولا يحببنى عبد ابداً فيموت على حبى الا رأى نى عنده موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين (٣) .

والاخبار بذلك كثيرة ذكر الكليني طرفاً منها وفي اكثر الاخبار انه يمثل له رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة صلوات الله عليهم ولا يمكن ردها لتكررها وتكررها في الاصول (والاشكال) بان حضورهم فى ساعة واحدة فى اطراف العالم مما لا يمكن (مدفوع) بان تجردهم لا يمنع من حضورهم كل موطن لان نسبة المجرى الى الامكنة متساوية - الا ترى فى حال النوم مع قطع التعلق فى الجملة تشاهد النفس فى آن واحد جميع ما فى السموات و الارض فكيف يستبعد مع قطع التعلق بالكلمة على ان وقت الموت ينقطع تعلقه ايضاً ويرتبط بعالم الامر وهم سلاطين ذلك العالم فيشاهد هم فوق المشاهدة العلمية .

او يقال ان النفوس الكاملة يمكنهم التعلق بالمثل الكثيرة سيما فى عالم البرزخ كما نقل عن امام الواصلين وقدة العارفين وامير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه انه كان عند مغرب ليلة فى ضيافة اربعين من الصحابة بعد ان وعد الجميع ومنهم سلمان فلما سأل سلمان عن كل واحد منهم وقال كان عليه السلام اول الليل عندى ذهب متعجباً

(١) الاستلال نزع الشئ - ق

(٢) الكافى - باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه - من كتاب الجنائز

(٣) الكافى - باب ما يعاين المؤمن والكافر خبره ٥ من كتاب الجنائز

وقال الله تعالى : (فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون و نحن اقرب اليه منكم و لكن لا تبصرون) (١) فقال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم ارى مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اعلى بما ارى ، فيقال له : ليس الى ذلك سبيل .

الى رسول الله صلى الله عليه وآله : فقال له صلى الله عليه وآله كان على عندى فجاء جبرئيل انه كان اول الليل فى العرش وامثال هذه منقولة عنه صلى الله عليه وآله كثيراً وعن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم بل عن الاولياء الذين تابعوهم حق المتابعة بل هم ارواح العوالم العلوية و السفلية و قيام العالمين بوجودهم وكمال الدين بمعرفتهم و الكمال كل الكمال فى متابعتهم كما يظهر من الاخبار المتواترة عند العامة والخاصة .

ولكن بعض من لا معرفة له بهم ينكر امثال هذه الاخبار لانه ليس له المناسبة المعنوية و المعرفة الكاملة بهم لكن لا ينكر ان يكون العقول و النفوس مدبرات للعوالم العلوية و السفلية بمجرد قول كافر هو واضرا به متفقون على كفره من المجوسى و الهندى و القبطى و اليونانى و يتبعونهم ولا ينظرون الى العلوم الالهية و الحقائق الربانية الصادرة من منابعها القدوسية هدايا الله تعالى و سائر المؤمنين لما يحبه و يرضاه بجاء محمد و آله الطاهرين و الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدايا الله (٢)

واما ترجمة الاية (٣) على ما فى الرواية التى بعدها هل لا ترجعون اذا بلغت النفس الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون الى مكانكم من الجنة و تريدون ان ترجعوا الى الدنيا حتى تخبروا اهلکم بما رايتهم و الحال انى او ملئكتى او حججى او الجميع اقرب اليه منكم يا اهل الميت كيف لا ترجعون الى الدنيا يا ايها الموتى (اما) لان الامر بيد العزيز القهار ولا امر لغيره (واما) لانكم علقتم نفوسكم الى هذه الدنيا الفانية -

(١) الواقعة - ٧٥

(٢) الاعراف - ٤٣

(٣) يعنى قوله تعالى فلولا اذا بلغت الخ المذكورة فى المتن فلا تغفل

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : (الله يتوفى الانفس حين موتها) (١) وعن قول الله عز وجل : (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم) (٢) وعن قول الله عز وجل (الذين تتوفىهم الملائكة طيبين) (٣) (والذين تتوفىهم الملائكة ظالمى انفسهم) (٤) وعن قول الله عز وجل (توفته رسلنا) (٥) وعن قول الله عز وجل (ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة) (٦) وقد يموت فى الساعة الواحدة فى جميع الآفات ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا ؟ فقال : ان الله تبارك و تعالى جعل لملك الموت اعواناً من الملائكة يقبضون الارواح ، بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم فى حوائجه فتتوفىهم الملائكة ، ويتوفىهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ، ويتوفىهم الله عز وجل من ملك الموت .

ولا تعلمون ان ما اعد الله لكم خير منها ولهذا لا تريدون الرجوع الا لخبار اهل اليكم كما قال الله تعالى يا ليت قومى يعلمون بما غفر لى ربي وجعلنى من المكرمين (٧) حكاية عن قول مؤمن آل يس (او) كيف لا ترجعونهم الى الدنيا يا اهل الموتى (او) كيف لا تمنون الموت مع انه سبب لرؤيتهم او سبب لدخول الجنة ؟ والمعانى المحتملة كثيرة ، لكن لا يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم .

«وسئل الصادق عليه السلام الخ» السؤال لرفع الاختلاف الواقع فى الايات بحسب فهمه الناقص لان الله تعالى نسب قبض الارواح الى ذاته المقدسة مرة ومرة الى ملك الموت الموكل لقبض ارواحنا و هو عزرائيل عليه السلام ونسب قبض ارواح الطيبين والظالمين لانفسهم والكافرين الى الملائكة بصيغة الجمع بل المحلى باللام المفيد للعموم لولم يكن للمعهد مع انه يمكن التعميم فى ملك الموت لانه جنس مضاف ويشملهم ولولم يكن عاماً ايضاً لامنافاة له بالعام

وقال الصادق عليه السلام ، ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلثة مواطن حيث يسره ، عند الموت ، وعند الصراط ، وعند الحوض . وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ لكن لما كان ملك الموت صار بمنزلة اللقب لعزرائيل لم يحمل علي العموم ، (وايضاً) قد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه الا الله عزوجل فكيف يمكن ان يكون ملك واحد قابضاً لارواحهم ؟ مع ان جواب هذا السؤال قد تقدم في الخبر بجوابين (احدهما) ادعوها فتجيبنى (و الثاني) ان الدنيا بين يدي كالقصة بين يدي احدكم (او) كالدرهم في كف احدكم : لكن السائل لم يسمعه ، وكان جواب ملك الموت لرفع استبعاد سائله ، وجواب الصادق صلوات الله عليه كان مطابقاً للواقع بان له اعواناً من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة امير العسكر ، فان له اعواناً يبعثه في حوائجه .

ومن هذا التمثيل ايضاً يفهم الجواب ، لانه اذا قتل اعوان صاحب العسكر بامر الملك احداً يصدق عليه انه قتله الملك ، وصاحب العسكر والاعوان و يطلق علي الجميع انه القاتل ، وان كان في غير الاعوان مجازاً الا انه مجاز شايع ، والقرينة ظاهرة الا انه اجاب موافقاً لفهمه بان الاعوان يقبضون طائفة و يقبضونها الي الملك ، و ملك الموت يقبضها الي الله تعالى مع ما قبضها هو ، ويمكن ارجاع هذا الجواب الي الاول بنوع من التكلف كما لا يخفى .

وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام النخ ، اي من يتولاه ويقول بامامته بلا فصل ويتولى اولاده كما قاله من الائمة المعصومين (او) الولاية المذكورة مع المحبة او المحب مطلقاً علي احتمال و ان كان كافراً فانه تنفعه المحبة كما ورد مستفيضاً عنه عليه السلام ، ان حب علي حسنة لا يضر معها سيئة ، وبغضه سيئة لا ينفع معها عبادة (١) ، وكذا ما ورد مستفيضاً عنه عليه السلام ، انه لو اجتمع الناس علي حب علي بن ابيطالب لما خلق الله النار ، (٢) و ان اولهما العلماء سيما الاول بالتاويلات الكثيرة ، احسنها ان المحبة

على الصلوة . ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله فى تلك الحالة العظيمة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان فى آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله ويقول : والله انى كنت عليك

لا يجتمع مع عدم الولاية بالمعنى الاول ، ونحن تتبعنا من علمائهم وعوامهم ، فانهم لا يخلون من العداوة مع قطع النظر عن تقديم الكلاب الملاعين وتفضيلهم عليه فانه غاية العداوة ، و اذا نظرت الى صحاحهم ، فمع نقلهم متواتراً انه باب مدينة العلم والحكمة لا ينقلون منه صلوات الله عليه خبراً ، وان نقلوه نادراً فيحكمون بضعفه ، ولما لم يمكنهم نسبة الضعف اليه صلوات الله عليه ينسبون الى كل اصحابه ، وما نقل عن علمائهم متواتراً انه لا يجتمع حب على مع حب الثلاثة ، لانه سن اللعن عليهم ، وما بايع معهم وسعى فى قتل عمر ، وعثمان ، والحق معهم فى عدم الاجتماع الا لعنة الله على الظالمين الذين خربوا دين سيد المرسلين وعترته الطاهرين .

وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد الخ ، روى الكليني باسناد عديده معتبرة عن امير المؤمنين عليه السلام : ان ابن آدم اذا كان فى آخر يوم من ايام الدنيا و اول يوم من ايام الآخرة (و ذكر الخبر بلفظه الى قوله) حتى اعرض انا وانت على ربك قال ، فان كان لله ولياً اتاه اطيب الناس ريحاً و احسنهم منظراً و احسنهم زياً ، فيقول ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم ، فيقول له من انت ؟ فيقول انا عمك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة ، وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله ، فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقداهما ، اصواتهما كالرعد القاصف ، وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك ؟ وما دينك ؟ و من نبيك ؟ فيقول : الله ربي ودينى الاسلام ونبيى محمد عليه السلام (و فى غير هذه الرواية من الروايات الكثيرة تعداد الائمة بعد السئوال عنهم وتركهنا للتقية) فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى

احريصاً شحيحاً فماذا عندك؟ فيقول خذمنى كفنك، فيلتفت الى ولده، فيقول: والله انى كنت لكم محباً و انى كنت عليكم لمحامياً فماذا عندكم؟ فيقولون: تؤديك الى حفرةك ونواريك فيها، فيلتفت الى عمله فيقول: والله انك كنت على لثقيلا وانى كنت فيك لزاهداً فماذا عندك؟ فيقول: انا قرينك فى قبرك و يوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله ﷺ: من مات يوم الجمعة اوليلة الجمعة رفع الله (دفع الله-خ) عنه عذاب القبر.

وقال الصادق عليه السلام، من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال

الحياة الدنيا و فى الاخرة (١) ثم يفسحان له فى قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له، ثم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عزو جل يقول - اصحاب الجنة يؤمئذ خير مستقراً واحسن مقيلاً (٢)

قال و اذا كان لربه عدواً فانه يأتيه اقبح خلق الله زياً و رؤياً وانتنه ريحاً فيقول له ابشر بنزل من حميم و تصليمة جحيم و انه ليعرف غاسله و يناشد حملته ان يجلسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وفى الروايات ومن امامك؟ فيقول لا ادرى فيقولان لادريت ولا هديت فيضربان يافوخه (٣) بمرزبة (٤) معهما ضربة ما خلق الله عزوجل من دابة الا و يدعزلها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له ثم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنائة من الزج (٥) حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفريه و لحمه ويسلط الله عليه حيايات الارض و عقاربها و هوامها فتتمشه حتى يبعثه الله من قبره

(١) ابراهيم - ٢٧

(٢) الفرقان - ٢٤

(٣) بالباء المنة التحنانية وآخره خاء معجمة: الموضع الذى يتحرك من راس

الطفل اذا كان قريب العهد من الولادة .

(٤) المرزبة عصا كبيرة من حديد تتخذ لكثير المدرو يقال لها بالفارسية . (مرزكوب)

(٥) الزج الحديدية التى فى اسفل الرمح .

الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر

وقال ابو جعفر عليه السلام ، ليلة الجمعة ليلة غراء ، ويومها يوم ازهر ، وليس على

وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر (١)

قال جابر : قال ابو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم انى كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاهما وليس من نبى الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهى متمكنة فى المكنينة ما حولها شىء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا ؟ واعجب ، حتى حدثنى جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً الا سمعها ويزدع لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعود بالله من عذاب القبر .

وانما ذكرنا بقية (٢) الخبر لينتفع المؤمن بها ويتدبروا فى عواقبهم والاخبار فى هذا المعنى كثيرة تركناها للاطالة .

اما تمثل المال و الولد و العمل و تكلمهم فيمكن ان يكون خرج مخرج التمثيل فكانهم يتكلمون لا نه يعلم فى تلك الحالة انه لا ينفعه المال ، و الاولاد اللذان صرف عمره فى تحصيلهما ، و حفظهما و العناية بهما ، و ينفعه العمل الصالح الذى كان ثقيلا عليه ، وان يكون تمثيلا حقيقياً كما يقع فى النوم من تصور كل شىء بصورة و يعبر .

« و قوله عليه السلام امن من ضغطة القبر » اى ضمته وهى اخص من عذاب القبر ، فانها احد التعذيبات فيمكن ان يخص الخبر الاول بهذا الخبر وان يعم الاول ويكون التخصيص فى الثانى بذكر الضغطة فقط لاجل انه اشدها واعظمها وسنذكرها انشاء الله تعالى فى عذاب القبر .

« وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر الخ » رواه الكليني

فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام بتغيير ما بزيادة قوله عليه السلام من مات يوم الجمعة

(١) الكافى- باب ان الميت يمثل له ماله الخ من كتاب الجنائز خبر-١

(٢) يعنى بقية الخبر المنقول عن امير المؤمنين (ع)

وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة ، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار . وقال الصادق عليه السلام ما من ميت مؤمن يحضره الوفاء الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله آخذاً للوصية او تاركاً ، وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت واذا حرك الانسان فى حالة النزاع يديه او رجله او رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل بها جهال الناس ، فاذا اشتد عليه نزاع روحه حول الى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه ، ولا يمس فى تلك الحالة ، فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال : (انا لله و انا اليه راجعون) (١) .

عارفاً بحق اهل البيت كتب له براءة من النار ويمكن ان يكون هذا الخبر غيرهِ وعلى اى حال فالتقييد بالامامى مراد منه وتنورهما باعتبار الاعمال الصالحة التى تقع فيهما (او) ان يكونا فى الواقع منورين ايضاً كما هو ظاهر الاخبار ، ويشاهده المكاشفون كما نقل عنهم .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » تعليل لراحة الموت التى تحصل غالباً عند سقوط النبض من الحركة لاتمام الحجّة فى الوصية اذا لم يوص قبلها لان الوصية من الامور اللازمة كما سيجىء مفصلاً ان الوصية حق على كل مسلم (٢) - و روى انه ينبغى ان لا ينام المؤمن الا و وصيته تحت رأسه ، خصوصاً اذا كان عليه حقوق واجبة من الله ، او من الناس ، فانه يجب الوصية بها ويوصى الى ثقة ، ويشهد عليها بل يلزم ان يخرج من ماله خصوصاً اذا لم يعلم الوارث او كان وفاقاً .

« فاذا اشتد (الى قوله) فيه » اذا كان له مكان معتاد الصلوة فيه « او عليه » اذا كان له سجادة يصلى عليها فانه يعجل راحته كما ورد فى الاخبار الصحيحة واطلق اكثر الاصحاب نقله الى مصلاه ثلثاً يعسر النزاع « ولا يمس فى تلك الحالة » لعظمها الا ما استثنى من التحويل الى القبلة والى المصلى « فاذا قضى نحبه » اى مات « فيجب ان

(١) البقرة - ١٥٦

(٢) الكافى - باب الوصية وما امر بها من كتاب الوصايا

وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت ؟ قال : تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه .

وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار .

وقال الصادق عليه السلام ، من مات محرماً بعنه الله ملبياً - وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة .

وقال عليه السلام المرءة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة . وقال عليه السلام موت الغريب شهادة .

وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس

يقول، الظاهر ان مراده الاستحباب المؤكد «انا لله» اقرار بالملك «وانا اليه راجعون» اقرار بالهلك كما روى عن الصادق عليه السلام .

«وسئل الصادق عليه السلام النخ» رواه الكليني مرسل عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما (١) وفي معناه اخبار ولا يستبعد ان تكون النطفة او بعضها محفوظاً بحفظ الله فيه ويخرج منه عند الموت وعلي هذا يكون غسله غسل الجنابة و ان لم تلزم نيته بل لم يجز (او) يكون المراد بالنطفة الروح الحيواني تجوزاً (او) يكون المراد انه لما خرج منه الروح الحيواني صار نجساً فيجب تطهيره بالغسل (او) انه لما كان الانسان بالروح النفيس انساناً فلما فارقت البدن وقطع تعلقها منه وجب تداركه بالغسل حتى يطهرو بصير قابلاً للصلاة عليه و قربه من رحمة الله تعالى والله يعلم ومن صدر الخبر عنه .

«وما يخرج احد النخ» الاخبار به كثيرة مذكورة في الكافي وغيره

«وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدرى نفس ، اي لا يعلم كلهم» ماذا تكسب غداً» من الخير والشر او مطلقاً «وما تدرى نفس باى ارض تموت فقال عليه السلام» في تفسير

بأى ارض تموت (١) فقال من قدم الى قدم .

وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكنت عليه بقاع الارض التى كان يعبد الله عز وجل فيها ، والباب الذى كان يصعد منه عمله وموضع سجوده .

الجملة الاخيرة «من قدم الى قدم» ظاهرها وان كان اعم لكن يمكن ان يكون ما قاله عليه السلام مراد الله تعالى ويفهم الباقي من مفهوم الموافقة ويمكن ان يكون باعتبار الفرد الخفى يعنى لاندرى اين تموت حتى من قدم الى قدم فلا تدرى ان موته فى القدم الاولى او الثانية او بينهما

وقال عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بزيادة وثلم ثلثة فى الاسلام لا يسدها شيء ، لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها (٢) - بكاء البقاع ، والباب ، والموضع يمكن ان يكون حقيقيا ولا نعلم او يكون كناية عن تحسرها لفوات منافعها بالاعمال الصالحة التى تقع فيها بناء على شعورهم فانه ما من شيء الا يسبح بحمده ولكن لانفقه (او) كانهم يتحسرون و يسبكون لفوات هذا الشرف ، فان الروحانيات ارواح الجسمانيات وبقائها ببقائها (او) المراد بكاء اهلها من الملائكة و الجن ، و الظاهر الاول كما تقدم فى افتخار الارض و كما فى الاخبار الكثيرة من تكلم الارض ولا بأس بان ننقل خبراً منها .

فقد روى ثقة الاسلام عن ابى عبدالله عليه السلام فى الصحيح على الظاهر ، قال : ما من موضع قبر الا و هو ينطق كل يوم ثلث مرات ، انا بيت التراب انا بيت البلاء ، انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحباً و اهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشى على ظهري فكيف اذا دخلت فى بطنى ؟ فسترى ذلك فيفسح له معد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال : و يخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً احسن منه فيقول يا عبدالله ما رايت شيئاً قط احسن منك فيقول انا رأيتك الحسن

(١) لقمان - ٣٤

(٢) الكافى باب النوادر خبر ١٣ من كتاب الجنائز

وقال عليه السلام من عد غداً من أجله ، فقد اساء صحبة الموت ،

الذي كنت عليه و عملك الصالح الذي كنت تعمله قال : ثم يؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله فيقال له نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة يصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث .

قال واذا دخل الكافر قالت لامر حبابك ولا اهلا - اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشى على ظهري فكيف اذا دخلت بطني ؟ سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميماً ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار .

ثم قال : ثم انه يخرج منه رجل اقبح من رأى قط . قال : فيقول يا عبد الله من انت ؟ ما رايت شيئاً اقبح منك قال فيقول انا عمك السمي الذي كنت تعمله ورأيت الخبيث قال : ثم يؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث و يسلم على روحه تسعة وتسعين تينياً تنهشه ليس فيها تين تنفخ على وجه الارض فتمتبت شيئاً - (١) و في معناه اخبار كثيرة .

«وقال عليه السلام من عد غداً من أجله فقد اساء صحبة الموت» روى في الكافي ، عن امير المؤمنين عليه السلام : انه قال : ما انزل الموت حق منزله من عد غداً من أجله وما اطال عبد الامل الا اساء العمل ولورأى العبد أجله و سرعته اليه لا بغض العمل من طلب الدنيا (٢) وحسن صحبته الموت بالتجافي من دار الغرور والاناة الى دار الخلود وال استعداد للموت قبل نزوله و هو هداية الله تعالى كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير قوله تعالى ومن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام (٣) .

و منه اعداد الكفن كما روى عن ابي عبد الله عليه السلام من كان كفنه معه في بيته

(١) الكافي - باب ما ينطق به موضع القبر من كتاب الجنائز

(٢) الكافي - باب النوادر خبر ٢٩ من كتاب الجنائز - وقوله وحسن صحبته الخ

من كلام الشارح .

(٣) الانعام - ١٢٥

ودخل رسول الله ﷺ على خديجة وهي لما بها ، فقال لها بالرغم منا ما ترى بك يا خديجة ، فاذا قدمت على ضرائك فاقرأ عني السلام فقالت (خديجة - خ) : من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران ، و كلثم اخت موسى ، و آسية امرأة فرعون ، قالت بالرفاء يا رسول الله .

لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً ، كلما نظر اليه - (١) في اخبار كثيرة فينبغي ان لا يعد غدا من عمره بل ينبغي ان يعد كل يوم آخر ايامه و كل ليلة اخرى لياليه و كل صلوة اخرى صلوته و يصلى صلوة مودع كانه لا يصلى بعدها بسل كل نفس آخر انفاسه و يكون مشتغلاً دائماً بالكلمة الطيبة ، فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ، وقال رسول الله ﷺ - الموت - الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرامة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وقال اذا استحققت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر - و سئل عنه ﷺ اي المؤمنين اكيس ؟ فقال اكثرهم ذكراً للموت واشدهم له استعداداً . (٢)

« و دخل رسول الله ﷺ على خديجة وهي لما بها » اي كانت مشغولة و متلبسة بالحالة التي بها من النزع « فقال لها رسول الله ﷺ بالرغم منا ما ترى » اي كان بعيداً منا رؤية الموت « بك يا خديجة » وهذه الكلمة كانت معروفة للاسترضاء والتحسر « فاذا قدمت على ضرائك » بشارة لها بدخول الجنة وسماهن ضرائك لصيرورتهم زوجاته في الجنة « قالت بالرفاء يا رسول الله » يعني يكون التزويج مباركة مقرونة بالالفة و الالتيام ، فانها كلمة تقال في الجاهلية في التهنية - و روى انه ﷺ نهى عنها - فتقريرها عليها السلام (اما) بان تكون قبل ورود النهي (او) لانه حين الموت لا ينفع المنع لان المنع لا يقال بعده او وقع ولم ينقل .

(١) الكافي - باب النوادر خبر ١١ من كتاب الجنائز

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢٤ من كتاب الجنائز

و قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لسته الجنة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ،

«وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ» وهذه الستة داخلة في عموم قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله (١) «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله» يعنى اكرامه وتعظيمه في تعجيل دفنه لئلا يحصل منه الريح و يصير ذليلاً عند الحاضرين ، و استثنى منه قدر اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته وان كان بالنداء لتحصيل التخفيف في الانتظار كما ذكره بعض الاصحاب كان احسن ، ويشعر به بعض الاخبار، كما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابي ولاد وعبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغى لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، فيكتسب لهم الاجر و يكتسب للميت الاستغفار و يكتسب هو الاجر فيهم و فيما اكتسب (له) (٢) من الاستغفار (٣) .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين الخ» بالقاف كما في الكافي (٤) و بالفاء كما في كثير من النسخ - يعنى ينبغى ان لا تفعلوا هذا الفعل حتى لا القاكم او اجدكم تفعلونه

(١) النساء- ١٠٠

(٢) لميتهم- الكافي

(٣) التهذيب- باب تكفين الميت من ابواب الزيادات خبر ١١٢ - والكافي باب

ان الميت يؤذن به الناس وفيه بدل (يكتسب) يكتب.

(٤) في النسخة التي عندنا من الكافي بالفاء ايضاً

و لا رجلا مات له ميت نهـارا فانتظر به الليل لانتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غرو بها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس : و انت يا رسول الله يرحمك الله .

وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربه عز وجل ، ان قال له يارب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر؟ قال او كتل به ملكاً يعود في قبره الى محشره ، قال يارب فما لمن غسل الموتى؟ قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه - وقال عليه السلام من غسل ميتاً مؤمناً فادى فيه الامانة غفر الله له ، وكيف يؤدي فيه الامانة؟

من باب «ولا تموتن الا وانتم مسلمون» (١) على ان يكون نهياً تنزيهياً او الاعم ، لانه يحرم التأخير عند خوف المثلة والتغير خصوصاً في البلاد الحارة او يكون نفياً للملافة بالشفاعة يعنى هذا التأخير يوجب ان لا شفيع فيكم وهو نهاية المبالغة او يكون النفي بمعنى النهى مبالغة كانه نهاكم وانتم لانفعلونه من باب «والوالدات يرضعن اولادهن» (٢) في الامر وقوله عليه السلام «لانتظروا النخ» اما تأكيد (واما) نهى آخر عن التأخير للصلوة في هذين الوقتين لانهما من الاوقات المكروهة للنوافل المبتدأة كما سيحىء في الوقت لانها ليست نافلة حتى تكون مكروهة فصلوا في هذين الوقتين ايضاً وعجلوا بهم الى قبورهم حتى يرحمكم الله «فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله» بان هديتنا لكل ما ينفعنا ويمكن ان يكون فهموا من قوله عليه السلام (يرحمكم الله) التحية فقابلوه عليه السلام بالتحية وغلطوا في الفهم لانه جواب للامر لالتحية منفردة او يكونوا سمعوا منه عليه السلام (بالرفع) فيكون تحية لا (بالجزم) حتى يكون جواباً للامر .

«وقال ابو جعفر عليه السلام النخ» الاخبار في ثواب عيادة المريض و كيفيتها متواترة

منقولة في الكافي وغيره فليطلب هناك (٣) ولا بأس بذكر بعضها مع ثواب المرض .

(١) البقرة - ١٣٢

(٢) البقرة ٢٣٣

(٣) الكافي باب ثواب عيادة المريض من كتاب الجنائز

قال لا يخبر بما يراه وحده الى ان يدفن الميت .

وقال الصادق عليه السلام : ايما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما ، فعفوك عفوك (عفوك خ) الا غفر الله له ذنوب سنة الاالكبائر - وقال الصادق عليه السلام ما من عبد مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً

ففي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله رفع رأسه الى السماء فتبسم صلى الله عليه واله فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت؟ قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء : فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه انكتب له عمله ليوميه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالى فان على ان اكتب اجر ما كان يعمل اذا حبسته عنه (١)

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة (٢) و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حمى ليلة كفارة لما قبلها وما بعدها (٣) ، وعن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما مؤمن اعدم مؤمناً خاض الرحمة خوفاً فاذا جلس غمرته الرحمة واذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له و يترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له خريف في الجنة : قلت ما الخريف جعلت فداك؟ قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاماً (٤) وفي معناها اخبار اخر كثيرة .

(١-٢-٣) الكافي - باب ثواب المرض خبر ١ و ١٠٩٩ من كتاب الجنائز

(٤) الكافي باب ثواب عيادة المريض خبر ٣ من كتاب الجنائز

فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الاعفى الله عنه .

وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولى بذلك .

وقال الصادق عليه السلام : من غسل ميتا فستر وكنتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه .

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم

حد الماء الذى يغسل (يغتسل) به الميت كما رووا ، ان الجنب يغتسل بسمه ابطال من

ماء ، والحائض بتسعة ابطال ، فهل للميت حد من الماء الذى يغسل به ، فوقع عليه السلام

«وقال عليه السلام النخ، رواه الكليني فى الحسن عن ابي جعفر عليه السلام لكن فى آخره

لا يخبر بما يرى (١) من غير ذكر التتمة وكذا فى التهذيب وكأنه من الصدوق من خبر

آخر (او) يكون تفسيره صلوات الله عليه وآله اداء الامانة بان لا يخبر بما يرى، يعنى

من خروج الفضلات او العيوب المستورة مثل الجذام والبرص وعلى ما فى الكافى

والتهذيب فظاهر، واما على الزيادة فالظاهر قرائته بالتشديد يعنى حد الاخفاء الى الدفن

او حد الرؤية اليه يعنى كلما رآه منه الى الدفن اذالم يخبر به احداً غفر الله له ويمكن

قرائته بالتخفيف ، يعنى كلما كان من عيوبه مستورة وراه وحده ولم يره معه غيره،

فاخفائه اداء الامانة ، واما ما رآه معه غير سواء كان حال الغسل او قبله بان صار مشهوراً

به فليس بامانة .

«وقال الصادق عليه السلام النخ ، يعنى ما يتم كلامه او ما يقوله الاغفر الله له وكثيراً

ما يقع هذا الاستثناء فى الاخبار - وقوله عليه السلام «الاعفى الله عنه» ظاهره القائل ويحتمل

الميت والاعم تجوزاً (٢) .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) بذلك» والمراد بالولى الوارث والخبر

مارواه الشيخ بسند فيه جهالة عنه عليه السلام لكن عمل به الاصحاب .

(١) الكافى باب ثواب من غسل مؤمناً خبر ٢ - لكن فيه لا يحدث بما يرى والتهذيب

باب تلقين المحترضين خبر ١٠٢ من ابواب الزيادات.

(٢) قوله ره تجوزاً يعنى بافراد الضمير فى (عنه) واردة القائل والميت كليهما

حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشاء الله تعالى . وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة .

وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت - وروى في حديث آخر الا ان يكون

«وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر» اي عورته «وكنتم» اي عيوبه وما يخرج منه «خرج من الذنوب» اي جميع ذنوبه «كيوم ولدته امه» .

«وكتب محمد بن الحسن الصفار الخ» يمكن ان يكون هذا الخبر مستند على ابن بابويه في ان الحائض تغسل بتسعة ارطال بالارطل المدني لان السائل سئل منه عليه السلام حكم الميت ونقل في ضمنه خبر الجنب و الحائض بالارطال و الظاهر ان ارطال الجنب بالمدني لتكون تسعة بالعراقي و يوافق الاخبار المستفيضة ، فالظاهر ان ارطال الحائض ايضاً بالمدني ويؤيده زيادة نجاسة الحائض باعتبار تلويث الدم اسفلها وقرره صلوات الله عليه على النقل فلولم يكن صحيحاً لما قرره و الظاهر من الخبر انه ليس للماء الذي يغسل به الميت حد و حمل على نفى الوجوب وان كان خلاف الظاهر لان الماء المسئول عنه هو المستحب بقريضة ذكر ماء الجنب و الحائض فان التحديد بين ليسا بواجبين البتة للاجماع و الاخبار الصحيحة اثلا ينافي ما سيذكره بعد من التحديد بثلاثين حميدية ، لان الظاهر انه خبر وان لم يصل الينا كما في جميع احكامه وما روى انه غسل النبي صلى الله عليه وآله بست اوسبع قرب (١) وان امكن ان يكون من خصائصه عليه السلام وان لم ينقل لكن الظاهر من خبر فيه ضعف عدم الاختصاص .

«وقال ابو جعفر عليه السلام الخ» رواه زرارة في الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام (٢)

وروى الكليني عن ابي عبد الله: انه قال لا يسخن للميت الماء ولا يجعل له النار ولا يحنط بمسك (٣) « وروى في حديث آخر الخ » لم يصل الينا مسنداً ويؤيده عموم لاضرر

(١) التهذيب. باب تلقين الميت خبر ٤١ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب. باب تلقين المحضرين خبر ٨١.

(٣) الكافي. باب كراهية تجمير الكفن الخ من كتاب الجنائز خبر ٢

شقاء بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك .
 وقال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده ، فان الشيطان يعبث به في جوفه - وسأل
 علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء ؟ فقال لا بأس
 وان ستر بستر فهو احب الي .

وسئل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يصلح له ان ينظر الي
 امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ؟ والمرأة هل تنظر الي مثل
 ولاضرار ، (١) وقوله عليه السلام ، حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً (٢) فكانه حي و يتضرر ،
 ويمكن تضرره حقيقة كما هو ظاهر الاخبار ، وهو غير ممتنع ، لانه لم ينقطع تعلق الروح
 بالكلية بمنزلة ما اذا خرب دار رجل ، فانه وان لم يسكنها الرجل ، لكن يتالم بتصرف
 عدوه فيها ونحوه .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » رواه الكليني بسند لا يخ عن ضعف عنه عليه السلام (٣)
 يكره ان يدع الميت وحده لئلا يعبث الشيطان في جوفه وهو باستيلاء الحشرات عليه
 بان تدخل في جوفه وتجرحه وتأكل من اعضائه او بغير ذلك مما لا يصل اليه عقولنا بل
 ينبغي ان يكون عنده من يقرأ القرآن ويدفع به عنه العذاب وقوله (به) وان لم يكن في
 الخبر لكن المرجع تركه وحده .

« وسأل علي بن جعفر (الي قوله) الفضاء » اي تحت السماء « فقال لا بأس ان ستر
 بستر » اي يكون تحت السقف او بستر عورته لئلا تكون مكشوفة عند اهل السماء كما قيل
 (٢) « وسأل عبدالله بن سنان » في الصحيح « ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان

(١) الكافي باب الضرار من كتاب المعيشة .

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٦٥ من ابواب الزيادات وفيه (كحرمة

وهو حي سواء) .

(٣) الكافي باب نادر من كتاب الجنائز - لكن لفظ الحديث فيه هكذا ، ليس من

ميت يموت ويترك وحده الا لمب الشيطان في جوفه .

ذلك من زوجها حتى يموت ؟ فقال لا باس بذلك انما لم يفعل ذلك اهل المرثة كراهية (كراهة خ) ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها .

وسئل الصادق عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها : فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام

ينظر الى امرأته حين تموت ، ظاهره النظر الى كلها ، واستثنى منها العورة في الاخبار لان وطئها حرام وهو من مقدماته ، والظاهر انه لا خلاف فيه ، او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ، من النساء « والمرثة » (الى قوله) من زوجها ، يعني كله والاستثناء بحاله حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اى المنع اهل المرثة (الى قوله) منها من العورة او الاعم منها ومن العيوب الخفية فيدل على جواز الغسل اضطراراً كغيره من الاخبار الصحيحة ولا خلاف فيه عند الاصحاب لكن الاضطرار وقع في كلام السائل وظاهر الجواب اعم منه بل يفهم منه الجواز مطلقاً كما يدل عليه غيره من الاخبار الصحيحة وذهب اليه جماعة من الاصحاب وماورد فيه من النهي معمول على التقية او الاستحباب والاحوط ان لا يغسل كل منهما الاخر اختياراً ومع عدم المماثل فالاحوط ان يكون من وراء الثياب والظاهر الاكتفاء بالغسل مع القميص كما يدل عليه الاخبار ولو كان كل البدن مستوراً بمثل الملحفة كان احسن ، والاحوط ان يلف على اليد خرقة لئلا تصل الى العورة بل الى البدن كله .

وسئل عليه السلام الخ ، رواه الكليني والشيخ مسنداً عن الصادق عليه السلام (١) ويمكن القول بصحتها لصحتها عن ابن ابي نصر وهو ممن اجمعت العصابة ويدل على ان المعصوم لا يغسله الا المعصوم ، وبه اخبار كثيرة وما روى ان سيد الساجدين صلوات الله عليه اوصى ان تغسله ام ولد له (٢) فمحمول على مقدمات الغسل والظاهر ان الوصية ايضا كانت تقية لئلا يصل ضرر على ابنه الباقر صلوات الله عليه ، لان هذا المعنى وان الامام لا يغسله الا الامام ، وانه لا يوصى

(١) الكافي باب الرجل يغسل المرثة الخ خبر ١٣ والتهذيب - باب تلقين المحضرين

من ابواب الزيادات خبر ٦٤

(٢) الكافي

(٢) التهذيب - باب تلقين المحضرين من ابواب الزيادات خبر ٨٠

لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق .

باب المس

ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه .

ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يديه (يدهخ) وليس عليه الغسل ، انما يجب ذلك

الا الى الامام كان مشهوراً بين العامة والخاصة وما وقع من شهادة ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و ابي الحسن علي بن موسى (ع) بالغرابة ولم يكن الرضا والجواد صلوات الله عليهما حاضرين فروى اخبار كثيرة في حضورهما بطي الارض للغسل .

باب المس

«من مس قطعة من جسد اكيل السبع الخ» رواه الكليني بسند ضعيف والشيخ بسند مرسل عن الصادق عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة ، و اذا مسه الرجل الخ . (١) وضعفه منجبر بعمل الاصحاب و بشهادة الصدوقين بصحته مرسل ، و يدل على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت ايضاً بالطريق الاولى اذا كان فيه عظم او يعم الخبر بحيث يشملها ، و يدل على ان القطعة ميتة . و قد تقدم و الاحتياط في الاجتناب من الاجزاء الصغار المنفصلة عن الاعضاء .

«ومن مس ميتة الخ» رواه في الكافي حسناً ، وفي التهذيب صحيحاً ، (٢) عن الصادق عليه السلام وفي معناه اخبار كثيرة ، و اما غسل اليد فمحمول على الملاقات رطباً ، وعلى الاستحباب يابساً ، لما تقدم في الاخبار الصحيحة وغيرها ، وان كان الاحوط

(١) الكافي - باب اكيل السبع والطير الخ من كتاب الجنائز خبر ٤ - والتهذيب - باب

تلقين المحتضرين خبر ١٤ من ابواب الزيادات .

(٢) الكافي - باب غسل من غسل الميت خبر ٥ - والتهذيب باب تلقين المحتضرين

خبر ١٩ من ابواب الزيادات .

في الانسان وحده - ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا يغسل عليه وان مسه بعدما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل .

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام مس الميت بعد (عندخ) موته وبعد (عندخ) غسله والقبلة ليس بها باس .

ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه .

الغسل بالملاقات يابساً في البدن والثياب جمعاً بين الاخبار وخروجاً من الخلاف .
«ومن مس ميتاً الخ» الاحكام الثلاثة مروية في اخبار كثيرة بالغة حد التواتر بلا معارض ، و توقف السيد في وجوب غسل المس باعتبار ان الامر عنده ليس للوجوب سيما في غير القرآن ، لكن الغالب في المندوبات اظهارهم صلوات الله عليهم استحبابها لجواز الترك ، ولم ينقل ، فالاحتياط التام في الغسل ، ولولم ينو الوجوب والندب لكان احسن . ولو اوجبه على نفسه بالنذر او اليمين ليوقه جزماً ، كان اولى وان كان الظن الوجوب ، و ما ورد من الغسل بمسه بعد الغسل فمحمول على الاستحباب .

«وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) وفي معناه اخبار اخر .

«ومن اصاب ثوبه الخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) وفي معناه اخبار اخر ، و حمل على الملاقات رطبا او على الاستحباب لما تقدم ، و لو احتاط بغسل الثوب في الملاقات يابساً لكان احسن خروجاً من خلاف من اوجبه ، و قال بالنجاسة الحكمية هنا بمعنى وجوب الغسل المصلوة وعدم تنجس ملاقاته رطبا .

(١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٦ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب من غسل الميت ومن مسه الخ خبر ٧ من كتاب الجنائز

وغازل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه ، يبدأ بالنمط فيبسطه ، ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة .

وغازل الميت يبدأ بكفنه الخ يفهم من بعض الاخبار استحباب نثر الكفن اولا لثلاثين منظر بعد الغسل ، ويظهر من الصدوق استحباب النمط مطلقا ، و المشهور استحبابه للنساء ولم تطلع على خبره بل المذكور في الاخبار الكثيرة الحبرة و هو على ما ذكره بعض الاصحاب من برود اليمن المخطط ، وكذا فسر بعض الحبرة ايضا وعلى اى حال ، فالنمط و الحبرة متر وكان ولم يبق منهما سوى الاسم ، و الظاهر من الاخبار ومن كلام بعض الاصحاب استحباب ثلثة اثواب تامة واستحباب كون ثوبين منها اوثوب منها من برود اليمن ، فعلى تقدير فقدهما فالاستحباب باق ايضا .
 ويفهم من كثير من الاخبار الصحيحة وجوب ثلثة اثواب ، و استحباب كون احدها القميص ، فلو كفن بثلاث لفائف كان جائزا ، و لو كفن بقميص و لفافتين كان افضل ، و يظهر من بعض الاخبار جواز ابدال احدهما بالمئزر ايضا و لو لم يكتف بها لكان احسن بان يكون مئزرا و قميصا و لفافتين ويستحب نثر الذريرة عليها الموثقة سماعة و عمار ، (١)

و الذريرة (قيل) هي الطيب المسحوق ، وقيل نبات تعرف بالقمحان (وقال) الفيروز آبادى الذرور عطر كالذريرة (وقال) المطرزي هي نوع من الطيب مجموع من اخلاط (وقال) الشيخ هي فئات قصب الذريرة و هو قصب يؤتى به من الهند يشابه النشاب - (وقال) فى المبسوط ، و النهاية تعرف بالقمحة بضم القاف و تشديد الميم المفتوحة و الحاء المهملة او بفتح القاف و التخفيف ، و سماها بها الجعفى ايضا (وقيل) هي دواء يجلب من الهند و اليمن يجعلون اخلاطا من الطيب (وقال) المسعودى من الافاوية قصب الذريرة اى من اخلاط الطيب (وقال) الراوندى : قيل انها حبوب تشبه

تأمل في الخبرين من كتابنا في الطهارة في باب غسل الميت (١)

ويأخذ جريدتين من النخل خضراوتين رطبتين ، طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع اوشبر فلا بأس .

حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لهاريج طيب - قال (و قيل) الذيرة هي الورد والسنبل والقرنفل ، والقسط والاشنة وكلها نبات و يجعل فيها اللادن (١) ويدق جميع ذلك .
والحاصل ان الظاهر من كلام بعضهم انه نوع خاص من الطيب ، والاخير مناسب للخصوصية ، و المشهور ان عندنا انها فتات قصب الذيرة لهاريج و بيوسة يناسب التقص والتجفيف المطلوبان من الميت لئلا يخرج منه شيء و لا يبلى سريعاً ، و يفهم من المعتبر الاكتفاء بكل طيب مسحوق وهو ايضاً معروف بيننا ولا بأس به وان كان قصد الاستحباب مشكلا في الكل لانها غير معلوم ولا مظنون لهذه الاختلافات بين الاصحاب واهل اللغة واهذا طولنا الكلام فيها .

«ويأخذ جريدتين من النخل خضراوتين» والاصل في الجريدة على ما ذكره المفيد والشيخ ، وقال سمعت ذلك مرسل من الشيوخ ومذاكرة و لم يحضرنى الان اسناده . وجملة ما ذكره المفيد من ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش ، فسأل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة ، فكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة : قال لولده اني كنت آنس بها فسي حياتي و ارجو الانس بها بعد وفاتي ، فاذا مات فخذوا منها جريداً و شقوه بنصفين وضوعهما معي في اكفائي ففعل ولده ذلك و فعلته الانبياء بعده ، ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وسلم و فعله فصارت سنة متبعة (٢) و روى ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام ، فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة

(٢) في القاموس اللادن رطوبة تتعلق بشعر المعز ولحائها اذا رعت نباتاً يعرف بقلسوس وتبعوس

(١) المقنعة للشيخ المفيد والتهذيب باب تلقين المحتضرين (٢) (١٥)

ويكتب على قميصه ، وازاره ، وحبسه ، و الجريدتين - فلان يشهدان لا اله الا الله ، ويلقها جميعا - وسئل الصادق عليه السلام ، عن علة الجريدة فقال انه يتجا في عنه العذاب مادامت رطبة .

ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين ، فجعل واحدة عند رأسه ، و الاخرى عند رجليه و روى ان صاحب القبر كان قيس بن فهدي الانصاري ، وروى قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما ؟ فقال انه يخفف عنه العذاب الانسان - وقد روى من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير (١) والاعبار من طرق الخاصة في فضلها كثيرة .

«طول كل واحدة قدر عظم الذراع» وهو المشهور «وان كانت قدر ذراع فلا بأس» وهو المذكور في اكثر الاخبار «او شبر فلا بأس» وهو المذكور في الحسن كالصحيح وهو قريب من عظم الذراع .

«ويكتب (الى قوله) الا الله» الموجود عندنا في الاخبار ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل : اسماعيل يشهدان لا اله الا الله ، ويمكن اطلاق الكفن على الثلاثة ، لكن الجريدة التي ذكرها الصدوق وتبعه الاصحاب وغيرهم من العمامة ، وكتابة شهادة الرسالة والامامة وغيرها وكونها بالتربة و غير ذلك مما هو مذكور في الكتب لم نطلع على مستندها ولعله يكون لهم ، و روى الكفعمي كتابة الجوشن الكبير ، والسيد ابن طاوس كتابة الجوشن الصغير على الكفن «ويلقها جميعا» حتى يفرغ من الغسل «وسئل الصادق النخ» وهو حسنة الفضلاء من حربز ، وفضل ، وعبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢)

« و مر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله الخ » هذا الخبر موجود في كتب العامة مع غيره من الاخبار الكثيرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومع ذلك يشنعون على الشيعة تشنيع الملاحدة على المسلمين في كثير من العبادات ، مع ان اكثرها مخفية العليل

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٦

(٢) الكافي باب الجريدة خبر ٧ من كتاب الجنائز والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٨

ما كافتا خضرا وتين .

وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر، فقال لا بأس يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه ، فلا يمكنه وضعهما على ما روى فيجعلهما معه حيث يمكن .

وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ، الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فانه قد جاء (روى خ) عن آباءكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و انها تنفع المؤمن والكافر، فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب .
ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل

«وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) لا بأس» رواه الكليني في الموقوف عنه عليه السلام (١)

«يعنى الخ» من كلام الصدوق .

«وكتب علي بن بلال الخ» طريق الصدوق اليه حسن ، و هو ثقة ، و يدل على جواز كل شجر رطب ، و روى الكليني ايضاً انه يجعل مع عدم القدرة بدلها و السدر و مع عدمه عود الخلاف (٢) و في رواية يجعل بدلها عود الرمان (٣) فيظهر من الاخبار ، انه اذا امكن النخل الرطب فهو اللازم ، و مع عدمه فالسدر او الرمان ، و مع عدمهما فالخلاف ، و مع عدمه فمن كل شجر رطب و لا ينفع اليابس بل لا يجوز كما ورد به الخبر، عن الكاظم عليه السلام انه قال لا يجوز اليابس .

«ومتى حضر الخ» رواه الشيخ في الصحيح، عن ايوب بن نوح قال: كتب احمد بن

(١) الكافي - باب الجريدة من كتاب الجنائز خبر ٩ .

(٢-٣) الكافي - باب الجريدة من كتاب الجنائز خبر ١١-١٢ .

غسل المؤمن ، ويخفى الجريدة منهم - وروى ، عن يحيى بن عباد المكي انه قال سمعت
سفيان الثوري يسئل ابا جعفر عليه السلام ، عن التخضير؟ فقال : ان رجلا من الانصارى هلك
فأوزن رسول الله ، بموته : فقال لمن يليه من قرائته - خضروا صاحبكم ، فما اقل
المخضرين يوم القيمة ، قال وما التخضير؟ فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين

القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله
وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب
يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا ، واما الجريدة فليستخف بها ولا يروثه وليجهد
في ذلك جهده (١) .

«وروى عن يحيى بن عباد الخ» رواه الكليني في الموثق عنه (٢) وروى في

الحسن ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى بن عباد ، عن ابي عبدالله عليه السلام
قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع و اشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع
ثيابه ، قال عبدالله ، وقال الرجل لقيت ابا عبدالله عليه السلام بعد فسألت عنه ، فقال نعم قد
حدثت به يحيى بن عباد (٣)

وهذا الخبر ايضا مذكور في كتبهم ، والراوى من فقهاءهم ، لكن له انقطاع اليه

صلوات الله عليه وقوله عليه السلام «فما اقل المخضرين» يعنى انهم الناجون ، و ما اقلهم اذ
هم الشيعة بل بعضهم وقوله عليه السلام «جريدة» جنس لا ينافى الكثرة والقرينة (توضع
في اصل اليدين) اذ الظاهر وضعها مع كل يدوان احتمل ان يكون اليدين محل

(١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٩٤

(٢) الكافي باب الجريدة من كتاب الجنائز - باب ١٥٥ (١)

(٣) الكافي باب الجريدة - من كتاب الجنائز خبر ٣ - باب ١٥٥ (٢-١)

(المدينين خ) الى اصل الترقوة .

وسأل الحسن بن زياد : ابا عبدالله عليه السلام ، عن الجريدة التي تكون مع الميت ؟
فقال تنفع المؤمن والكافر ،

وقال زرارة : قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟
فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العودر طباوانما العذاب والحساب كله في

الوضع يعنى يجوز في كل يد ، ويمكن الاكتفاء بالواحدة ايضا في تحقق اصل الثواب
وان كان الفضل في الجريدتين وهذا العنوان من الوضع غير ما ذكره الاكثر وما سيذكره
من بعد والذي هو المشهور رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج
قال : قال ان الجريدة قدر شبر ، يوضع واحدة عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد
والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص (١) وروى انه يوضع
واحدة في الايمن والاخرى في الايسر بطرق متعددة (٢) والظاهر تادى السنة بكل واحد
منها وان كان المشهور احسن .

«وسال الحسن بن زياد الخ» ارتفاع الكافر بها بتخفيف العذاب في القبر ولا ينافى
قوله تعالى : ولا يخفف عنهم العذاب (٣) فانه عذاب جهنم .

«وقال زرارة الخ» الطريق صحيح ، ويدل على ان العذاب في القبر في ساعة واحدة
وينافى الاخبار الكثيرة ان قبر المؤمن روضة من رياض الجنة وقبر الكافر حفرة من
حفر النيران ، وغيره من الاخبار ، فيمكن ان يكون مخصوصاً بالمؤمن ويكون
حسابهم وعذابهم سؤال منكر ونكير ، او الضغطة وان تقدم سابقاً ان المؤمن لا يصيبه
الضغطة ايضاً فيكون محمولاً على الاتقياء ، ويمكن ان يكون الحصر باعتبار الاشدية

(١) الكافي باب الجريدة من كتاب الجنائز

(٢) راجع الكافي باب الجريدة خبر - ١ - ٥ - ٦ - ١٢

(٣) البقرة - ٨٦ - ١٦٢ - آل عمران - ٨٨

يوم واحد في ساعة واحدة قد رما يدخل القبر، ويرجع القوم، وإنما جعلت السعقتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله تعالى .

وقال الصادق عليه السلام: تنوقوا في الاكفان، فانهم يبعثون بها، وقال عليه السلام اجيدوا

فحاصل معنى الخبر ان الجريدتين مادامتا رطبتين تدفع العذاب و عمدته في الساعة الاولى، فاذا لم يعذب لسببهما فالله تعالى اكرم من ان يعذب بعده لان كرمه يطلب العذر في المغفرة و الرحمة بل كل العبادات وسائل الفضل والرحمة لاسبابهما كما قال بعض العارفين .

بهشت به بها ندهند به بهانه دهند (١)

« و قال الصادق عليه السلام » رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عنه عليه السلام (٢) «تنوقوا في الاكفان» اي تجودوا، وبالغوا في الجودة «فانهم» اي الموتى « يبعثون بها» و لا ينافي ما ورد انهم يحشرون حفاة عراة، و ظاهر قوله تعالى كما بدأكم تعودون (٣) فاما ان يحمل الحشر في الاكفان بالنسبة الى الناجين وهم الشيعة او الى الصلحاء منهم، او يختلف بالنظر الى احوالها بان يحشروا عراة اولائم يكسوا «وقال عليه السلام اجيدوا (الى قوله) زينتهم» و الخبر كالصحيح والزينة اما في الآخرة ليوافق الاول و يؤيده قوله عليه السلام (موتاكم) فان الغالب في الخطاب الشيعة، و في الغيبة العامة او في الدنيا ليكون تاسيساً لئلا يحقر الميت فان حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً او يكون اعم، و الا فضل ان يكون ابيض لقوله عليه السلام، ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم الا في البرد فانه مخطط

(١) اشارة الى مقاله العارف الوفائي في كتابه

جنت به بها نيمدهي ميدانم اما به بهانه ميدهي ميدانم

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٩٦ والكافي باب ما يستحب من الثياب

من الكفن .

اكفان موتاكم فانهازينتهم .

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت ، فان استطعت ان يكون في كفته ثوب كان يصلى فيه نظيفاً فافعل ، فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه . ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا بربسم ، ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام ، الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون فيه والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله .

ملون (١) .

« وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخ » رواه الكليني في الحسن ، عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عنه عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عنه (٢) و قوله عليه السلام « فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه » يمكن قرائته بالمبنى للفاعل ليكون تأكيداً لاول و بياناً لا استحبابه وهو الاظهر ، و ان يقرأ مبنياً للمفعول و يكون مستحباً آخرا من ان يكون هو صلى فيه او غيره و ان كان اذا صلى هو فيه افضل . « ولا يجوز (الى قوله) في القطن » المشهور بين الاصحاب اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلى فيه الرجال و كراهية الكتان والسواد واستحباب القطن الابيض ، و يظهر من الصدوق عدم جواز الكتان و ان احتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من الكراهة الشديدة و الحرمة بان يكون الكتان مكروهاً و الحرير حراماً ليوافق المشهور ، و الاحوط ما قاله مهما امكن فاذا لم يكن غيره فيجب الكفن فيه « و قال الصادق عليه السلام الخ » رواه الكليني في الحسن عنه عليه السلام (٣) و روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في كتان (٤) وليس لهما معارض ، فلاحتمياط في عدم التكفين فيه اختياراً .

(١) يحتمل ان يكون الاستثناء من كلام الشارح لانالم نجد هذا الاستثناء متصلا في كتب

العامّة والخاصة و صدر الحديث موجود فيهما .

(٢-٣) الكافي باب ما يستحب من الثياب من الكفن من كتاب الجنائز - و التهذيب

باب تلقين المحتضرين .

(٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٠٧ من ابواب الزيادات .

و سئل ابوالحسن الثالث عليه السلام ، عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب (العصب خ) اليماني من قز ، وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى ؟ فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس .

«سئل ابوالحسن الثالث عليه السلام ، رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن راشد عنه عليه السلام (١) و الظاهر انه البغدادي الثقة و في نسخ الكافي التي عندنا الحسين بن راشد ، و هو مجهول الحال ، و كذا في نسخ الفقيه و الكافي « القصب » بالقاف و الصاد المهملة ، و في نسخ التهذيب الصحيحة بالعين المهملة ، و الظاهر ان الشيخ زين الدين رحمه الله اصلحه و كتب بخطه - العصب ثوب يعمل باليمن - و في القاموس ضرب من البرود ، و ذكر الشهيد خبر الحسن بن راشد بالعصب اليماني بالعين و الصاد المهملتين وهو البرد لانه يصبغ بالعصب و هو نبت ، لكن بالقاف ايضاً ثياب ناعمة من كتان له مناسبة ما ، و بالفاء ما كان من قزا و ابريسم مع القطن ، و يمكن ان يكون هي المراد و المطلوب ظاهر و هو ان الثوب المخلوط بالقز معرب (كج) هل يصلح ان يكفن فيه .

«فقال عليه السلام اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس » و حمل على الاستحباب و يؤيده نفي البأس مطلقاً ، يعنى ليس بحرام ولا مكروه فيمكن ان يكون المغشوش الذي يكون قزه اكثر مكروهاً للجمع ، و يفهم من تقريره عليه السلام ان حكم القز حكم الحرير و هو مذهب اكثر الاصحاب . و يدل عليه بعض الروايات و هو الاحوط ، و الاكثر على جواز الاكتفاء بالعشرفى خليط الحرير ، و ذهب جماعة الى الاكتفاء بما لا يسمى حريراً عرفاً و هو اظهر ، هذا في غير العبرة ، و الظاهر من الاخبار جواز كونها حريراً و لا شك ، في انه لو كان حريراً اكثر فلا كراهة فيها ، و الاحوط ان لا تكون مطرزة

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٤٠ من ابواب الزيادات و الكافي باب

ما يستحب فيه من الثياب خبر ١٢

وسئل موسى بن جعفر عليه السلام ، عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ، ففضى بعضه حاجته ، وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته ، قيل ايكفن فيه الميت؟ قال لا . وقال الصادق عليه السلام : ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزور (مزور - مخ)

بالذهب ، والظاهر انه لو عوض عن الحبرة بالقطنى الذى عندنا وهو منسوج من القطن والحري كان احسن ، فان الظاهر ان المراد تزيين الميت بمثل هذا الثوب ولا خصوصية للبلاد فيه والله تعالى يعلم .

وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام الخ ، رواه فى الكافي بسند فيه جهالة وارسال (١) وروى الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام (٢) ما يدل على عدم الجواز ظاهراً ، وفى معناه خبر آخر والظاهر ان النهى لكونه حريراً محضاً (والسؤال) عن البيع بمكان ان يكون باعتبار كونها وفقاً عليه وعدم جواز التغيير (او) باعتبار وجوب التعظيم ، والبيع ينافيه (او) باعتبار احتمال ائس المشتري ويكون معاونة على الائم والعدوان ، والجواب بعدم الحرمة (اما) باعتبار كونها وفقاً فبانها وقف بهذا العنوان بان تكون لباس الكعبة فى سنة ، وبعدها تكون للخدمة يصنعون بها ما شاؤا (و اما) باعتبار التعظيم ، فلا منافات بينهما بان يبيع ممن يطلب بركتها ويعظمها على ان يقرء قوله عليه السلام ويستنفع به ويطلب بركته « بالمجهول فيكون حالاً او يكون عطقاً على يبيع ويكون اعم من نفعه ونفع غيره .

ويمكن قراءتهما معلومين ويكون الجملة لبيان بقية الانتفاع ويكون تعميماً بعد التخصيص (و اما) باعتبار كونه حراماً فبانه يكفى فى جواز البيع جواز الانتفاع المحلل وهو كثير ، مع ان افعال المسلمين لا بد وان تحمل على الصحة .
 و قال الصادق عليه السلام الخ « رواه الكليني فى الصحيح بتغيير ما بدون لفظه

(١) الكافي باب ما يستحب من الثياب الخ من كتاب الجنائز (١٥١)

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٤٤

وسئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه ؟ فقال اقطع ازراره : قلت وكمه ؟ قال: لانما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له اكمام فاما اذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه الازرار .

فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة ، ونزع القميص من فوق الى سرتة ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستربه عورته ، فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به .

ينبغي (١) وفي معناه اخبار اخر يعنى ينبغي ان لا يكون للمقيص ازرار ، والاخبار بلفظ النهى كثيرة الا فيما استثنى من القميص الذى صلى فيه بل ينبغي فيه ايضاً ازالة كفه وازراره والاولى ان لا يكون بصورة القميص الملبوس فى حال الحياة ، والظاهر ان الصدوق فهم من الاخبار الكراهة فذكر بلفظ ينبغي او يكون خبره المنقول غير الاخبار التى وصلت اليها ، وهو الظن به فيمكن حمل الاخبار فى النهى على هذا الخبر ، كما حملته الاصحاب ، وبالعكس وهو الاحوط .

« وسئل الصادق عليه السلام الخ ، رواه الشيخ بسند مرسل عنه عليه السلام (٢) : لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب وعليه العمل فى كراهة الاكمام المبتدئة .

«فاذا فرغ غاسل الميت» يعنى اذا فرغ من تهيئة الكفن و الجريدة « وضع الميت على المغتسل» والاولى ان يكون على ساحة مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ، وقيل بالوجوب «وينزع القميص» بان يخرج يديه منه ، ويجره من تحت الى سرتة ، والاولى ان ينزع من تحته الى الركبة ، ليكون من سرتة الى ركبته مستوراً بالقميص حال الغسل ، والغرض منه ستر العورة وجوباً و الزائد عليها استحباباً (وقيل) بوجوب ستر الجميع وهو احوط ،

(١) الكافى - باب تحنيط الميت وتكفينه خبره

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبره ٨٣ .

ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً ثم يبدء بيديه فيغسلهما بثلاث حميدات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئاً من الحرص ، وهو الاشنان ، ويدخل يده تحت الثوب .

« فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به » و اذا قيل باستحبابه فالمراد به انه افضل الفردين الواجبين لانه يمكن غض البصر حتى لا ينظر الى عورته . لكن الستر افضل (وقيل) بالوجوب لانه لا يأمن ، من ان يقع نظره عليها فيجب من باب المقدمة ، ولا شك انه احوط .

« ويلين (١) اصابعه برفق ، استحباباً » فان شق تركها بحالها و يمسح الغاسل يده على بطنه اى بطن الميت مسحاً رقيقاً ليخرج الفضلات لئلا يخرج حال الغسل استحباباً ثم يبدء بيديه « اى بيدي الميت » فيغسلهما بثلاث حميدات « اى اباريق حميدية منسوبة الى صانعها (حميداً) او اناء كبير يسمى بالحميدية ولم نطلع على خبره ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة استحباباً لغسل عورته استحباباً بالاصالة ووجوباً شرطياً لئلا يصل يده الى عورته ، فان مسها ايضاً حرام كالنظر اليها على الظاهر من الاخبار كالوضوء لصلوة النافلة ويجعل على الخرقة شيئاً من الحرص بالضم وهو الاشنان « ويدخل يده تحت الثوب » والاولى ان ينوى الاستحباب عند المقدمات ، و ان امكن ان يقال بجواز تقديم النية كما فى سائر الطهارات : لكن الاولى التبويض او الاعادة عند غسل رأس الميت ، والاحوط ان ينوى الصاب والمقلب لو كان غيره ، وان ينوباً الاغسال الثلاثة

(١) الذى ذكره الصدوق فى كيفية الغسل هو عبارة الفقه الرضوى الانادراً مثل زيادة الجلال فى الكافور ، وذكر ان غسل الميت كغسل الحى من الجنابة الا ان غسل الحى مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات بتلك الصفات ، تبدء لغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثاً ثلثاً ، ثم الفرج ثلثاً ، ثم الراس ثلثاً ، ثم جانبه الايمن ثلثاً ، ثم جانبه الايسر ثلثاً ، بالماء والسدر ، ثم يغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ، ثم بالماء القراح المرة الثالثة ، فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمس عشر - منه رحمه الله .

ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ، ولا يقطع الماء عنه ،
ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، وبعده بثلاث حميدات ولا يقعه .

عند ابتداء الغسل بماء السدر ، لان المشهور بين الاصحاب سيما القدماء انها غسل
واحد ، والاحوط اعادتها عند ابتداء الغسل بماء الكافور والقراح ايضا ، وان كان
امر النية سهلا ، لانه قصد الفعل لله ، وقلما يغفل احد عنه : بل قيل انه لو كلف بعده
لكان تكليفا بما لا يطاق ، لكن الاشكال في تصفية النية وكونها لله لا لغرض دنيوى
او اخرى ايضا على ما هو المشهور بين الاصحاب (وقيل) لا يجب النية في غسل
الاموات لانه ازالة نجاسة وليست بعبادة وان كان واجبة لانه ليس كل واجب عبادة و
ان كان الثواب مشروطا بالنية ، ولا شك ان الاحتياط في النية كما هو المشهور بين
الاصحاب وان ضم نية الوجوب مع القرية لكان احوط خروجا من الخلاف .

«ويصب عليه غيره الماء» والاولى ان يكون الصاب غير المقلب «من فوق الى
سرته» يعنى يصب من فوق السرة لان الستر منها فيصب الصاب ويغسل المقلب قبله
ودبره من النجاسات التى يكون عليهما غالبا اول زيادة التنظيف لو لم تكن استجابا
«ولا يقطع الماء عنه» حتى يطهر ، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، والمشهور انه
من المقدمات المندوبة فلا يضر كونه مضافا : بل الظاهر من كلام جماعة انه لا يضر
للغسل ايضا ، و الاحوط ان لا يصير ماء غسل السدر والكافور مضافا بهما وفاقا
للمتاخرين من اصحابنا ، والظاهر من كلام الصدوق كما هو الظاهر من بعض الاخبار
عدم اشتراط تقديم الراس على البدن لقوله (من قرنه الى قدمه) ويمكن ان يجعل
غسل الراس بالرغوة من المقدمة ويكون قوله (وبعده) معناه بعد الغسل بالرغوة ، يعنى
يغسل رأسه بعد الغسل بالرغوة بثلاث حميدات ويكون هذا الغسل اول غسل السدر
الواجب «ولا يقعه» لكرهه الاقعاد .

ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدوله الايمن ، ويمديه اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدوله الايسر ويده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ، ثم يقلبه على (ع خ)

« ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليظهر الايمن » و يسهل عليه غسله (١) « ويمد الغاسل يد الميت اليمنى الى حيث بلغت استحباباً ثم يغسل جانبه الايمن من قرنه الى منتهى قرنه الى قدمه او من بعض قرنه من باب المقدمة او من اول قرنه استحباباً لزيادة التنظيف ولا الماء عنه ، ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليغسل الايسر كالايمن ثم يقلبه على ظهره بان يكون ظهره على الارض « ويمسح بطنه بالرفق » لا بالشدة الا ان تكون امرأة حاملاً فلا يمسح لئلا يسقط الولد ويغسل (الى قوله) الاولى ، وهو الكافور والخام استحباباً او وجوباً كما هو مذهب اكثر القدماء وصرح به الشيخ فى النهاية بانه يجب ان يكون الغسل والحنوط من جلال الكافور .

وقال ابو على فى شرح نهاية والده: ان الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالاً وهو الكبار من قطعة لاحاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام ، وما يقع من صفار ذلك الصمغ من الشجر فى التراب فيؤخذ بترابه ، ويطرح فى قدر فيه ماء يغلى ويميز من التراب فذلك لا يجزى فى الحنوط ، ويظهر من الجوهرى ان الكافور لبن دوية كالسنور تسمى بالرباح - وخطأه الفيروز آبادى ، وقال: انه صمغ شجر ، وظاهر اكثر الاصحاب والاختبار اجزاء المطبوخ ايضاً - (وما يقال) ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتمد بياضه (فلم يثبت) وكلما يخبر به التجار من امثال هذه الشهادات العامة مثل نجاسة السكر والنيل فغير مقبول ، لانهم وان رأوا من البعض ، لا يمكنهم الشهادة فى

(١) اعلم ان الظاهر من عبارة المصنف مديد الميت ، ولكنه فى الفقه الرضوى مصرح

بانه يمد الغاسل يده ، فانه قال : ومديك اليمنى على جنبه الايمن - منه رحمه الله

ظهره ، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً ويغسله مرة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور ، مثل الغسلة الاولى .

ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولايمسح بطنه نالته ويقول عند غسله (اللهم عفوك عفوك ، فانه من فعل ذلك عفى الله عنه) .

والكافور السائغ (السابغ خ) للميت وزن ثلثة عشر درهماً وثلث ، والعلة في

الكل : لكن الاحوط ان يكون خاماً خروجاً من خلاف عظامه الاصحاب .

ثم يخضخض الاواني ويحركها لتلايقي فيه شيء من السدر والكافور ويكون خالصاً لانه معنى القراح استحباباً في المشهور لانه يكفى في صدق القراح ان لا يكون مضافاً وان تغير لونه اوريجه بالسدر او الكافور (وقيل) بالوحوب للفرق بينه وبينهما وهو احوط « ويغسله الثالثة بماء قراح » بفتح القاف وهو الماء لا يخالطه ثقل من سويق وغيره والخالص ذكره الفيروزآبادي ، ولايمسح بطنه نالته ، ويقول عند غسله « اللهم عفوك عفوك » بالفتح بتقدير اسئل ونحوه ، (او) بالرفع بتقدير المبتداء او الخبر ، مثل مطلوبى ومرادى « فانه من فعل ذلك » اى الغسل مع الدعاء او الدعاء والاول اظهر للتعبير بالفعل لا القول « عفى الله عنه » اى عن الغاسل القائل او عن الميت على بعد او عنهما على عموم الاشتراك وهو ابعد (١) .

« والكافور السابغ » اى الكامل ، وفي بعض النسخ بالياء المنقطعة تحتها نقطتين بمعنى الجائز بالمعنى الاعم (او) بمعنى الكامل فى الجواز ، والظاهر انه من النسخ

(١) اعلم ان الصدوق لم يذكر وضوء الميت ، وكانه لا يعتقده ، مع ورود الاخبار الكثيرة ،

منها صحيحة حريز ، قال اخبرنى ابو عبد الله (ع) قال : الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث : لكن ظاهر صحيحة يعقوب بن يقطين عدمه فيحمل على نفي الوجوب - منه رحمه الله .

ذلك : ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم باوقية كافور من الجنة . والاوقية (١) اربعون درهماً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اثلاث ثلثاه ، وثلاثا لعل عليه السلام ، وثلاثا لفاطمة عليها السلام . فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهماً وثلث كافوراً ، حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل ، فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده .

«ثلثة عشر درهماً وثلث» رواه الكليني (١) مرفوعاً مضمراً عن احد الائمة عليه السلام على الظاهر ، و عليه عمل الاصحاب في الاكلمية ، والظاهر انه للغسل و الحنوط معاً (وقيل) للحنوط فقط ، وتقديرها بالمثقال الصيرفي سبعة مثاقيل ، وبالشرعى تسعة مثاقيل وثلث.

«فمن لم يقدر على ذلك» للحنوط كما هو الظاهر من العبارة لقوله حنط (الى قوله) لا اقل منه» والظاهر من كلامه ان هذه التقديرات للحنوط على سبيل الوجوب ، والاطهر انها على سبيل الافضية جمعاً بين الاخبار .

والاحوط ان لا ينقص الحنوط من المثقال الشرعى الذى هو وزن الدينار الذى هو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي المعروف الان بالمثقال ، و عليه مدار المعاملات ، واولى منه مثقال ونصف ، والوسط فى الفضيلة ، واربعة مثاقيل بالشرعى ، و الاكمل سبعة مثاقيل بالصيرفى ، والاولى ان يزداد ثلثة مثاقيل للغسل ، وروى ثلث حبات ، وروى نصف حبة ، والاحتياط فى الغسل على عكس الحنوط فنلث حبات احوط من ثلثة مثاقيل لثلاثا يخرج الماء عن الاطلاق بالزيادة . وكذا فى ماء السدر للغسل الاول سبع ورقات لثلاثا يصير مضافاً - نعم الاولى فى غسل العورتين والراس مقدماً على الغسل ان يكون بالرغوة وهو مضاف كما يظهر من الاخبار - ان يطرح السدر الفتيت فى الماء ، و يضرب يده حتى يرغو ويطرح الرغوة فى طرف آخر للعورة والراس ، و يكون ماء السدر فى ظرف ويصب منه فى الاجانة قليلاً قليلاً حتى يتم الغسل بماء السدر ، وكذا الكافور .

(١) هى بضم الالف وسكون الواو وكسر القاف وتشديد الباء المفتوحة .

(٢) الكافى باب حد الماء الذى النخمن كتاب الجنائز خبر ٤

وحنوط الرجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن يعجم أو يتبع بمجمرة ، ولكن يعجم الكفن ويجعل (يضع - نخ) الكافور على بصره ، وانفه ، وفي مسامعه ، وفيه ، ويديه ، وركبتيه ، ومفاصله كلها ، وعلى أثر السجود منه فإن بقي منه شيء جعل على صدره .

«وحنوط الرجل (الى قوله) بمجمرة» (١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: اذا اردت ان تحنط الميت ، فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ، ورأسه ، ولحيته ، وعلى صدره من الحنوط وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء قال: واكره ان يتبع بمجمرة (٢) ، والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي وغير بعض التغييرات المخلة ، فان لفظه (غير) لامناسبة له ، والاخبار في كراهية التجمير للكفن والميت والدخنة كثيرة - وروى في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا باس بدخنة كفن الميت ، وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر (٣) وحمل على الكراهة بقوله (لا باس) او التقية ، ويؤيدها تغيير الاسلوب بقوله عليه السلام (وينبغي النخ) لانه حال الحيوة ولا مدخل له بعد الممات وهذه الطريقة طريقة التقية في جميع مواضعها فلا تغفل : وحمل ايضاً على ما كان الكفن مدخناً قبل ، وكذا خبر غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان - يعجم الميت بالعود فيه المسك (٤) مع انه عامى ايضاً ، فانه يجري فيه التاويلات الثلاث سيما تغيير الاسلوب بانه كان يعجم يعنى يعجمه العامة ونسبته الى ابيه فافهم .

واما الحنوط فالظاهر انه لاختلاف في وجوب حنوط المساجد السبعة للاخبار الكثيرة ، واما الزائد عليها فمروية في اخبار كثيرة مختلفة ، مع انه ورد النهي في اخبار كثيرة في الوضع في المسامع من الاذن والبصر والانف ، وحمل على المنع من

(١) العبارة عبارة الفقه الرضوي - منه رحمه الله

(٢) الكافي - باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ٤ من كتاب الجنائز .

(٣) التهذيب - باب تلقين المحضرين خبر ٣٤ -

(٤) التهذيب - باب تلقين المحضرين خبر ٣٢

فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة ، فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع ،
والقى على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه .
ولايجوز ان يدخل الماء الذى ينصب عن الميت من غسله فى بئر كنيف ، وليكن
ذلك فى بلايع او حفيرة .

جعله فيها لاعليها وحمل اخبار الامر على الجعل عليها وفى بعض الاخبار ما يشعر به
ويحمل كلام الصدوق ايضاً عليه ليجمع بين الاخبار ولئلا يخالف الاصحاب
«فاذا فرغ (الى قوله) الى الاصابع» (١) الظاهر انه تحديد للمغسول ويحتمل
الغسل ايضاً وهو اولى «والقى على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه» للاخبار والاجماع
«ولايجوز الخ» (٢) الظاهر ان مراده الكراهة ويحتمل الحرمة ايضاً كما يظهر
من الخبر الذى رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن الصغار : انه كتب الى ابي محمد
العسكرى سلام الله عليه هل يجوز ان يغسل الميت ومائه الذى يصب عليه يدخل الى
بئر كنيف ؟ او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه فى كنيف ؟ فوقع
عليه يكون ذلك فى بلايع (٣) فان ظاهره رجحان كون ذلك فى البالوعة او وجوبه
بناء على ان الامر وشبهه للوجوب : لكن الاظهر ان المراد كونه فى البالوعة احسن
من الكنيف (٤) يعنى اذا انصب فى بئر فهى احسن لئلا ينافى ماورد ، فى الصحيح ، عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فمسجوه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المقتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً باطن قدميه

(١) اعلم انه فى الاخبار الصحيحة انه يغسل الى الكتفين . وهو اولى وان كان بالمرفقين
يتادى السنة كما فى اخبار كثيرة وفى الفقه منه رحمه الله .
(٢) والتعبير بلايجوز فى الفقه الرضى والحاصل ان عباراته لا يذكر سناً اكثر من
هذا الكتاب . منه رحمه الله .

(٣) الكافى - باب حد الماء الذى يغسل به الميت من كتاب الجنائز خبر ٣

(٤) اى بالنسبة والافحفر الحفيرة احسن منه . منه رحمه الله

ولا يجوز ان يقلم اظافيره ، ولا يجز شاربته ، ولا شيئاً من شعره ، فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ، ثم يغتسل الغاسل ، يبدء بالوضوء ، ثم يغتسل ، ثم يضع الميت في اكفانه ، ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة ياصقها بجملده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن ، والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار .

ثم يلفه في ازاره وحبيره . ويبدء بالشق الايسر فيمده على الايمن ، ثم يمد الايمن

ووجهه الى القبلة (١) وما ذكره الاصحاب من استحباب حفر الحفيرة . والمراد بالكنيف هنا مصب البول والغائط والنجاسات ، و بالبالوعة ما يكون وسط الدار لتكون مصباً للزيادات من الماء ، والاحوط الترك والاولى الحفيرة : لكن الصدوق سوى بين البالوعة والحفيرة ، وله وجه يظهر مما ذكر .

«ولا يجوز (الى قوله) من شعره» للنهي عنها في اخبار كثيرة وحملت على الكراهة وقيل بالحرمة كما هي ظاهر الصدوق «فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه» لحسنة ابراهيم بن هاشم (٢) «ثم يغتسل الغاسل» غسل مس «يبدء بالوضوء» بناء على ان كل غسل قبله وضوء الا الجنابة «ثم يغتسل» وهذا هو الغسل المستحب للتكفين كما مر «ثم يضع (الى قوله) الايمن» و هو المشهور «و الجريدة الاخرى (الى قوله) والازار» وهو مخالف المشهور والاختبار المعتمدة ، نعم ورد في رسالة ابراهيم بن هاشم المعمولة عليها في غيرها (٣) ولا باس به كما قال المحقق ، ان كلا حسن وقد تقدم .

«ثم يلفه (الى قوله) الايسر الخ» خلاف لبس الاحياء «وان شاء الخ» كما يدل عليه صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه (٤) وحمل على التخخير للجمع .

(١) الكافي - باب توجيه الميت الى القبلة خبر ٣

(٢) الكافي - باب كراهية ان يقص من الميت الخ خبر ١ من كتاب الجنائز

(٣) لم نعثر الى الان على تلك المرسله فتنبع

(٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ١٣٧ .

على اليسر، وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه .
ويعممه ويحنكه ، ولا يعممه عمه الاعرابي ، ويلقى طرفي العمامة على صدره .

«ويعممه ويحنكه» الاخبار المتواترة والاجماع (١) «ولا يعممه عمه الاعرابي
بلاحنك» كماورد في الحسن ، عن عثمان النوا قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اني اغسل
الموتي ، فقال وتحسن ؟ قلت اني اغسل ، فقال اذاغسلت فارفق به ولا تغمره ، ولا تمس
مسامعه بكافور ، واذا عممته فلا تعممه عمه الاعرابي ، قلت : كيف اصنع؟ قال خذ (٢)
حد العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ، ثم ردها الى خلفه ، و اطرح طرفيها على
صدره (٣) وفي الحسن كاصحيح في العمامة للميت ؟ فقال حنكه (٤) « ويلقى طرفي
العمامة على صدره» الاخبار فيه مختلفة - ففي صحيحة ابن سنان ، وعمامة يعصب بها
رأسه ، ويرد فضلها على رجله (٥) وفي رسالة ابراهيم بن هاشم ، ثم يعمم يؤخذ وسط
العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقي الشق الايمن على اليسر و اليسر على
الايمن ثم يمد على صدره (٦) وفي حسنة حمران ثم خذوا عمامته ، فانشرها مثنية
على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته (٧) وفي رواية معوية بن وهب ، و

(١) يمكن ان يكون المراد بالعمامة الاعرابي ، ما يفعلونه الان بمنزلة القناع ، وان لا يكون
له حنك . منه رحمه الله .

(٢) وفي الفقه الرضوي جميع ما ذكره الا في العمامة فانه ذكر فيه ثم تعممه وتحنكه
فتثنى على رأسه بالتدوير وتلقى فضل الشق الايمن على اليسر ، واليسر على الايمن ثم تمد على
على صدره - منه رحمه الله .

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٥٢ والكافي - باب تحنيط الميت وتكفينه
خبر ٨ - من كتاب الجنائز .

(٤) الكافي باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ١٠ من كتاب الجنائز .

(٥) الكافي - باب تحنيط الميت ذيل خبر ٩ من كتاب الجنائز

(٦) الكافي باب تحنيط الميت وتكفينه من كتاب الجنائز خبر ١

(٧) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٨٨ من ابواب الزيادات .

وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئاً من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشوبه دبره ،
ويجعل من القطن شيئاً على قلبه ويضم رجليه جميعاً ويشد فخذه الى وركه بالميزر
شدا جيداً لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ، ثم
يجعل على سريره ويحمل الى حفرته .

ولا يجوز ان يقال ارفقوا به ، او ترحموا عليه ، او يضرب احديده على فخذه

عمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه (١) والكل حسن وان كان الالتقاء على الصدر
مخالفاً احسن .

«وقبل ان يلبسه قميصه الخ» ما ذكره مروى في اخبار كثيرة وعليه العمل «ويشد
فخذه الى وركه بالمئزر» المراد به الخرقه فانها تشد ، ويؤيده عدم ذكرها ، ويحتمل
ارادة شد المئزر ايضاً كما يدل عليه موثقة الساباطى (٢) وان لم يذكر في اكثر الاخبار ،
ويمكن القول باستحبابه لهذا الخبر وبعض الاخبار الاخر ، والاحوط ان لا يترك وان كان
الظاهر الاكتفاء بقميص ولفافتين بل هو احسن من ابدال احديهما بالمئزر ، و الجمع
احوط خروجاً من الخلاف وعملاً بالاخبار مهمامكن .

«ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه» (٣) روى الشيخ ، باسناده

(١) الكافى - باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ١١ من كتاب الجنائز

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٥٢ (فى حديث طويل)

(٣) اعلم ، ان الصدوق ذكر فى الخصال خبرين (احدهما) عن عبدالله بن الفضل

الهاشمى ، عن ابي عبدالله (ع) قال: ثلثة لادرى ايهم اعظم جرماً ؟ الذى يمشى خلف جنازة
فى مصيبة غيره بغير رداء ؟ او الذى يضرب يده على فخذه عند المصيبة ؟ او الذى يقول ارفقوا
به و ترحموا عليه يرحمكم الله ؟ (ثانيهما) ما رواه باسناده عن السكونى قال: قال رسول الله (ص)
ثلثة ما درى ايهم اعظم جرماً الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء ؟ او الذى يقول ارفقوا به ؟
او الذى يقول استغفر واله غفر الله لكم ؟ .

والظاهر ان الجرم باعتبار الاستغفار للذى يظهر المصيبة مع انه ليس من اهل المصيبة ←

عند المصيبة فيحبط اجره .

ضعيف ، عن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن آباءه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة ما ادرى ايهم اعظم جرماً ؟ الذي يمشى مع الجنازة بغير رداء ؟ او الذي يقول
قفوا ؟ او الذي يقول استغفر واله غفر الله لكم (١) - اما المشى بغير رداء فسيجيء
كراهته لغير اصحاب المصيبة ، وربما كان حراماً ، واما الذي يقول قفوا فيمكن

كما سيجيء من اللعن على من وضع رداء في مصيبة غيره ، ولما فهم الصدوق ان الاستغفار
للميت غير العبادة وتغير المعنى ، والشيخ رحمه الله صحف (ارفقوا به) بقوله (قفوا) لكن
العلامة ذكر في المنتهى انه يكره ان يقول ذلك القول لكونه غير منقول ، والى كراهته ذهب جماعة
من العامة ، والظاهر ان الاخبار التي وردت عندنا محمولة على التقية ويكون مراد المعصوم
ما ذكرته (او) لاجل ما ذكرته في المتن ، ولا شك ان الترك احوط ، والاولى ان يقول ما نقل
من اهل البيت وسنذكر ان شاء الله تعالى - منه رحمه الله

(١) ذكر العلامة في المنتهى انه يكره ان يقول قفوا - او استغفر واله غفر الله لكم . لانه
خلاف المنقول بل يبنى ان يقول ما نقل عن اهل البيت ، وروى الشيخ في الموثق ، عن
عمار ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟
قال : يقول بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
وفي القوي عنه (ع) قال : قال رسول الله (ص) من استقبل جنازة او رآها ، فقال الله اكبر ،
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزز
بالتدرة وقهر عباده بالموت : لم يبق في السماء ملك الا يبكي رحمة لصوته - و سيجيء ،
عن علي بن الحسن صلوات الله عليهما - الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم -
(وفي الفقه الرضوي) واذا رايت الجنازة فقل : الله اكبر ، الله اكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله ، كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه - (ان الله واناليه راجعون)
تسليماً لامره ورضاً بقضائه واحتساباً بالحكمه وصبراً لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله
لنا خيراً غاب فاننتظره - منه رحمه الله -

فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ، ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد ، فان خرج منه شيء في لحدده لم يغسل كفته ، ولكن يقرض من كفته ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الاخر .

ان يكون باعتبار ترك تعجيل التجهيز ، ويمكن ان يكون النسخة ارفقوا - فسقط بعضها ، و اما العبارات الاخر ، فيمكن ان يكون باعتبار تحقير الميت و الكناية عن كونه ضعيفا او مذنبا ، فان المؤمن عند الله عظيم ولو كان مذنبا ايضا لا ينبغي ان يقال بعد موته الاخيراً ، (او) اذا قيلت للتحقير لامطلقا (او) تعبدأ على تقدير كونه من المعصوم والله تعالى يعلم ، ويمكن ان يكون مراده الكراهة ايضا (١) « او يضرب (الى قوله) اجره » كما ورد في الاخبار والظاهر الكراهة .

« فان خرج منه شيء » اي نجاسة « بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل النجس المشهور بين الاصحاب انه اذا نجس الكفن بخروج نجاسة من الميت او بغيره بعد التكفين و قبل الدفن يجب غسلها و بعد الوضع في القبر يقرض ، و ذهب بعضهم الى القرض مطلقا نظراً الى اطلاق الاوامر بالقرض من غير تقييد بما بعد الدفن ، و ذهب بعضهم الى وجوب الغسل مهما امكن ولو بادخال الطشت و الابريق ونحوهما في القبر نظراً الى عموم الامر بالغسل او اطلاقه و جمع بين الروايات بالتفصيل ويمكن الجمع بالتخيير .

ويظهر من هذه الاوامر ايضا وجوب طهارة الكفن من النجاسات و اما البدن فلا يظهر حكمه من الاخبار ، ولكن جزم الاصحاب بوجوب الازالة عنه قبل الدفن و بعده ان امكن ، و لهذا ندب وضع القطن في الفم و الانف و حشوا الدبر لئلا ينجس البدن و الكفن بخروج شيء من النجاسات - و ربما قيل بوجوبه من باب المقدمة لو ظن خروج النجاسات و هو احوط ، و الا حوط التطهير مهما امكن ، و ظاهرهم عدم

(١) الجميع المذكور في الفقه الرضوي - بلفظ اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا

وقال الصادق عليه السلام ، من كفن مؤمناً فكان ما ضمن كسوته الى يوم القيمة ، ومن حفر لمؤمناً قبراً فكان ما بوأه بيتاً موافقاً الى يوم القيمة .
والجنب اذا مات غسل غسل واحد ابدأ يعجزى عنه لجنبته ، ولغسل الميت : لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

جواز اخراج الميت للتطهير ان نجس بدنه ، فان امكن الغسل في القبر يغسل والا فلا .
واذا قرض الكفن ويبقى بدن الميت مكشوفاً يمد احد الثوبين على الاخر ليستر البدن او يقابل به بخرقه كما ورد في الخبر .

«وقال الصادق عليه السلام ، من كفن مؤمناً اى اعطاه الكفن من ماله او الاعم منه و من التكفين «فكان ما ضمن كسوته الى يوم القيمة» لان الكفن كسوته اليه ، والمشهور بين الاصحاب ان اعطاء الكفن ليس بواجب على المسلمين: بل ان كان له كفن يكفن به وجوباً والا فلا ، و الاحتياط في البذل « و من حفر لمؤمناً قبراً » بان حفر نفسه او اعطى الاجرة ليحفر غيره وان قيل بحرمة الاجرة على قدر الواجب ، لكن يمكن اعطائه للزيادة «فكان ما بوأه بيتاً موافقاً » اى هياً واصلحه له على وفق طبعه وارادته « الى يوم القيمة » والمشهور ان حفر القبر على المسلمين واجب كفاً بقدر ما يستر راحته و يحفظ جنته عن السباع ، ويحرم اخذ الاجرة عليه ، ويشكل القول بالحرمة في الواجب الذي ليس بعبادة والاحرم اخذ الاجرة في جميع الاشياء ، لانها جميعاً من الواجبات الكفائية الا نادراً .

« والجنب اذا مات الخ » رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام (١) وفي معناه اخبار كثيرة ، وما ورد من الامر بالغسل منها محمول على التقية او الاستحباب والظاهر ان التداخل كناية عن انه ان كان جنباً يرتفع حكم الجنبته بالغسل لانه جنب لانها من احكام الاحياء لا الاموات ، ويمكن حمله على الظاهر

(١) الكافي باب الميت يموت وهو جنب الخ من كتاب الجنائز والتهذيب - باب

تلقين المحتضرين خبر ٢٨ من ابواب الزيادات .

وسأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره ، وينتف ابواه . ويحلق عاتته ان طالت به من المرض ؟ فقال لا .
 واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل ، وحنط ، وكفن ، ودفن وان لم يكن تاماً فلا غسل عليه ويدفن بدمه ، وحدتمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر .
 و الكفن المفروض ثلثة : قميص و ازار ، و لفافة سوى العمامة و الخرقة
 فلانعدان من الكفن ومن احب ان يزيد زاد لفاقتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب
 فلا بأس .

و يقال ببقاء حكمها و ارتفاعه بغسل الميت على انه قد تقدم ان غسل الميت ايضاً
 غسل الجنابة وفي حكمه .

« و سال ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام الخ ، قد تقدم ، و هذا الخبر ايضاً من
 المؤيدات ، ويمكن ان يكون النقل منه قبل تغييره بالمذهب الفاسد ، فانه رأس الزيدية
 و الجارودية منهم منسوبة اليه لعنهم الله .

«واذا اسقطت المرأة (الى قوله) ودفن» هذا الحكم ذكره الاصحاب و بهروايات
 مؤيدة بالعمومات والشهرة وان كان فيها ضعف . ولكن الصدوقين حكما بصحتها «وان
 لم يكن تاماً» فالمشهور انه «لا غسل عليه» لكن يلف في خرقة ويدفن ، ويمكن حمل
 هذه الرواية عليه ، بان يكون المراد به اعدم وجوب غسله وغسله ، فكانه دفن بدمه ،
 و ظاهرها انه يدفن مع الدم ، والعمل بالمشهور اولي .

«والكفن المفروض ثلثة قميص و ازار» الظاهر ان المراد به المئزر « و لفافة»
 و ذكرنا ان اكثر الاخبار لفاقتان ، و انه يستحب ان يكون احديهما حبرة « سوى
 العمامة و الخرقة» التي تلف بالفخذ « فلا تعدان من الكفن» المشهور انهما لا تعدان
 من الكفن الواجب بل هما مستحبان (وقيل) بظاهر الروايات وعدم تسميتهما كفننا ،
 و تظهر الفائدة في النذر وشبهه ، و سرقتهما في انه يصدق عليه انه سارق الكفن ام لا .
 «فمن احب (الى قوله) فلا بأس» روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة

وكفن النبي ﷺ في ثلثة اثواب في بردتين ظفرتين من ثياب اليمن ، و ثوب

ومحمد بن مسلم قال : قلنا لابي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن ؟ قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ، و ثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله ، فماذا فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة الحديث (١) يمكن ان يكون هذا الخبر مستند الصدوق فانه لما كانت العمامة والخرقة غير محسوبين من الكفن فيكون الزائد ثوبين آخرين : لكن الظاهر من الخبر ان العمامة ليست من الكفن المفروض ، فيمكن ان يكون الزائد ، العمامة والخرقة او الحبرة ، كما يظهر من اخبار اخر مع قوله عليه السلام (فما زاد فهو مبتدع) مع ان قول الصدوق بعدم البأس ينافي ما ذكره قبل من الامر بالتمط و الحبرة واللفافة - الا ان يقال ، مراده الجواز بالمعنى الاعم .

والحاصل ان التمثط لو كان مذكوراً في الاخبار لا يمكن القول باستحباب اللفافتين : لكن لم نطلع عليه ، وقال اكثر الاصحاب باستحبابه للمرئة - وام يذكر للمرئة ايضاً في الاخبار التي وصلت اليها ، وذكر الاصحاب ان صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : يكفن الرجل في ثلثة اثواب ، و المرئة اذا كانت عظيمة في خمسة - درع ، ومنطقة ، و خمار ، و لفاقتين (٢) - تدل عليه ، و الظاهر ان المراد بالمنطقة والخرقة او المتزر و اللفاقتان مشتركتان بين الرجل والمرئة ، الا ان يأول الخبر بتأكد الاستحباب للمرئة العظيمة . والظاهر ان المراد بها المتمولة ، و يبديل لها الخمار عوض العمامة للرجل ، و لا يدل على التمثط ، فالاحوط ان لا يزيد على اللفاقتين في الرجل والمرئة .

«وكفن النبي ﷺ (الى قوله) اليمن » بتبديل اللفاقتين بهما كما يظهر من

(١) الكافي - باب تحنيط الميت وتكفينه خبره ٥ من كتاب الجنائز خبره ٩ .

(٢) الكافي - باب تكفين المرئة خبره ٣ من كتاب الجنائز

كرسف ، وهو ثوب قطن ، وروى انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور .

الاخبار ووثوب كرسف وهو ثوب قطن» والظاهر انه القميص ، ويمكن ان يكون اللقافة وتكون الحبرتين الزائدين على اللقافة من خصائصه كما حمله الشيخ ، ويحتمل ان يكون الزائد نمطا كما ذكره الصدوق ، لكن لا يمكن الحكم بمجرد الاحتمال ، مع ان الاخبار المستفيضة واردة بزيادة الواحدة في الائمة صلوات الله عليهم ، وغيرهم ، مع انه لم ينقل هذا الخبر: بل روى الشيخ في الصحيح ، عن ابي مريم الانصارى: قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ايضين صحارين الحديث (١) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحارين ، وثوب يمنية (٢) عبري ، واطفار - (٣) والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان (٤) و في الموثق ، عن سماعة ، قال: سألته عما يكفن به الميت: قال ثلثة اثواب ، و انما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحارين ، وثوب حبرة (والصحارية تكون باليمن) (باليمامة خ) وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب (٥) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال: كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب آخر ، و قميص ، فقلت لابي لم تكتب هذا ؟ فقال اخاف ان يغلبك الناس ،

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٣٦

(٢) يمكن ان يكون التجوز باعتبار قرب اليمامة من اليمن فاطلق عليه منه رحمه الله

يعنى اطلق اليمن و اريد منه اليمامة .

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٢١ .

(٤) هذا من كلام الشيخ في التهذيب فلا تغفل يعنى ان اليمنة و ظفار بلدان .

(٥) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٨

وقال الصادق عليه السلام : كتب ابي عليه السلام في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها بردله حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر وقميص ، وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص ؟ فقال لا لباس بذلك والقميص احب الى وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرثة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال تغسل مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحداً - وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور ؟ قال نعم .

وان قالوا كفنه باربعة او خمسة فلا تفعل (١) قال في يب و عممه بعمامة ، و ليس تعد العمامة من الكفن ، انما يعد ما يلف به الجسد (٢) وفي اخبار كثيرة بهذا المعنى ، وروى في الموثق ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام ، انه قال : انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفي قميص من قمصه ، وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام ، وفي رد اشتراه باربعين ديناراً (٣) و الاخبار في هذا المعنى متواترة ذكرنا بعضها لفوائد كثيرة تظهر بالتأمل .

«وروى انه عليه السلام حنط بمقال مسك سوى الكافور» رواه الشيخ بسند ضعيف (٤) والمشهور كراهته لخبار كثيرة ، وعلى تقدير الوقوع يمكن ان يكون من خصائصه عليه السلام والاحوط الترك .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الحلبي كما تقدم (٥) « وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواه الشيخ في الحسن ، عن سهل بن اليسع ، قال: سالت ابا الحسن

(١) الكافي باب تحنيط الميت وتكفينه - خبر ٧

(٢) هذه الزيادة موجودة في الكافي ايضا الان فيه وعمنى بعمامته الخ .

(٣) الكافي باب ما يستحب من الثياب من الكفن الخ خبر ٨ من كتاب الجنائز .

(٤) لم نعثر الى الان على رواية الشيخ ولم ينقلها عنه صاحب الوسائل ولا الوافي

(٥) قبيل هذا من قوله ره روى الكليني في الحسن كالصحيح الخ .

وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف، ثم يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك .

وسئل عليه السلام عن المرثة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال عليه السلام اذا يدخل ذلك عليهم و لكن يغسلون كفيها .

وساله عبدالله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معه رجل

عليه السلام ، عن الثياب التي يصلى فيها الرجل و يصوم ، ايكفن فيها ؟ قال : احب ذلك الكفن يعنى قميصاً ، قلت يدرج في ثلثة اثواب ؟ قال: لا بأس به والقميص احب الى (١) «وسئل ابو الحسن الثالث (الى قوله) نعم» هذا الخبر يدل على ان اخبار النهي محمولة على الكراهة ، مع انه يمكن حمله على التقية .

«وقال الصادق عليه السلام» رواه الكليني والشيخ موقوفاً (٢) « ادخلت السرة في الادم» وهو كالفلاة للحائض يخاط من الجلد لثلاثا يتعدى الدم الى الكفن وتدخل المرأة فيه بعد غسلها وتنظيف فرجها وحشوق قبلها ودبرها بالقطن ، وفي رواية بنصف من من القطن ، ثم يكفن لثلاثا يتعدى الدم .

«وسئل عليه السلام الخ» رواه الكليني في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام (٣) وقوله «اذا يدخل عليهم» يعنى اذا غسلها الاجانب من وراء الثياب ايضاً يعاب ذلك الفعل على اهل المرثة من الداخل ، وهو العيب و الريب اذا قرء بالجهول ، وقرء بالمعلوم ويكون ذلك فاعلا اشارة الى هذا الفعل الذى يظهر شناعتهما من المقام ، ويدل هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة على عدم وجوب غسلها ورجحان غسل كفيها وفي بعض الاخبار مع وجوها وحمل على الاستحباب لاخبار اخر وفي بعض الاخبار انها تغسل من وراء الثياب وحمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حملها على التقية ايضاً .

«وساله عبدالله بن ابي يعفور الخ» طريق الصدوق اليه حسن وهو ثقة و فى معناه

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٢٣

(٢) الكافي باب الميت يموت وهو جنب الخ خبر ٣ من كتاب الجنائز.

(٣) الكافي باب الرجل يغسل المرثة خبر ٩ من كتاب الجنائز.

كيف يصنعن به ؟ فقال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذومحرم ولا نساء فقال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال ؟ (رجل-خ) قال يدفنه كما هو بثيابه .
وسأله ابو النعمير مولى الحرث (الحرث خ) بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الي كم تغسله النساء ؟ فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام .

اخبار صحيحة بدون غسل اليدين في الرجل «وساله الحلبي الخ» الحديث صحيح، وليس فيه غسل اليدين والوجه فيحمل على الاستحباب فيما ورد فيه وان امكن ان يقال ليس المنافات الامن حيث المفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم لكن الظاهر في بيان الاحكام انه لو كان واجباً لذكره عليه السلام .

«وساله ابو نعمير مولى الحرث بن المغيرة الخ» طريق الصدوق اليه وان كان فيه جهالة لكن رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق (١) وهو وان كان مجهول الحال لكن كتابه معتمد وحكم الصدوقان بصحة الخبر وعمل به الاصحاب والاكثر على جواز تغسيل الرجل الصبية والمرأة الصبي الي ثلث سنين مجردة و بعضهم على جواز غسل الصبي الي خمس سنين (وبعضهم) على جواز غسل الصبية ايضاً الي خمس سنين (كما) ذكره الصدوق ، عن شيخه ورواه الشيخ ايضاً مرسلاً (٢) والاحوط الغسل الي خمس سنين من وراء الثياب خروجاً من خلاف جماعة من الاصحاب ، فان فيهما خلافاً كثيراً بسبب عدم النص ظاهراً ، فان الخبرين ايضاً لا يد لان على غسلها مجردة صريحاً .

(١) الكافي - باب حد الصبي الذي الخ من كتاب الجنائز والتهذيب باب تلقين

المحتضرين خبر ١٤ من كتاب الطهارة .

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٤١ من كتاب الطهارة .

وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وساله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده (معه خ) الأنساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال و ليس معهم امرأة ولا محرم لها فتدفن (فلتدفن خ) كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها .

« وساله منصور بن حازم الخ » طريق الصدوق اليه وان كان حسنا لكن رواه الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام الخ (١) ويدل على جواز تغسيل الرجل زوجته ومحارمه مع ستر العورة فقط مجردة وفي معناه اخبار اخر : لكن اكثر الاصحاب على الجواز من وراء الثياب خصوصاً في غير الزوجة ويدل عليه اخبار صحيحة وان امكن حملها على الاستحباب جمعاً : لكن الاحتياط معهم ، مع انه يمكن تعميم العورة باعتبار ان عورة المرأة جميع بدنها سوى الوجه واليدين والقدمين على خلاف فيهما، وخبر سماعة (٢) موافق للاخبار الصحيحة والذي يظهر من اكثر الاخبار في الغسل من وراء الثياب انه يكفي ان يكون مع القميص لكن في صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه، واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها (٣) وان امكن حملها على التقية لموافقة لمذاهب اكثر العامة في امر العدة لكن الاحوط ان تكون من وراء الثياب كلها بخلاف المحارم، فانه يكفي ان يكون مع القميص لفقدان العلة فيها، ولكن الاحوط ان يكون الجميع من رداء الثياب استحباباً .

(١) الكافي- باب الرجل يغسل المرءة الخ خبر ١١ من كتاب الجنائز

(٢) الكافي باب الرجل يغسل المرءة الخ خبر ٩ من كتاب الجنائز .

(٣) التهذيب. باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٦٥

وسأله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقر به النصارى .

وعن المرثية تموت في السفر، و ليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى و معها عمها و خالها مسلمان؟ قال : يغسلانها و لا تقر بها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ، وسئله ، عن نصراني يكون في السفر ، وهو مع المسلمين فيموت؟ قال : لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة و لا يقوم على قبره وان كان اباه .

وسأله المفضل بن عمر: فقال له جعلت فداك ما تقول في المرثية تكون في السفر

«وسأله عمار الساباطي عن الصبية الخ» حملت على ما فوق الثلث وان كان الاحوط ان يغسلها المحارم لو وجدوا مطلقا : لكن ذكر الشيخ في الموثق مقدما عليه . عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن الصبية تغسله امرأة : قال انما تغسل الصبيان النساء (١) وهو يدل على جواز غسل النساء الصبيان مطلقا، ويحمل على ما قبل الخمس او الثلاث جمعا . والاحوط مع الستر والباقي موافق للمشهور من غسل المحارم من وراء الثياب «واما النصراني» اذا مات فالاصحاب على عدم جواز غسله وكفنه والصلوة عليه و دفنه بل نقل الاجماع عليها وان كان قريبه و يظهر من المرتضى جواز دفن الاب الكافر لقوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروف) (٢) وهو خلاف ظاهر الاخبار مع الدفن ليس من الدنيا كما قاله في الذكرى وان كان قول المرتضى لا يخ عن وجهه.

«وسأله المفضل بن عمر الخ» هذا الخبر وان كان ضعيفا على المشهور ولكنه يمكن الحكم بصحته، شهادة الصدوقين بصحته، مع انه رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن

(١) التهذيب - باب تلقين المحنضين خبر ١١ من ابواب الزيادات .

(٢) لقمان - ١٥

مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرأة ، فتموت المرثة ما يصنع بها ؟ قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله عزوجل بسترها ، فقال له كيف يصنع بها ؟ فقال يغسل باطن كفيها ، ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفيها .

وسأله عمار بن موسى الساباطي ، عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة؟

محمد بن ابي نصر ، (١) و هو ممن اجمعت العصابة ، فلا ينظر الى ما بعده و هو موافق للاخبار الصحيحة لكن ظاهره يدل على جواز النظر الى وجه الاجنبية ويديها كما ذهب اليه الشيخ ، بل الصدوق ايضاً وهو خلاف المشهور ، وان امكن حملته على ما بعد الموت كما يدل عليه اخبار اخر انه يغسلهما ولا يدل صريحاً على حال الحيوة فيمكن ان يكون جائزاً اضطراراً بعد الموت ، ولا ينافي الاخبار المشهورة واقوالها . وفيه الترتيب الذي لم يذكر في سائر الاخبار بان يغسل باطن كفيها اولاً ، ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفيها فيمكن ان يكون الترتيب مستحباً آخر ويطلق الاخبار المطلقة عليه .

« وسأله عمار بن موسى الساباطي النخ » الخبر وان كان موثقاً لكن عمل به الاصحاب وضعفه منجبر بعملهم ويؤيده خبر آخر لكنه مخالف للمشهور من نجاسة اهل الكتاب ، ولا ينفع اغتسالهم ، ومن امتناع نية القرية في حقهم و لهذا لم يعمل به بعضهم ، ومن قال بطهارتهم اوقال بعدم وجوب النية في غسل الميت كان امره اسهل ، والظاهر الجواز وان قلنا بنجاستهم و بوجوب النية للنص (٢) ، و حكم الصدوقين بصحته مع عمل معظم الاصحاب عليه مع انه مضطر كما في الخبر .

(١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٧٢ من ابواب الزيادات

(٢) (يفسله النصارى) المذكور في الفقه الرضوي كما في خبر عمار وغيره - منه رحمه الله

والظاهر ان قوله (يفسله النصارى) بيان لذكر النص .

قال يغتسل النصراني ، ثم يغسله فقد اضطر وسأله عن المرثة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون ؟ قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها .

وخمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغيروا ، الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن - والمجدور اذامات يصب الماء عليه صباحاً اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس ، وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح .

« وخمسه ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغيروا » لانهم يلحقهم السكنة غالباً ، فربما لم يموتوا وظن انهم ماتوا « الغريق والمصعوق » من اصابته الصاعقة « والمبطون » الذي له الاسهال « والمهدوم » الذي هدم عليه البيت « والمدخن » فانه بسبب الغبار و الدخان يحصل السكنة ، و الرواية رواها اسماعيل بن عبد الخالق ، عن ابي عبدالله عليه السلام وهي حسن كالصحيح (١) : لكن لفظه ثلاثة ايام مذكورة في روايات اخر مثل حسنة هشام بن الحكم ، عن ابي الحسن عليه السلام ، في المصعوق : قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك (٢) ومثل موثقة اسحاق بن عمار ، قال : سألته عن الغريق ا يغسل ؟ قال نعم ويستبرء : قلت وكيف يستبرء ؟ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن ، و كذلك ايضاً صاحب الصاعقة ، فانه ربما ظنوا انه مات ولم يممت (٣) وروى علي بن ابي حمزة قال : اصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة فمات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام : فقال مبتدءاً من غير ان اساله ينبغى للغريق و المصعوق ان يتربص به ثلثاً لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته ، قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس ، كثير احياء : فقال نعم يا علي ، قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم (٤) .

(١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٠

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٤

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٢ والكافي باب الغريق والمصعوق خبر ٢

(٤) الكافي باب الغريق والمصعوق خبر ٦ من كتاب الجنائز .

وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت فى البحر، غسل وحنط و كفن ، ثم يوثق فى رجله حجر ويرمى به فى الماء - وقد روى انه يجعل فى خابية ويوكأ رأسها و يرمى بها فى الماء ، هذا كله اذا لم يتقدر على الشط .

فيظهر من هذه انه لا يجوز دفن المشتبه موته حتى يتغير او بعد ثلثة ايام ولا يحصل العلم من امارات اخر كذهاب النور من العينين ، و سقوط نبض الدبر ، وتعليق القطن او الصوف المنفوش على الانف لان يعلم النفس وغير ذلك مما ذكر قبل من امارات الموت فانا قد جربناها بان حصلت وكان حيا و افاق من السكنة و اعظم الدلائل الريح .

«والمجذور اذا مات (الى قوله) القروح ، و هذا الحكم المذكور فى روايات كثيرة ولا شك فيه اذا امكن الغسل ، و فى رواية اذا لم يمكن الغسل يمّم بالتراب، وعليه عمل الاصحاب .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام النخ، رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن ابى البخترى (١) و هو ضعيف : لكن كتابه معتمد عليه وطريق الصدوق اليه ايضا صحيح، ويؤيده موثقة ابان «وهو ممن اجمعت العصابة» عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ومرفوعة سهل بن زياد عنه عليه السلام ، (٣) ولهذا عمل بها الاصحاب « و قد روى النخ » (٤) رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) والاولى

(١) لم نجد هافى الكافى نعم رواه فى التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٧ .

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٥ والكافى - باب من يموت فى

سفينة خبر ٢

(٣) الكافى - باب من يموت فى السفينة النخ خبر ٣ والتهذيب باب تلقين المحتضرين

خبر ١٣٦ .

(٤) وفى الفقه الرضوى - وان مات فى سفينة فاعسله وكفنه وثقل رجله فى البحر -

منه رحمه الله .

(٥) الكافى - باب من يموت فى البحر النخ خبر ١ - من كتاب الجنائز . والتهذيب

وقال امير المؤمنين عليه السلام ، المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ، ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه .

واذا كان الميت مصلوباً انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل وكفن ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام .

وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل ياكله السبع

ان يقدم على الاول مهما امكن لانه اشبه بالدفن ، و لحرمة جسد الميت لئلا ياكله حيوان البحر: هذا اذا لم يمكن الشط او امكن بعد المثلة كما يدل عليه الخبر ايضاً ، والا فالشط مقدم .

وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ « رواه الكليني والشيخ ، باسنادهما ، عن مسمع كريد بن (١) ، وهو ثقة وكتابه معتمد ، فلا يضر ضعف الطريق اليه ، ولهذا اعتمد عليه الاصحاب وعملوا به لكنهما روياه عن ابي عبدالله عليه السلام ، ويمكن ان يكون في كتابه عنه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهما و اسقطاه و نقله الصدوق تيمناً و الا فكل اخبارهم عن امير المؤمنين عن رسول الله صلوات الله عليهما عن الله تعالى ، ولا يذكرهم الاجلاء بالظهور ، او لا نهم كنور واحد ، و لو اعاد الغسل بعد الرجم و القصاص لكان احوط .

«واذا كان الميت مصلوباً الخ» رواه الكليني ، باسناده ، عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٢) وعمل به الاصحاب لشهادة الصدوقين بل الطائفة على صحته ، و يحمل على ما لم يغسل قبل الصلب ، والاحوط الغسل بعد الثلاثة في المصلوب ، ولو غسل قبله : والقياس عندنا باطل .

«وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام الخ» الخبر صحيح عالي السند

(١) الكافي-باب الصلوة على المصلوب الخ خبر ١ من كتاب الجنائز-والتهذيب باب تلقين

المحتضرين خبر ١٢١ .

(٢) الكافي باب الصلوة على المصلوب الخ خبر ٣ من كتاب الجنائز

والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .
وفي خبر آخر ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ، ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال
ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما - هكذا روى ، لكن الاصل ان لا يترك
احد من الامة اذا مات بغير صلاة .

وعمل الاصحاب عليه فيما اذا كان مجموع العظام كما هو ظاهر الجمع المضاف او اذا
كان عظام الصدر ، ويظهر من تامة خبر علي بن جعفر ايضاً كما في الكافي وهي - و
اذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ، (١) و يؤيده حسنة محمد
بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد اللحم بلاعظم لم يصل
عليه ، وان وجد عظماً باللحم صلى عليه (٢) وان امكن بعض القول فيهما لكن العمل
بما قالوه احوط .

«وقد روى النخ» لما كانت المنافات باعتبار عدم الصلوة ذكرها و اولها و رواه
الشيخ في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) والظاهر انه ورد تقيية ان صح ،
فان اكثرهم على عدم الصلوة ووصفه بالمرقال اى المسراع باعتبار انه لما اعطاه الراية
امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، كان يرقل بها اى يسرع يوم صفين فاستشهد هو
وعمار ، والاخبار في الصلوة عليهما كثيرة ، والشيخ حملها على وهم الراوى والصدوق
يقول هكذا روى ولا يرده : لكن يعمل باخبار اخر من وجوب الصلوة على كل احد ،
وهذه طريقة الاخباريين ، و هى الى الاحتياط اقرب : لكن الظاهر وروده للتقية
ان صح الخبر .

(١) الكافي باب اكيل السبع والطير الخ خبر ١ والتهذيب - باب تلقين المحتضرين الخ

خبر ١٢٥ .

(٢) الكافي - باب اكيل السبع الخ خبر ١ من كتاب الجنائز

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١١١

وروى ابو مريم الانصارى ، عن الصادق عليه السلام : انه قال الشهيد اذا كان به رمق ، غسل ، و كفن ، و حنط ، و صلى عليه - و ان لم يكن به رمق كفن في اثوابه .

و ساله ابان بن تغلب ، عن الرجل يقتل في سبيل الله يغسل ، و يكفن ، و يحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ، فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ، و يكفن ، و يحنط ، و يصلى عليه ، لان رسول الله ﷺ صلى على حمزة و كفنه و حنطه لانه كان جرد .

«وروى ابو مريم الانصارى ، عن الصادق عليه السلام الخ» الخبر موثق كالصحيح رواه المشايخ الثلاثة (١) وعمل الاصحاب عليه ، والظاهر ان عملهم باعتبار ان الخبر في اصله وهو ثقة معتمد عليه وكان ذكر الطريق لمجرد التيمن كما مر .

« و ساله ابان بن تغلب الخ » طريق الصدوق اليه و ان كان فيه جهالة : لكن روى الكليني في الصحيح ، عنه ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و جلالته اعظم من ان يذكر : لكن في الكافي والتهذيب (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بدل (لان) وهو اظهر وعدم ذكر الصلوة في الخبرين في الشهيد في المعركة لا يدل على عدمه . فان المطلوب بيان عدم جواز الغسل والكفن والحنوط وقوله عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » بيان ان حمزة عليه السلام وان استشهد في المعركة وكان يجب ان يدفن بثيابه : لكن لما سلبه الكفار ثيابه ، كفنه و حنطه رسول الله ﷺ ، وان امكن ان يقال لا يدل الخبران ولا غيرهما من الاخبار على الصلوة على الشهيد في المعركة التي دفن بثيابه ، والصلوة على حمزة عليه السلام لكونه كفن ، ويمكن

(٢-١) الكافي - باب القتلى خبر ٣ من كتاب الجنائز والتهذيب باب تلقين المحتضرين

واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي ﷺ بغسله، وقال رابت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف (صحف خ) من

ان يكون هذا الحكم مخصصاً من العمومات سيما مع صراحة خبر الساباطي (١) واتفاق الطائفة على العمل باخباره (٢) فظهر ان التوقف في مثله اولى من رد الخبر باعتبار عدم التأمل والاحتياط في الصلوة، هذا اذا قلنا بجريان احكام الشهيد في زمان الغيبة كما هو ظاهر عموم الاخبار، وان قلنا باختصاصها بزمان المعصوم فلا ينفع القيل والقال لان مع حضوره كلما يقول يعمل عليه ولهذا لم يذكر الصدوق كتاب الجهاد في هذا الكتاب لعدم النفع غالباً .

«واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب بأحد» وحكايته وحكاية ابيه المذكورة في التفاسير والتواريخ، و مجمله ان منافق اليهود ذهبوا الى الشام وجاء وابي عامر الراهب، وبنوا له مسجداً وكان قصدهم اطفاء نور رسول الله ﷺ : فقال الله تعالى - و الذين اتخذوا مسجداً ضراباً الى آخر الاية (٣) فحرق رسول الله ﷺ مسجدهم وحسن اسلام ابنه حنظلة، ولما كان وقعة احد في ليلة زفافه اذن له رسول الله ﷺ في التخلف لعذره، فلما كان صبيحة عرسه تفكر ان رسول الله ﷺ في العرس وهو في العرس، فاخذ سلاحه ولم يغتسل، وجاء الى احد فقاتل حتى استشهد رحمه الله،

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١١ ومثنه هكذا ان علياً (ع) لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما - قال في التهذيب: قوله (ولم يصل عليهما) وهم من الراوى لان الصلوة لاتسقط عنه على كل حال انتهى .

(٢) لا يخفى ان اتفاق الاصحاب على العمل باخبار راو من الروات غير اتفاقهم على العمل بكل خبر يرويه هذا الراوى مثلا ولذا ترى انهم لو اعرضوا عن خبر صحيح اعلائي ولو كان رواه من فضلاء الاصحاب واخبارهم يسقط الخبر عن الحجية فضلاء اذا كان من غير الفضلاء كما لا يخفى على المتتبع .

فضة ، فكان يسمى غسيل الملائكة .

وقال امير المؤمنين ينزع عن الشهيد القرو ، والخف ، والقلمسوة ، والعمامة ، والمنطقة ، و السراويل الا ان يكون اصابه دم ، فان اصابه دم ترك (١) ولا يترك عليه شيء معقود الاحل .

ف قيل لرسول الله ﷺ انه كان جنباً لوامرنا بغسله فقال ﷺ رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء ابيض من الجنة في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة ، وذهب جماعة من العامة لهذا الخبر الى غسل الجنب الميت غسل الجنابة وغسل الشهيد الجنب ، ولا يدل على مطلوبهم ، بل يدل على خلافه لانه لو كان واجباً لغسله رسول الله ﷺ وغسل الملائكة غسل آخر كما لا يخفى .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ» رواه الكليني في الموقوف ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عنه عليه السلام (٢) و اعلم ان اكثر الاخبار المروية ، عن رسول الله و عن امير المؤمنين عليه السلام لا يخ من ضعف لان الامامى كلما يسمع عن الائمة يعلم انه قول الله تعالى بخلاف العامة والزيدية ، فانهم يروون عنهم ويمتقدون ثقتهم وجلالتهم وما لم ينقلوا عن رسول الله او عن امير المؤمنين عليه السلام يجعلونه موقوفاً فلو كان الراوى منهم او كان واحد منهم حاضراً ، كانوا ينسبون الخبر اليهما ، والافلا ، ولوروى تقيه منهم عن رسول الله ﷺ ايضاً ، فالخلص - مثل زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وفضيل ، وغيرهم يروونه عنهم لاعتن الرسول ﷺ فمتبع حتى تعرف كما عرفنا ، وهذه الرواية وان كان بعض رجاله الزيدية : لكن عمل بها الاصحاب لثقتهم ولموافقهم لاصولهم ، ولتأليف قلوبهم حتى يستبصروا ، ولهذا استبصر جمع كثير منهم كما يظهر من التبع ، وقيل ينزع الجلود منهم وان اصابها الدم .

(١) الظاهر ان هذا من كلام الصدوق لانتمة الرواية

(٢) الكافي - باب القلى خبر ٤ من كتاب الجنائز والتهذيب - باب تلقين المحضرين

والمحرم اذا مات غسل ، وكفن ، و دفن ، و عمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقربه الكافور .
 وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت و يضم رأسه الى عنقه و يغسل مع البدن .

«والمحرم اذا مات الخ» هذا الحكم مروي في اخبار صحيحة و موثقة و عمل الاصحاب عليه انه لا يغسل بالكافور ، ولا يحتنط ، بل يغسل بالسدر و القراح و ذهب بعض الى انه يغسل بالسدر و بقراحين (اما) ببداية القراح عن الكافور و (اما) بالاصالة ، لان الواجب كان مركباً من الكافور و الماء و بسقوط احد الجزئين للعذر لا يسقط الجزء الاخر و لقوله ~~والمحرم~~ (لا يسقط الميسور بالمعسور) و هو احوط و خروجاً من الخلاف و ان اشكل الحكم بالوجوب مع قوله ~~والمحرم~~ اسكتوا عما سكت الله عنه ، ولو كان واجباً بالذكره في محل البيان و كذا القول عند فقد الخليط من السدر او الكافور .

«وقتيل المعركة الخ» روى مضمونه الشيخ ، عن العلابن سيابة (١) و الشيخ و الكليني عن ابي خالد (٢) و هما مجهولان لكنهما موافق لاصل الوجوب فانه يجب جميع احكام الميت لكل ميت الا ما خرج بالدليل ، و لم يخرج الاقتيل المعركة : حتى اذا خرج و به رمق يجب الغسل و الحنوط و الكفن فلا يحتاج في هذا الحكم الى الخبر ، و الخبران مويدان مع حكم الصدوقين بصحتها (٣) .

(١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٩٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١١٠ و الكافي باب اكيل السبع و الطير

الخ خبر ٧ من كتاب الجنائز

(٣) الظاهر ان اكثر هذه الاحكام لما كان مذكوراً في الفقه الرضوي ، و كان المصنف

عالمًا بانه منه ، فكلمنا ورد فيه خبر ذكره ، و ما لم يرد ذكر ببارته ، و المذكور فيه حكم

قتيل المعركة في طاعة الله و في معصية الله و المحرم كما ذكر المصنف ، و يظهر منه و من الاخبار

ان المدار على وجدانه اذا لم يكن فيه رمق ، فيكون له حكم الشهيد ، و اذا لم يكن له ←

واذا ماتت المرءة وهى حامل وولدها يتحرك فى بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد ، وان مات الولد فى جوفها ولم يخرج وهى حية ادخل انسان يده فى فرجها وقطع الولد بيده و اخرجه .

وروى انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام ، لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يامر بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ، ثم امر ابو الحسن موسى بن

«واذا ماتت المرءة النخ» رواه الشيخ فى الصحيح والموثق وغيرهما (١) ورواه الكلينى فى الحسن والموثق وغيرهما ، عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) وفى الحسن انه يخاط بطنها ، (٣) لكن الشق من الايسر غير مذكور فى الاخبار ، والظاهر الجواز من كل جانب ، واما حكم شق الولد واخراجه ولو كان من الرجال اذا لم يحسن النساء فرواه محمد بن يعقوب فى الصحيح ، عن وهب بن وهب (٤) وقد عرفت حاله : لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب ، وبموافقته للاصول ، فان دفع الضرر واجب عقلا ونقلًا : ولولم يخرج فالغالب الهلاك ، ولهذا لم يتوقف احد فى العمل به .

«وروى انه لما قبض النخ» رواه الكلينى ، باسناده ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدة من اصحابنا ، قال لما قبض النخ (٥) فهذه الرواية من قول العدة لكن لما كان فى كتاب عثمان ، وهو ممن اجمعت العصابة ، والطائفة اعتمد الكلينى ، وسائر الاصحاب

→ رمق ويكون له حكم سائر الاموات ولا مدخل للشهادة فى المعركة فى احكامه فتدبر منه رحمه الله- قوله واذا لم يكن له رمق ويكون له النخ كذا فى النسخ ، والصحيح ، واذا كان له رمق يكون له حكم سائر الاموات .

(١) التهذيب- او اخر باب تلقين المحتضرين خبر ١٤٦ .

(٢) الكافى - باب المرءة تموت وفى بطنها ولد يتحرك .

(٣) الكافى - باب المرءة تموت وفى بطنها صبي يموت خبر ١ من كتاب الجنائز

(٤) الكافى - باب المرءة تموت النخ خبر ٢ من كتاب الجنائز

(٥) الكافى باب النوادر خبر ٥ من كتاب الجنائز والتهذيب - باب تلقين المحتضرين

جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبدالله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا يدري ما كان .

ومن كان جنباً ، واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ، ثم يغسله ، ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجماع .

عليه ، وظاهر الخبر يدل على استحباب الاسراج في بيوت وفات الائمة صلوات الله عليهم ، وربما يتعدى الى مشاهدهم مع ما يجب من تعظيمها عقلا ونقلا وربما يتعدى الى مشاهد اولاد الائمة والصلحاء بالتقريب المذكور وربما يتعدى الى بيوت الوفات مطلقا للتاسي ، ومنه الاسراج عند الميت لومات ليلا مع عمومات تعظيم المؤمن وقوله عليه السلام حرمة المرء المسلم ميتا كحرمة وهي حي (١) كما فعله الاصحاب رضي الله عنهم .

«ومن كان جنباً النخ» (٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن شهاب بن عبد ربه وهو ثقة من اصحاب الاصول الاربعمائة ، ومن صلحاء الموالي والظاهر ان الكليني اخذه من اصله وحكم بصحته وكذا الصدوق مع ان طريق الصدوق اليه صحيح والظاهر انه اخذه من كتابه فالخبر صحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتى اهله ثم يغتسل فقال سواء لابس بذلك اذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما (٣) ويدل على استحباب الوضوء لهما وعلى الاجتزاء بغسل واحد للجنب والممس كما يدل عليه اخبار اخر وقد تقدم بعضها .

(١) التهذيب باب المياه واحكامها خبر ٤٣ من ابواب الزيادات .

(٢) لكن عبارة المتن عبارة الفقه الرضوي - مندرحه الله .

(٣) الكافي - باب النوادر من كتاب الجنائز خبر ١٠ التهذيب - باب تلقين المحترمين

وان غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع ، فانه يجعل عليه الطين الحرفانه ينقطع - وسال سليمان بن خالد ابا عبدالله عليه السلام يغتسل من غسل الميت؟ قال نعم، قال فمن ادخله القبر؟ قال لا ، انما مس الثياب .

وقال الصادق عليه السلام ، لمامات اسماعيل امرت به وهو مسيحي ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت له فغطى ، ثم قلت ، اكشفوا عنه ، فقبلت ايضاً جبهته وذقنه ونحره ، ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ، ثم دخلت عليه ، وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته ، وذقنه ، ونحره وعوذته ، ثم قلت ادرجوه ، فقيل له باى شيء عوذته؟ فقال بالقرآن - وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضی الله عنه بعد موته .

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط فيراطلا تبايعه

«وان غسل ميت النخ» مروى ومجرب، والنورة ايضاً ، والطين الحرفالخاص وبالفارسيه (كل رست) «وسأل سليمان بن خالد ابا عبدالله عليه السلام النخ» الخبر حسن وقوله عليه السلام «انما مس» الثياب» المراد به انه مس الثياب فكيف يتوهم وجوب الغسل وان دل المفهوم فهو على الاستحباب كما يظهر من غيره من الاخبار «وقال الصادق عليه السلام» الظاهر ان التقبيل منه ، و من رسول الله صلى الله عليه وآله كان لبيان الجواز و لتعليم المحبة ويمكن ان يكون للتعليم مع المحبة البشرية فانها لا تنافي العصمة ان صح الخبران .

باب الصلوة على الميت

«قال امير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني في الموثق عنه صلوات الله عليه (١) وبدل على رجحان الاربعة «وقال ابو جعفر عليه السلام» رواه الكليني مسنداً عن جابر وايبى -

اياها ، وقيراط للصلوة عليها ، وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية
وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط و اذا
مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل جبل احد - وقال عليه السلام ، من
تبع جنازة امرء مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً الا قال له الملك
ولك مثل ذلك ، وقال الصادق عليه السلام : من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين
كبيرة ، وقال عليه السلام : من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين
ملكاً من المشيعين يشيعونه و يستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف :
وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته - وقال
ابو جعفر عليه السلام ، اذا دخل المؤمن في قبره نودي الا ان اول حباتك الجنة ، الا اول

بصير عنه عليه السلام (١) يمكن ان يكون القيراطان للمشيعين لثلاثا يكون مخالفاً للاول
(او) يكون المراد به القدر للاشعار بان لكل فعل منها ثواباً عظيماً و يكون هذان
مقابل الثلثة او الاربعة قراريط الاول (او) يكون مختلفاً بالنسبة الى الاشخاص والنيات
كما في جميع الفضائل « وقال عليه السلام الخ » رواه الكليني في الموثق كاصحيح عنه عليه السلام (٢)
والظاهر ان المراد باعطاء الاربعة شفاعات ان يشفع في اربعة و يقبل شفاعته فيهم -
« ولم يقل شيئاً » من الدعاء للميت « الا قال له الملك ولك مثل ذلك » - و دعاء الملك
مستجاب البتة « وقال الصادق الخ » رواه الكليني والشيخ في الصحيح (٣) ، يمكن ان
يكون الثواب له مجرد الاخذ بالجوانب و ان لم يكن على الوجه المنقول ، و يكون
الخروج من الذنوب للمنقول او يكون للمنقول و يكون مختلفاً بحسب الاشخاص والنيات.
« وقال عليه السلام اول ما يتحف به بالتشديد والتخفيف من التحفة البر واللفظ » ان
يغفر لمن تبع جنازته » و هذا موجب لسروره يعني تحفاته كثيرة و هذه اولها « وقال

(١) الكافي - باب ثواب من مشى مع جنازة خبر ٣-٤ من كتاب الجنائز

(٢) الكافي - باب ثواب من مشى مع جنازة خبر ٦

(٣) الكافي - باب ثواب من حمل جنازة خبر ٣ والتهديب باب تلقين المحتضرين

حباء من تبعك (شيعك) المغفرة - وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محي الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر.

والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة ، وما كان بعد ذلك فهو تطوع ، وقال الصادق عليه السلام ، من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، واذا ربح خرج من الذنوب ، وقال الصادق عليه السلام لاسحاق بن عمار : اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك - وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشى خلف الجنائز افضل من المشى من بين يديها ، ولا بأس ان مشيت بين يديها .

و كتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت

ابو جعفر عليه السلام الخ هذه رواية اخرى في الحسن عن جابر عنه عليه السلام (١) .

«والسنة ان يحمل الخ» رواه الشيخ ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام (٢) ويدل على ان الحمل من الجوانب الاربعة سيما على الوجه المنقول سنة لا بد منها و الباقي تطوع ، وبقدر ما يحمل يثاب ، و ثواب السنة اكثر من التطوع «وقال الصادق عليه السلام ، من اخذ بقوائم السرير» يعنى بقائمة من قوائمه (٣) او بثلاث قوائمه او بالاربع لاعلى المنقول «غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة واذا ربح» اي اخذ بجوانبه الاربعة او على المنقول «خرج من الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام الخ» رواه الكليني في الصحيح ، عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام (٤) وربما يحمل على غير الولي لان الظاهر من بعض الاخبار استحباب تقديم الولي .

«وكتب الحسين بن سعيد الخ» الخبر صحيح الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يدل

(١) الكافي - باب ثواب من مشى مع جنازة خبر ١ من كتاب الجنائز

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١١٨ من ابواب الزيادات .

(٣) المذكور في الكافي والعلل بقائمة السرير ، والظاهر ان التصحيف من النسخ

- منه رحمه الله .

(٤) الكافي باب المشى مع الجنائز خبر ١

يحمل ، اله جانب يبدء به فى الحمل من جوانبه الاربعة او ماخف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء ؟ فكتب عليه السلام من ايها شاء .

وسئل الصادق عليه السلام ، عن الجنائز يخرج معها بالنار ؟ فقال : ان ابنة رسول -

ظاهر الخبر على عدم التوظيف وحمل على نفى الوجوب لدلالة الاخبار على استحباب اتربيع فمنها ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن على بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول السنة فى حمل الجنائز ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بشقك الايمن ثم تمر الى الجانب الاخر وتدور خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك (١) وبهذا العنوان روى اليمين من الميت والحامل لا السرير وروى الابتداء بايمن السرير ثم برجله اليمنى ثم برجله اليسرى ثم بيده اليسرى عكس الاول رواه العلابن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام والفضل بن يونس عن ابي ابراهيم عليه السلام (٢) وكلاهما حسنان وبالعنوان الاخير يراعى يمين السرير ويسرى الحامل و المحمول وبعضهم يأخذ يمين السرير بيمينه حتى يراعى اليمينين والاولى الحمل بالطرق الثلاثة (٣)

«وسأل الصادق عليه السلام عن الجنائز يخرج معها بالنار» وتلك السنة كانت سنة الجاهلية فاجاب عليه السلام بما يتضمن جوازه فى الليل دون النهار لان الظاهر انه اسراف

(١) الكافى - باب السنة فى حمل الجنائز خبر ١ .

(٢) الكافى باب السنة فى حمل الجنائز خبر ٣-٤

(٣) وهو الظاهر من الفقه الرضى - فقيه ، فاذا اردت ان تربعا ، فابدأ بالشق الايمن فخذ بيمينك ، ثم تدور الى المؤخر فقاخذه بيمينك ، ثم الى المؤخر الثانى ، وتأخذه بيسارك ، ثم تدور الى المقدم الايسر ، فتأخذه بيسارك انتهى .

واذا كان الميت فى العمارية يمكن الاخذ كذلك بدون الانحراف والا فينحرف ، و يمكن حمل الشق الايمن على الشق الايمن للميت و حينئذ يكون موافقاً لخبر العلاء بن الفضيل - منه رحمه الله .

الله ﷺ ، اخرج بها ليلا و معها مصاييح ، و روى محمد بن مسلم ، عن احمدهما **عليهما السلام** ، قال : سألته عن المشى مع الجنائزة ؟ فقال ، بين يديها ، و عن يمينها و عن شمالها ، و خلفها .

و روى عبدالله بن سنان ، عن الصادق **عليه السلام** انه قال : لامام آدم **عليه السلام** ، فبلغ الامر الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرئيل **عليه السلام** ان الله عزوجل امرنا بالسجود لاييك فلما سنا تقدم ابرار ولده وانت من ابراهيم (ابراهيم - خ) فتقدم ، فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عزوجل على امة محمد **والصلى** ، وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ، وكان رسول الله **والصلى** اذا صلى على ميت كبر فتشهد ، ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر وانصرف - فلما نهاه الله عزوجل

محرم مع النهي عنه في الاخبار وللتفال بالنار « وروى محمد بن مسلم عن احدهما » رواه الكليني في الصحيح عنه **عليه السلام** (١) ويدل على جواز المشى في الجوانب الاربعة .
« وروى عبدالله بن سنان عن الصادق **عليه السلام** » الخبر صحيح ويدل على افضلية الانبياء على الملائكة كما يدل عليه الاخبار وانعقد عليه الاجماع .

« وكان رسول الله ﷺ الخ » رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبدالله **عليه السلام** (٢) وام سلمة وان كانت مجهولة لكن الراوى عنها ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة و لهذا عمل به الاصحاب و يدل على ان التكبير على المؤمن خمس وعلى المنافق اربع ومنه غير الامامى فيه مخير بين ان يكبر اربعا وينصرف بالاربعة لان التكبير الخامسة لاجل الولاية و لما عزلوا عنها يكبر عليهم اربعا لقوله **عليه السلام** (الزموم بما الزموا به انفسهم) و بين ان يكبر خمسا ويدعو عليهم بعد الرابعة كما سيحى .

(١) الكافي - باب المشى مع الجنائزة خبر ٤

(٢) الكافي - باب علة تكبير الخمس على الجنائز خبر ٣ - التهذيب - باب الصلوة على

الاموات من كتاب الصلوة خبر ٣ .

عن الصلوة على المنافقين ، فكبر وتمشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت .

ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنائز ويكبر ويقول (اشهدان لاله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة) .

ويكبر الثانية ويقول (اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل

ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه » و سنتكلم عليه في محله « بحيث ان هبت ريح » يعنى ان لا يكون متصلاً بالجنائز ولا يكون بعيداً عنها بل كان بحيث ان هبت ريح و رفعت ذيل ثوبه وقع عليها استحجاباً فى الكل : لكن المشهور ان الواجب ان يكون محاذياً لها الا مع الاقتداء بالامام المحاذى لها ، وان لا يتباعد عنها بما يخرج عن العادة الامع اتصال الصفوف ويكبر بعد النية ، و يكفى فيها القصد بانه يفعلها الله اولا طاعة لله اوقربة الى الله مقارنا للتكبير الاولى ، ثم يتشهد الشهادتين ، وهذه الروايه مطابقة للرواية الاولى فى الادعية ، ولاخبار اخر ، فلهذا اختارها من بين اخبار الادعية وان كان الاظهر ليس فيها دعاء موقت كما فى حسنة الفضلاء وغيرها ، و للاختلاف الكثير فى الادعية ويقول « اشهد (الى قوله) يدى الساعة » يعنى انه خاتم الانبياء ولا يجيء بعده نبي او عبارة عن قرب زمانها كما قال **عليه السلام** : (انا والساعة كهاتين و اشار بالمسبحة والوسطى) .

« ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد الخ » والتشبيه فى الصلوة والرحمة والبركة به اعلى ابراهيم وآل ابراهيم مع ان نبينا وآله اشرف من ابراهيم وآله ، او يلزم ان يكون المشبه به اقوى (اما) باعتبار الاوصاف الظاهرة مثل ان من ذريته الانبياء حتى قيل ان اكثر الانبياء من ذريته وزوال الاوثان بيده والغلبة على الاعداء مثل نورود وغير ذلك كما قيل (وقيل) يكفى فى التشبيه كونه فى بعض الصفات

محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كفضل ما (كما خ) صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد) .

ويكبر الثالثة ويقول (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات) .

ويكبر الرابعة ويقول (اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امك تزل بك وانت

انتم ولا استبعاد في ان يكون ابراهيم وآله صلوات الله عليهم افضل من نبينا وآله من بعض الوجوه وان كان نبينا وآله صلوات الله عليهم من حيث اجتماع جميع الكمالات فيهم اشرف وافضل منهم (وقيل) التشبيه في اصل الصلوة والرحمة والبركة ولا يلزم ان يكون المشبه به اقوى كلياً بل هو اغلبى واوجه الوجوه ان نبينا وآله صلوات الله عليهم مع آله صلوات الله عليهم داخلون في آل ابراهيم لانهم خير ذريته فالصلوة التي تشملهم وغيرهم اقوى من صلواتهم بحيث لا يشمل غيرهم (١) «انك حميد مجيد» يعني ان صليت عليهم ، فانك محمود في جميع الاحوال ، وانت معطي الخيرات التي بها تستحق الحمد بل جميع المحامد والمجد والعظمة والجلال لك ، فاللايق بك الفضل والاحسان اليهم حتى يصل بركتهم الى العالمين .

«ويكبر الثالثة (الى قوله) والمسلمات» الظاهر ان المراد بالمؤمن هنا الامامي الصالح و بالمسلم غيره ، ويحتمل العكس ليكون ترقياً ، ويكون تقديم غير الصالح لكون احتياجهم الى الرحمة والمغفرة اشد ، ويمكن ان يكون المراد بالمؤمن الامامي مطلقاً ، و بالمسلم المستضعفين من غيرهم كما يظهر من الاخبار الكثيرة ان المستضعفين ، في المشية ، فان شاء عذبهم بعدله ، و ان شاء رحمهم بفضله ، و ليس بمستبعد من سعة رحمته ان يرحمهم سيما الجاهلين الذين لا يعرفون مذهباً غير

(١) اعلم ان هذه التوجيهات بناء على بعض النسخ الذي وقع فيه (كما صليت) او (كافضل ما صليت) مثل نسخة الكتاب ولو كان (افضل) كما في الفقه الرضوي ، فلا يحتاج الى تكلف فينبغي ان تقره هكذا - منه رحمه الله .

خير منزول به - اللهم انا لا تعلم منه الاخيراً وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسناً

مذهبهم وسيجيء احكامهم (١). «وانت خير منزول به» الضمير راجع الى الموصول المقدر او المراد ، وهو الله ففي الدعاء على النساء لا يغير.

« اللهم انا لا تعلم منه الاخيراً » (٢) قد يستشكل قرائة هذا الدعاء للقساق

المعلوم منهم الشر ، والحق الجواز اما تعبداً لان يقبل الله شهادتهم كما روى في الاخبار

الكثيرة ، وسيجيء في صحيحة عمر بن يزيد (واما) لان شرهم غير معلوم لا احتمال

توبتهم او شمول عقو الله او الشفاعة لهم مع معلومية ايمانهم ظاهراً « فزدني احسانه »

يعنى فى احسانك اليه ، بان يكون الضمير للمفعول كما هو الظاهر اوفى جعله محسناً

بفضلك ، بان يكون اضافة الى الفاعل ، ويؤيده قوله (ان كان محسناً) « اللهم اجعله

عندك » اى عند اوليائك من الانبياء و الاوصياء او عند محل رحمتك من الجنة كما

تسمى بجوار الله تجوزاً شايعاً « فى اعلى عليين » يعنى فى اعلى مراتب اهل الجنة

بالنسبة الى رتبته .

(١) اعلم ان المشهور فى دعاء الثالثة زيادة قوله (تابع بيننا وبينهم فى الخيرات

انك مجيب الدعوات وولى الحسنات) كما فى الفقه الرضوى ، فى النهاية ان المراد به

اجعلنا تتبعهم على ما هم عليه من الاعمال الصالحة ، ويمكن ان يكون المراد تواتر خيراتك

وفضلك ورحمتك عليهم وعلينا بان لا ينقطع فانت تجيب الدعوات وولى الخيرات و معطيها

فلا تقطع عنا فيضك فى التوقيقات للعبادات الموجبة للدرجات العاليات ، وان امكن ان

يكون مراده ذلك ايضاً - منه رحمه الله .

(٢) اعلم : انه ذكر الاصحاب انه يجوز الدعاء للميت سواء كان مذكراً ام مؤنثاً

لضامر الموت بارجاعها الى الجنابة بالكسر او الفتح و يراد به الميت لا السرير . و

بالمذكور يراد به جنس الميت الشامل لها ، ولهذا لم يرد فى الاخبار بلفظ المؤنث لها -

منه رحمه الله .

فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه و اغفر له ، اللهم اجعله عندك فى اعلى عليين واخلف على اهله فى الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين) .
ثم يكبر الخامسة ، و لا يبرح (من خ) عن مكانه حتى يرى الجنائزة على ايدى الرجال .

«واخلف على اهله فى الغابرين» يعنى تعهد حال اهله الباقين وكن عوضه .
«ثم يكبر الخامسة ، (١) ولا يبرح من مكانه» يمكن ان يكون هذا مخصوصاً

(١) و فى الفقه الرضوى ، فاذا صليت على جنازة مؤمن عند صدره او وسطه ، و ارفع يديك بالتكبير الاول وكبر وقل : الشهادتين ، وان الموت حق والجنة حق والنارحق والبعث حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور .

(ثم) كبر الثانية وقل : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت و سلمت على ابراهيم وآل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد .

(ثم) كبر الثالثة و تقول : اللهم اغفرلى ولجميع المؤمنين والمؤمنات و المسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات ، انك مجيب الدعوات وولى الحسنات يا ارحم الراحمين .

(ثم) تكبر الرابعة و تقول : هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزل به ، اللهم انا لانعلم منه الاخيرا ، وانت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه احسانا وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر لنا وله ، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه وابعده ممن يتبرء و يبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بيننا وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا الله العالمين .

(ثم) تكبر الخامسة و تقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الاخرة حسنة و قنا عذاب النار .

ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنائزة على ايدى الرجال (ثم ذكر كيفية اخرى) .

(ثم) تقول فى التكبير الاول ، الشهادتين ، وبعده ، ان الله وانا اليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صلى الله على محمد واهل بيته وجزى الله محمداً ←

بالامام او يكون مطلقا الامن يرفعها ، و الاخبار فى الدعاء مختلفة ، ففى اكثرها جمع اكثر الدعوات ، والخبر الذى قريب من هذا الخبر صحيحة اسماعيل بن همام

عناخير الجزاء بما صنع لامته وما بلغ من رسالات ربه .

(ثم) تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن امك ناصيته بيدك تخلى عن الدنيا واحتاج الى ما عندك ، نزل بك وانت خير منزل به وافترق الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم اننا لانعلم منه الاخيراً وانت اعلم به (مناخ) اللهم ان كان محسناً فزدنى احسانه وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك والحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت فى الدنيا والاخرة اللهم اسئلك بنا ، وبه سبيل الهدى واهدنا وايا صراطك المستقيم، اللهم عفوك (ثم) تكبر الثانية : وتقول حتى تفرغ من خمس تكبيرات انتهى .

وهذه الرواية بعينها رواية الحلبي الذى رواه الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله (ع) ويظهر منه الدعاء بعد الخامسة كما صرح به فى موثقة عمار .

واعلم انه يمكن ان يكون المراد بالتكرار تكرار المجموع او تكرار الدعاء بقرينة قوله (ع) (ثم تقول) ثم ذكر اخرى قال تكبر ثم صلى على محمد وآله ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك لا اعلم منه الاخيراً وانت اعلم به اللهم ان كان محسناً فزدنى حسناته وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه واقسح له فى قبره واجعله من رفقاء محمد (ص) ثم تكبر الثانية فقل : اللهم ان كان ذاكياً فزكه وان كان خاطئاً فاغفر له .

(ثم) تكبر الثالثة فقل : اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتننا بعده (ثم) تكبر الرابعة وقل : اللهم اكتبه عندك فى عليين واخلف على اهله فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد (ص) (ثم) تكبر الخامسة وتنصرف - وهى الرواية التى رواها الكليني فى الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام الامن قوله (فزدنى حسناته الى ذنبه) فانها كانت فى خبر زرارة ولم تكن فى الفقه الرضوى .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة ، فكبر عليه خمساً ، وصلى على آخر ، فكبر عليه اربعا - فاما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ، ودعا في الثانية للنبى ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة - واما الذى كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ، ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقاً (١) ويمكن القول بان الشهادتين في الاولى تحميد و تمجيد له فالشهادة الاولى تمجيد و تحميد و الثانية تحميد و تمجيد ايضا بان خلق مثل هذه الرتبة المحمدية التي لا يمكن تصورها وانعم علينا بارساله اليها دون سائر الامم والاولى ان يجمع الادعية في كل تكبيرة .

ولو جمعها بما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات : تقول اذا كبرت اشهد ان لاله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد

(ثم ذكر عليه السلام) واذا اردت ان تصلى على الميت فكبر خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل و صدر المرءة ، يرفع اليد بالتكبير الاول ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلوة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول هذا في كل تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم ويقرب من هذا ما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي ولاد عن ابي عبدالله (ع) وذكر في الشرح.

ولو جمع الدعوات المذكورة في المتن او الحاشية في كل تكبيرة كان حسناً ولو عمل بكل ما اراد من هذه الكيفيات كان جائزاً للروايات الصحيحة التي وردت انه ليس فيها دعاء موقت والله تعالى يعلم - منه رحمه الله

(١) التهذيب باب الصلوة على الاموات خبر ٩ من ابواب زيادات الصلوة .

والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ، ان الله تبارك وتعالى

ثم تقول : اللهم ان هذا المسجى قد امننا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك و انت غنى عن عذابه - اللهم ولا نعلم من ظاهره الاخيراً و انت اعلم بسريته. ان كان محسناً فضعاف احسانه وان كان مسيئاً فمتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة (١) كان حسناً ولو زاد عليها الشهادة بالرسالة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات كان احسن و احوط - و موثقة سماعة من حيث الدعاء اشمل ولو جمع الدعوات الاول في كل تكبيرة كان حسناً ايضا والاظهر عدم توقيت الدعوات بل عدم وجوبها (لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة و محمد بن مسلم انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلوة على الميت قراءة ولادعاء موقت الا ان تدعو بما بدالك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدء بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وغيره من الاخبار الصحيحة - (وفي حسنة) زرارة كالصحيحة التكبير ثم الصلوة على النبي والدعاء للميت في كل تكبيرة بدعاء (وفي حسنة) الحلبي كالصحيح التكبير ثم التشهد والصلوة والدعاء للميت في كل تكبيرة (٣) (وفي اخبار) كثيرة انها خمس تكبيرات .

«و العلة التي (الى قوله) خمس فرائض ، اى معظمها و عمدتها و الا فالفرائض كثيرة » الصلوة و الزكوة و الصوم و الحج و الولاية ، يعنى امامة الائمة المعصومين و انما ادخلها فيها مع انها من اصول الدين للاشعار بان الباقي مشروط بها و للمماشاة مع العامة و يمكن ان يكون المراد بالولاية هنا محبتهم زائدة على القدر الذى يشترط

(١) الكافي باب الصلوة على المؤمن خبر ٣ من كتاب الجنائز التهذيب - باب

الصلوة على الاموات خبر ٨

(٢) التهذيب باب الصلوة على الاموات خبر ١

(٣) هذا الخبر الذى قبله فى الكافي باب الصلوة على المؤمن نقلهما الشارح الى المعنى

فرض على الناس خمس فرائض الصلوة ، والزكوة ، والصوم ، والحج ، والولاية -
فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة - وروى ان العلة في ذلك ، ان الله عز وجل فرض
على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة .
ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا

في الامامة فانها اجر الرسالة لقوله تعالى : قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في
القرى (١) «وروى ان العلة في ذلك الخ» هذه العلة مع السابقة مرويتان في اخبار
كثيرة ولا منافات بينهما لان علل الشرع معرفات .

«ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها» اعلم ان الاخبار التي وصلت اليه انانه
يقف عند وسط الرجل وصدر المرأة خبران (٢) احدهما حسن وورد في خبر سهل بن
زياد انه يقف عند صدر الرجل ورأس المرأة (٣) والذي ذكره الصدوق انه يقف عند
رأس الرجل وصدر المرأة ولم نطلع على خبره نعم روى الشيخ في الموثق عن سماعة
قال : سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال : يقدم الرجل قدام المرأة
قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجله ويقوم الامام عند رأس الميت
فيصلى عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت ؟ فقال : خمس تكبيرات -
يقول اذا كبر - اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و
رسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم - اللهم
اغفر لحياتنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والفقير بين قلوبنا على قلوب اخيارنا
واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان

(١) الشورى - ٢٣

(٢) اورد احدهما في الكافي باب الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنائز
والاخر في التهذيب - باب الصلوة على الاموات خبر من كتاب الصلوة .

(٣) الكافي باب الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى خبر من كتاب الجنائز

في حال النقية .

وكبر رسول الله على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر على عليه السلام على سهل بن حنيف

قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل : اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره واقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات (١) .

وانت ترى انه وان كان فيه القيام على رأس الرجل لكن ليس فيه القيام على المرأة مطلق فلا يبدل على ما ذهب اليه الا باعتبار جزء واحد وان امكن حمل الميت على المرأة ليوافق المشهور ، و الظاهر ان له خبراً ويمكن القول بالتخيير وان كان الاول اولى واشهر .

« و ليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال النقية » يظهر ذلك من اخبار كثيرة .

« وكبر (الى قوله) وعشرين تكبيرة » روى الكليني روايتين لا يخلوان من ضعف انه كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة سبعين تكبيرة (٢) وروى الكليني والشيخ روايات كثيرة انه كبر على صلوات الله عليه على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة (٣) و الرواية التي ذكرها الصدوق ، عن ابي جعفر عليه السلام رواية ابي بصير ، وفي معناها اخبار كثيرة ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن عقبه وكانه ابن خالد الممدوح ، قال : سئل جعفر عليه السلام الى ان قال اما بلغكم ان رجلاً صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات . قال : ثم قال : انه بدرى عقبى احدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاثنى عشر

(١) التهذيب - باب الصلوة على الاموات خبر ٧ وفي آخره فاذا فرغت سلمت عن

يمينك .

(٢) اوردهما في الكافي في باب من زاد على خمس تكبيرات من كتاب الجنائز .

(٣) اوردهما الشيخ في التهذيب في باب الصلوة على الاموات

خمساً وعشرين تكبيرة - وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يكبر خمساً وخمساً كان اذا ادركه الناس ، قالوا : يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات .

و من كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات ، و ان شاء فرغ من الاولى و استأنف الصلوة

فكانت له خمس مناقب ، فصلى عليه لكل منقبة صلوة (١) .

والمراد بكونه بديراً انه كان حاضراً في حرب بدر، والمراد بالعقبى انه كان داخلًا في الستة الذين جاءوا من المدينة ، ولاقاهم رسول الله ﷺ في عقبه المدنيين واخذ البيعة عنهم - وفي السنة الثانية جاء اثني عشر رجلاً واخذ منهم البيعة وجعلهم الخلفاء وبعثهم الى المدينة ، وكان رئيسهم سعد بن زرارة . وكان سهل داخلًا فيهم ايضاً وفي السنة الثالثة جاء سبعون واخذ منهم البيعة واختار منهم اثني عشر لتكون هادياً للباقيين وكان من الاثني عشر وكان حاضراً في حرب احد ايضاً فلهذه المناقب الخمس صلى امير المؤمنين عليه السلام عليه خمس صلوات ، فيمكن ان يكون رسول الله ﷺ ايضاً صلى على حمزة اربع عشرة صلوة باعتبار اربع عشرة منقبة له ، و قال الشيخ يمكن ان يكون صلوات الله عليه حين كان يصلى عليه جاؤا جماعة بعد جماعة وكان يشركهم في الصلوة حتى اذا انتهى الصلوة عليهم صارت على حمزة سبعون تكبيرة وسيجيء حكم التشريك .

« و من كبر على جنازة تكبيرة الخ » رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون ؟ قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبيرة على الاخرة وان شاؤا رفعوا الاولى وانما ما بقي على الاخرة

على الثانية .

ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوا بها وليعد الصلوة عليها.

كذلك لا بأس به (١) والظاهر (٢) ان الصدوق فهم من هذا الخبر انه مخير (بين) قطع الصلوة والاستيناف عليهما و(بين) ان يتم الصلوة على الاولى ويستأنف الصلوة على الثانية وغير متن الحديث موافقاً لفهمه منه وتبعه الاصحاب الا الشهيد رحمه الله فان تنبه ان الخبر معناه غير الذي فهموه وقال معنى ان الجنازة الاخرى لما حضرت تشرك في الصلوة مع الاولى كاول الصلوة بالنية ويكون التكبيرات مشتركة ويقرء في كل تكبيرة دعائين مثلا اذا جيء بالجنازة بعد التكبيرة الاولى فينوي بقلبه انه يصلي عليه ايضاً معه ويكبر لهما ويقرء دعاء الثانية للاولى ودعاء الاولى للثانية ، فاذا فرغ من الاولى تخير اصحاب الجنازة الاولى (بين) ان يرفعوا جنازتهم (وبين) ان يصبروا حتى يتم الصلوة على الثانية وهذا المعنى هو الظاهر من الخبر لا الذي فهموه مع ان قطع الصلوة محرم .

«ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة» بان كان وجهه على الارض مع انه يلزم ان يكون وجهه حال الصلوة الى السماء (او) كان رأس الميت الى يسار المصلي مع انه يلزم ان يكون على يمينه «فليسوا بها» بتغيير الصورتين «وليعد الصلوة عليها» (اما الثاني) فيدل عليه موثقة عمار الساباطي (٣) صريحاً وظاهر الاخبار الاخر ، (و اما الاول) فلم نطلع على خبر يدل عليه سوى الاجماع المنقول وفعل الناس من زمان رسول الله ﷺ الى الان ولودل على الوجوب فلا يدل على الاشتراط ، و الظاهر ان كلام الصدوق ايضاً مأخوذ من الموثقة ويحتمل ان يكون خبر آخر فظاهر أي يدل عليه

(١) التهذيب باب الصلوة على الميت خبر ٤٥ الكافي- باب في الجنازة توضع وقد

كبر على الاولى من كتاب الجنائز

(٢) والظاهر ان عبارة الصدوق عبارة الفقه الرضوي ويمكن ان يكون حمل خبر على ابن جعفر عليه او يكون اختيار العمل على ما في الفقه الرضوي وتبعه العلماء وان امكن حمل كلام كل واحد على الاخر لكنها تخبيرا اولى والله تعالى يعلم منه رحمه الله

(٣) التهذيب باب الصلوة على الميت خبر ٣٠ من الزيادات كتاب الصلوة

وروى الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبير او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعاً .

و روى عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا مات (المؤمن ظ) فحضر جنازته اربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا (اللهم انا لانعلم منه الا خيراً و انت اعلم

ايضاً ، والا حوط الملاحظة قبل الصلوة بانه موضوع على الهيئة المشروطة ام لا وان احتمل الاكتفاء بافعال المسلمين فانها محمولة على الصحة ، و بان الغالب انهم يضعون الميت في الجنازة على الهيئة المشروعة بل لم نطلع على خلافها في هذه المدة المديدة والمظنون الحاق (١) الفرد على الاعم الاغلب .

«وروى الحلبي» صحيح ، و يدل على انه اذا ادرك بعض الصلوة مع الامام اذا كانت جماعة او منفرداً ايضاً وتمت صلاتهم فليتم ما بقى عليه من التكبيرات متتابعاً ولا يحتاج الى الدعاء بينها ، و حمل على ما لم يمكنه الاقتصار على مسمى الدعوات بان يخرج عن المحاذات والافيتمها معها ولومع بعضها، واذا وصل اليهم وهم في الصلوة فهل ينوي الوجوب؟ المشهور ذلك (لانه) ما لم يتم الصلوة فهو سائر المكلفين العالمين بأمورون بها ، ولو اكتفى بنية القرية كان احوط ، وكذا اذا وصل بعد الصلوة ولا يدري اصلوتهم صحيحة ام لا بان كان المصلون عواماً لا يدرون كيفية الصلوة والقراءة، فالظاهر الاكتفاء لان افعالهم محمولة على الصحة، ولو صلى احتياطاً لكان احسن .

«وروى عمر بن يزيد» صحيح ، ويدل على استحباب كثرة المصلين واستحباب هذه الكلمة من غير ملاحظة لحال الميت و لو في غير الصلوة ، ومنها الصحيفة التي وردت الرواية باستحبابها ، وان يكتبوا عليها الشهادة ، ولو كتبوا معها هذه العبارة ايضاً كان احسن ، والاحسن ان يتكلموا بها مع الكتابة ويدل على ان حسن الظاهر مطلوب لله تعالى ولو كان فاسقاً ، ويدل عليه اخبار اخر لان الفسق الظاهر سبب لفسق غيره وجرأة الناس سيما من العلماء فان اكثر الناس طالبون للمعذر في المخالفة و ان

(١) الظاهر ان الشارح قد اراد من اللاحق الحمل بقريئة تعديته به - (على)

به منا) قال الله تبارك و تعالی قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون .
 وساله المفضل (الفضل-خ) بن عبد الملك : هل يصلى على الميت فى المسجد ؟
 قال نعم - وساله ابو بصير ، عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها ؟ قال : زوجها
 فقال له الزوج احق من الاب ، والولد ، والاخ ؟ قال نعم ويغسلها .

لم يكن عذراً فى الواقع و الاخبار بالشهادة كثيرة نذكر بعضها انشاء الله تعالى فى
 باب الشهادة .

«وسأله الفضل بن عبد الملك» صحيح . ويؤيده اخبار اخر وعارضه خبر لا يخ من
 جهالة حمل على الكراهة ، ويشكل تقييد الاخبار الكثيرة المعتمرة بمثل هذا الخبر
 الا ان يقال ان ضعفه منجبر بعمل فضلاء الاصحاب ، والجمع اولى من الطرح «وسأله ابو-
 بصير عن المرأة» هذا الخبر موثق او حسن ، لكنه مكرر فى الاصول وعمل الاصحاب
 عليه فى تقديم الزوج على الاخ و يعارضه صحيحة حفص بن البخترى ، وخبر عبد الرحمن
 ابن ابي عبدالله فى تقديم الاخ على الزوج وحمل على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة
 والاحوط ان يكون برضاهما ، ولا يصلى الزوج بدون رضى الاخ وبالعكس واما تقديم
 الوارث مطلقا او من مقدمه الوارث كما قاله فى الرسالة فيدل عليه ما رواه الكلينى فى
 الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يصلى على الجنائز اولى
 الناس بها او بأمر من يحب ، وروى مثله ، عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي-
 عبدالله عليه السلام (١) وطريق الكلينى اليه وان كان فيه سهل بن زياد : لكن الظاهر انه من
 مشايخ اجازة كتاب ابن ابي نصر هنا وفى كل المواضع لانه ليس بصاحب كتاب ، وكتاب
 ابن ابي نصر وامثاله مثل حماد ، وابن ابي عمير ، وصفوان كان متواتراً عندهم و اجمعت
 العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وكتبهم بالصحة كما يظهر بالتتابع ،
 فالخبران صحيحان وعليهما عمل الاصحاب .

لكن الظاهر من الخبرين كما فهمه الاصحاب ، الاولوية فى الامامة فلا يجوز

(١) اوردهما فى الكافى باب من اولى الناس بالصلوة على الميت خبر ١-٣

وقال ابي رحمه الله في رسالته التي : اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولى الميت ، فان كان في القوم رجل من بنى هاشم فهو احق بالصلوة

لاحد التقدم الا باذنهم و يظهر من الاخبار ان الرجال مقدم على النساء مطلقا، ومع تقدمهم فالنساء مقدمة في الصلوة على النساء (لما) رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال. قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تأم النساء؟ قال: لا. الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن (١) والاحوط ان لا يصلي مطلقا بدون اذن الوارث الامع العلم بشاهد الحال مثل زماننا هذا فانه (لما) كان اصحاب ائمتنا صلوات الله عليهم، رجالهم ونسائهم كانوا اهل الورع والتقوى كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في زمانه وكلهم كانوا اهلا للامامة ويسعون في تحصيل هذا الثواب وفي هذا الزمان امرهم بالعكس، والورثة سيما النساء راضون بكل من يصلي على ميتهم (فلا بأس) بعدم اذنهم الا ان يريدوا امامة شخص معين فالظاهر عدم جواز الصلوة منفردا قبله وجماعة بالارباب كما يظهر من الاصحاب ، بل الظاهر اجماعهم على ذلك.

«فان كان في القوم رجل من بنى هاشم ، الظاهر ان مراده امام الاصل كما يظهر من تمة الخبر، فان الخبر الذي ورد في هذا الباب خبر طلحة بن زيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا حضر الامام الجنائزة فهو احق بالصلوة عليها (٢)، وخبر النوفلي . عن السكوني عن جعفر، عن ابيه، عن آباء عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولى الميت والا فهو غاصب (٣) الظاهر ان الضمير راجع الى الولي (٤) واهو فالامام اولى بالمؤمنين من انفسهم كما قال الله تعالى

(١) التهذيب باب الصلوة على الميت من الزيادات من كتاب الصلوة خبر ٣٥ .

(٢) الكافي - باب من اولى الناس بالصلوة خبر ٢ والتهذيب او اخر باب الزيادات

من الصلوة على الميت .

(٣) التهذيب - او اخر باب الزيادات من الصلوة على الميت من كتاب الصلوة

(٤) يعني وان لم يقدمه الولي فالولي غاصب لعدم تقديمه لمن حقه التقدم - وسيأتي

من الضارح انه خلاف الظاهر .

عليه اذا قدمه ولى الميت ، فان تقدم من غير ان يقدمه ولى الميت فهو غاصب .

النسبى اولى بالمؤمنين من انفسهم (١) وقال رسول الله ﷺ في غدير خم است اولى بكم من انفسكم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ من كنت مولاه فعلى مولاه كما رواه العامة والخاصة متواتراً (٢) .

والظاهر ان ما قاله على بن بابويه عين هذا الخبر بلفظه ، فالظاهر ان مراده من الرجل من بنى هاشم الامام كما هو صريح الخبر ، وذكره بهذا العنوان كان للتقية خصوصاً فى ارسال الرسالة فان التقية فيه اولى واشد ، لانه يسمع من الانكار فى القول ما لا يسمع فى الكتابة كما هو الظاهر ، و لهذا ترى التقية فى المكاتب من الائمة صلوات الله عليهم اكثر من غيرها ، و يحتمل على بعد ان يريد به استحباب تقديم الهاشمى على غيره لما نقل عنه عليه السلام قدموا قريشاً ولا تقدموهم (٣) وان كان الظاهر انه ايضاً فى الائمة الكبرى على تقدير صحة النقل و لقول امير المؤمنين صلوات الله عليه لهم: انكم تمسكتكم بهذا القول واخذتم بالشجرة وتركتم الثمرة فانهم عليهم السلام بالاتفاق ثمرة شجرة قريش كما رووا متواتراً ان الله تعالى اختار قريش من ولد اسماعيل ، واختار بنى هاشم منهم واختارنى وعلياً من بنى هاشم (٤) ويؤيد هذا المعنى

(١) الاحزاب - ٦

(٢) اورد السيد الجليل المتتبع السيد هاشم البحرانى قدح فى غاية المرام تسعة وثمانين حديثاً من طرق العامة وثلاثة واربعين حديثاً من طرق الخاصة فى هذا المعنى فراجع ص ٩٠ (الى) ص ١٠٣

(٣) الجامع الصغير ج ٢ طبع مصر المطبعة الخيرية مسنداً عن ابى هريرة و آخره - وتعلموا من قريش ولا تعلموهم ، ولولان تبطر قريش لاختبرتها بمالها عند الله - وعن عبد الله بن ابى السائب - لولان تبطر قريش مال خيارها عند الله تعالى - اوقفنا على موضع هذا الحديث والذى بعده المتتبع الخير سماحة الحجّة الحاج الشيخ قوام الوشنى دامت افادته .

(٤) فى الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٦ متن الحديث هكذا - ان الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم ولعل لفظه على (ع) سقط من المؤلف او من الناسخ

وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلى (بالصلوة-خ) عليه وقد دفن ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره .

قوله عليه السلام (والا فهو غاصب) على ان يكون الضمير راجعاً الى السلطان كما هو المتبادر لكن لفظه (سلطان من سلطان الله) صريح في ارادة الامام فيجب ان يرجع الضمير الى الولي .

وقال الصادق عليه السلام الخ، رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن مالك مولى الجهم (١) وهو مجهول ، ولا يضر لان الظاهر ان الصدوق اخذ الخبر من كتاب عبدالله بن المغيرة ، وهو ممن اجمعت العصابة او عبدالله ابن مسكان ، و طريق الصدوق اليهما صحيح ، و كتبهما معتمد الاصحاح ، و يدل على جواز الصلوة لمن فاتته على القبر مطلقا ، و التقبيد باليوم و الليلة او بثلاثة ايام او السنة غير مذكور في خبر من الاخبار التي وصلت الينا ، بل الى الاصحاح ايضاً .
 «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ» رواه الشيخ باسناده ، عن عمرو بن جميع ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ، والظاهر ان الصدوق اخذه من كتابه وهو وان كان قاضي الري ضعيفاً تريباً ، لكن كتابه معتمد كما يظهر من الصدوق ، و اسناد الصدوق ايضاً كاسناد الشيخ فيه جهالة ، و روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن (٣) و عارضها اخبار حسنة و موثقة و مجهولة ، و حملت على ما اذا صلى عليه و الاخبار الاولة على ما لم يصل على الميت او لم يصل عليه المصلى او يحمل الاولة على الدعاء او الثانية على الكراهة بمعنى اقل ثواباً سيما اذا لم يصل عليه ، فالاحتياط فيمن صلى عليه عدم الصلوة ، بل يدعوله ، و فيمن لم يصل عليه احد الصلوة احتياطاً .

وسال اليسع بن عبدالله القمي ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يصلي على الجنائز وحده ؟ قال : نعم قلت فائنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ، ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه .

وقال جابر : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا لم يحضر الرجل (الرجال.خ) تقدمت المرأة وسطهن وقام النسوة ، عن يمينها و شمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبدالله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز (الجنائز.خ) اذا لم يكن معهن رجل ؟ فقال يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمن امرأة ، قيل ففي صلوة مكتوبة اليوم بعضهن (بعضهم.خ) بعضا ؟ قال : نعم .

وسأل اليسع بن عبدالله القمي ابا عبدالله الخ ، لم يذكر الصدوق طريقه اليه ، والظاهر انه اخذه من الكافي كما يظهر من الكافي (١) لكثرة روايته عنه لكثرة اعتماده عليه ، وهو وان كان مجهولاً ، لكن عمل الاصحاب عليه في انه بخلاف سائر الصلوات يقوم الواحد خلف الامام لاعن يمينه كما في سائرهما « وقال جابر : قال ابو جعفر عليه السلام الخ ، الطريق وان كان فيه ضعف : لكن لما كان الخبر مأخوذاً من الكتاب المعروف لا يضر جهالة الطريق ولا ضعفه ، مع انه مؤيد باخبار صحيحة ، وموثقة وغيرهما منها صحيحة زرارة المتقدمة ، وعمل الاصحاب عليه ، ويدل على اولوية الرجال و على استحباب ان يكون الامام وسطهن ، والمراد بالتقدم الامامة لا اخبار اخرائها لا تبرز او يكون البروز قليلاً لا يظهر وكذا خبر الحسن ، ويدل زائداً عليه على جواز امامتها في اليومية و الاخبار الواردة بالنهي محمولة على الكراهة مع وجود الرجل الصالح للامامة في بيوتهن والا فامامة المرأة مع الصلوة في بيتها اولى من الخروج الى المسجد خلف الرجل ، وكذا امامتهن في صلوة الجنائز في البيوت الا ان تكون مسنة فلا يكره الخروج وان يستعفن خير لهن .

وقال رسول الله ﷺ صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل (ومن قتل - خ) نفسه من امتي ولا تدعو احداً بلا صلوة - وسال هشام بن سالم ابا عبدالله عليه السلام ، عن شارب الخمر ، والزاني ، والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا ؟ فقال نعم - وقال عمار ابن موسى الساباطي ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول .

في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونه به ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن وبالبحر ويصلى عليه ثم يدفن .

وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله

« وقال رسول الله ﷺ » رواه الشيخ بسند فيه جهالة : (١) لكن صحيحة هشام

بن سالم (٢) و غيرها دالتان على وجوب الصلوة على اصحاب الكبائر ، وما ورد في الاخبار من النهي عن الصلوة على شارب الخمر وغيرها محمول على الكراهة بمعنى انه لا مبالغة في الصلوة عليهم الا اذا لم يكن من يصلى عليهم فتجب اتفاقاً بل لا كراهة حينئذ « وقال عمار بن موسى الساباطي النخ » يدل هذا الخبر وغيره على ان الستر للميت بالكفن شرط للصلوة عليه ، فاذا لم يوجد يستمر بدنه في الحفيرة ويوضع اللبن على عورته ويصلى عليه بعده . ثم يدفن بعد الصلوة ، و في تنمة هذا الخبر : قلت فلا يصلى عليه اذا دفن ؟ فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ؟ ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته .

« وروى اسحاق بن عمار النخ ، الخبر موثق كالصحيح ، وحمل على ما كان فيه الصدر او الصدر او القلب على قول جمعاً بين الاخبار هذا للصلوة ، واما باقي الاحكام من الكفن و الحنوط والدفن فلا يشترط فيه الصدر « وروى الفضل بن عثمان الاعور النخ ، الحديث صحيح - اما الدية فسيجيء انشاء الله انه لو ثبت الدية بالقسامة

عليه وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت - وروى الفضل بن عثمان الاور عن الصادق ، عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه ، و صدره ويداه في قبيلة ، و الباقي منه في قبيلة ؟ فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلوة عليه .

وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما صلى

واما اليدان فالمشهور انه لا مدخل لهما في وجوب الصلوة و ذكرهما متابعة للسائل ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن و اذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه وروى الكليني في الصحيح مثله ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (١) والذي يظهر من هذه الاخبار الصحيحة انه اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر او القلب فهو كالصحيح في جميع الاحكام لان الصدر او القلب كالصحيح : لكن لما كان غير الصدر او القلب لا مدخل له حتى الرأس الحقوهما به وفيه تأمل .

وقال الصادق عليه السلام الخ ، رواه الكليني ، والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن خالد ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و حمل العضو التام على ما فيه صدر او قلب اوهما فقط او كل واحد منهما جمعاً بين الاخبار او يحمل على الاستحباب في غير المذكورات ، ولما روى الشيخ في الصحيح ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله

(١) الكافي - باب اكيل السبع والطير من كتاب الصلوة خبر ١

(٢) الكافي - باب اكيل السبع والطير خبر ٣ واما نسبتها الى الشيخ فلم نجدها في كتابيه نعم ذيل كلام الصدوق من قوله و اذا وسط الرجل الخ رواه الكافي في الباب المذكور خبر ٤ عن عبدالله بن الحسين عن بعض اصحابه عنه (ع) وكذا الشيخ في التهذيب في باب تلقين المحتضرين خبر ١٢٧ .

على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن، واذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب و ان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه - و روى زرارة وعبيدالله بن على الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه ؟ فقال : اذا عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه ؟ قال : اذا كان ابن ست سنين ، والصيام اذا اطاقه .

و من حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل : اللهم اجعله لابويه ولنا فرطاً -

عليه السلام انه قال : لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفرداً ، فاذا كان البدن فصل عليه اى وان كان ناقصاً من الراس واليد والرجل ، ويمكن حمله على نفى الوجوب وان كان بعيداً فالحمل الاول اولى « واذا وسط الخ » يدل عليه ما ذكر من الاخبار (١) وروى زرارة وعبيدالله بن على الحلبي الخ ، الخبران صحيحان يدلان ظاهراً على جواز الصلوة على الطفل اذا كان له ست سنين ، ويدلان على عدم الصلوة قبله وعلى استحباب التمريض بل وجوبه فى هذا السن للصلوة وللصوم اذا اطاقه لكن لا يدلان على وجوب الصلوة عليهما حينئذ ، نعم يجيبه فى خبر زرارة ما يدل عليه .

« ومن حضر مع قوم الخ (٢) » ظاهره انه اذا كان لا يعقل الصلوة فلا يصلى عليه لكن يدعوه بهذا الدعاء ، ويحتمل العموم بان يشمل الصلوة بعد الاستياض، والذى رواه الشيخ فى الموثق ، عن على عليه السلام فى الصلوة على الطفل انه كان يقول (اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً (٣)) والفرط من يتقدم القوم الى البئر ليرتاد لهم الماء ويهيبهم الدلاء، فيمكن ان يكون المراد به الاجر لان بذهابه يحصل الاجر العظيم وكانه هيباً لهم الرحمة من الله تعالى (او) يكون المراد به الشفاعة كما ورد فى الاخبار (او) الاعم، والمراد بالسلف المعنى الاول فكأننا اقبضناه الى الله تعالى قرضا ليؤديه الينا يوم القيمة مع الثواب الجزيل

(١) وقد اشرنا الى موضعها آنفاً

(٢) العبارة عبارة الفقه الرضوى بتغيير ما - وهى واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعل لابويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً واجراً - منه رحمه الله

(٣) التهذيب - باب الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ٢١

وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال : لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ماصليت عليه .
وسئل متى تجب الصلوة عليه ؟ قال : اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين .

«وصلى ابو جعفر عليه السلام» روى الكليني خبرين احدهما فى الصحيح . والاخر كالصحيح ، عن زرارة (١) ، والصدوق اخذ المطلوب منهما لما كانا طويلين ، ويمكن ان يكون الاختصار من زرارة فى خبر آخر ، ويظهر من هذين الخبرين ايضا عدم استحباب الصلوة لاقبل من ست سنين ، وبدل على جواز التقية لاقوال الناس ، ويمكن ان يكون حفظ مثل هذا الغرض مختصا بهم للإمامة الكبرى وفيه بعد .

«وسئل متى تجب الصلوة عليه» هذا السؤال مذکور فى الخبر الصحيح وظاهره انه يسئل من الصلوة عليه ميتا وان احتمل التمرين ايضا كما فى الخبر المتقدم فقال : اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين (٢) ويظهر من صحیحة على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن الصبي اى صلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال اذا عقل الصلوة صلى عليه انه لا يصلى عليه قبل ست سنين (٣) ويظهر من صحیحة عبدالله بن سنان وصحیحة على بن يقطين وغيرهما من الاخبار جواز الصلوة عليه اذا ولد حياً . وحملها الاكثر على الاستحباب وحملها على التقية اظهر كما ظهر من اخبار زرارة ، وروى الكليني فى خبر مجهول الرجال ، عن هشام (٤) والشيخ فى الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) ما يدلان على عدم الوجوب قبل البلوغ كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، فالاحتياط قبل الست ان يصلى بقصد انه ان كانت مطلوبة لله فيها والا يكون عبثاً ما ذهب اليه بعض الاصحاب من الوجوب عليه اذا ولد حياً للاخبار المتقدمة وبعد

(١-٢) الكافي - باب غسل الاطفال خبر ١-٤-٢

(٣) التهذيب باب الزيادات من الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ٥

(٤) الكافي - باب غسل الاطفال الخ خبر ٨

(٥) التهذيب - باب الزيادات من الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ٧

و روى زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : الصلوة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبه يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعا للمؤمنين والمؤمنات ويقال (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) ويقال فى الصلوة على من لا يعرف مذهبه (اللهم ان هذه النفس انت احببها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت) .

الستينوى القربة .

وروى زرارة (الى قوله) على المستضعف الخ (١) ، وهو على ما ذكره بعض الاصحاب من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه ، وقال بعضهم من يعترف بالولاية ويتوقف عن البرائة . ويظهر من بعض الاخبار انه هو الذى يكون مخالفاً للحق ولا يعادى اهل الحق من الشيعة ، والناصب هو المعادى لهم وان لم يكن يظهر العداوة لاهل البيت ، وفى كثير من الاخبار المعتبرة منها حسنة ابي بصير كالصحيح ، عن ابي - عبدالله عليه السلام وصحيحته ايضا عنه عليه السلام انه قال من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف (٢) وفى خبر عنه عليه السلام ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال الرجال والنساء النساء وفى كثير من اخبار زرارة منها حسنته التى كالصحيحة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال : لا يستطيع حيلة الى الايمان ولا يكفرون ، الصبيان واشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء وفى صحيحة عمر بن ابان قال : سات ابا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين . فقال هم اهل الولاية فقلت اى ولاية فقال اما انها ليست بالولاية فى الدين ولكنها الولاية فى المناكحة والموارثة والمخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين وليسوا بالكفار وهم المرجون لامر الله عز وجل

(١) ذكر فى الفقه الرضوى الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف وذكر الدعائين

كما فى خبر زرارة وفى آخره وانت اعلم بها - منه رحمه الله

(٢) اورد هذا الخبر والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب المستضعف من كتاب

الايمان والكفر .

وروى صفوان بن مهران الجمال ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي ، فلقي مولى له : فقال له الى اين تذهب ؟ فقال افر من جنازة هذا المنافق ان صلى عليه فقال له الحسين عليه السلام : قم الى جنبى ، فما سمعتنى اقول فقل مثله قال : فرفع يديه وقال (اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك ، فانه كان يوالى اعدائك وبعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك .

ويظهر من بعض الاخبار اطلاقه على ضعفاء العقول من الشيعة صريحاً وان كان يظهر من عموم الاخبار المتقدمة ايضاً والظاهر ان كلهم داخلون فى المستضعف لضعف دينهم من الطرفين لالى هؤلاء ولا الى هؤلاء و الظاهر ان الدعاين فى كل من التكبيرات ، والمشهور انهما فى الرابعة ، والظاهر ان قوله عليه السلام يصلى على النبي فى كل من الصلوتين مع الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقوله (ويقال اللهم الخ) للمستضعف (ويقال الاخر الخ) لمن لا يعرف مذهبه و يدعوفى كل تكبيرة بالمجموع كما ظهر من اخبار اخر خصوصاً اخبار زرارة .

«وروى صفوان بن مهران الجمال الخ» طريق الصدوق اليه حسن ، وروى الكليني باسناده عنده وثقة (١) «مات رجل من المنافقين» الظاهر ان المراد به مطلق المخالف للحق كما يظهر من الاخبار ، ويمكن ان يكون المراد به المعادى لاهل البيت كما هو ظاهر من قوله عليه السلام (ويبغض اهل بيت نبيك) كما كان فى ذلك الزمان من تسلط بنى امية لعنهم الله ، مع انه يمكن ان يقال كل من قدم معاوية ويزيد على الحسن والحسين فانه مبغض لهم وان كان بحسب الظاهر من المحبين كما يظهر من الاخبار الكثيرة وقوله عليه السلام (اصله) يعنى اجعله صلوا للنار اى وقوراً لها او احرقه باشد نارك ، والظاهر انه عليه السلام لم يصل عليه بل دعا عليه ، ويمكن ان يكون صلى عليه وقرأه فى كل تكبيرة او فى الرابعة كما قاله الاصحاب .

وروى عبيدالله بن على الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل : (اللهم انالانعلم منه الا انه عدوك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجله الى النار فانه كان يوالى اعدائك ويعادى اوليائك و يبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره) فاذا رفع فقل (اللهم لا ترفعه ولا تزكه) وان كان مستضعفاً فقل (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذا الجحيم) فاذا كنت لا ندرى ما حاله فقل (اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه) وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية .

وكان على عليه السلام اذا صلى على الرجل والمرثة قدم المرثة واخر الرجل ، واذا صلى

«وروى عبيدالله بن على الحلبي النخ» هذا الخبر صحيح ، ولا يدل ايضا على الصلوة المعهودة ، ويمكن ان يكون بمعنى الدعاء ، والظاهر من الاخبار انه يقوم ويلعن ، بل لا يجوز الصلوة عليهم الا للتمية «وان كان مستضعفاً النخ» روى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له فى الدعاء ، وان كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل اللهم اغفر النخ (١) والظاهر ان هذا القول الى قوله (وكان على) كان فى كتاب الحلبي كما يظهر من الكافى وان كان فرق فيه فلا يكون تكراراً «وان كان المستضعف منك بسبيل» يعنى يكون له سبيل اليك بقراءة او جوار او مودة «فاستغفر له على وجه الشفاعة» لا على وجه المودة فانه لا يجوز مودة مخالف الحق كما يدل عليه قوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله ورسوله يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابنائهم او اخوانهم او عشيرتهم (٢) ويظهر من هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة ، ويمكن نجاتهم بفضل الله ورحمته كما ذكر من قبل .

«وكان على عليه السلام النخ» الظاهر انه اخذه من كتاب طلحة كما يظهر من الكافى

(١) الكافى - باب الصلوة على المستضعف خبر ٢

(٢) المجادلة - ٢٢

على العبد والحرق قدم العبد واخر الحر، واذ صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير - وروى هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يقدم الرجل و تؤخر المرثة او يقدم المرثة ويؤخر الرجل يعنى فى الصلوة على الميت .
 وافضل المواضع فى الصلوة على الميت الصف الاخير، والعلة فى ذلك ان النساء

وهو معتمد وطريق الصدوق اليه صحيح «اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة» يعنى الى جانب القبلة «واخر الرجل» يعنى الى جانب الامام وكذا البواقى « وروى هشام بن سالم» الحديث صحيح وبدل على ان التقديم والتاخير الواقعين فى الاخبار على سبيل الاستحباب .

«وافضل المواضع فى الصلوة على الميت الصف الاخير» (١) روى الكلينى، باسناده عن السكونى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصفوف فى الصلوة المتقدم ، وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر: قيل يا رسول الله ولم ؟ قال صار سترة للنساء (٢) و ظاهره يدل على ما ذكره الصدوق و ان احتمل ان يكون المراد بها صفوف الجنائز لا صفوف المصلين كما رواه الشيخ والكلينى فى الموثق ، عن عماد الساباطى ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ان كان الموتى رجالا و نساء ؟ قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ، ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهن كلهن ، فاذا سوى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبير وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد (٣) لكن يمكن ان يكون للصدوق خبر آخر

(١) العبارة عبارة الفقه الرضوى الى الصف الاخير ، والباقى من المصنف مأخوذ

من خبر السكونى - منه رحمه الله .

(٢) الكافى - باب نادر خبر ٣ من كتاب الجنائز - التهذيب باب الصلوة على الاموات

خبر ١٧ من كتاب الصلوة .

(٣) الكافى باب جنائز الرجال والنساء الخ خبر ٢ من كتاب الجنائز .

كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ﷺ : افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره عليه السلام واذا دعى الرجل الى وليمة ، والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة و يدع الوليمة فانها تذكر الدنيا .

وقال النبي ﷺ ، اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا ، واذا دعيتم الى العرائس فابطأوا - وقال ابي رضى الله عنه في رسالته التي : لاتصل على الجنائز بمنعل حذو ، ولا تجعل ميتين على جنازة .

وقال : اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام و لم يقم بجنبه

بما قاله قوله «فبقى فضله» يمكن ان يكون للنساء كما يظهر من خبر السكوني استمرهن وحفظهن عن التبرج او مطلقا كما هو ظاهر العبارة ،

«وقال النبي ﷺ» الظاهر ان المراد بالاسراع والابطاء سرعة الاجابة وابطائها لا المشى السريع وان كان يحتمله «وقال ابي (الى قوله) بمنعل حذو» الظاهر انه غير العربى وغير الخف كما رواه الكليني ، باسناده ، عن سيف بن عميرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف (١) « و لا تجعل ميتين على جنازة» والظاهر انه للخبر الذى رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين فى جنازة واحدة فى موضع الحاجة وقله الناس ، وان كان الميطان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد (٢) وكأنه لتقريره عليه السلام فى انه للاضطرار وفيه شيء وللمثقل على الحاملين .

«وقال اذا صلى رجلان الخ» (٣) وقد تقدم «وقال اذا اجتمع الخ» روى الكليني والشيخ باسنادهما الموثق ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) الكافى باب نادخبر ٢ من كتاب الجنائز .

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٢٢

(٣) من قوله (قال اذا صلى الى اخر ما ذكره فى الرسالة) عبارة الفقه الرضوى ، منه رحمه الله

(يمينه خ) - وقال : اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة و غلام و مملوك ، فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها ، و اجعل الغلام بعد المملوك ، و اجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام و يقف الامام خلف الرجل فيصلى عليهم جميعاً صلوة واحدة و سأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام ، عن الجنازة يصلى عليها على غير

في جنائز الرجال و الصبيان والنساء ، قال : يضع النساء مما يلي القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلي الرجال (١) و في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما ، عليه السلام قال : سألته عن الرجال و النساء كيف يصلى عليهم ؟ قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض و ظاهر هذا الخبر انه لا يحتاج الى الصف المدرج الذي تقدم ، و يمكن حمله على الاستحباب التخيري ، و الشيخ على بن بابويه اخذ الترتيب من هذه الاخبار فانه ، لما كان الصف الاخير للنساء افضل ، اخرهن - و لما كان الحر مقدماً على العبد و هو شامل للصغير و الكبير ، اخر العبد ، و الكبير مقدماً على الصغير فقدم الرجل الى الامام - و لما كان الامر على الاستحباب فهو سهل و ان امكن المناقشة في بعض التقديمات .

« و سأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام الخ » استدل بهذا الخبر و امثاله على ان صلوة الميت ليست بصلوة حقيقة ، فلا يشترط فيها ما يشترط في سائر الصلوات من طهارة الثياب و كونها مما تجوز فيها الصلوة بان لا يكون حريراً محضاً و لا جلد غير المأكول و طهارة البدن من النجاسات العينية و غيرها ، و فيه انه يمكن ان يكون لعدم اشتراط الطهارة من الحدث حسب الاحتياط لا يترك « و في خبر آخر انه يقيم ان احب » لم نطلع على هذا الخبر ، بل الظاهر من اكثر الاخبار انه يقيم مع خوف فوات الصلوات كصحيحة محمد بن مسلم ، و حسنة الحلبي ، و صحيحة

(١) الكافي باب جنائز الرجال و النساء الخ خبر ٥ من كتاب الجنائز و التهذيب

باب الصلوة على الاموات خبر ٢٢ من كتاب الصلوة .

وضوء؟ فقال: نعم انما هي (هوخ) تكبير وتسبيح، وتحميد، وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك، وفي خبر آخر انه يقيم ان احب.

وروى محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنابة ولا تصف معهم، وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت

صفوان على الظاهر، نعم ظاهر خبر سماعة انه قال سألته عن رجل مرت به جنابة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال يضرب يده على حائط اللبن فيتميم به (١) جواز التيمم مع امكان الوضوء كما فهمه الاصحاب، مع انه يمكن حمله على الاخبار الاخر كما يفهم من قوله (مرت به) وكون سؤاله للضرورة ظاهراً يعني ان اتوضأ فتوتني الصلوة، والظاهر ان الاصحاب تبعوا الصدوق في المساهلة كما في سائر الاحكام، ولولا اخبار الحائض لامكن ان يقال باشتراط الطهارة على ما يفهم من الاخبار الكثيرة غير خبر يونس بن يعقوب، مع انه فطحى، ولا يعارض بخبره الاخبار الصحيحة، والاحتياط لا يترك.

وروى محمد بن مسلم، رواه الكليني في الحسن وغيره عنه (٢) و يدل مع خبر سماعة، وموثقة عبدالرحمن، ومرسلة حريز، ومرسلة عبدالله بن المغيرة على جواز صلوة الحائض وانها تنفرد بصف خلف الصفوف ولو كانت النساء ايضاً تقف خلفهن لنقصانها عنها «والجنب الشيخ» رواه حريز مرسلًا، عن ابي عبدالله عليه السلام وكذا مرسلة عبدالله تدل على جواز صلوة الجنب، وانما لا يقيم الحائض، لانه لا ترتفع حدثها الا ان تكون بعد انقطاع الحيض فيمكن الحاقها بالجنب حينئذ في

(١) الكافي باب من يصلي على الجنابة خبر ٥.

(٢) الكافي- باب صلوة النساء على الجنابة وكذا موثقة عبدالرحمن ومرسلة حريز

واما مرسلة عبدالله بن المغيرة فقد اوردها الشيخ في التهذيب في اواخر الصلوة على الاموات من كتاب الصلوة.

الجنائز تميم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعنى انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال - والجنب اذا قدم للصلاة على جنازة تميم وصلوا عليها .
 و اذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر احوالا عظيمة و يتعوز حامله بالله من هول المطلاع ، ويضعه قرب شفير القبر ، ويصبر عليه هنيئة ، ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة لياخذاهبته ، ثم يقدمه الى شفير القبر ، ويدخله القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعا وان شاء وترأ .

استحباب التيمم .

«و اذا حمل الميت الى قبره الخ» (١) روى الكليني ، باسناده ، عن محمد بن عجلان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ، لا تندح ميتك بالقبر ، ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه فانه ياخذ اهبطه للسؤال (٢) وروى باسناده عن يونس قال : حديث سمعته ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا فى بيت الاضاق على يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة ، فانه ياخذ اهبطه للسؤال (٣) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره (٤) و ليس فيها النقل بثلاث مرات - نعم روى الصدوق خبراً مرسلًا فى العلل انه ينقل ثلث مرات (٥) ولاجله ذكره الصدوق وتبعه الاصحاب لا كما فهمه بعض من الذراعين او ثلثة ويدخله القبر الخ ، رواه الكليني فى الصحيح عن زرارة انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك الى الولى ان شاء ادخل وترأ

(١) من قوله (اذا حمل الميت الى حفر النار) عبارة الفقه الرضوى ، وما ذكر قبله من

اخبار الحائض والجنب والمحدث مضمونه - منه رحمه الله .

(٢) الكافى - باب وضع الجنائز دون القبر

(٣) الكافى - باب وضع الجنائز الخ خبر ٢

(٤) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٧٢

(٥) علل الشرايع - باب العلة التى من اجلها لا يفاجأ بالميت خبر ٢

وان شاء شفعاً (١) وبظهر من هذا الخبر ان الادخال الى القبر الذي ادنى امور الميت بيد الولي فكيف بالامور المعظمة مثل الصلوة وغيرها .

اعلم ان الصدوق لم يذكر ما يستحب للنازل من كونه حافياً مكشوف الرأس ويحل ازراره، مع انه واد في اخبار منقولة من الاصول المعتمدة، وهو يعمل بهامع انه ذكره في العلق بعنوان الوجوب (٢) وكانه سهى هو ، نعم ورد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه لم يحل الازرار (٣) والظاهر انه لبيان عدم الوجوب، مع انه ذكره الكليني في اخبار منها ما رواه في الحسن كالصحيح، عن علي بن يقطين قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لانتزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة، ولا الاحذاء. ولا الطيلسان ، وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت وليتعوذ بالله من الشيطان ، ولتقرء فاتحة الكتاب، والمعوذتين ، وقل هو الله احد، وآية الكرسي ، وان قدرا يحسر عن خده وبلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه (٤) و روى الكليني - عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها (٥) و روى ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها (٦) و روى اخبار كثيرة معتبرة في كراهة ادخال الوالد ولده الى القبر دون العكس - منها حسنة حفص بن البختری كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل قبر ولده (٧)

(١) الكافي باب من يدخل القبر ومن لا يدخل خبر ٤

(٢) قال فيه باب العلة التي من اجلها يكره دخول القبر بالاحذاء ثم اورده حديث علي ابن يقطين الاتي ثم قال به قال مصنف هذا الكتاب : لا يجوز دخول القبر بخف ولا احذاء ولا اعرف الرخصة في الخف الا في هذا الخبر انتهى .

(٣) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٧٤

(٤) الكافي - باب دخول القبر الخ خبر ٢

(٥-٦-٧) الكافي- باب من يدخل القبر ومن لا يدخل خبر ٥-٦-٧

و يقال عند النظر الى القبر (اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران) (النارخ)
 وقال الصادق عليه السلام حدا القبر الى الترقوة ، وقال بعضهم الى الثديين ، وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر - واما للحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه - وقد روى ، عن ابى الحسن الثالث عليه السلام اطلاق فى ان يفرش القبر بالساج و يطبق على الميت الساج .

ولكل شىء باب . وباب القبر عند رجلى الميت ، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و يقف زوجها فى موضع يتناول وركها و يؤخذ الرجل من قبل رجليه يسلم

« و يقال عند النظر الى القبر الخ » لا يخفى مناسبة كل دعاء بمحلله وتركنا ذكرها لاننا شرنا الى بعضها ، والعاقل اللبيب يكفيه الاشارة .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والظاهر ان نقل هذه الاقوال من ابن ابى عمير او سعد بن عبدالله الذى هو صاحب الكتاب بعد ابن ابى عمير ، ويحتمل بعيدا ان يكون من الصادق عليه السلام تقيمه من المخالفين ليدرج قوله فى افوالهم وكان ينبغى ان يذكر الصدوق صاحب الكتاب لثلا يحصل الاشتباه .

« وقد روى ، عن ابى الحسن الثالث عليه السلام الخ » رواه الكلينى ، والشيخ ، باسنادهما الحسن عن على بن محمد قال : كتب على بن بلال الى ابى الحسن عليه السلام انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه - فهل يجوز؟ فكتب ذلك جائز (٢) والظاهر انه اخذه من كتاب على فيكون الحديث حسنا ولو كان ينقل الحديث كما وقع لكان احسن فان ظاهر الخبر جوازه فى حال الضرورة لامطلقا كما هو ظاهر كلامه .

« ولكل شىء باب الخ » رواه الشيخ فى الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « والمرأة

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ١١١

(٢) الكافى - باب ما يسط فى اللحد الخ خبر ١ والتهذيب باب تلقين المحتضرين

خبر ١٣٠ من الزيادات .

(٣) الكافى باب دخول القبر الخ خبر ٦ وفيه ان لكل بيت باباً الخ

سلا- وقال ابي رحمه الله في رسالته الى : اذا دخلت القبر فاقرأم الكتاب. و المعوذتين، و آية الكرسي ، فاذا تناولت الميت فقل (بسم الله و بالله و على ملة رسول الله ﷺ) ثم ضعه في لحدده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه ، وضع خده على التراب وقل (اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه و لقه منك رضواناً .

و قد روى سالم بن مكرم ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له و سادة من تراب

تؤخذ بالعرض ، لاختبار لاتخ من ضعف منجبر بعمل الاصحاب: لكن اخبار سئل الرجل معتبرة والسل اخراجه من التابوت برفق مقدما رأسه الى القبر » وقال ابي رحمه الله في رسالته الى (١) كله مروى عن ابي عبد الله عليه السلام في اخبار معتبرة « ثم ضعه في لحدده على يمينه مستقبل القبلة » وجوبا على الاشهر لظاهر الاخبار المستفيضة « وحل عقد كفنه وضع خده على التراب » استحباباً فيهما » وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه، اى وسع الارض له ولا تضغطه او اجعل قبره روضة من رياض الجنة « وصعد اليك روحه » اى الى قربك او جوارك فى الجنة (او) الى اعلى عليين (او) الى اوليائك من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين (او) الى وادى السلام وهو الغرى كما هو المروى ان ارواح الشيعة يحشرون اليه « ولقه منك رضواناً » بكسر الراء وضمها الرضى او خازن الجنة اى استقبله برضا صادرة او واقعة منك اى رضاء على ان يكون التنكير للمتعميم ويحتمل التحقير ايضاً باعتبار ان قطرة من بحار رحمته تكفى العالمين وتطهرهم من جميع السيئات وتوصلهم الى اعلى الدرجات .

« وروى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام ، طريق الصدوق اليه فيه جهالة

(١) كل ما ذكره فى الرسالة وما سيذكره من قوله (ويحل عقد كفنه الى قوله وروى

عن يحيى) عبارة الفقه الرضوى - منه رحمه الله .

ويجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقى ويحل عقد كفته كلها ، و يكشف عن وجهه ثم يدعاه ويقال (اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزل به اللهم افسح له فى قبره ولقنه حجته و الحقه بنبيه ، وقه شر منكر ونكير) ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول يا فلان بن فلان - (اللهم ربك ، ومحمد نبيك ، والاسلام دينك ، وعلى وليك

وفيه اختلاف : لكن الاخبار فى هذا الباب بالغة حد التواتر والوسادة من التراب لثلا يتاذى عنقه لان له شعوراً ما اولى حرمة كالا حياء « ويجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقى » استحباباً ، وربما يكون واجباً من باب المقدمة ليكون وجهه الى القبلة .

« ويجعل عقد كفته كلها » استحباباً لاخبار كثيرة وكذا كشف الوجه وفسح القبر وتوسعته كناية عن رفاهية حاله فى عالم البرزخ فانه غالباً يطلق عليه ، وتلقين الحجة (اما) لاجل جواب منكر ونكير ، فانه يحصل له هول عظيم من رؤيتهما وينسى ما كان يعلمه ، والاحاق بالنبي (اما) بان يعطى الشفاعة (او) الحشر معه (او) فى الرحمة (او) الكون معه **صلى الله عليه وسلم** فى الجنان (او) بشفاعته **صلى الله عليه وسلم** حتى لا يعذب فى القبر او مطلقاً والتحريك بالمنقول فى هذا الخبر وورد فى اخبار كثيرة ، ويمكن ان يكون له مدخل فى تنبه الروح لانه لم ينقطع تعلقه بالكلية كما هو ظاهر فى من خرب داره واخرج عنها ، والتلقين للميت وورد فى الاخبار الكثيرة المتواترة وهو من ضروريات مذهبنا ، والاعادة ثلث مرات مستحبة وهذا هو التلقين الثانى او الثالث على القول باستحبابه حال الكفن كما صرح به الشهيد رحمه الله ولا بأس به للاخبار الواردة بان الروح حاضرة عند الغسل والكفن والدفن ، والتلقين تذكير للاعتقادات مع الخبر الذى ورد فى المستحبات رواه الكلينى فى الحسن بابراهيم بن هاشم وهو كالصحيح .

مع ان الظاهر ان الكلينى نقله من كتاب ابن ابي عمير او هشام بن سالم او منهما كما يظهر من التتبع وحصل لى العلم العادى من التتبع ، مع انه رواه البزنطى ،

وامامك ، وتسمى الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الى آخرهم - ائمتك ائمة هدى الابرار ، ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ، فاذا وضعت عليه اللبن فقل (اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه .

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويديك على القبر ، فاذا خرجت من القبر و انت تنفض من التراب (انا لله و انا اليه راجعون) ثم احث عليه التراب بظهر كفيك ثلث مرات و قل (اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك ، هذا ما

والبرقي ، وابن عيسى في الصحيح ، بل هو من المتواتر معنى كما يظهر من التتبع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من سمع شيئاً من الثواب على شيء فسنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه (١) وعن محمد بن مروان قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه (٢) وروى السيد العالم العامل ابن طاوس اخباراً اخذها من الاصول في هذا المعنى (٣) وعندنا في محاسن البرقي اخبار منها الصحيح (٤) بل نقل جماعة من اصحابنا الاجماع عليه .

ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ، يحتمل ان يكون من تنمة الخبر ، او من كلام الصدوق كما ورد مرسل ، عن ابي الحسن عليه السلام (٥) لكن المذكور في الاخبار الكثيرة الحثي بالكف ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة قال : رايت ابا عبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميت ، فيمسكه ساعة في يده ، ثم يطرحه

(١ - ٢) اصول الكافي - باب من بلغه ثواب الخ من كتاب الايمان والكفر

(٣) اوردهذه الاخبار صاحب الوسائل في باب ١٨ من ابواب مقدمات العبادات نقلا

من كتاب الاقبال للسيد بن طاوس رحمه الله .

(٤) اوردها في المعاسن في الباب الاول من الجزء الاول المسمى بثواب الاعمال ص ٢٥

(٥) التهذيب باب تلقين المحتضرين الخ خبر ٦٩ .

وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله) فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة .

فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء و تجعل القبر امامك و انت مستقبل القبلة و تبدء بصب الماء من عند رأسه، و تدور به على قبره من اربعة جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل شيء من الماء فصبه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر، و ادع للميت و استغفر له .

ولا يزيد على ثلثة اكف ، قال : فسألت عن ذلك ، فقال : يا عمر كنت اقول اللهم ايماناً بك و تصديقاً بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ و به جرت السنة (١) « فانه من فعل ذلك » رواه الكليني ، عن السكوني عنه عليه السلام (٢) .

« فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء » رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام (٣) و الظاهر انه مخير في الصب دوراً في الابتداء من الجانبين بعد ان يكون الابتداء من الرأس مستقبلاً القبلة و يصب الفاضل على الوسط « ثم ضع يدك » مع الغمز « على القبر » كما في الاخبار الكثيرة و الدعوات كثيرة (منها) ما رواه الكليني في الموثق ، عن عبدالله بن عجلان ، قال : قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة ، فقال (اللهم صل و حدثه ، و آنس و حشته و اسكن اليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك) (٤) و يستحب ان يكون حين وضع اليد و الدعاء مستقبلاً القبلة ، و يقرأ سورة انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات كما سيجيء انشاء الله ،

(١) الكافي باب من حثا على الميت الخ خبر ٣ من كتاب الجنائز .

(٢) الكافي - باب من حثا الخ خبر ٢

(٣) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٧٠

(٤) الكافي باب تريع القبر الخ خبر ٩ من كتاب الجنائز .

وروى ، عن يحيى بن عبدالله ، انه قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ؟ فقلت : وكيف يصنع ؟ فقال : اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على (عندخ) رأسه ، ثم ينادى باعلى صوته يا فلان بن فلان (او) يا فلانة بنت فلان ، (هل انت على العهد الذي فارقتناك (فارقتناخ) عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، و ان محمداً عبده ورسوله سيد

(ولودعا) بما رواه الكليني في الصحيح ، عن عمرو بن ابي المقدم ، عن ابي جعفر عليه السلام انه دعا فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته ، وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغنى به عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه (١) (كان) احسن .

«وروى عن يحيى بن عبدالله ، هذا تلقين الانصراف ، وظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار انه يدفع عن الميت بهذا التلقين لقاء منكر ونكير وظاهره انه يتولاه اولى ان احسن والافغيره ، فان المؤمنين بعضهم اولياء بعض ، بل الظاهر من اخبار التلقين ان المراد باولى الناس به الشيعة الامامية ، ويستحب ان يكون باعلى صوته وعدم ذكر بقية الائمة في هذا الخبر للظهور ، فانهم صلوات الله عليهم كانوا غالباً يكتبون بذكر امير المؤمنين ويفهم من اصحابهم البقية للتقية للاخبار الكثيرة الواردة بذكرهم مجملاً ومفصلاً ، و يمكن القول بالاكتماء لان التلقين تذكير للاعتقادات فاذا ذكر احدهم يتذكر الميت بالباقي «فاذا قال ذلك قال منكر لنكير» والظاهر انها من الملائكة كثيرة كاعوان ملك الموت ويمكن الوحدة كملك الموت «انصرف بنا عن هذا» يعنى قيل للميت كلمات صارت سبباً لرجوعنا عنه «فقدلقن حجته» فيقولها في جوابنا (او) لان من لقن حجته فنحن مأمورون بالانصراف عنه .

وروى جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام ، قال ؟ ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ، ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول عليه السلام وان

النبيين ، وان عليا امير المؤمنين و سيد الوصيين وان ماجاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من فى القبور) فاذا قال ذلك قال منكرا لنكير: انصرف بنا عن هذا ، فقدلقن بها حجتة .

باب التعزية والجزع عند المصيبة

وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة يحبر بها - و روى عن هشام بن الحكم قال: رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزى قبل الدفن و بعده و قال عليا امير المؤمنين ، وفلان ، وفلان حتى يأتى على آخرهم ، فانه اذا فعل ذلك قال : احد الملكين لصاحبه قد كفيينا الوصول اليه و مسألتنا اياه فانه قدلقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه (١) وقال الشهيد رحمه الله سؤال القبر حق اجماعاً الا لمن لقن ، وقال جماعة من اصحابنا باستحباب التلقين للطفل والمجنون للمعموم ، وقيل بعدمه لعدم السؤال .

باب التعزية والجزع عند المصيبة

وزيارة القبور والنوح والمأتم

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) يحبر بها » اى يسر بها او يحسن بها والتعزية تفعله من العزاء اى الصبر، والمراد بها حمل المصاب على الصبر بنقل الايات والاختبار وما اعد الله تعالى للصابرين ، والخبر شامل لكل خبرين ، المصاب وغيره وقوله صلى الله عليه وآله « يعزى قبل الدفن و بعده » يعنى فيهما معاً او مرة قبل الدفن واخرى بعده بمعنى التسوية « والتعزية » اللازمة كالواجبة « بعد الدفن » وان كانت قبله ايضاً مستحبة ويحصل المسمى بان يراه صاحب المصيبة ، لانه يشتغل بهم ويسلى همته او يتذكر

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٨ من ابواب الزيادات .

الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن - وقال عليه السلام كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة - واتي ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصابوا بمصيبة فقال: جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم (موتاكم خ) ثم انصرف - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: التعزية تورث الجنة.

وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال عليه السلام له الله خير لابنك منك ، وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك ، فعاد اليه فقال له : قدمات رسول الله صلى الله عليه وآله افعالك به اسوة ؟ فقال : انه كان مراهما (مرهما - خ) فقال له : ان امامه ثلاث

لمعيتهم بالايات والاخبار وان للمجيبء مدخلا في رفع الهم كما هو المعجب وان كان التذكير بالايات والاخبار وذكر المصابين وصبرهم احسن وافضل ، والظاهر انه لاحد المتعزية بل يستحب كلما وجده حزينا لان يذكره ليحزن به (وقيل) الى ثلثة ايام ولاوجه له وقوله عليه السلام « جبر الله وهنكم » اي تدارككم الله تعالى بالصبر او الاجر او الاعم « واحسن عزاكم » اي صبركم .

«وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له » يعنى توفى ابنه فعزاه عليه السلام « فقال الله خير لابنك منك » يعنى تصورات ان الابن ينفعك ولذلك تحزن بفقده و تصور انك تنفع ابنك حال كونه حيا فبموته زال نفعك عنه ولا تعلم ان ابنك وصل الى جوار الله ورحمته ، ورحمة الله تعالى خير لابنك منك ومن شفقتك عليه لو كان حيا « وثواب الله خير لك » من اتسك به والنفع المتوقع منه على تقدير حيوته ، فبلغ اليه صلوات الله عليه انه يجزع ولا يصبر فعاد اليه (ويقهم منه استحباب تكرارها مع الجزع) وقوله عليه السلام « انمالك به اسوة » يعنى ينبغي ان تلاحظ ان اشرف الخلائق واحبهم الى الله عز وجل قدمات ولم يبق في الدنيا فكيف تطمع فى البقاء بعده ؟ (او) انه صلى الله عليه وآله امامات فينبغى لك ولكل احد ان يتمنوا الموت ليصلوا اليه صلى الله عليه وآله (او) انك من اهل التاسى برسول الله ومن امته فينبغى ان تكون مصيبتك بفقده رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم، كما روى في الاخبار الكثيرة .

خصال ، شهادة ان لا اله الا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله ﷺ ، فان تفوته واحدة منه ان شاء الله عز وجل .

(منها) مارواه الكليني ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ان اصبحت بمصيبة في نفسك او في مالك او في وادك فاذكر مصابك برسول الله ﷺ فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط (١) (او) انه اما سمعت ما عزي به اهل بيت رسول الله ﷺ بعد موته ، كما روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام . قال : امامات النبي ﷺ سمعوا صوتاً و لم يروا شخصاً يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفاً من كل هالك وعزاء من كل مصيبة و دركاً مما فات فبالله فثقوا وايه فارجوا ، وانما المحروم من حرم الثواب (٢) وفي معناه اخبار كثيرة .

فاجاب الرجل (٣) ان جزعى ليس من موته ، بل بسبب انه كان فاسقاً يقيناً او ظناً واعلم او اظن انه معذب ، فقال صلوات الله عليه لا يجوز اليأس من رحمة الله . فان له من اسباب الرجاء ثلثة ، ومن اسباب الخوف واحدة فينبغي ان يكون الرجاء غالباً ، سيما بعد الموت ، ولا سيما بالنظر الى الغير ، فان عنده التوحيد واهله تاجون مع الشرائط ، ومعه رحمة الله تعالى ، وقال تعالى لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً (٤) وبين يديه شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى (٥) ولا يرضى رسول الله ان يكون واحداً من امته

(١) الكافي باب التعزى خبر ٢

(٢) الكافي - باب التعزى خبر ٢ والاية في آل عمران ١٨٩ .

(٣) عطف على قوله (فعاد اليه) يعنى بعد ما اعاد (ع) للرجل التعزى اجابه الرجل

ان جزعى الخ .

(٤) الزمر - ٥٣

(٥) الضحى - ٥

وروى ابوبصير، عن الصادق عليه السلام انه قال : ينبغي لصاحب الجنائز ان لا يلبس رداء ، وان يكون في قميص حتى يعرف ، وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام - وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ، ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رأى الحسن بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه

في النار وكذا آله صلوات الله عليهم - ويمكن ان يكون قوله (وآله) عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا ينبغي ان يكون ولا يرضون ان يكون شيعتهم في النار كما روى في الاخبار فلن تفوته احديها انشاء الله و التعليل على المشية لثلاثين رفع الخوف بالكلمة فانه مضر ايضاً .

و اعلم ان البلاغة تقتضى التكلم بما يناسب حال المخاطب ، و لما كان حاله الخوف تكلم في الرجاء ، و اخبارهم بالعكس اكثر من ان تحصى ، فلا ينبغي للعبد ان يغتر بامثال هذه الاخبار بل ينبغي ان يكون مداوماً لنفسه بالضد فاذا كان خوفه كثيراً و يخاف انجراره الى اليأس من روح الله فليداوها بامثال هذه الايات و الاخبار ، و اذا كان العكس فبالعكس ، و اذا كان بينهما فمن هذه وهذه .

« و روى ابوبصير الى قوله يعرف » الذى يظهر من هذا الخبر و غيره انهم كانوا يداومون على الرداء فالمستحب لصاحب المصيبة ان لا يلبسه حتى يعرف ويعزى و يظهر من بعض الاخبار استحباب ترك الحذاء ايضاً بان يكون حافياً كما فعله الصادق عليه السلام لابنه اسماعيل ، و يفهم من التعليل انه لو لم يكن دأبهم لبسه انه يستحب ان يفعلوا ما يدل على انهم اصحاب المصيبة ولو بفعل الرداء كما في زماننا وان كان الجزم بالاستحباب مشكلاً و ينبغي لجيران اصحاب المصيبة ان يطعموا عنهم ثلاثة ايام لانهم مشغولون بالمصيبة ولو لم يفعلوا فالظاهر انه يستحب لاصحاب المصيبة اطعام الواردين ، و لامنافات بين الاستحباب منهم و كراهة الاكل من الواردين ، و اللعنة على وضع الرداء في مصيبة الغير محمول على الكراهة المغلظة الا ان يكون مستحلاً او مستخفاً بعد ان يعلم النهى

فَسئِلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : انى رايِت الملائكة قد وضعت اريدتها فوضعت ردائى وقال الصادق عليه السلام : لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اربع من كن فيه كان فى نور الله عز وجل الاعظم - من كان عصمة (عظمة - خ) امره شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله - ومن اذا اصابته مصيبة قال : ان الله واناليه راجعون - ومن اذا اصاب خيراً قال : الحمد لله رب العالمين

عن المعصوم عليه السلام و شق النوب من الامام عليه السلام يدل على استحبابه على الاب و وضع الرداء من رسول الله صلى الله عليه وآله على تقدير صحته يمكن ان يكون من خصائصه باعتبار رؤيته الملائكة (او) يكون النهى بعده

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) الاعظم ، يعنى اربع خصال من كانت فيه هذه الخصال كان فى نور الله عز وجل فى ظلمات يوم القيمة : والاعظم صفة النور ، فان مراتبه ودرجاته مختلفة كثيراً صورة ومعنى ، فان الايمان ، والصبر ، والرضا ، والشكر ، والانابة من الانوار فى الدنيا والاخرة «من كان عصمة امره الخ» اى ما يعصمه من المهالك الدنيوية والاخرية والصورية والمعنوية الشهادة بالتوحيد ، والرسالة فان بظاهرها يحقن الدماء والمال و بالعلم بها كما هو حقها يحفظ من جميع العقوبات و الرذائل ، و تستلزم الشهادة بالرسالة الاقرار بما جاء به ، و منه الامامة ، و العدل ، و المعاد و عبر عن الايمان بالشهادتين و من اذا اصابته مصيبة من الخوف والجوع ونقص الاموال والانفس والثمرات وغير ذلك و قال ، باللسان مع الاعتقاد بالجنان ان الله وعبيده ومخلصوه اقرارا بالملك والعبودية «واناليه راجعون» اقرار بالهلاك والفناء والاضطرار اليه فى جميع الامور فى الدنيا والاخرة ، ومن اذا وصل اليه نعمة و احسان من اى جانب كان « قال » معترفاً بان النعم كلها من عنده تعالى . بل بان كل الذوات والكمالات ناشئة من محض فضله وجوده الحمد لله رب العالمين يعنى جميع الاثنية والكمالات والخيرات مختصة بالواجب المتصف بجميع صفات الجلال و الاكرام الذى هو خالق العالمين ورازقهم ومدبرهم ومربيهم الى مراتب كمالاتهم ، «ومن اذا» وقع منه كبيرة او صغيرة او خطأ او نسيان

ومن اذا اصاب خطيئة قال : استغفر الله (ربى-خ) واتوب اليه .
وقال ابو جعفر عليه السلام : مامن مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبتة
و يصبر حين تفجأه المصيبة الاغفر الله له ما مضى من ذنوبه الاالكبائر التي اوجب الله
عزوجل عليها النار . وكلما ذكر مصيبتة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله
عزوجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخير الاالكبائر من الذنوب .

وروى ابو بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ان ملكاً موكلًا بالمقابر فاذا

قال نادماً و متضرعاً اليه طالباً من الله تعالى العفو و المغفرة استغفر الله و اتوب اليه
اي اطلب المغفرة من الله وارجع اليه والى طاعته من الذنوب و المخالفة ، بان لا يرجع
اليها ابداً بتوقيقه و عصمته مع شرائط التوبة من الحزن و البكاء و تدارك ما فات
و غيرها ، و اذا تدبر العارف في هذه الكلمات يظهر له ان الكل منه ، و له ، و به ،
واليه ، فلا تغفل عن الحقائق الربانية في كل كلمة من الكمالات الالهيه والنبوية والعلوية
و غيرهم صلوات الله عليهم .

«وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة» اي مصيبة كانت « فيسترجع»
يعنى يتكلم بالله وانا اليه راجعون «عند مصيبتة و يصبر حين تفجأ» في الابتداء ، فانه
اشد و اعظم اجراً « الاغفر الله (الى قوله) النار » بدون التوبة و الشفاعة و العفو وفيه ايماء بان
العبد ينبغي ان يتنبه عند المصيبة بانها من قبائح اعماله و نتيجتها فيرجع الى الله تعالى
حتى يغفر له جميع ذنوبه حتى لا يحصل له المصيبتان من البلاء و العقاب و تهديد
عظيم لئلا يستخف بالكبائر « و كلما ذكر مصيبتة » في بقية عمره فتكلم بكلمة الاسترجاع
« و حمد الله عزوجل عندها » لم يذكر الحمد في الاول لان شرطه عسير على اكثر العامة ،
لكن بعد مضي الزمان و التفكير في العواقب يسهل الحمل .

« وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام الخ » هذا الملك هو المنسية و لولاه لم

انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم ، اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ، ثم قال انسوا ما رايتم ، فلو لا ذلك ما انتفع احد بعيش .

وقال الصادق عليه السلام : من اصاب بمصيبة جزع عليها اولم يجزع صبر عليها اولم يصبر كان ثوابه من الله (عند الله) عز وجل الجنة ، وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذ مات ، الجنة ، صبر اولم يصبر ، وقال عليه السلام من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل ، وقال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط ، فقال له : رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولداً يا رسول الله او لكاننا فرط ؟ فقال : نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل .
وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تدعى (لا تدعين) خ

ينتفع احد من الحيوة و يحترق قلبه من ازدياد الهيم و يموت ، و ملك آخر موكل لان ينسى اوجع الامل في اليوم الثالث فيمسح على قلبه لينسى المصيبة ويخفف الوجد والحزن ، فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها .

وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) اخاه في الله عز وجل ، الثواب الذي وقع في امثال هذه الاخبار اعم منه و من الاجر ، فانه اذا صبر فاستحقاقه ظاهر و انما يو في الصابرون اجرهم بغير حساب ، و اذا لم يصبر ما لم يفلح فعلا يحبط اجره فيستحق الاجر العظيم و هو لكل مصيبة ، والفرق بينهما ان الثواب هو النفع المقارن للتعظيم والاجلال و يقبح عقلا لمن لا يستحق بفعله و الصبر فعله ، و الثواب دائم بخلاف الاجر فانه لا يلزم دوامه الا بفضل الله و رحمته ، والحق ان الكل من فضله و رحمته و اكثر هذه الاخبار مسندة في الكافي (١) وغيره تركنا ذكره للاختصار لان غرضنا الارتباط . وقد حصل بحمد الله ، ولو اضطررنا الى ذكره احياناً نذكره انشاء الله تعالى .

وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام النخ ، يدل مع غيره من الاخبار الكثيرة على جواز

(١) راجع الكافي - باب المصيبة بالولد - و باب التعزى - و باب الصبر والجزع

و باب ثواب التعزية و باب في السلوة من كتاب الجنائز -

بذل (بويد - خ) ولا تاكل ولا حرب (ضرب خ) وما قلت فيه فقد صدقت - وروى مهران بن محمد، عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكاً الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعم الدنيا - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن (والله اعلم بما قل العبد) فيسئل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن؟ فيقولون نعم ربنا، فيقول: فماذا قال عبدى المؤمن؟ فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد .

ولمات اسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير

النوح على الميت ولو بانشاد الشعر، بل استحبابه مالم يكن فيه خدش بشرة او نتف شعر او جزه، وما لم يقل كذباً او ما دل على عدم الرضا بالقضاء مثل ان يقال للشهيد او غيره، واذلاه (او) واويلاه (او) واثكلاه (او) واحزناه من الحرب (او) واخزيه من الخزي (او) واحزناه من الحزن « وما قلت فيه فقد صدقت » ظاهره ، انه كلما تقول فى جعفر من اوصاف الكمال فانت صادق ، وهو فوق الكمال ، ويمكن ان يكون المراد بالخبر الامر ، يعنى ينبغى ان تكون صادقاً فى كل ما تقول فيه ولا تكذب وحينئذ يكون من باب (اقول لك واسمعى يا جاره) فانها كانت مطهرة بتطهير الله من كل رجس وذنس ويفهم منه جواز الذهاب بل استحبابه لبني العم والخال خصوصاً اذا كان قريب الزوج ويظهر من الاخبار المعتمدة استحباب المأتم الى ثلاثة ايام والاقامة عندهم و بعث الطعام اليهم وانه بعد الثلاثة مكروه الالازلة الحزن اذا كان حزيناً .

ولمات اسماعيل الخ « يفهم منه استحباب تقدم اصحاب المصائب على السرير واستحباب كونهم بلا حذاء ولارداء لكن الخبر ضعيف بالجوهري (١) نعم اخبار ترك الرداء معتبرة .

(١) قوله ره ضعيف بالجوهري - لا يراد به ما اورده المصنف قده هنالكونه مرسل بل اورده فى الكافي و التهذيب مسنداً هكذا - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن عمر (عثمان خ) الخ وقاسم بن محمد الجوهري نسب الى الوقت والجواب ان فى الطريق ابن ابي عمير وهو من اصحاب الاجماع فلا ضعف .

وكان علي بن الحسين (ع) اذا رأى جنازة قال : الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم .

وقال الصادق عليه السلام : امامات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله : قال النبى صلى الله عليه وآله : حزننا عليك يا ابراهيم ، وانا الصابرون يحزن القلب و تدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب - وقال عليه السلام : ان النبى صلى الله عليه وآله حين جائته وفات جعفر بن ابيطالب عليه السلام وزيد بن

«وكان علي بن الحسين عليه السلام الخ» الظاهر ان المراد بالسواد المخترم (اما) الشخص المهلك بالمذهب الباطل كما كان فى زمانه صلوات الله عليه، فان اكثرهم كانوا كفارا سباباً لاشرف الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، و كان هذا الكلام تعليماً للاصحاب بان يشكروا الله انهم ليسوا من الهالكين الكافرين (ويمكن) ان يكون شكر اعلى كونهم فى بلاد المسلمين لا الكفار، فان الغالب على من ولد فى بلادهم الكفر الامن تفضل الله عليه بالهداية والمعرفة .وان يكون شكراً على الحيوة وان كان الموت ايضاً مطلوباً للوصول الى السعادة الدائمة لكن بقية عمر المؤمن نفيسة يمكن ان يكتسب فيها الكمالات واعالى الدرجات، ولا ينافى ماورد من ان من احب لقاء الله احب لقاءه لائقه ومن كره لقاء الله كره لقاءه ، لان محبة الحيوة لقرب الله تعالى محبة اللقاء ايضاً (او) لانه لا ينافى محبة الحيوة والموت باعتبارين كما فى الفصد وشرب المسهل بل قطع اليدين فى بعض الاوقات (او) يكون حب اللقاء مخصوصاً بحال ظهور امارات الموت لماورد من النهى عن تمنى الموت والاول اظهر.

«وقال الصادق الخ» الخبر ضعيف سنداً، وعلى تقدير صحته فيمكن ان يكون للمحبة البشرية، ولا ينافى الرضاء بقضاء الله كما ذكر آتفا ويحتمل ان يكون للخوف من الله اول محبة الله ويظهر الامة خلافهما ليسهل عليهم ولئلا يكون حرجاً فى ترك البكاء والحزن ، فان البكاء يطفى نار الحزن والالام وسيجىء.

حارثة كان اذا دخل بيته كثير بكائه عليهما جداً ويقول كانا يحدناني ويؤانسانني فذهبا جميعاً - وقال عليه السلام : ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .

وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امرأتي واختي وهى امرأة محمد بن مارد (زياد-خ) تخرجان فى المواتم (المأتم-خ) فانهاهما ، فقالتالى : ان كان حراماً فاتهيننا عنه ، وان لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا ؟ فقال عليه السلام عن الحقوق تسألنى كان ابى عليه السلام يبعث امى وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة .

وقال الصادق عليه السلام لايسأل فى القبر الا لمن محض الايمان (الاسلام - خ) محضاً او محض الكفر محضاً والباقون ملهوعنهم الى يوم القيمة .

وقال الصادق عليه السلام الخ لاخلاف بين المسلمين فى عذاب القبر وسؤاله والاختبار به متواترة، لكن اختلف الاخبار فى العموم والخصوص (فقى) كثير من الاخبار انه يسئل عن العقائد وان السؤال عام لكل احد (وفى) بعض الاخبار الصحيحة ان السؤال حين الضغطة ، (وفى) كثير منها انه يحيى ويجلس ويسأل- وهذا الخبر صحيح وارد بطرق متكررة (١) لايمكن طرحه وظاھرہ ان السؤال من المؤمنين الخالص والكفار الخالص والباقون من المستضعفين والفساق ملهوعنهم، ولايسئلون الى يوم القيمة وظاھرہ مخالف للاخبار الكثيرة، ويمكن تأويله بالسؤال المقرون بالثواب والعقاب فان قبر المؤمن الخالص روضة من رياض الجنة، وقبر الكافر الخالص حفرة من حفر النار، ويعم الكافر بحيث يدخل فيه غير الامامى فانهم كفار البتة وان لم يكونوا انجاسا و يكون المراد بالباقيين الفساق من الشيعة والمستضعف منهم، لكن الاخبار الكثيرة وارده بان معظم عذابهم فى البرزخ والقيمة فيأول بالعذاب الروحانى ويكون الجسمانى مخصوصاً بالكفار (او) يقرأ المحض بالمصدر و يكون (محضاً) تأكيداً له يعنى لايسأل

(١) راجع الكافى - باب المسئلة فى القبر ومن يسئل ومن لايسئل من كتاب الجنائز .

وسأله سماعة بن مهران ، عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد - وقال النبي ﷺ لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً ، فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبورا نبيائهم مساجد - وسأل جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور؟ فقال تقف وتقول (السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين (المستقدمين خ) منا والمتأخرين ، (والمستأخرين- خ) وانا انشاء الله بكم لاحقون) - وكان رسول الله ﷺ اذا مر على القبور قال : (السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون) .

الامن الاعتقادات الحسنة والخبيثة (والباقون) اى فاعلوا الباقي متر وكون الى يوم القيمة الان الاخبار الكثيرة واردة بالسؤال عن الصلوة ، والزكوة، والحج وغيرها، الا ان يأول بان امثال هذه العبادات من الايمان كما ورد في الاخبار فيخص الباقي بما عداها (او) يكون المراد ان ثواب المؤمن وعقاب الكافر لما كانا عظيمين و ثواب غيرهما وعقابه لما لم يكن بهذه المثابة فكانهم متر وكون، والحاصل ان هذا الخبر من الاخبار الصعبة والله يعلم ومن صدر عنه.

« وسأله سماعة بن مهران الخ » النهى عن بناء المساجد فى المقابر يمكن ان يكون باعتبار كراهة الصلوة فيها (او) باعتبار تضيق المكان على الاموات (او) باعتبار تغيير الوقف اذا كان وقفا للمقبرة او لحكمة مخفية والنهى الراود عن اتخاذ قبر النبي قبلة ومسجدا يمكن ان يكون المراد به ان لا تجعلوه بمثل الكعبة ولا تسجدوا عليه كالكعبة كما فعله اليهود فى قبور انبيائهم (او) يكون عن المحاذات اليه فى الصلوة لثلايصير بمرور الايام قبلة كالكعبة، وكذا النهى عن الصلوة فى البيت الذى فيه القبر او لحكمة مخفية كما فى كثير من العبادات - هذا كله على تقدير صحة الخبر ، و يحتمل ان يكون وروده تقيية لما رووه ، عن عائشة انه قاله النبي صلى الله عليه وآله عندهم وته.

وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر: يا اهل التربة و يا اهل الغربة ، اما الدور فقد سكنت ، واما الازواج فقد نكحت . واما الاموال فقد قسمت . فهذا خبر ما عندنا وليت شعري ما عندكم ؟ ثم التفت الى اصحابه وقال ؟ لو اذن لهم في الجواب لقالوا : ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القملى بيدرو وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب : انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فقال : المنافقون ان رسول الله يكلم الموتى فنظر اليهم . فقال : لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم : وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأني قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له .

وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل : السلام على اهل الجنة .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح الى ذلك ، ومن كان منافقاً وجدالمة - وروى ، عن محمد بن مسلم انه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الموتى تزورهم ؟ فقال عليه السلام نعم قلت : فيعلمون بنا اذا اتيناها ؟ فقال : اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم ، قال قلت : فاي شيء نقول اذا اتيناها ؟ فقال قل (اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضواناً واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وثونس به وحشتهم ، انك على كل شيء قدير - وقال الرضا عليه السلام ما من عبد مؤمن زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الاغفر الله له ولصاحب القبر .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ ، لا يرب في استحباب زيارة القبور للرجال والنساء مع عدم الريبة والاولى في الشابة الزيارة في بيتها ، وفعل فاطمة صلوات الله عليها لو صح كان مخصوصا بها - لعصمتها ونقل رواية في النهي عن المشي على القبور فهذه محمولة على الجواز او على مرید الزيارة و النهي على غيره (او) اذا لم يمكن بدون المشي عليها ، و يستحب عند الزيارة ان يستقبل القبر و القبلة و يضع يده عليه و يدعو بالمأثورة وغيرها ، و يقرأ القرآن . وروى قرائة قل هو الله

وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله ؟ فقال : نعم قال في كم ؟ فقال : على قدر فضائلهم ، منهم من يزور في كل يوم ، ومنهم من يزور في كل يومين ، ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال : ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول : وادناهم جمعة فقال له : في اى ساعة ؟ فقال : عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكاً يريه ما يستر به ويستتر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البخترى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستتر عنه ما يجب .

وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغنى ان

احد احدى عشر مرة ، وقرائة انا انزلناه سبع مرات ، وهو مروي في الصحاح .

«وسأل اسحاق (الى قوله) اهله» المراد بهذه الزيارة زيارة الاموات الاحياء وهي مروية في اخبار كثيرة منها الخبران وقوله عليه السلام (على قدر فضائلهم) الظاهر ان المراد به فضائل الموتى ، ويحتمل الاحياء والاعم و ظاهر هذه الاخبار تعلق الروح بالجسد المثالي كما يظهر من غيرها ، وما ورد انه يجيب في صورة الطائر يمكن ان يكون المراد به في صورة الانسان الطائر (او) بصورة صغيرة (ويمكن) ان يكون المؤمن بصورة الانسان او الكاملين منهم ، والباقي بصورة الطائر بنسبة الفضائل ويمكن ان يكون المراد بالمجيب توجيه الارواح اليهم للسور بالنسبة الى المؤمنين و للعذاب بالنسبة الى غيرهم لان رؤية اولادهم و اهاليهم على الاعمال الحسنة والقيحة توجب مسرتهم او عقوبتهم .

«وقال صفوان بن يحيى» ورد في بعض الاخبار الحسنة ان الميت يستوحش بعد انصراف الزائر (١) فيحمل عدم الاستيحاش على الكامل الذي يوجب العقوبة والكرهة لئلا يترك الزيارة او يحمل الاستيحاش على انه بسبب المفارقة يستوحش ، لكن بسبب

(١) الكافي باب زيارة القبور خبر ١ من كتاب الجنائز .

المؤمن اذا اتاه الزائر انس به ، فاذا انصرف عنه استوحش ؟ فقال لا يستوحش .
وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع (يضع - خ) للميت مأتم ثلاثة ايام عن يوم مات -
واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك من السنة ، لان رسول الله

الاستيناس بعالم الارواح بعد المفارقة لا يستوحش .

«وقال ابو جعفر عليه السلام (الى قوله) مات الظاهر من المأتم ان يتخذ مجمع من النساء او الرجال او منهما متفرقا و يناح على الميت بذكر فضائله ومحاسنه ليذكوا عليه ويزول وجددهم وحزنهم ، وهو سبب لاحترام الميت سيما اذا كان من اهل الفضل والصلاح فان حرمة ميتاً كحرمة حياً كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام بان يصنع له مأتم ويبكى عليه ويطعم عنهم ثلاثة ايام (١) و اشار لمأتم حمزة بان قال (و لكن حمزة لا يواكى له وفهم اهل المدينة (ارادته عليه السلام لمأتمه) فحلفوا ان لا ينوحوا على موتاهم حتى يبدؤا بحمزة وبقى مأتم حمزة ايضاً بين العجم (وان كانت قصته كذباً (٢) والظاهر من الاخبار كراهة ما زاد على الثلاثة الا في المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين لظهار شعائر الايمان و الدين و نشر محامدهم و مساوى اعدائهم كما اوصى الباقر صلوات الله عليه لمأتمه بما ل و اوصى ان يندب عليه في مواسم الحج التي هي محل اجتماع المؤمنين من اطراف عشرين وندب الاجتماع للحسين صلوات الله عليه ، بل لسائر الائمة صلوات الله عليهم و ا لبياء عليه و عليهم و ذكر محاسنهم و مظلوميتهم ، و اللعن على اعدائهم و ظالميهم ، و بالجملة النوح عليهم سنة جارية خلافاً للعامة ، فانهم نقلوا اخباراً ظاهراً تحريم النياحة ، و حملت على تقدير صحتها على النوح بالباطل كما كان في الجاهلية ، بل يظهر هذا الحمل من اخبارهم ايضاً ، و نقلوا عن ابن عمر ، ان الميت

(١) الكافي باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة خبر ١ من كتاب الجنائز .

(٢) كذا في النسخ التي عندنا ولم يعلم المراد منه . ولعل المراد (وقائله اعرف)

انهم حلفوا ان يبتدؤا بالنوح على حمزة ، ثم بالنوح على ميتهم وان كان قصة ميتهم كذباً

لا واقع لها .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اتَّخَذُوا لَأَلِّ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَعَاماً فَقَدْ شَغَلُوا - وَأَوْصَى أَوْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ
ان يندب في المواسم عشر سنين .

وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ الأكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية ، والسنة
البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ﷺ في آل جعفر بن ابيطالب لما جاء نعيه . وقال

يعذب بيكاء اهله عليه وانكار عايشة عليه بانه لاترزوزرة ووزراخرى (١) انه كذب
واقترأ على رسول الله ﷺ .

«وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ (الى قوله) الجاهلية» الظاهر من هذا الخبر كراهة من
طعام صنعه اهل المصيبة لاما بعث اليهم غيرهم كما يظهر من الخبر ايضاً وقال الصادق
عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس لاحد ان يحد «اي يترك الزينة والخضاب» اكثر من ثلثة ايام الا المرأة ،
المتوفى عنها زوجها «على زوجها» فانه يجب عليها الحداد «حتى تنقضى عدتها»
«وفي خبر آخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى» يجوز اجر النائحة اذا
قالت صدقاً ولم يدخل عليها الرجال وفي هذا الخبر انها لما لم تكن من اهل المصيبة وتعمل
عملاً بضرب احدى اليدين على الاخرى ، فالاجر في مقابل هذا العمل والظاهر ان الحلية
الكاملة بازائه لا اصلها ، فانهما لولم تفعل هذا الفعل لاستحقت الاجرة بما تقول وتبكي
النساء ، وسيجيء احكامها في التجارة مفصلة.

(١) صحيح البخارى (باب قول النبي (ص) يعذب الميت ببعض بكاء اهله) من باب
الجنائز من المجلد الاول - وقول الشارح ره ونقلوا عن ابن عمر الخ نقول وهذا الكلام
منقول عن ابيه عمر ايضاً ناسباً الى النبي (ص) وفي آخره (قال ابن عباس فلما مات عمر
ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ان الله ليعذب المؤمن بيكاء اهله عليه ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ان الله ليزيد الكافر عذاباً بيكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن (ولا تزوروا
وزراخرى) انتهى ، ويستفاد من هذا الحديث اللائح منه آثار الصدق ان ابن عمر واباه
كانا وضاعين للحديث والله العالم والاية في الانعام - ١٦٤

ﷺ : لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونسائها وان تصنع لهم طعاماً ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة - وقال الصادق عليه السلام : ليس لاحد ان يحداكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة ؟ فقال : لا بأس به (وخ) قد نصح على رسول الله ﷺ - وروى انه لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً وفي خبر آخر، قال : تستحبه بضر احدى يديها على الاخرى.

ولما انصرف رسول الله ﷺ من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيلاً نوحاً وبكاء، ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام : لكن حمزة لا يواكى له فآلى اهل المدينة الا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك .

وقال عمر بن يزيد : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يصلى عن الميت ؟ فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال : فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال نعم فقال عليه السلام : ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدي اليه - ويجوز (١) ان يجعل الرجل (الحي خ) حجته او عمرته او بعض صلواته او بعض طوافه لبعض اهلته وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطاً عليه فيفقر له

وقال عمر بن يزيد: قلت لابي عبدالله عليه السلام الخ، الاخبار في انتفاع الميت بالصلوة والصوم، والصدقة، وسائر الخيرات متواترة وعمومات دالة على جواز الاستيجار لكل فعل الا ما اخرج دليل ولم يدل دليل على عدم جواز الاستيجار للعبادات، مع وجوده في الحج اجمعاً فيجوز الاستيجار للعبادات كالصلوة والصوم، والزيارات وقراءة القرآن والحج المندوب ايضاً وغيرها.

« ويجوز ان يجعل الرجل حجته ، الظاهر جواز الحج عن الغير بان ينوي عند

ويكون مضيقاً عليه ، فيوسع ويعلم الميت بذلك ، ولو ان رجلاً فعل ذلك عن ناصب
 لخفف عنه والبر والصلة والحج تجعل للميت والحي ، فاما الصلوة فلا تجوز عن الحي
 وقال عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ، ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه
 وغرس يغرسه ، وصدقة ماء يجري به ، وقليب (ماء - خ) يحفره ، وسنة يؤخذ بها من بعده
 وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله
 به الميت - وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة ، والصوم ، والحج ، والصدقة
 والبر ، والدعاء ويكتب أجره للذي يفعله وللميت .

الافعال انه يفعلها له وكذا العمرة ويجوز التشريك في كل العبادات بعد فعلها لنفسه
 بان يشركه في الثواب سواء كان حياً او ميتاً ، والظاهر جواز تشريكهم في المندوبات
 قبل الفعل . والاحوط التشريك بعد الفعل ، وكذا الواجبات والمشهور عدم جواز الصلوة
 والصوم عن الحي والاحوط ان لا يبعث ثواب الواجبات تماماً الى الموتى لئلا يصير
 سبباً للاهانة لان احتياجه الى العبادات الواجبة اكثر من غيره وقوله ولو ان رجلاً (الى
 قوله) عنه» يمكن ان يكون محمولاً على المبالغة بمعنى انه لو امكن انتفاعه لا تنتفع
 لكن يستحيل انتفاعهم ، لان النفع مشروط بالايمان ، ولا اقل من الاسلام وهم خارجون
 عن الدين ضرورة لانكارهم ما علم من الدين ضرورة ، الا ان يراد بالناصب غير المعادى
 كما هو شائع في الاخبار من اطلاق الناصب عليهم فيمكن انتفاعهم بفضل الله من
 فضله تعالى .

وقال عليه السلام ست (الى قوله) يخلفه ، بان جعله وقفاً او مطلقاً قرآناً او غيره من
 الكتب العلمية ، وغرس (الى قوله) يحفره ، الغرس والقليب ان غرسه او حفره الله
 او وقفها فلا شبهة في الانتفاع واما مطلقاً من فضل الله كما هو ظاهر الخبر فغير مستبعد
 وسنة يؤخذ بها من بعده ، الظاهر ان المراد بالسنة المتبعة فعل الاعمال الحسنة اذا كان
 باعثاً لفعل الناس بمثل فعله والاقتداء به او مثل بناء المدارس والرباطات والقناطر

ولما مات ذر بن ابى ذر رحمة الله عليه ، وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بى لبراً ولقد قبضت وانى عنك لراض والله ما بى فقدك وما على من غضاضة ومالى الى احد سوى الله من حاجة ، ولولا هول المطلع لسرنى ان اكون مكانك ولقد شغلنى الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ، ولكن بكيت عليك ، فليت شعرى ما قلت وما قيل لك ، اللهم انى قد وهبت له ما اقترضت عليه

وان لم تنقل بخصوصها - لكن ورد عموماً استحباب ابواء المؤمنين و اسكاتهم، فاذا ابتداء احد بمثل هذا الفعل ، واتبعه غيره، فله ثواب من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شىء لان يتبدع عبادة فانه محرم بالاتفاق .

« والله ما بى فقدك » الظاهر ان المراد انه ليس على بأس من موتك وليس على منقصة من فراقك « وليس لى الى غير الله من حاجة » لالى الوالد، ولالى غيره « ولو لم يكن هول المطلع » اى خوف الله المطلع على جميع الاعمال على قراءة الكسر، وعلى الفتح بمعنى خوف عذاب القبر و سؤاله و عقباته التى نحن مشرفون عليها و نصل اليها البتة ، لكنت راضيا ومسروراً بالموت عوضك وقبلك لو كان الامر بيدي او بالدعاء والمسئلة من الله تعالى حتى اصل الى رحمة الله وجواره، ولكن احب البقاء لتدارك ما فات « ولقد شغلنى الحزن لك عن الحزن عليك » يعنى هى فى ان اعمل لك الاعمال الصالحة من الصلوة والصيام ، وقراءة القرآن، والصدقة، وغيرها وهذه شغلتنى عن الحزن لفراقك، فانه لا ينفك و يضرنى « والله ما بكيت لك » اى لفراقك « ولكن بكيت عليك » اى على ضعفك و عجزك عن الاهوال التى قدامك « فليت شعرى » يعنى لىتنى اعلم بانك اجبت عما سئلت ونحوت حتى استريح ام لاحتى ابالغ فى السعى فى موجبات نجاتك من التضرع والابتهاال والخيرات ، وقوله (اللهم الخ) احدى موجبات المغفرة بانه يمكن ان يكون قصر فى حقوقى فوهبته له « اللهم انى » مع كمال العجز والاحتياج « وهبت له » حقوقى فانت اولى بالسجود والكرم منى مع غناك ، و عن اعمالنا ، وامثال هذه الاقوال والاعمال حيل لاكتساب الجود و المغفرة كما وقع كثيراً فى الادعية.

من حقى فهب له ما افترضت عليه من حقل فانت احق بالسجود منى والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام : ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها (١) فقال فقد العلماء .

وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر (٢) قال

باب النوادر

وهي اخبار متفرقة لا يجمعها باب، ولا يمكن لكل منها ذكر باب فتجمع وتسمى باب النوادر .

قال الصادق عليه السلام (الى قواه) فقيه ، الفقيه في الاخبار يطلق على العالم باحكام الدين من اخبار الائمة لاكل محدث ، ويطلق على العالم مطلقاً نادراً، ويطلق كثيراً على العالم العامل التارك للدنيا الراغب في الآخرة ، كما روى عن الصادق صلوات الله عليه ، لا المصطلح المشهور ، فان الغالب ان اهتمام ابليس والمه من موتهم اعظم من كل احد ، لانهم اعوانه واشياعه كابي حنيفة والشافعي .

«سؤال» المسؤل هو الصادق صلوات الله عليه «عن قول الله عز وجل (الى قوله) سنة» ظاهر الآية توييح للمعمرين الذين لم يتذكروا ولم يتنبهوا ان الدنيا فانية و الآخرة باقية حتى يسعوا في موجبات الثواب الابدي وفسر عليه السلام المعمر بمن كان له من العمر ثمانية عشر سنة يعنى هذا المقدار من العمر كاف للتذكر والتنبيه و هو ملوم بالتقصير فيه فكلمما زاد عليه فملا مته اشدها اكثر حتى اذا باغ اربعين سنة فملا مته بمرتبة يقال للحفظة

توبيخ لابن ثمانية عشر وسئل عن قول الله عز وجل **وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها (١)** قال هو الفناء بالموت.

وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنؤنا لانكم تشاركوننا في المصيبة.

وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل يقول لابنه او لابنته

شدد واعليه واكتبوا عليه كل صغيرة وكبيرة كما ورد في الاخبار الكثيرة ، فالواجب على العاقل اللبيب ان لا يضيع رأس ماله الذي هو بمعرض الفناء يوماً فيوما ، وساعة فساعة ، ويذكر نعم الله المتواترة عليه ويتفكر في حاله ومآله نبهنا الله و اياكم عن هذه النومة الطويلة ، ووقفنا و اياكم لما يحب ويرضى بجاء محمد وآله الطاهرين .

« وسأل عليه السلام (الى قوله) بالموت » الظاهر ان المراد انه لما رفع عذاب الاستيصال عن هذه الامة بدعائه عليه السلام او ببركته كان مراد الله تعالى من الاهلاك والتعذيب الافناء بالموت بمثل الطاعون والقحط.

« وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ، يعنى اذا وقع علينا مصيبة فلا تسلونا واذا اعطانا الله تعالى نعمة فيجوز لكم التهنية (٢) لان كل مصيبة تقع علينا فهو عليكم اشد ، فعلينا ان نعزيكم ونسلى همومكم ونقول لكم انما وقع علينا فهو واقع على جميع الانبياء والاصياء ونحن فى المصيبة حامدون شاكرون راضون ، لاصابرون حتى نحتاج الى التسلية (او) لان التسلية تقع غالباً من غير اصحاب المصيبة بالنسبة الى اهل المصيبة ، لانهم باعتبار وقوع البلاء عليهم يغفلون عما عد الله لهم فى المصائب ، ونحن بحمد الله تعالى لانفعل (او) لانه يوهم هذا المعنى و هو خلاف الاداب .

« وسئل عليه السلام الخ ، قوله بابى انت و امى او بابوى انت ، معناه افديك بابى و امى

(١) الاسراء - ٥٨

(٢) يمكن ان يكون التهنية فى المصيبة ، لانهم كانوا راضين بها وهذا على التواضع ،

لانه ينبغى ان يهنئوه لان ذلك يشعر بالشماتة وخلاف الاداب - منه رحمه الله .

بابى انت وامى ، او بابوى انت ، اترى بذلك باساً ؟ فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقاً وان كان قد ماتا فلا بأس .

وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران ، فالصبر عند (عن خ) المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما (عندما - خ) حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزاً و قال عليه السلام : ان الله تبارك و تعالى تطول على عباده بثلك ، القى عليهم الريح بعد

و جعل الله ابى و امى فذاك ، و مع حيوتهما عقوق لهما بان يفدى الاولاد بالاب والام ، ولو قال بالعكس فبر لهما ، وهذه الباء تسمى بياء التفدية : لكن اذا مات الاب او الام او هما فلا بأس يعنى اذا ماتا فلا بأس بهذا القول و اذا مات الاب فلا بأس (بابى) واذا مات الام فلا بأس (بامى) وللمظهر لم يقل عليه السلام هذه البقية .

وقال الصادق النخ ، الاخبار التى وقعت فى ان الصبر على الطاعة و عن المعصية نوابهما اعظم من الصبر على البلاء كثيرة - (منها) ماروى ، عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصبر ثلثة ، صبر عند المصيبة ، و صبر على الطاعة و صبر عن المعصية ، فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض و من صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى العرش و من صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش (١) والظاهر انه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس ، لان علو الدرجات معنوى ، فربما يكون شخصان فى مكان ويكون لاحدهما من السرور ما لا يخطر ببال الاخر كما فى المحسوس او يكون صورياً ايضاً ، لان درجات الجنة كلما كان اعلى صورة كان اشرف لذة و سروراً رزقنا الله و سائر المؤمنين .

وقال عليه السلام النخ « هذه الثلث من فضل الله تعالى على الناس (احدها) القاء الريح الامنتمة بعد مفارقة الروح ، ولولذلك لما دفن قريب قريبه للمحبة البشرية (واعطاهم) الصبر بعد

الروح ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، والقي عليهم السلوة بعد المصيبة ، ولولا ذلك لانقطع النسل ، والقي على هذه الحبة الدابة ، ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة .

وقال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة ، فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا .

وقال عليه السلام : من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفيض من دموعه فانه يسكن عنه . وقال ابن ابي ليلى المصادق عليه السلام اى شىء احلى مما خلق الله عز وجل ؟ فقال الوالد

المصيبة نثر التراب ومسح القلب من الملك وبغيرهما تفضلا من الله تعالى ولولا ذلك اما تزوج احد لما يلحقه الغم والالام من فوق الولد ، ولما جامع احد زوجته بعد وقوع الموت وقبله ايضا اخوف الفوت ، فان ترك اللذات اسهل من تحمل الآلام « والقي » على الحنطة والشعير والارز وغيرها (او) المراد بها الحنطة لانها اعم نفعاً ويفهم منها الباقي « الدابة » وهى الارضة وغيرها من الدواب التى تحصل فى الحنطة وغيرها ولولا ذلك لكنزها الملوك الخ ، والمتمولون بسبب الحرص الذى فى بنى آدم ولهلك الفقراء .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » هذا القول مروى فى اخبار كثيرة انه كان فى حال مرض ولده مهتماً حزيناً ، فلما مات خرج منبسط الوجه مسروراً ، فقال الاصحاب جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا لقد كنت وهو حى مهتماً حزيناً وقد راينا حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال ، فكيف هذا ؟ فقال صلوات الله : انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة بالتضرع الى الله تعالى لان يرفع البلاء مشروطا بالرضا حسب امر الله تعالى ولولاه لما دعونا ايضا ، فاذا نزل امر الله تعالى رضينا بقضاء الله وسلمنا لامره وليس لنا ولا حدان يكره ما احب الله تعالى لهن البلاء والرخاء . (١) .

« وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد ، اى حزن « بمصيبة » ان يهلك او يصيبه

(١) الكافى - باب الصبر والجزع الخ خبر ١١ من كتاب الجنائز . منقولاً الى

المعنى فلاحظ .

الشاب فقال اي شى امر مما خلق الله؟ قال: فقدته فقال: اشهد انكم حجج الله على خلقه .
 وقال عليه السلام: ما من عبد يمسح يده على رأس يتييم ترحمآ له الا اعطاه الله عز وجل
 له بكل شعرة نوراً يوم القيمة - وروى انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت
 يده عليها حسنة - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فليلاطفه
 وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل، فان لليتييم حقاً - وروى انه قال يقعد على خوانه
 فيمسح رأسه يلين قلبه - وقال الصادق عليه السلام: اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله
 تبارك وتعالى من هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته ابويه فى صغره ، فوعزنى وجلالى
 وارتفاعى فى مكانى لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة .

مرض «فليفض من دموعه» ويبكى «فانه يسكن» عنه الحزن والالام وما وقع من البكاء
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الائمة صلوات الله عليهم ، لو صح فانهما هو للتسهيل على
 الامة ولئلا يعير بعضهم بعضا على البكاء، و الا فانهم فى مرتبة الرضا بما لا يكتنه
 كنهه ولا يصل اليه العقول وكانوا يعلمون ما ينزل اليهم قبل الوقوع ، وكلما وقع
 منهم من الجزع والدعاء ايضا كان لتعليم الناس بل كانوا يرضون البلاء اشد من الرخاء
 كما هو طريقة الانبياء و لا يصل عقولنا الى مراتبهم التى تفضل الله تعالى عليهم بها .
 « وقال الصادق عليه السلام مسح اليد على رأس اليتيم ، يمكن ان يكون المراد به
 تلطفيهم و اكرامهم و رعاية احوالهم كناية، و ان يكون فردا خفيا كما فى قوله تعالى
 «ولا تقل لهما اف» (١) و ان يكون لخصوص هذا الفعل مدخل فى بشاشتهم و سرورهم
 مع ما يحصل للماسح من رقة القلب و بصير سببا ل اكرامهم و تفقد احوالهم، «وقال عليه السلام الخ»
 اهتزاز العرش قد يكون من السرور وقد يكون من الالام ، و يمكن ان يكون كناية
 عن رضا الله و سخطه ، و ان يكون حقيقيا و لا استبعاد فى امثال هذه فان العقول قاصرة

وقال الصادق (ع): من قدم اولاداً يحتمسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل
 و قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك و تعالى كره لى ست خصال و كرهتمهن
 الا و صياء من ولدى و اتباعهم من بعدى العبث فى الصلوة ، و الرفث فى الصوم ،
 و المن بعد الصدقة ، و اتيان المساجد جنباً ، و التطلع فى الدور ، و الضحك بين القبور .

«وقال الصادق عليه السلام من قدم اولاداً يحتمسبهم عند الله» اى من مات منه اولاد و صبر
 على فقدهم لله تعالى و سلم لامر الله و رضى بقضائه فكانهم محسوبون له فى هذه الصورة ،
 و مع عدم الصبر و الرضا يجرى القضاء و هو غير مأجور فليس له الولد و لا الاجر و قوله
 «حجبوه من النار» يعنى يصير الصبر عليهم حجاباً له من النار او يكونون شفعاؤه
 كما ورد فى الاخبار .

«وقال رسول الله ﷺ ان الله تبارك و تعالى كره لى ست خصال» الكراهة اعم من الكراهة
 و الحرمة ففى «العبث فى الصلوة» بمعنى الكراهة لانه دال على عدم حضور القلب الذى
 هو روح العبادة و لا تقبل الصلوة الا به كما سيبنى « و فى رفث فى الصوم» بمعنى الحرمة
 فان اريد بالرفث الجماع فهو مبطل ايضاً ، و ان اريد به الفحش فمع حرمة مبطل
 لثواب الصوم او لكماله « و فى المن بعد الصدقة» بمعنى الحرمة على الظاهر للنهى عنه
 فى الايات و الاخبار ، و لانه ايذاء للمؤمن و يحتمل الكراهة المغلظة و يكون مبطلا
 لثواب لقوله تعالى : لا تبطلوا صدقاتكم بالمن و الاذى كالى الذى ينفق مال درءاء الناس (١)
 « و اتيان المساجد جنباً» للحرمة فى المسجدين و اللبث فى غيرهما و للكرهية فى ماعداهما
 « و فى التطلع على الدور » للحرمة اذا كان للتطلع على عوراتهم او مطلقا كما هو ظاهر
 آية و لا تجسسوا (٢) و ظاهرا الاخبار و فى « الضحك بين القبور » للكرهية المغلظة فان
 المقبرة محل العبرة و التنبيه و البكاء لا الضحك الدال على الغفلة .

(١) البقرة - ٢٦٤

(٢) الحجرات - ٧

وقال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروى ان سندی بن شاهك (لعنه الله خ) قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني على ان اكفنك ، فقال : انا اهل بيت حج صرورتنا و مهور نساننا واكفاننا من طهور اموالنا .

وقال الصادق عليه السلام : ان اعدائنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبراً او مثل مثلاً فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر ، فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله ، هو

«وقال الصادق عليه السلام الخ ، يدل على كراهة طرح تراب فيه من غير ترابه و وضع الاحجار عليه وبنائه بالاجر والجص بل بالطين الذي من غير القبر ولو بنى بترابه الخارج منه فلا باس و استثنى منه اللبن او الآجر على اللحد و اللوح المكتوب عليه اسم الميت لاستحبابهما .

«وروى ان السندی بن شاهك لعنه الله الخ» يفهم منه الاحتياط في المال الذي يصرف في الحج الواجب بان يكون حلالاً طلقاً لا يكون فيه شبهة ، و ورد في الخبر انه اذا لم يكن حلالاً يقال له عند التلبية (لا لبیک) وكذا في مهور النساء ليكون الولد صالحاً متقياً ، ومنه ان يكون مؤدياً زكوته و خمسها ، وفي الكفن لانه لباس الآخرة .

« و قال الصادق عليه السلام ان اعدائنا يموتون بالطاعون» اي غالباً كما ترى بلاد الروم لا تخلو من الطاعون ، وكذا الغالب في الشيعة الموت بعلة البطون واكثر الامراض من علة البطن كالامتلاء ، والقولنج ، والاسهال وشبهها .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد (الى قوله) من الاسلام» رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن ابي الجارود ، عن الاصبغ بن نباتة عنه عليه السلام (١) ، فانه وان

(١) التهذيب-باب تلقين المجتضرين خبر ١٣٩ من ابواب الزيادات.

من (جدد) بالجيم لاغير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه و بعد ما طين في الاول ، و لكن اذا مات ميت و طين قبره فجاز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد ، و ذكر عن سعد بن عبدالله رحمه الله انه كان يقول انما هو من (جدد) قبراً بالحاء غير المعجمة يعنى به من سنم قبراً ، و ذكر ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي انه قال انما هو من (حدث) قبراً و تفسير الحدث القبر ، فلا ندرى ما عنى به ؟ و الذي اذهب اليه انه (جدد) بالجيم و معناه نبش قبراً لان من نبش قبراً فقد جدد

كان ضعيفاً ، لكن اختلف المشايخ في قرائته ، و كأنه كان في كتاب الاصبغ مغشوشاً قابلاً لهذه القراءات او يكون وصل الى كل منهم الخبر بالنحو الذي قرأه و ان كان الظاهر ان القراءات كانت بالرأى وهو مستبعد من القدماء ، الا ان يكون على سبيل الاحتمال او لعدم صحة الخبر عندهم ايضاً ، و اما تفسير البرقي الحديث بالقبر فالظاهر ان مراده ان لا يجعل قبراً مرة اخرى بان ينش و يجعل فيه ميتاً آخر وهو الذي ذهب اليه الصدوق في معنى الخبر و لكن بلفظ آخر فجمع بين لفظ الصفار و معنى البرقي و قرء المفيد رحمه الله بالحاء المعجمة من الخد بمعنى الشق و يرجع الى معنى الصدوق و الصدوق بعد اختياره لفظاً لم ينكر البقية ، بل ذهب الى صحة الجميع و كأنه بحسب الواقع لاخبار اخر ، و الا فيشكل القول بالمتضادات ، مع ان الواقع من المعصوم احدها ، و خروجه من الاسلام باعتبار الاستحلال بعد كونه معلوماً انه من الامام عليه السلام و كأنه كان معلوماً عندهم باعتبار تواتره او كونه محفوفاً بالقرائن او يفعله للمخالفة عليه و الظاهر ان يكون للمباغة .

و اما تفسير الجزء الثاني من الخبر ، فعلى ما قاله الصدوق هو البدعة او الاخص منه تفسيراً ، وهو وضع الدين ، و يكون العطف تفسيرياً ، و يمكن (ان يكون) المراد نصب الامام من قبل انفسهم كما وقع منهم (او) المتبوع الذي ليس من الله كائنتهم الاربع والقول بعدم جواز اجتهاد غيرهم (او) نصب المجتهد مطلقاً والعمل بقولهم

واحوج الى تجديده وقد جعله جدناً محفوراً - واقول ان (التجديد) على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار ، و (التحديد) بالحاء غير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبدالله ، والذى قاله البرقى من انه (جدث) كله داخل فى معنى هذا الحديث ، وان من خالف الامام عليه السلام فى التجديد ، و التسنيم ، و النبس - و استحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام و الذى اقوله فى قوله عليه السلام من مثل مثلاً يعنى به انه من ابدع بدعة ودعى اليها او وضع ديناً فقد خرج من الاسلام ، - وقولى فى ذلك قول ائمتى صلوات الله عليهم ، فان اصبحت فمن الله على سنتهم ، و ان اخطأت فمن عند نفسى .

وروى ، عن عمار الساباطى انه قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام ، عن الميت هل يبلى

لا من حيث كون قوله قول الامام كما هو طريقة الاخباريين ، فانهم لا ينكرون الاجتهاد من الخبر ، ولكن يقولون ان على من لم يبلغ درجتهم ان يعمل بقولهم - معتقداً انه يخبر عن الامام عليه السلام كما قال غيرهم من الاصحاب فى الحاكم المنصوب من قبل الجائر انه يحرم عليه الحكم وعلى غيره رفع الحكم اليه باعتبار انه منصوب من قبل الجائر ، بل باعتبار حكم المعصوم (وان يكون) المراد به الصور المجسمة (او) الاعم مستحلاً (او) للمخالفة (او) السبالة (او) اقام شخصاً بحذاء كما يفعله المتكبرون وورد النهى عنه باحد القيود الثلاثة .

«وقولى فى ذلك قول ائمتى» يعنى لا اقول بالرأى فى جميع ما قلته ، بل اعتقد انه قول ائمتى فيما فهمته ، وهذا المعنى هو الفارق بين قول الاخباريين والمجتهدين فان اصبحت فهو حكم الله الواقعى وان اخطأت فهو حكم الله الظاهرى و الخطاء من عندى لامن المعصوم عليه السلام فانه قال ما هو الحق والواقع ، ولكن لم يصل اليه فهمى ، وهل هو معاقب على ذلك الفهم ؟ ظاهره العدم وربما يفهم من بعضهم العقاب او استحقاقه ولكن يتجاوز الله عنه لاضطراره .

«وروى ، عن عمار الساباطى (الى قوله) جسده» يعنى يصير تراباً كله ويستحيل

جسده فقال: نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الاطينته التي خلق منها ، فانها لا تبلى وتبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة .

بالاستحالات «قال نعم» يعنى يجوز البلى والاستحالة في كل بدنه «الاطينته التي خلق منها» والمراد بها اما التراب الذي يدخل في النطفة كما هو ظاهر الايات الكثيرة و ان فسروها بغيرها ، مثل قوله تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة (١) وقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى (٢) وغيرهما ، وظاهر الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال من خلق من تربة دفن فيها (٣) ومثل ما رواه الكليني عن الحرث بن المغيرة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت فى الرحم بعث الله عز وجل ملكاً فاخذ من التربة التي يدفن فيها فمائها اى خلطها فى النطفة فلا يزال قلبه يحن اى يشاق اليها حتى يدفن فيها (٤) .

ويمكن ان يكون المراد بها بعض النطفة ، لان بعضها تخرج منه وبسببه - يجب غسل الميت كما فى الاخبار الكثيرة بدون لفظ البعض ، و قد مر بعضها والبعض للجمع بين الاخبار او يكون المراد منها النطفة مع التربة وبقائها مستديرة يمكن ان يكون على الحقيقة وتكون محفوظة حتى يبعث منها اوعلى المجاز بانها دائرة على الحالات ولوفى الكيزان و الصحاف حتى يخلق منها وحملت على النفس الناطقة مجازاً لان المدار عليها ولا اعتبار بالبدن فانها تثاب وتعاقب لكن الظاهر ان امثال هذه الاخبار وردت لدفع شبه الملاحدة فى نفى المعاد الجسماني الوارد فى الايات و الاخبار المتواترة التي صار من الدين ضرورة و انكاره كفر اتفاقاً ، (وشبهتهم) ان الميت اذا صار رميماً و صار جزءاً لبدن انسان آخر او حيوان فلا يمكن بعثه فى البدن

(١) الحج - ٥

(٢) طه - ٥٥

(٣) الكافي باب التربة التي يدفن الخ .

وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض ، وحرّم لحومنا على
الدود ان تطعم منها شيئاً .

وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم ، قالوا يا رسول الله وكيف ذلك؟
فقال صلى الله عليه وآله اما حياتي فان الله عز وجل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم (١)
واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله
لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رمت يا رسول الله يعنون صرت

و ان الانسان الفاعل للخير و الشر في كل يوم يتحلل بدنه و الغذاء بدل لما يتحلل
منه حتى انه لا يبقى في سنة ما كان في السنة السابقة فكيف يبعث (والجواب) ان النطفة
والتربة المخلوق منهما لا تبلى ولا تصير جزءاً للحيوان الاخر و يبعث منها وهو ممكن
اخبر به الصادق عليه السلام عن الله فيجب قبوله على ان الله تعالى قادر ان يجعل كله جزءاً
و يبعثه مع اجزائه الذاهبة بالتحليل والاجوبة كثيرة و محلها الكلام .

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) على الارض» اي بان يبلى و حرّم لحومنا على
الدود ان تطعم منها شيئاً»

«وقال النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) لكم» فان ما يفعله الله تعالى كله خير ، والظاهر ان
المراد به غير افعال التفضيل، والمراد به ان نفعي اليكم في الحياة ظاهر لا يرتاب وفي
الممات ايضاً قالوا : يا رسول الله وكيف ذلك بان يكون مماتك خير لنا والحال ان بوجودك
نهتدي الى الصالحات ونأمن من الهلكات كما قال الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم) (٢) فقال اما الحياة فبالاية والظاهر انه تقرير منه صلى الله عليه وآله لهم في النفع الظاهر
بالحياة و يمكن ان يكون سؤالهم عن الامرين كما يظهر من الجواب او فهموا
نفعاً ولم يفهموا النفع الاخر واما مفارقتي اياكم فنفعها بان اعمالكم تعرض علي في كل
يوم وهذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة الكثيرة تدل على عرض الاعمال على

رهيماً؟ فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئاً - وروى ان اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها

رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة صلوات الله عليهم ، من الابرار والفجار مستشهدة بقول الله تعالى (وقل اعملوا) على سبيل التهكم والوعيد (فسيرى الله) بعد العمل وان كان القبل والبعث عنده على السواء (وقيل) المراد به العلم بعد الفعل ، فان قبله كان العلم بانه سيفعل لافعل فانه لم يفعل بعدوا الحق انه ليس عند الله صباح ومساء فكما انه تعالى منزه عن المكان فكذا هو تعالى مقدس عن الزمان و انما هو بالنسبة الينا كما حققه محيي الدين والدواني في الزوراء (ورسوله والمؤمنون) والمراد بهم الائمة صلوات الله عليهم فانه ظاهر ان المؤمنين لا يعلمون كلما وقع عن كل احد كما هو ظاهر التهديد في الاعمال سيما الاعمال الخفية وغيرهم عليهم السلام غير صالح لهذه المرتبة فيكونون هم بقرينة ان الله تعالى جعلهم مع نفسه في وجوب اطاعة كما قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (١) فانها ايضا في الائمة للاخبار المتواترة عن الخاصة والعامة، وليس هذا محل ذكرها ولا استبعاد فيها اذا حمل العرض على الحقيقة.

ويمكن ان يكون المراد ان الاعمال معلومة لهم فكانها معروضة عليهم والله تعالى يعلم. وهذا العرض من الطاف الله تعالى ليحذر العباد عن مخالفته تعالى، فان الغالب على اكثر الناس التساهل في علم الله تعالى اعمالهم القبيحة «يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم» (٢) اكن يستحيون من الناس فاذا علموا ان الرسول والائمة يطلعون على اعمالهم فيستحيون ويتركون المعاصي، «قالوا وقد رمت يارسول الله» يعنون بهذا اللفظ صرت رهيماً «فقال : كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئاً» والظاهر من الخبر الاول حرمة اللحم على الدود، ومن هذا الخبر حرمة على الارض ، ولا منافاة بينهما بان يكون حراماً عليهما معاً، وظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار عدم تفسخ لحوم الانبياء والائمة

(١) النساء - ٥٩

(٢) النساء ١٠٨

و فجارها فاحذر واذلك قول الله عزوجل - **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون (١)** .

وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟ فقال ان رب الارض هو رب الهوى فيوحى الله عزوجل الى الهوى فيضغطه اشد من ضغطة القبر .
و روى عمار السابطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : ان غسلت رأس الميت

صلوات الله عليهم، وظاهر نقل عظام يوسف وآدم يدلان على التفسخ فيمكن ان يراد بنقل العظام نقل الاجساد كناية، لانها معظمها كما هو شايع في عرفنا ايضاً، وان يكون عدم التفسخ من خصائص نبينا وائمنا صلوات الله عليهم.

«وسئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني مرسلًا عنه عليه السلام (٢) و روى في الصحيح عن يونس قال: سألته عن المصلوب يعذب عذاب القبر؟ فقال نعم ان الله عزوجل يأمر بالهواء ان يضغطه (٣) .

وروى في الموثق عن احدهما عليه السلام ، قال: لامامات رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال : و فاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو، قال : انى لاعرف ضعفها وسالت الله تعالى ان يجيرها من ضمة القبر (٤)
وروى عن ابي عبدالله عليه السلام قال. ان فاطمة بنت اسدام امير المؤمنين (ع) كانت اول امرأة هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة الى المدينة على قدميها وكانت من ابرالناس برسول الله صلى الله عليه وآله فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول ان الناس يحشرون يوم القيمة عراة كما ولدوا فقالت واسوأناه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأنى أسأل الله ان يبعثك كاسية وسمعتة يسأل عن ضغطة القبر فقالت: واضعفاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأنى أسأل

(١) التوبة - ١٠٥

(٢) الكافي - باب المسئلة في القبر خبر ١٦ من كتاب الجنائز

(٣) الكافي باب المسئلة في القبر خبر ١٥ من كتاب الجنائز .

(٤) الكافي باب المسئلة في القبر خبر ١٧ من كتاب الجنائز

ولحيته بالخطمي فلا باس ، و ذكر هذا في حديث طويل (١) يصف فيه غسل الميت

الله ان يكفيك ذلك وقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً : انى اريد ان اعتق جاريتى هذه فقال لها: ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار فلما مرضت اوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرت ان يعتق خادمها واعتقل لسانها فجعلت تؤمى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايماء فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصيتها فيبينما هو ذات يوم قاعد اذا تاه امير المؤمنين عليه السلام وهو يبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يبكيك فقال ماتت امى فاطمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامى والله و قام عليه السلام مسرعاً حتى دخل فنظر اليها وبكى ثم امر النساء ان يغسلنها، وقال عليه السلام اذا فرغتن فلا تحدثن شيئاً حتى تعلميننى ، فلما فرغن اعلمنه ذلك فاعطاهن احدى قمصه الذى يلى جسده وامرهن ان يكفنتها فيه ، وقال للمسلمين اذا رأيتمنى قد فعلت شيئاً لم افعله قبل ذلك فاسألونى لم فعلته ؟ فلما فرغن من غسلها وكفنها دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمل جنازتها على عاتقه فلم يزل تحت جنازتها حتى اوردها قبرها ثم وضعها و دخل القبر فاضطجع فيه ، ثم قام فاخذها على يديه حتى وضعها فى القبر، ثم انكب عليها طويلاً يناجيها ويقول لها ابنتك ابنتك ، ثم خرج و سوى عليها، ثم انكب على قبرها فسمعوه يقول لاله الا الله اللهم انى استودعها اياك ، ثم انصرف فقال له المسلمون انار ايناك فعلت اشياء لم تفعلها قبل اليوم فقال اليوم فقدت برابى طالب ان كانت ليكون عندها الشىء فتؤثرنى به على نفسها و وادها وانى ذكرت القيمة وان الناس يحشرون عراة فقالت و اسواتاه فضمنت لها ان يبعثها الله كاسية، وذكرت ضغطة القبر فقالت واضعفاه فضمنت لها ان يكفيها الله ذلك فكفنتها بقميصى واضطجعت فى قبرها لذلك وانكبت عليها فلقنتها ما تسئل عنه ، فانها سئلت عن ربها فقالت ، وسئلت عن رسولها فاجابت وسئلت عن وليها وامامها فاربعج عليها فقلت ابنتك ابنتك (٢) .

فتدبر فى الاحكام الكثيرة التى يدل عليها وتستنبط منه و الحاصل ان اخبار

(١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٥٤

(٢) الامالى للصدوق ره الباب الحادى والخمسون ص ١٨٩ طبع قم المطبعة العلمية

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام: غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد (فرد - خ) الماء عليه ثلث مرات .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشى

ضمة القبر كثيرة متواترة واكثرها طويلة مشتملة على ما يسأل في القبر من الاعتقادات و بعض الاعمال و لو ذكرناها لخرجنا عن المطلوب و لكن طرف منها مذكورة في الكافي فانظر فيه .

« و روى عمار السابطي النخ » يدل على جواز غسل رأس الميت ولحيته بالخطمي
 « وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب » رواه الشيخ في الصحيح
 عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام (١) و استدل به على وجوب الترتيب بين اليمين واليسار
 في غسل الجنابة لان الترتيب في غسل الميت واجب بالاخبار فيجب في مثله بناء على
 عموم المساوات ويمكن الاستدلال بالعكس لانه شبه عليه السلام غسل الميت بغسل الجنابة
 لا بالعكس فاذا لم يرد الترتيب في غسل الجنابة فوجب ان يكون الوارد في غسل الميت
 على الاستحباب بل يدل على تقديم الرأس على البدن كما في غسل الجنابة و يدل آخر
 الخبر على استحباب كون ماء غسل الميت اربعة اصبع بناء على ضبط قوله (فرد) بالفاء
 والزاي من الزيادة في النسخ الصحيحة ويمكن قرائته (بالفاء والراء) من الرد والتكرار
 ليكون وفقاً للاخبار الاخر من استحباب غسل كل عضو من الاعضاء ثلث مرات والتقيد
 بكثرة الشعر لتأكد الاستحباب مع انه يمكن ان يكون من كلام الصدوق لعدم (٢)
 ذكره في الخبر على ما نقله الشيخ .

« وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك » الظاهر انه في حال الضرورة

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٠ من ابواب الزيادات

(٢) قوله لعدم ذكره النخ نقول بل في النسخة التي عندنا من التهذيب نقله بعين

ما نقله الصدوق فلاحظ .

خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تتركب يا رسول الله؟ فقال اني لا كره ان اركب والملائكة يمشون - وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث (١) يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً - وقال في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت : لا تخلل اظافيره - (٢) وقال عليه السلام : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة .

بان يكون الغاسل واحداً ولم يكن معه غيره ليضبطه كما هو الظاهر من الخبر فلا يحتاج الى حملته على التقية كما فعله الاصحاب ، مع انه لا ينافي الكراهة بل يؤيده كما مر مراراً « وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخ » يدل على كراهية الركوب خلف الجنازة في البدئة لافى العود كما يدل عليه خبر غياث بن ابراهيم صريحاً (٣) .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » رواه الكليني ، باسناده ، عن عبدالله الكاهلي ، عنه عليه السلام (٤) والنهي ، عن تخليل الاظافير المذكور في آخر هذا الخبر ايضاً والنهي تنزيهه على الظاهر ويمكن ان يكون للمحرمة كما قيل ، والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب التخليل هنا وان قيل بالوجوب في سائر الاعمال ، « وقال عليه السلام الخ » رواه الشيخ في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام (٥) ويدل على استحباب التسجيم بثوب ، وعلى استحباب استقبال الميت الى القبلة بعد الموت ، وعلى استحباب الاستقبال حال الغسل ، وعلى استحباب ان يحفر لواء الغسل حفيرة .

(١-٢) الكافي باب غسل الميت خبر ٤ والتهذيب باب تلقين المحضرين خبر ٤٠ .

(٣) التهذيب . باب تلقين المحضرين خبر ١٦١ من ابواب الزيادات .

(٤) الكافي - باب غسل الميت خبر ٤ .

(٥) الكافي باب توجيه الميت الى القبلة خبر ٣ من كتاب الجنائز والتهذيب باب تلقين

وقال الصادق عليه السلام : اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمدله في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادى باعلا صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني - ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام - وقال الصادق عليه السلام :

«وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة الخ، اي مشرفة على البدن وهذا الخبر والخبر الذي يجيء بعده وما ماثلهما من الاخبار الكثيرة وغيرها من اخبار بالغة حد التواتر وظواهر الآيات تدل على المعاد الروحاني ، وهو بقاء النفس بعد خراب البدن، والذي يظهر منهما انها (اما) مجرد وبعد المفارقة يتعلق بالجسم المثالي وبه اخبار كثيرة و(اما) انها جسم لطيف في غاية اللطافة كالاملائكة فانها على المشهور بين الاصحاب والمتكلمين انهم اجسام ولا يستبعد ان يكون الجسم محلا للمعلوم وان كان اكثر المحققين على التجرد كنصير الدين الطوسي عليه الرحمة ومن تبعه من المتكلمين والحكماء ، وبه فسروا قوله تعالى ، قل الروح من امر ربي (١) اي من عالم الامر الذي خلق بقول (كن) بلامادة الاله الخلق والامر فتبارك الله رب العالمين (٢) وما اوتينا من العلم الا قليلا (٣) ، وقولها (هوى - هوى) اي ذهب الى الجحيم لانه لو كان من اهل الجنة لرأيناها لانهم من اهل عليين كما قال تعالى كلالا ان كتاب الابرار نفي عليين (٤) وان كتاب الفجار لنفي سجين (٥) يعني كتب وقرر (او) ان نفوسهم باهتبار اكتساب الكمالات والملكات بمنزلة المكتوب فيها اياها .

(١) الاسراء - ٨٥

(٢) الاعراف - ٥٤

(٣) اقتباس من قوله تعالى في سورة الاسراء آية ٨٥ وما اوتيتم من العلم الا قليلا

(٤) المطففين - ١٨

(٥) المطففين - ٧

ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف ، فاذا قدمت الروح على الارواح (الروح-خ) تقول دعوها فقد اقبلت (افلتت خ) من هول عظيم ، ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل (يفعل خ) فلان ؟ فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه ، وان قالت لهم قد هلك قالوا : هوى هوى .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله تبارك و تعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام : ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ، ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه ، فسأل عن يعلم موضعه ، فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف ؟ قالت نعم قال : فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصلا ، تطلق رجلى ، وتعيد الى بصرى وتردالى (على خ) شبابي وتجعلنى معك في الجنة فكبر ذلك على موسى عليه السلام ، فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطى على فاعلها فاعطها (فاعطاها خ) ما سئلت ففعل ، فداته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه (فاخرجه خ)

وقال الصادق عليه السلام الخ ، الظاهر كما ان نقل العظام من مصر كان وقت خروجه عليه السلام مع بنى اسرائيل خفية وخيفة من فرعون وقومه وكان النقل لوصية يوسف عليه السلام به اولوحي الله تعالى اليه واوحى اليه ان لا يخرج حتى يخرج معه عظام يوسف ووعده ان يخرج حين يطلع القمر فابطأ القمر عن وقته وعرفوا ان سبب ابطائه عدم اخراج يوسف عليه السلام كما رواه في العلل في الموثق كالصحيح ، عن ابى الحسن عليه السلام انه قال احتبس القمر عن بنى اسرائيل فاوحى الله الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر اذا اخرج عظامه الخبر (١) فسأل موسى عليه السلام عن يعلم قبر يوسف الخ ، والظاهر ان الغرض من نقل هذا الخبر جواز نقل الميت الى المشاهد المشرفة بل استحبابه كما ذهب اليه الاصحاب وعليه عملهم من زمان الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا وقول الصدوق (وما ذكر الله عز وجل الخ) الظاهر ان لفظه (ما) موصولة ووصل اليه خبر بانه غير يوسف ابن يعقوب ، لكن الظاهر انه يوسف بن يعقوب ويحمل على ان ما نافية .

من شاطئ النيل في صندوق مرمر، فلما اخرج به طلوع القمر فحملة الى الشام، فلذلك يحمل
اهل الكتاب موتاهم الى الشام، وهو يوسف بن يعقوب عليه السلام، وما ذكر الله عز وجل يوسف غيره.
وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد، واصغر ما يكون يوم يموت
وقال عليه السلام: ما خلق الله عز وجل يقيناً لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت.

وقال الصادق عليه السلام: اول من جعل له النعش

فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله

(صلوات الله عليها - خ)

«وقال الصادق عليه السلام النخ» يمكن ان يكون الاكبرية باعتبار عدم اكتساب
المعاصي والاصغرية باكتسابها غالباً (او) باعتبار ان الروح حين تعلقها بالبدن تعظمها
الملائكة ويقولون لها ان التعلق به يصير سبباً للكمالات والحالات العجيبة حتى
تتعلق بالبدن بخلاف وقت الموت فانها تخاف ان كانت من السعداء (او) يكون المراد
بوقت الولادة الولادة المعنوية وموتها وقت تعلقها بالمالوفات الجسمانية (او) ولادتها بقائها
بالله وموتها فنائها في الله او الاعم.

«وقال عليه السلام النخ» فانه لا يوجد احد لا يعلم يقيناً انه يموت، ومع هذا يقينه شبيهه،
بالشك الذي لا يقين فيه، فان من علم يقيناً انه يموت لا يشتغل بالدنيا فكيف بالذنوب «وقال
الصادق عليه السلام النخ» لاريب في استحباب النعش حين النقل الى القبر بالنسبة الى النساء
واما الرجال فهو الفرد الاكمل للنقل واما الدفن مع التابوت فالمشهور الكراهة،
وربما قيل بالحرمة لانه اسراف منهى عنه الامع نداوة الارض فيجوز للخبر المتقدم.

تم الجزء الاول من روضة المتقين

شرح من لا يحضره الفقيه وبتلوه

انشاء الله طبع الجزء الثاني

من اول كتاب الصلوة

١٩ ذى الحجة ١٣٩٣

والحمد لله اولاً وآخراً

جدول الخطاء والصواب من هذا الجزء

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح	الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٤	١٢	الحنان	الجنان	١٣٤	٦	قليل	القليل
١٢	٢٢	الاجارة	الاجازة	١٤٣	١٤	ولاتجعلوا الله	ولاتجعلوا الله
١٨	٣٠	وسواء	سواء	١٤٥	٢	لنى	لبنى
١٩	٤	التاخرين	المتاخرين	١٥٧	٩	من النجاسة منه النجاسة	من النجاسة منه النجاسة
٢١	٣	لماو	او كما	١٦٠	٦	الاسناد	الاسناد
٢١	١١	لغير	بغير	سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفه مخرقاً فيدخل يده ويمسح قدميه			
٢٢	٢٢	من فى	فى	ايجزيه ؟ فقال (ع) : نعم .			
٢٣	٢٠	العسيد	السعيد	١٦١	٦	المرقق	المرفق
٢٦	٨	قراءة الشيخ	قراءة الشيخ	١٦٨	٢٠	وسميته	وتسميته
٣٧	٣	على السامع	على السامع	١٧٠	٢٢	الزى	الزى والتجمل
٣٧	١١	فروى	واما السند	من كتاب الكافي			
		فروى		١٧٦	١٧	متسحب	متسحب
٣٨	١٥	خبر	الخبر	١٧٨	٣	(والحفرخ)	(الحفرخ)
		المشهور	المشهور	١٨١	٧	فليقامة	فلقيامه
٤٤	٢٢	(١) علل	(٢) علل	٢٠٣	٣	الصلوة	الصلوة فيه
٥٠	١	احريق	اهريق	٢١٥	١٣	فلا بان	فلا بان
٦٠	١٨	وذكر	وذكرنا	٢٢٤	١٤	مستندة	مستندة
٦٦	٢٢	ان سئوال	ان يكون سؤال	٢٣٨	١١	(١) وعن المرثة	(١) وعن المرثة
٧٢	٧	احتياط	احياطياً	٢٤١	١	بعضها	فى بعضها
٨٩	٢	ممدوح	ممدوح	٢٤٢	١٧	ويجنب	«ويجنب
٨٩	١٣	وماتا	ومأة	٢٤٣	٣	ويؤخر	ويؤخر
١٠٦	٩	ان المتمر	انه المتمر	٢٤٦	٧	فى كل سنة	(فى كل شهر
١١١	١٢	هذا ابتداء	عند ابتداء	حيضة بنات اللاتي يحضن فى كل شهر حيضة (خ)			
١١١	١٥	كما يتعد	قال كما يتعد	٢٥٣	١٧	الابتداء	الابتداء

الصفحة السطر الغلط الصحيح		الصفحة السطر الغلط الصحيح	
ان يجلسوه	١٣	٣٥٨	باب الباب ٢٢ ٢٥٧
لتكثير	٢٣	٣٥٨	المذكور المذكور
حميداً	١١	٣٨٥	النقية النقية ٦ ٢٦٢
ولا يقطع الماء	٣	٣٨٧	المعسرى اليسرى ١٥ ٢٧٤
الايسر	٨	٣٨٧	كونهما كونهما مأمأ ٢٣ ٢٧٤
(٢)	٥	٣٨٩	عنه(ع) (١)عنه(ع) (٢) ١٢ ٢٨٠
اربعة	١٤	٣٨٩	(١) (٢-١) ١٨ ٢٨٠
فاننتظره	٢٣	٣٩٥	اهاتته اعانتة ١٧ ٢٨١
والخرقة	١٦	٣٩٩	لانه لانا ٩ ٢٨٢
خبره	٢١	٣٩٩	فكيتفى فيكتفى ١٦ ٢٨٥
رواء	٢٠	٤٠٤	دخول دخول ١ ٢٨٧
والتهذيب	٢٤	٤٠٨	عدا المكروه على المكروه ١٥ ٢٨٨
باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٨			فانه وفانه ١٩ ٣٠٧
مسيحي	٤	٤١٧	عليه عليك ٣ ٣٠٨
يفعلها الله	١٢	٤٢٢	المرسلين المرسلين ١٦ ٣٠٩
انه ليس	١٤	٤٢٢	عاملا (عاملا) ١٧ ٣١٠
عند صدره	٧	٤٢٥	ما استطعتم ما استطعتم ٥ ٣١٨
اسلك	٨	٤٢٦	الفثيان الفثيان ١٨ ٣١٩
تكليرة	١	٤٣١	شعروفرة شعروفرة ١٦ ٣٢٠
فقل (انا)	٦	٤٥٥	الحق الحلق ٢٢ ٣٢٠
يجيبى	١٤	٤٦٧	ونفى ونفى ٤ ٣٣٣
نجوت	١٩	٤٧٥	الاخر لآخر ٨ ٣٣٦
بالسجود	٢٢	٤٧٥	فى تحتها فى تحتها ١٠ ٣٣٩
صلوات الله	١٨	٤٧٩	والسخرة والسخرة ١٩ ٣٣٩
			بهم لهم ٦ ٣٤٧

فهرس هذا الجزء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة	العنوان
١	خطبة الشارح المشتملة على وجه اختياره شرح من لا يحضره الفقيه
٤	شرح خطبة الفقيه المشتمل على فوائد جلية ونكات عميقة
٩	بيان الصدوق وجه تأليف الفقيه
١٣	بيان ان الصدوق لم يرد ايراد جميع ما رواه الاصحاب
١٤	بيان ان كتابه مستخرج من الاصول الاصلية المشهورة ، وذكر جملة من تلك الكتب والاصول
١٦	فيما ذكره العلامة الشارح قده من حال الفقه الرضوي عليه السلام
١٨	في بيان الفرق بين اصطلاح القدماء والمتأخرين في اقسام الخبر نقلا عن شيخه البهائي قده
١٩	في بيان وجه عدول المتأخرين عن اصطلاح القدماء ووضع الاصطلاح الجديد
٢٠	في انه هل الارجح اختيار اصطلاح القدماء او المتأخرين
٢١	في بيان شرائط الاجازة لغير الكتب المعلومة النسبة وذكر بعض طرق الشارح الى المشايخ الثلاثة
٢٦	في بيان طرق الاجازة
٢٨	في بيان ان الكليني والصدوق نقلا جميع ما في كتابيهما من الاصول الاربعمأة
٢٩	في بيان ان مراتب رواة الحديث مختلفة جدا من حيث الوثوق باب المياہ و طهرها ونجاستها
٣١	في ان الماء كله من السماء وبيان ظهوريته

الصفحة	العنوان
٣٤	في بيان معنى قوله ^{الغسل} الماء يطهر ولا يطهر
٣٥	في ان الماء محكوم بالطهارة حتى يعلم طهارته وعدم حجية الظن
٣٦	في عدم نجاسة الماء الكر الا يعتبر احد اوصافه الثلاثة بوصف النجس
٣٧	في تحديد الكر بحسب المساحة
٣٨	في تحديد الكر بحسب الوزن
٤١	في بيان عدم التطهر بماء الورد ولو كان بقدر الكر
٤٣	في النهي عن التطهر والعجين بالماء المسخن بالشمس
٤٥	في نجاسة الماء بوقوع مية ماله نفس سائلة
٤٦	في عدم نجاسة ماء المطر باختلاطه بماء المطر
٤٨	في عدم نجاسة القي والسور من غير نجس العين
٤٩	في عدم نجاسة الدواب والبهائم وجواز الوضوء والشرب من سئورها
٥٠	في نجاسة الكلب وعدم جواز الوضوء والشرب من سئوره
٥١	في استحباب التنزه عن الماء الآجن في غير حال الضرورة
٥١	في نجاسة اهل الكتاب وسائر الكفار وعدم جواز الوضوء والشرب من سؤره
٥٢	في ان ماء الحمام سبيله سبيل الجارى
٥٣	في عدم نجاسة الماء الكر بملاقات النجاسة ما لم يتغير
٥٤	في ان طهورية الماء تفضل من الله على هذه الامة
٥٥	في طهارة الحبة وجواز الاستقاء بشعر الحنزير وجلد الميت
٥٦	في ان الوضوء بالماء النجس غير صحيح ولو مع عدم العلم
٥٧	في كيفية الوضوء والغسل بالماء القليل مع نجاسة يده
٥٨	في جواز استعمال الماء المستعمل في الوضوء فيه ثانياً ورجحانه على غير المستعمل
٦١	في نجاسة غسالة اهل الكتاب والناصبى

الصفحة	العنوان
٦٥	فى طهارة الطيور وما شربت منه مالم يعلم فيه نجاسة
٦٧	فى طهارة الحشرات ونجاسة ميتة ماله نفس سائلة منها
٦٨	فى حكم الخبز الذى عجن بماء نجس
٧٠	فى نجاسة المايعات مطلقا بوقوع النجس فيها
٧٢	فى عدم تنجس ماء البئر بوقوع الميتة فيها مالم يتغير
٧٣	فى جواز الوضوء من الحياض التى يبال فيها مالم يتغير
٧٤	فى عدم جواز التوضى باللبن وحكمه بالنبيذ
٧٥	فى كيفية الغسل فى الوهدة مع خوف رجوع ماء الغسل اليها
٧٦	فى طهارة ماء الاستنجاء
٧٦	فى جواز الوضوء فى احد طرفى الماء الجارى اذا وقعت الميتة فى طرفه الاخر
٧٨	حكم من اجنب فى السفر ولم يجد الا الثلج
٧٨	عدم نجاسة الماء بوقوع القطرة فى الاناء الذى يغتسل منه
٧٩	فى جواز اغتسال الزوج وزوجته فى اناء واحد
٨٠	فى ما ينزح من البئر بوقوع شىء من الحيوان النجس او غيره فيها
٨٧	فى حد التباعد بين البئر والبالوعة
٩٠	فى نجاسة ماء البئر بتغير مائها بوقوع النجاسة
٩١	فى حكم بيع الممتنجس من اهل الكتاب
٩٢	فى وجوب اعادة الوضوء والغسل بالماء النجس ولو مع عدم العلم
٩٣	فى عدم البأس بالوضوء بسوء الفارة ونجاسة دم الطيور
٩٤	فى ما ينزح من البئر بوقوع ماله نفس سائلة له
٩٥	فى ما ينزح بوقوع الشاة وما اشبهها
٩٦	فى ما ينزح بوقوع الميتة او البول او العذرة و ابول الدواب و اروائها فى البئر
٩٨	فى كراهة البول فى الماء

باب ارتداد المكان للحدث الخ

- ٩٨ استحباب شدة التحفظ في التستر لمن يريد البول
- ٩٩ في بعض الادعية المأثورة لمن يريد دخول الخلاء
- ١٠٣ في استحباب التقنع لمن دخل الخلاء
- ١٠٥ في ان الدعاء بالمأثور عند الدخول في الخلاء علاج كثرة السهو
- ١٠٥ في الاماكن المكروهة للخلاء
- ١٠٧ في حرمة الاستقبال والاستدبار وحكمهما الى الهلال والريح
- ١٠٨ في حكم ما لو وجد لقمة خبز في القذر
- ١٠٩ في كراهة تطميح البول في الهواء او من المكان المرتفع
- ١١٠ في حكم ما اذا اغتسل وعليه نعل
- ١١١ في كراهة مس الذكر بيمينه حين الاستبراء
- ١١٢ في كراهة طول الجلوس في الخلاء واستحباب الذكر
- ١١٤ في كراهة استصحاب الخاتم اذا كان عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن
- ١١٥ في الدعاء بالمأثور بعد الفراغ وكيفية الاستنجاء بغير الماء او بالماء
- ١١٩ في اعادة الصلوة اذا صلى بغير استنجاء ولو لغير علم وعمد
- ١٢٠ في المواضع المكروهة للغائط
- ١٢٢ في حكم سلس البول

باب اقسام الصلوة

- ١٢٣ الصلوة ثلثة اجزاء

باب وقت وجوب الطهور

- ١٢٤ اذا دخل الوقت وجب الطهور

الصفحة	العنوان
	باب افتتاح الصلوة
١٢٥	فرائض الصلوة المستفادة من القرآن
	باب مقدار الماء للوضوء والغسل
١٢٧	حدماء الوضوء والغسل
	باب صفة وضوء رسول الله (ص)
١٣١	حكاية الامام الباقر <small>عليه السلام</small> وضوء رسول الله <small>عليه السلام</small> وتحقيق مفيد في سنده هذه الرواية
١٣٧	حكاية الصادق <small>عليه السلام</small> وضوء رسول الله <small>عليه السلام</small> والرواية
١٣٨	في الجمع بين روايات المرة والمرتين عند الصدوقه
	باب صفة وضوء امير المؤمنين (ع)
١٤٤	حكاية الصادق <small>عليه السلام</small> وضوء امير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
١٤٨	في حكم الاستعانة في الوضوء
١٤٩	في حكم المسح على النعلين
	باب حد الوضوء وترتيبته واثوابه
١٥١	في بيان حد الوجه الذي يغسل في الوضوء
١٥٣	في بيان حد اليدين اللتين تغسلان في الوضوء
١٥٥	في وجوب المتابعة في الوضوء ومعناها
١٥٦	في وجوب الترتيب
١٥٧	فيما لو كان على مواضع الوضوء قرحة ونحوها
١٥٨	في عدم جواز المسح على العمامة لغير الضرورة
١٦٠	حكم من قطعت يده من المرفق
١٦٢	في وجوب مسح الرأس على المرءة ايضاً
١٦٢	في ابتداء المرءة بباطن الذراعين و الرجل بظاهرهما

- ١٦٣ في استحباب ذكر اسم الله في الوضوء
 ١٦٣ في استحباب تجديد الوضوء وكراهة التتمندل بعده
 ١٦٥ في جواز الصلوات العديدة بوضوء واحد وحكم من كان بيده خاتم
 ١٦٧ في استحباب غسل اليدين قبل الوضوء
 ١٦٨ في الدعاء بالماء ثور بعد الوضوء

باب السواك

- ١٦٩ فيما ورد من تاكد استحبابه خصوصاً عند الوضوء وقبل الصلوة وقراءة القرآن
 ١٧٢ في جوازه للصائم وكراهته في الحمام - وانه من العشر التي من سنن المرسلين
 ١٧٥ في كراهة ترك السواك في كل ثلاثة ايام وفعله وعند ضعف الاسنان
 ١٧٧ في ان للسواك مصلحة الزامية لولا المشقة على الامة
 ١٧٨ في ان للسواك اثنتى عشرة خصلة

باب علة الوضوء

- ١٧٩ فيما ورد من علمته عن رسول الله ﷺ
 ١٨١ فيما ورد من علمته عن الرضا عليه السلام وبيان معنى لطيف في الرواية
 باب حكم جفاف بعض الوضوء الخ

- ١٨٣ في اعادته اذا جف الاعضاء قبل تمامه

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه الخ

- ١٨٦ في وجوبه التكليفى للصلوة
 ١٨٧ ثمانية لا تقبل لهم صلوة منهم تارك الوضوء
 ١٨٩ وضع عن الامة تسعة اشياء
 ١٩١ حكم نسيان بعض مواضع الوضوء او الشك فيه

باب ما ينقض الوضوء

- ١٩٣ عدم انتقاضه بغير البول والغائط والريح والمنى والنوم وذهاب العقل
 ١٩٤ فى عدم انتقاضه بالشك فيه
 ١٩٥ عدم انتقاضه بازالة الشعر وانشاد الشعر
 ١٩٧ عدم انتقاضه بالقبلة ومس الفرج وحكم سلس البول
 ١٩٩ حكم ما اذا راى بللا بعد الوضوء

باب ما ينجس الثوب والبدن

- ٢٠١ فى نجاسة المنى ويان ما يعرف به عند الشك
 ٢٠٢ طهارة عرق الجنب والحائض ولوقبل الغسل
 ٢٠٤ فى جواز الصلوة فى الثوب النجس مع الضرورة
 ٢٠٥ كيفية التطهير من البول
 ٢٠٧ حكم ما اذا لم يجد الماء للاستنجاء من البول
 ٢٠٨ حكم المريبة للصبي اذا لم يكن لها الاثوب واحد وطهارة غسالة الاستنجاء
 ٢٠٩ طهارة طين المطر ما لم يعلم نجاسته
 ٢١٠ طهارة ابوال الدواب
 ٢١٢ عدم وجوب ازالة اثر النجاسة
 ٢١٤ العفو عما دون الدرهم من الدم فى الصلوة الا الدم الحيض
 ٢١٦ حكم ما اذا صلى فى النجس جاهلا
 ٢١٧ طهارة دم السمك والعفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه
 ٢١٨ جواز جعل سن الميت للمحيى
 ٢١٨ حكم الصلوة فى ثوب اصابه خمر
 ٢١٩ فى العفو عن دم الجرح
 ٢٢٠ حكم الخصى اذا راى البول بعد البلل

باب العلة التي من أجلها وجب الغسل الخ

٢٢٠ ماجاء عن النبي ﷺ والرضا عليه السلام من العلة

باب الاغسال

٢٢٢ تعداد جملة من الاغسال الواجبة والمندوبة

٢٢٥ غسل الجنابة والحيض واحديان المراد منه

٢٢٦ غسل من قتل وزغاً او نظر الى مصلوب وغسل الجمعة وغيرها

٢٣١ يجب الوضوء في غير غسل الجنابة

باب صفة غسل الجنابة

٢٣٣ فيما كتب ابن بابويه الى ابنه الصدوق في كيفية الغسل

٢٣٦ كراهة نوم الجنب واكله وشربه قبل الوضوء

٢٣٧ وجوب الغسل اذا التقى الختانان مطلقاً وعدم وجوبه في غيره الا اذا اتزل

٢٣٨ كفاية الارتماس في الغسل

٢٣٩ حرمة قراءة سور العزائم على غير المتطهر

٢٤٠ حرمة مكث الجنب والحائض في المسجد مط والتجاوز في المسجدين

٢٤١ كفاية غسل واحد للحيض والجنابة

٢٤٢ وجوب التيمم على غير الواحد للماء للغسل

فيما كتب الى الصدوق ابوه في عدم وجوب الموالة وحكم المحدث بالاصغر

٢٤٣ في الاثناء

باب غسل الحيض والنفاس

٢٤٥ فيما ورد في علة الحيض

٢٤٧ اقل الحيض واكثره واقسام الحيض ووظيفة كل قسم

٢٥٠ اقل الطهر وبيان مقدار ماء الغسل للحيض

الصفحة	العنوان
	النهي عن اختضاب الحائض وان الحبلى تحيض ووجوب قضاء الصوم عليهما دون
٢٥١	الصلوة
٢٥٢	كراهة حضور الحائض عند المحتضر ولكن يجوز لهما تجهيز الميت
٢٥٣	حداليأس من الحيض وحكم المبتدئة
٢٥٥	وجوب قضاء الصلوة التي فرطت الحائض في وقتها اولاً و آخراً
٢٥٧	عدم جواز سقى دواء الطمث للمرأة التي يحتمل كونها حاملاً
٢٥٨	عدم وجوب غسل ثوب الحائض الا ان يكون ملوثاً بالدم
٢٥٩	خضاب الراس سبب لعود الحيض اذا انقطع عنها
٢٥٩	جواز صب الحائض الماء على يدا المتوضى
٢٥٩	حرمة مجامعة الحائض حال الحيض وبيان كفارتها
٢٦٣	وجوب الاستبراء على الحائض اذا ارادت الغسل
٢٦٤	في حكم ما اذا اشتبه عليها دم الحيض بغيره
٢٦٦	كراهة تزيين الحائض نفسها او النظر الى فرجها
٢٦٦	جواز غير الوطى لزوجها
٢٦٧	حكم امرئة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات
٢٦٩	جملة من احكام النفساء
	باب التيمم
٢٧٠	تفسير آية التيمم
٢٧٣	كيفية التيمم للوضوء او الغسل
٢٧٦	عدم وجوب اعادة الصلوة مع التيمم وبيان جملة من موارد التيمم
٢٧٨	حكم وجدان التيمم الماء في اثناء الصلوة
٢٧٩	جواز التيمم لذى القرحة والجرحه والكسير والمبطون والمجدور

الصفحة	العنوان
٢٨٠	عدم اعادة الصلوة على المتيمم اذا وجد الماء بعد الصلوة
٢٨١	جواز المجامعة مع عدم الماء للغسل ، وعدم كفاية الوضوء عن التيمم
٢٨٢	حكم ما اذا اجتمع جنب وميت ومحدث ولم يوجد الماء الا لاحدهم
٢٨٣	امامة المتيمم للمتوضى
٢٨٤	حكم المتيمم على الطين والغبار
٢٨٥	حكم التيمم لدرك الجمعة لاجل الزحام
٢٨٥	بطلان التيمم اذا كان واجداً للماء واقعاً وتيمم باعتقاد عدم وجوده
٢٨٦	حكم من احتلم في المسجد
	باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام الخ
٢٨٦	وجوب ستر العورة في الحمام
٢٨٧	في حكم غسل يوم الجمعة وحكم تقديمه يوم الخميس لمن خاف قلة الداء
٢٨٨	وقت غسل الجمعة وحكم من نسيه اوقاته لعذر
٢٩٠	في الدعاء بالماء وورع عند غسل الجمعة
٢٩١	فيما ورد من الترغيب فيه وعلته
٢٩٣	في جملة من آداب الحمام
٢٩٤	حرمة النظر الى عورة الغير في الحمام وغيره
٢٩٧	في النهي عن الاتكاء والدلك بالخزف والسواك في الحمام
٣٠٠	في استحباب التزين يوم الجمعة للجمعة
٣٠٠	كراهة دخول الحمام على الريق وحكم دخوله يوم ويوم لا
٣٠٢	استحباب الطلبي في الحمام
٣٠٣	وجوب ستر العورة في الحمام وحكم ستره بالنورة
٣٠٧	فيما ورد في الترغيب فيه في الدعاء عند النورة وبيان اسراره
٣١٣	في ترجيح النورة على الحلق والنتف

الصفحة	العنوان
٣١٥	في استحباب الخضاب بعد النورة بل مطلقا
٣٢٠	في استحباب حلق الرأس ورجحانه على التوفير
٣٢٢	استحباب اخذ شعر الانف وغسل الرأس بالخطمي والسدر
٣٢٣	بعض آداب الخروج من الحمام
٣٢٥	ثلاثة يهدمن البدن وربما يقتلن
٣٢٥	استحباب تقليص الاظفار ووقته وآدابه وخواصه
٣٢٩	استحباب تسريح الراس واللحية
٣٣٢	تحريم حلق اللحية واستحباب تدويرها وخضابها بانواع الالوان
٣٣٧	اربع من اخلاق الانبياء <small>عليهم السلام</small>
باب غسل الميت	
٣٣٨	في استحباب تلقين المحتضرين وبيان معاني كلمات الفرج
٣٤٥	موت الفجأة تخفيف على المؤمن
٣٤٦	شدة الحال عند الموت (اعاذنا الله منها)
٣٥٠	علائم حضور الموت
٣٥٢	كيف يتوفى ملك الموت المؤمن
٣٥٥	ماورد في الجمع بين آيات توفى ملك الموت وغيره
٣٥٦	ان ولي على <small>عليه السلام</small> يراه في ثلاثة مواطن
٣٥٧	تمثل المال والاهل والولد عند الموت
٣٥٨	الموت من زوال يوم الخميس او يوم الجمعة اوليلها سبب التخفيف
٣٦٠	عدم منع المحتضرين النزاع عن الحركة
٣٦١	الموت محرماً او حال النفاس
٣٦٢	جواز البكاء على المؤمن
٣٦٣	كراهة طول الامل

الصفحة	العنوان
٣٦٤	استحباب تسلي المريض ولو كان مشرفاً على الموت
٣٦٥	سنة يدخلون الجنة
٣٦٦	استحباب عيادة المؤمن وتغسيله ووجوب كتم عيوبه
٣٦٨	ماورد في حدماء غسل الميت
٣٦٩	كراهة تسخين الماء لغسل الميت
٣٧٠	كراهة ابقاء الميت وحده واستحباب غسله تحت الستر
٣٧٠	حكم نظر الزوج الى زوجته او غسله لها
	باب المس
٣٧٢	وجوب الغسل بمس الميت
٣٧٤	بعض آداب غسل الميت
٣٧٦	استحباب كتابة كفن الميت
٣٧٦	استحباب وضع الجريدتين وكيفية وضعها وبعض احكامها
٣٨٠	استحباب اجادة الاكفان وان يكون قد صلى فيه حال حيوته
٣٨١	بعض ما نهى عنه في تكفين الميت به
٣٨٣	ينبغي ان يكون الكفن غير مكفوف ولا مزور
٣٨٤	كيفية غسل الميت وآدابه الواجبة والمندوبة
٣٨٨	وجوب تحنيطه بالكافور وبيان مواضعه ومقداره
٣٩٢	حرمة قلم اظفاره او جز شعره
٣٩٢	كيفية تكفينه
٣٩٤	حمله الى المقابر وما يكره ان يقال حال الحمل
٣٩٦	عدم وجوب اعادة الغسل لو خرج منه شيء بعد الغسل
٣٩٧	استحباب مباشرة تكفين المؤمن

الصفحة	العنوان
٣٩٨	حرمة تقليم اظفاره و نتف ابطه وحلق عانته
٣٩٩	في عدد قطع الكفن
٤٠٢	في حكم تغسيل كل من الرجل والمرأة للآخر
٤٠٣	في جواز ان يغسل كل من الرجل والمرأة الصبية والصبى اذا كان لهما دون ثلث سنين
٤٠٤	في حكم تغسيل الرجل زوجته وبالعكس
٤٠٧	خمسة ينتظر بهم بثثة ايام ما لم يتغيروا
٤٠٨	حكم من مات في البحر
٤٠٩	حكم المرحوم والمرجومة والمصلوب
٤١٠	حكم الشهيد في تجهيزاته
٤١٤	المحرم اذا مات لا يقرب منه الطيب
٤١٥	اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد
٤١٥	استحباب السراج في بيت الميت
٤١٦	حكم تغسيل الجنب للميت
٤١٧	في حكم خروج الدم الكثير بعد الغسل
٤١٧	جواز تقبيل الميت للمحبة البشرية

باب الصلوة على الميت

٤١٧	نواب من شيع جنازة وربعها وكيفية التربيع
٤٢٠	في حكم اخراج السراج في جنازة الميت ليلا او نهاراً
٤٢١	جواز المشي مع الجنازة باحد جوانبها الاربعة
٤٢١	كيفية الصلوة على المؤمن
٤٢٨	علة التكبيرات الخمس في الصلوة على المؤمن

الصفحة	العنوان
٤٢٩	محل الوقوف على الرجل او المرثة
٤٣٠	في حكم ما زاد على الخمس تكبيرات
٤٣٢	عدم كفاية الصلوة على الميت مقلوباً
٤٣٣	حكم ما اذا ادرك بعض التكبيرات
٤٣٣	استحباب شهادة اربعين رجلا عند جنازة المؤمن
٤٣٤	جواز الصلوة على الميت في المسجد
٤٣٥	اولى الناس بالصلوة على الميت من قدمه الولي
٤٣٦	الصلوة على قبر الميت اذا دفن بلا صلوة
٤٣٨	جواز امامة الرجل والمرثة في الصلوة على الميت
٤٣٩	وجوب الصلوة على كل الامة وحكم من مات في البحر
٤٣٩	حكم الصلوة على اعضاء الميت
٤٤١	كيفية الصلوة على الطفل
٤٤٢	كيفية الصلوة على المستضعف
٤٤٢	كيفية الصلوة على المنافق والناصب
٤٤٥	كيفية وضع الجنائز المتعددة
٤٤٧	تقديم الدعوة الى الجنائز على الدعوة الى العرائس
٤٤٨	كيفية قيام اثنين في الصلوة على الجنازة
٤٤٩	جواز الصلوة الحائض على الجنازة
٤٥٠	كراهة مفاجاة الميت القبر
٤٥١	في آداب النازل الى القبر
٤٥٢	في حد حفر القبر وجوباً واستحباباً

- ٤٥٢ كيف يؤخذ الرجل او المرثة للدفن
- ٤٥٣ فيما يستحب للدافن حين دفن الميت
- ٤٥٥ آداب زيارة القبور
- ٤٥٦ استحباب صب الماء على القبر بعد تسويته
- ٤٥٧ استحباب التلقين لاهل الميت بعد انصراف الناس
- باب التعزية والجزع الخ
- ٤٥٨ استحباب التعزية وآدابها
- ٤٦١ ما ينبغي لصاحب الجنازة وما ينبغي لجيرانه
- ٤٦١ حكم شق القميص في المصيبة
- ٤٦٢ اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم
- ٤٦٣ استحباب الاسترجاع عند المصيبة
- ٤٦٤ ذكر ثواب صاحب المصيبة خصوصاً اذا كانت من الولد
- ٤٦٥ ثواب الصبر ونسيان المصيبة خصوصاً على الولد
- ٤٦٧ جواز خروج النساء الى المواتم وانهن من الحقوق
- ٤٦٨ كراهة اتخاذ المقابر مساجد
- ٤٦٩ آداب زيارة القبور وما يقال فيها
- ٤٧٠ في ان الموتى يزور الاحياء في كل اسبوع مرة او مرتين
- ٤٧١ جواز اتخاذ المأتم الى ثلثة ايام واستحباب وصيته الاطعام له
- ٤٧٢ كراهة الاكل عند صاحب المصيبة
- ٤٧٣ استحباب فعل الخيرات عن الميت وانه اتصل اليه
- ٤٧٤ ستة يلحق المؤمن بعد موته
- ٤٧٥ استحباب الغفوع عن الميت للمحي خصوصاً عن الولد

باب النوادر

- ۴۷۶ اشد شیء علی الشیطان موت فقیه
- ۴۷۸ الصبر علی المصیبة خصوصاً بعد وقوعها
- ۴۸۰ استحباب الترحم علی الیتیم
- ۴۷۱ ان الله کره ست خصال
- ۴۸۲ کراهة وضع غیر تراب القبر علی القبر
- ۴۸۳ فی بیان معنی قوله عنه من جدد قبراً
- ۴۸۵ فی عدم بلی اجساد الائمة علیهم السلام
- ۴۸۷ فی ان الاعمال تعرض علی الرسول والائمة عليهم السلام
- ۴۸۸ فی ان المصلوب ایضاً یصیبه عذاب القبر
- ۴۸۹ فی ما یستفاد من عمل النبی صلى الله عليه وآله عند وفات فاطمة بنت اسد
- ۴۹۱ فی کراهة وضع المیت بین رجلی الغاسل
- ۴۹۰ فی کراهة تخلیل اظافر المیت
- ۴۹۲ فی ان الروح تعلم بخروجها عن البدن
- ۴۹۳ فی جواز نقل الموتی الی المشاهد المشرفة
- ۴۹۴ فی ان اکبر ما یشکل الانسان یوم یولد
- ۴۹۵ جدول الخطاء والصواب

اخذائی

بنیاد فرہنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور

غیر قابل فرودش



